

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزِبَةَ النَّخَارِي
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَابُ الكُتُبِ المَصْنُوفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

طَبَعُ بَدَارُ أَحْسَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ
عَيْسَى البَابِي أَحْمَدُ ابْنِي وَشَرِكَاةُ

اللوغ والمزخار

فِيمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزِبَةَ النَّخَارِي
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَابُ الكُتُبِ المَصْنُوفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَجْرُزِيُّ الأَوَّلِيُّ

طَبَعُ بِدَارِ إِحْسَاءِ الكِتَابِ القُرْبَانِيَّةِ
عَيْسَى البَابِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي وَشْرَكَةَ

[جميع الحقوق محفوظة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . (١ : الفاتحة : ١-٤)
 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ . (٦ : الأنعام : ١)
 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ
 مِنَّا الذَّلِيلُ . (١٧ : الإسراء : ١١١)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيمًا . (١٨ : الكهف : ٢١)
 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ
 الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ . (٤٤ : سبأ : ١)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ مَكَّةَ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ مَشْنَى وَمَثَلِ ثَلَاثَ
 وَرُبَاعَ ، يُزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (٣٥ : فاطر : ١)
 لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . (٢١ : القصص : ٧٠)
 وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَبَيْنَ تَطْهَرُونَ . (٣٠ : الروم : ١٨)
 قَلِيلٌ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . (٤٥ : الجاثية : ٣٦ ، ٣٧)

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (٦٤ : التناين : ١)
 وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

(٧ : الأعراف : ٤٣)
 هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

(٩ : التوبة : ٤٨ و ٣٣ و ٤٨ : الفتح : ٢٨ و ٦١ : الصف : ٩)

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيِّئًا فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ. (٤٨ : الفتح : ٢٨)
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ
كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ.

(٤٧ : محمد : ٢)

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا .

(٣٣ : الأحزاب : ٤٠)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَذَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا
مُنِيرًا .

(٣٣ : الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦)

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

(٢١ : الأنبياء : ١٠٧)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(٣٣ : الأحزاب : ٥٦)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . (خ ١٠/٦٠) .
أما بعد - فهذا كتاب « اللؤلؤ والمرجان . فيما اتفق عليه الشيخان » إماما المحدثين : أبو عبد الله
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، المولود عام ١٩٤ هـ . والمتوفى عام
٢٥٦ هـ . وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المولود عام ٢٠٤ هـ . والمتوفى
عام ٢٦١ هـ . أشار بوضعه ، الناشره والقائم بطبعه : السيد محمد الحلبي ، مدير دار إحياء الكتب العربية .
وقد أزمى فيه ذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذي
اتفق فيه مسلم معه . فكان لهذا الإلزام من جانبه ، والالتزام من جانبي ، عسر ومشقة دونهما كل عسر
ومشقة . ويكفيني دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هـذا الإلتزام أن أحداً ممن ألفت ، أو قال ، إن هذا
الحديث متفق عليه ، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد .

ذلك لأن الحافظ ابن حجر ، وهو أستاذ الدنيا في علم الحديث ، قرر فيما قرره ، أن المراد بموافقة مسلم
للبخاري ، موافقة على تخريج أصل الحديث عن صحابته ، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات .

وهذا الإمام النووي ، شارح صحيح مسلم ، لما وضع كتابه (الأربعون النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية ، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه الشيخان ، لم يذكر أقرب نصوص البخارى إلى نص مسلم ، بل ذكر أول نص أخرجه البخارى في صحيحه ، وبينه وبين الحديث الذى أخرجه مسلم بعض المخالفة في السياق .

ويجمل بي أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية ، الذى ابتدأ الإمام البخارى صحيحه به ، ليتيسر للمطلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذى أخرجه مسلم .
أخرج الإمام البخارى حديث الأعمال بالنية في سبعة مواضع :

الأول في : ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثاني في : ٢ - كتاب الإيمان ٤١ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية .
عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثالث في : ٤٩ - كتاب العتق ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق .
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولا امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الرابع في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .
عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأعمال بالنية ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ » .

الخامس في : ٦٧ - كتاب النكاح ٥ - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى .
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

والسادس في : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور ٢٣ - باب النية في الأيمان

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

والسابع في : ٩٠ - كتاب الحيل ١ - باب في ترك الحيل

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيها الناس ! إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص في :

٣٣ - كتاب الإمارة ٤٥ - باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية - حديث رقم ١٥٥

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذى أخرجه البخارى في كتاب الأيمان والندور .

هذا العناء الذى يعترضنى ، ويكاد يقف سدا حائلا دون هذا الالتزام ، قد ذلله كتاباى : (جامع مسانيد صحيح البخارى) و (قرة العينين في أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثانى أهدى إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها ، ومن الأول أوفى على النص الذى ألزمنيته الناشر ، والزمنيته أنا .

أما قيمة كتاب (اللؤلؤ والمرجان) فقد قال الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح ، عند ذكر أقسام الصحيح ، ما يأتى :

فأولها ، صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا .

الثانى ، صحيح انفرد به البخارى ، أى عن مسلم .

الثالث ، صحيح انفرد به مسلم ، أى عن البخارى .

الرابع ، صحيح على شرطهما ، لم يخرجاه .

الخامس، صحيح على شرط البخارى، لم يخرج به .

السادس، صحيح على شرط مسلم لم يخرج به .

السابع ، صحيح عند غيرها ، وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه، وأعلها الأول، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا ، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويمنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظرى واقع به .

ولا أعلم كتابا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه . بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله عليه السلام، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى) .

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨ حديثا .

وقد قال الإمام النووى فى شرح مسلم ما يأتى :

(فصل) إذا قال الصحابى كذا نقول أو تفعل ، أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه . فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى لا يكون مرفوعا ، بل هو موقوف . وسند ذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، إن لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فى زمنه ، أو وهو فىنا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم ، وذلك مرفوع .

وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا ، وبهذا قطع الشيخ

أبو إسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على

المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون، اه .

وقال السيد جمال الدين القاسمى ، فى (قواعد التحديث) :

قال الإمام تقي الدين بن تيمية في بعض فتاويه « الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله ، وفعله ، وإقراره » .

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التي جمعها مؤلف كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) وقدرها ١٣٦٨ ، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦ .
فدونك أيها القاري كتابا أحصى جميع الأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة، فأحرز نفسك في حرزه . واشدد يدك بفرزه .

« رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » (٣: آل عمران: ٥٣)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد فؤاد عبد الباقي

طريقة وضو الكتاب ص ٢٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

(١) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حديث عليّ قال : قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كذب عليّ فليلج النار » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٢ - حديث أنس قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : « من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٣ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٤ - حديث المغيرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : « إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت .

١ - فليلج النار : فليدخل فيها .

٢ - فليتبوأ : فليتخذ لنفسه منزلاً . يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً .

١ - كتاب الإيمان

(١) باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ - حديث أبي هريرة قال قال النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسوله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها ؛ إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا النبي ﷺ - إن الله عنده علم الساعة - الآية . ثم أدير . فقال : « رُدوه » فلم يروا شيئاً . فقال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .
أخرجه البخارى في ٢٠ - كتاب الإيمان : ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام .

(٣) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦ - حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دوى صوته ولا يُفقهه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال هل على غيرهما ؟ قال :

٥ - بارزا : ظاهرا . ربها : أى مالكمها وسيدها . البهيم : جمع الأبهيم وهو الذى لا شية له ، أوجع بهيم ؛ وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لا يُعرفون ، والجر صفة للإبل ، أى رعاة الإبل السود . « إن الله عنده علم الساعة » تمام الآية « وينزل النيث ويعلم مافى الأرحام وماتدرى نفس ماذا تنكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت » (٣١ - لقمان / ٣٤) .

٦ - نائر : متفرق الشعر . الدوى : شدة الصوت وبمده فى الهواء فلا يفهم منه شيء =

« لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال رسول الله ﷺ : « وصيامُ رمضانَ » قال هل على غيره ؟ قال : « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال هل على غيرها ؟ قال : « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لأزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : « أفلحَ إن صدقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام .

(٥) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة

٧ - حديث أبى أيوب الأنصارى رضي عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، فقال القوم : ما له ما له ! فقال رسول الله ﷺ : « أربُّ ما له » فقال النبي ﷺ « تعبدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً وتقيمُ الصلاةَ وتؤتى الزكاةَ وتصلُّ الرحمَ . ذرّها » قال كأنه كان على راحلته .

أخرجه البخارى فى ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠ - باب فضل صلة الرحم .

٨ - حديث أبى هريرة رضي عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلنى على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « تعبدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتؤدى الزكاةَ المفروضةَ وتصومُ رمضانَ » قال والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي ﷺ « من سره أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فليَنظُرْ إلى هذا » . أخرجه البخارى فى ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

(٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبنى الإسلام على خمس

٩ - حديث ابن عمر رضي عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مبني الإسلام على خمسٍ :

= أفلح : أى فاز . إن صدق : فى كلامه .

٧ - أربُّ ما له : له حاجة . ذرّها : أى دع الراحلة تمشى إلى منزلك إذا لم تبق لك حاجة فيها قصدته ، أو كان النبي ﷺ راكباً على راحلته والرجل أخذ بزمامها ، فقال له النبي ﷺ بعد الجواب ، دع زمام الراحلة .

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ
وَصَوْمِ رَمَضَانَ.»

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم .

(٧) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ - حديث ابن عباس قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم
أو من الوفد؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندأى»
فقالوا: يا رسول الله إنا لآنستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام، ويديننا وبينك هذا
الحث من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وسألوه
عن الأشربة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون
ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»
ونهاهم عن أربع: عن الخنم والذبأ والنقىير والمزفت وربأقال المقيير. وقال: «احفظوهن
وأخبروا بهن من وراءكم.»

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان .

١٠ - خزايا : جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب
يوجب استحياءكم. ندأى : جمع ندمان على غير قياس، وإنما جمع كذلك إتباعا لخزايا للمشاكله والتحسين.
وذكر القرز أن ندمان لفة فى نادم لجمعه المذكور على هذا قياس. فصل : أى يفصل بين الحق والباطل،
أو بمعنى الفصل الميئ. الخنم: أى الانتباز فيه، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحجر، أعناقها على جنوبها،
أو متخذة من طين وشعر ودم، أو الخنم: ما طلى من الفخار بالخنم المعمول بالزجاج وغيره. الذبأ :
اليقطين. النقىير : ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه . المزفت : ما طلى بالزفت . المقيير : ما طلى بالقار،
ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطفى به السفن وغيرها كما يطفى بالزفت .

١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُّ عَلَى فَقْرِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَاهِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤١ - باب لا تؤخذ كراهم أموال الناس فى الصدقة .

١٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ - حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا .

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

٩١ - وتوق : أى احذر . كراهم أموال الناس : جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال إما باعتبار

كونها أكلة : أى مسمنة للأكل أوربى أى قريبة العهد بولادة .

١٣ - عناقا : الأنثى من المزر .

١٤ - حديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥ - حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٧ - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

(٩) باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١٦ - حديث المسيب بن حزن قال : لَمَّا أَحْضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بِنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بِنَ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ « يَا أَعْمَى قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب ، آخر ما كلمتهم ، هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَكُنْ مِنْهُ عَنكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ - مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨١ - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

١٦ - ما كان للنبي : تمام الآية « . . . والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى

قرب من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » (٩ - العوبة / ١١٣)

(١٠) باب من اتقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

١٧ - حديث عبادة رضي عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». وزاد أحد رجال السند «من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٤٧ - باب قوله: يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق.

١٨ - حديث معاذ بن جبل رضي عنه قال: بينما أنا رديف النبي صلوات الله عليه، ليس بيني وبينه إلا أخرة الرجل، فقال: «يا معاذ» قلت: لبيك رسول الله وسعديك أتم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ» قلت لبيك رسول الله وسعديك أتم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ» قلت لبيك رسول الله وسعديك أقال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» ثم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ بن جبل» قلت لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟» قلت الله ورسوله أعلم، قال: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس: ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل.

١٩ - حديث معاذ رضي عنه قال: كنت رديف النبي صلوات الله عليه على حمار يقال له عفير،

١٨ - رديف: الرديف والركب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الرديف وهو العجز. أخرة: التي يستند إليها الراكب. والرحل: أصغر من القتب، ومراده المبالغة في شدة قربه إليه ليسكون أوقع في نفس السامع. لبيك: الأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة، للتأكيد، وقيل معناه قرباً منك وطاعة. وقيل أنا مقيم على طاعتك. سعديك: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة

فَقَالَ: « يَا مَعَاذَ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَمْعَذِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟
قَالَ : « لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار .

٢٠ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل ، قال : « يَا مَعَاذُ
ابْنَ جَبَلٍ » قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « يَا مَعَاذُ » قَالَ : لَبَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ أَمَلًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ
النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ : « إِذَا يَتَّكِلُوا » وَأَخْبِرَ بِهَا مَعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٤٩ - باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا .

(١٢) باب شعب الإيمان

٢١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣ باب أمور الإيمان .

٢٢ - حديث ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمِطُّ
أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَاهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٦ - باب الحياء من الإيمان .

٢٠ - تأمنا : أى تجنبا عن الإثم إن كنتم ما أمر الله بتبليغه .

٢١ - الشعبة : الطائفة من الشئ .

٢٣ - حديث عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتني إلا بخير». أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٧٧ - باب الحياء.

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل

٢٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أى الإسلام خير؟» قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام.

٢٥ - حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله! أى الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٥ - باب أى الإسلام أفضل

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون لله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعوّد في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٩ - باب حلاوة الإيمان.

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل

والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ - حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه

ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ - حديث أنسٍ عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان . ٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير

أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩ - حديث أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠ - حديث أبي شريح المدونى قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ

النبي ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠ - جائزته : نصب مفعول ثانٍ ليكريم لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة : العطاء .

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

أخرجه البخارى فى . ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

٣٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٤ - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

٣٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ كتاب المناقب : ١ باب قول الله تعالى يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوياً وقبائل لتعارفوا .

٣١ - الإيمان يمان : مبتدأ وخبر وأصله يعنى بياء النسبة فخذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الألف بدلها . أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن . الفدّادين : المصوّبين عند أصول أذنان الإبل : عند سوقهم . قرنا الشيطان : جانباً رأسه . فى ربيعة ومضر : متعلق بالفدّادين .

باب بيان أن الدين النصيحة

٣٥ - حديث جرير بن عبد الله قال بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني « فيما استطعت » ، والنصح لكل مسلم .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٣ - باب كيف يبائع الإمام الناس .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٣٦ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .
وزاد في رواية « ولا ينتهب نهبته ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . .

(٢٣) باب بيان خصال المنافق

٣٧ - حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

٣٨ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

٣٦ - ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا ، والنهب العارة والسلب . ذات شرف : أى ذات

قدر خطير أى لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

٣٧ - فجر : مال عن الحق وقال الباطل .

(٢٤) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٣ باب من كفر أخاه بغير تأويل .

(٢٥) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ - حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ٥ - باب حدثنا أبو معمر .

٤١ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه .

٤٢ - حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر . قال سعد سمعت النبي ﷺ يقول: « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَاجْنَتْهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه .

(٢٦) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ - حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

أخرجه البخارى في : - كتاب الإيمان : ٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

٣٩ - باء : رجع . بها : بالكلمة أو بالخصلة .

٤٠ - فليتبوا : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذ سكنه .

٤٣ - سباب المسلم : شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه . فسوق : فجور وخروج عن الحق .

(٢٧) باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ - حديث جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس»،

فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٣ - باب الإنصات للعلماء.

٤٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ويذكركم أو ويحككم»،

لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل ويحك.

(٣٠) باب بيان كفر من قال مطرنا بكفر

٤٦ - حديث زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح

بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تذكرون

ماذا قال ربكم؟» قالوا الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر،

فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال

مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٣١) باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق

بغض الأنصار».

أخرجه البخاري في: - كتاب الإيمان: ١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار.

٤٦ - على إثر سماء: على إثر مطر. بنوء كذا: أي بكوكب كذا، وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء.

٤٨ - حديث البراء قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبَغِّضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤ - باب حب الأنصار .

(٣٢) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩ - حديث أبى سعيد الخدرى قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ وَمَا تُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ عَقْلِيهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ دِينِهَا » .

أخرجه البخارى فى : - كتاب الحيض : ٦ - باب ترك الحائض الصوم .

(٣٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ - حديث أبى هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ مُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قِيلَ مُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل .

٤٩ - أريتكن : أى فى ليلة الإسراء . تكفرن العشير : تجحذن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه . أذهب : من الإذهب على مذهب سيبويه حيث جوز بقاء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهابا . اللب : العقل الخالص من الشوائب ، فهو خالص مافى الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً . الحازم : الضابط لأمره .

٥١ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا مَمْنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٢ - باب أى الرقاب أفضل .

٥٢ - حديث عبد الله بن مسعودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٥ - باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣٥) باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣ - حديث عبد الله بن مسعودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْمَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة : ٣ - باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا .

(٣٦) باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤ - حديث أبي بكرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَجَلَسَ ،

٥١ - أى الرقاب أفضل : أى للعتق . الأخرق : من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

٥٣ - ندا : مثلا ونظيرا . حليلة جارك : أى زوجته .

وَكَانَ مَتِّكِنًا، فَقَالَ «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٥ - حديث أنس رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاقُ

بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْهُوبِقَاتِ»

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٢٣ - باب قول الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً -

٥٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ

الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٤ - باب لا يسب الرجل والديه .

(٣٨) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١ - باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

٥٩ - حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي

٥٦ - الموبقات : المهلكات . التولى يوم الزحف : الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين . قذف

المحصنات : اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا . الغافلات : أى عما نسب إليهن من الزنا .

فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١ - باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٦٠ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ،

ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٤ - باب الثياب البيض .

(٣٩) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١ - حديث المقداد بن الأسود (هُوَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ يَمْنَزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المنازى : ١٢ - باب حديثى خليفة .

٦٠ - على رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ : من رعم ، إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى

كره أو ذل ، وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ : أى وَإِنْ ذَلَّ .

٦١ - لَازَ : أى التَّجَأَ واحتضن . فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله : لأنه صار مسلماً معصوماً بالدم ، قد جب

الإسلام ما كان منه من قطع يدك . وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التى قال : أى إن دمك صار مباحاً بالقصاص .

٦٢ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرقةِ فصَبَّحْنَا القومَ فهِزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قُلْتُ كَأَن مُتَعَوِّذًا ؛ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُسَامَتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب الغزى : ٤٥ - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

(٤٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .
٦٤ - حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .
أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤٢) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٩ - باب ليس منا من ضرب الخدود .

٦٢ - فصَبَّحْنَا القومَ : أى هجمنا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناها : أى لحقنا به حتى

تغطى بنا .

٦٥ - وشق الجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط . ودعا بدعوى الجاهلية : أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٦٦ - حديث أبي موسى رضي الله عنه . وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغمشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً ؛ فلما أفاق قال أنا بري لمن برى منه رسول الله صلى الله عليه وآله . إن رسول الله صلى الله عليه وآله بري من الصالحة والحالقة والشاقة .
أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجناز : ٣٨ - باب ما ينهى من الحلق عند الصبية .

(٤٣) باب بيان غلظ تحريم النيمة

٦٧ - حديث حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .
أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٥٠ - باب ما يكره من النيمة .

(٤٤) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ،
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ،

ولا يزكهم ولهم عذاب أليم

٦٨ - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط ؛ ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت

٦٦ - الصالحة : الرافعة صوتها في الصبية . والحالقة : التي تحلق شعرها . والشاقة : التي تشق ثوبها .

٦٧ - قتات ، من قت الحديث بقتته قتا ، والرجل قتات أى نمام ، وقال ابن الأعرابي هو الذى يسمع

الحديث وينقله .

٦٨ - (ولا يزكهم) : ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم . فضل ماء : أى زائد عن حاجته . ابن السبيل :

المسافر . بايع إماما : أى عاهد الإمام الأعظم . أعطيت : أى دفعت لبائعها بسببها . =

بِهَا كَذَبًا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ « ثُمَّ قرأ هذه الآية - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مِمَّا قَلِيلًا - .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسامة

٦٩ - حديث أبى هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى مِمَّا قَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ تَخْدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْبَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٥٦ - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه .

٧٠ - حديث ثابت بن الضحاک ، وكان من أصحاب الشجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٤٤ - باب ما ينهى من السباب واللعن .

٧١ - حديث أبى هريرة رضي عنه قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال لرجلٍ

يَمِّنُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا

= إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم (٣ - آل عمران / ٧٧) لا خلاق لهم أى لانصيب . ولا يزكهم أى ولا يثنى عليهم .

٦٩ - تردى : أى أسقط نفسه . تحسَّى : تجرَّع . يحبأ : وجأه باليد والسكين كوضعه أى ضربه .

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِيَّ النَّارِ » قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنْي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

٧٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقي هو والمشركون فاقْتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ؛ قال فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين يديه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ! قال : « وما ذاك » ؟ قال : الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت ، فوضع

٧٢ - شاذة ولا فاذة : الأولى : التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم . والأخرى : التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلاً . أى أنه لا يرى شيئاً إلا أنى عليه فقتله . والتأنيث إما أن يكون للبالغة كلامة ونسابة أو نعت لمخدوف أى لا يترك لهم نسمة شاذة . ما أجزأ : ما أغنى . وذبابه : أى طرفه الذي يضرب به . تحامل : مال . أنفاً : الآن .

نَصَلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .
أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد .

٧٣ - حديث جندب بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَخَزَّ بِهَا يَدَهُ . فَمَا رَقَأَ الدَّمَّ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
أخرجه البخارى في : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

(٤٦) باب غاظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدُهُ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَقَالَ النَّاسُ : هَيْبَةُ الشَّهَادَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا » .

جَاءَ رَجُلٌ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِشْرَاكَ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَانٍ مِنْ نَارٍ » .
أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

٧٣ - فجزع : لم يصبر على ألمه . فما رقا : أى لم ينقطع . بادرنى عبدى بنفسه : أى استعجل الموت .

٧٤ - الحوائط : البساتين . وادى القرى : موضع بقرب المدينة . سهم عائر : لا يدري من رى به ،

وقيل هو الحائد عن قصده . بشراك : الشراك سير النمل على ظهر القدم .

باب (٥١) هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

أخرجه البخارى في : ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين : ١ - باب إثم من أشرك بالله .

باب (٥٢) كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدَّ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ؛ فَنَزَلَ - وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ - ، وَنَزَلَ : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٩ - سورة الزمر .

باب (٥٣) حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

٧٦ - وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . (٢٥ - الفرقان / ٦٨) الأثام : جزاء الإثم . قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٣٩ - الزمر / ٥٣) .

٧٧ - أَتَحَنَّتْ : أتعبد . أو عتاقة : وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير .

(٥٤) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ - الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ - شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ! قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ - يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ - » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة .

(٥٦) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١١ - باب الطلاق فى الإغلاق .

(٥٧) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيدة لم تكتب

٨٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعِشْرَتِهَا » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣١ - باب حسن إسلام المرء .

٨١ - حديث ابن عباس رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يروى عن ربه عز وجل ، قال : قَالَ « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ،

٧٨ - الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (٦ - الأنعام / ٨٢) لم يلبسوا أى لم يخلطوا . بظلم أى بشرك .

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَى أضعافٍ كثيرةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .
أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسئنة .

(٥٨) باب الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بَنَى الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؛ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسْتَ عِندَ اللَّهِ وَلَيْدَتِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

٨٣ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال .

(٥٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ - إِلَى آخِرِ الآيَةِ ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فِى أَنْزَلَتْ : كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِى أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَدْنُتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ؛ فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ آتَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ٣ - باب إن الذين يشترون بعهده الله .

٨٤ - من حلف يمين صبر : أى أكره حتى حلف . أو حلف جراءة وإقداما .

(٦٠) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بنير حق كان القاصد مهدر الدم

في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه البخارى في : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٣ - باب من قاتل دون ماله .

(٦١) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

٨٦ - حديث معقل بن يسار ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦٢) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ - حديث حذيفة قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَمْرُهَا مِثْلَ أَمْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَمْرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَذَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِهًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيَضْحِكُ النَّاسُ يُدْبَأُ يَمُونُ

٨٦ - استرعاه: استحفظه. يحطها: يحفظها ويتمهد أمرها .

٨٧ - جذر : أى أصل . الوكت : النقطة في الشئ من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، واللون المحدث الخلف للون الذى كان قبله . المجل : النفاخت التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس . نقت : صا منتفطا وهو المنتبر ، يقال انتبر الجرح وانتفت : إذا ورم وامتلأ ماء . منتبرا : مرتفعا ، وقال أبو عبيد : منتبرا : منقطعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . =

فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
 وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُمْ ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهٗ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
 وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهٗ عَلَى سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .
 أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣٥ - باب دفع الأمانة .

(٦٣) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين

٨٨ - حديث حذيفة ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ
 قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَرُّ عَلَيْهَا لَجَرِي ؛
 قُلْتُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ،
 قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ يَدَّكَ وَبَيْنَهُمَا أَبَا مُغَلَّقًا ، قَالَ :
 أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذَا لَا يُمْلَقُ أَبَدًا .
 قُلْنَا : أَلَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ
 بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .
 أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٤ - باب الصلاة كفارة .

= ساعيه : هو الوالى عليه .

٨٨ - أن دون الغد الليلة : أى أن الليلة أقرب من الغد . الأغاليط : جمع أغلوطة ، والأغلوطة ما يفتن به من المسائل .

٨٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها » .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٦ - باب الإيمان يأرز إلى المدينة .

(٦٥) باب جواز الاستمرار للخائف

٩٠ - حديث حذيفة رضي عنه قال : قال النبي ﷺ « اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » فَكُتِبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ . فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتِليْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد . ١٨١ - باب كتابة الإمام للناس .

(٦٦) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان

من غير دليل قاطع

٩١ - حديث سعد رضي عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلت يا رسول الله ! ما لك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً ، فقال : « أو مسلماً ! » فسكت قليلاً ثم غلبتني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت : ما لك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً ؟ فقال : « أو مسلماً ! » فسكت قليلاً ثم غلبتني ما أعلم منه ، فعدت لمقاتلي ، وعاد رسول الله ﷺ ، ثم قال : « يا سعد ! إنى لأعطي الرجل ، وغيره أحب إليّ منه ، خشية أن يكبه الله فى النار » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة .

٨٩ - إن الإيمان ليأرز : أى إن أهل الإيمان لتنضم وتجمع . كما تأرز الحية إلى جحرها : أى كما تنفشر الحية من جحرها فى طلب ماتميش به ، فإذا راعها شئ رجت إلى جحرها كذلك الإيمان ينتشر فى المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه .
٩١ - خشيد أن يكبه الله فى النار : أى لأجل خشية كعب الله إياه أى إلقائه منكوساً .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ - رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تَخِيبِي الْمَوْتَى ، قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي - وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١١ - باب قوله عز وجل - ونبتهم عن ضيف إبراهيم -

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس

ونسخ الملل بملته

٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١ - باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل .

٩٤ - حديث أبي موسى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ

٩٢ - نحن أحق بالشك من إبراهيم : أى أن الشك يستحيل في حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك ، فإذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الإحياء إبراهيم أولى بذلك .

ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد : إلى الله تعالى . ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي : لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة . قال محي السنة : وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، ففعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن ، بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ، أراد أن يقيم الحججة في حبسهم إياه ظلماً .

وَحَقِّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٦٩) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٢ - باب قتل الخنزير .

٩٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٩ - باب نزول عيسى بن مريم عيها السلام .

(٧٠) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٩٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦ - سورة الأنعام : ٩ - باب هلم شهداءكم .

٩٥ - ليوشكن : ليقربن . حكا : أى حاكما بهذه الشريعة . المُقْسِط : العادل . ويكسر الصليب : معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . ويضع الجزية : أى لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام . ويفيض المال : يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم . حتى لا يقبله أحد : لكثرتة واستغناء كل أحد بما فى يده .

٩٦ - وإمامكم منكم : أى فى الصلاة ويأتى به عيسى عليه السلام .

٩٨ - حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُوَفِّدُنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ - ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا - .

أخرجه البخارى في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٧١) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٩ - حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعْبُدُ ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَنْزُودُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَنْزُودُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَمَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَمَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَمَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

٩٩ - فلق الصبح : فلق الصبح وقرق الببح هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين .

غار حراء : حراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى ، والغار نقب فيه . فيتحنن : هو من الأفعال التي معناها السلب أى اجتناب فاعلمها لمصدرها مثل تأثم وتحوب أى تجنب الإثم والحبوب . فعنى يتحنن يتجنب الحنث، وأصل الحنث الإثم . ينزع : يحن ويشتاق ويرجع . ويتزود لذلك أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد . حتى جاءه الحق : هو الوحي . فمطننى : أى ضمى وعصرنى . حتى بلغ منى الجهد : أى بلغ النط منى الجهد أى غاية وسعى . العلق : الدم الجامد ، ومنه العلقة التى يكون منها الولد .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمُدْمومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ عَمِلَ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

أخرجه البخاري في: ١ - كتاب بدء الوحي: ٣ - باب حدثنا يحيى بن بكير.

= يرجف: يخفق ويضطرب. فؤاده: قلبه أو باطنه أو غشاؤه. زملوني زملوني: من التزميل وهو التلصيف. الروع: الفزع. وتحمل الكلال: هو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل. وتكسب المدوم: أي تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك. وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال، وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال، وهذا منه. وتقري الضيف: أي تهبي طعامه ونزله. وتمين على نوائب الحق: أي حوادثه. الناموس: هو صاحب السر. جدعًا: الجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان، أي باليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى على المبالغة في نصرتك. مؤزرا: قويا بليغا.

١٠٠ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال وهو يحدث عن فترة الوحي ،
 فقال في حديثه : « بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك
 الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه ، فرجعت
 فقلت زملوني فأنزل الله تعالى - يا أيها المدثر . قم فأنذر . إلى قوله : والرجز فأهجر -
 فحوى الوحي وتتابع .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي : ٣ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

١٠١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . عن يحيى بن كثير ، سألت أبا سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال - يا أيها المدثر - قلت يقولون - اقرأ
 باسم ربك الذي خلق - فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ذلك ،
 وقلت له مثل الذي قلت ، فقال جابر لا أحديثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ،
 ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ؛
 فرفعت رأسي فرأيت شيئاً ، فأثيت خديجة فقلت ذئروني وصبوا على ماء بارداً ،
 قال فدئروني وصبوا على ماء بارداً ، قال فنزلت - يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك
 فكبر - . »

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٤ - سورة المدثر : - باب حدثنا يحيى .

١٠٠ - فترة الوحي : احتباسه عن النزول . فرعبت منه : فرعت . المدثر : التدبير والتزويل بمعنى
 واحد وهو التلغيف . والرجز : الأوثان . فحوى : كثر .

(٧٢) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ - حديث أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَرَجَ عَن سَقْفِ يَدَيْ وَآبَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ عَن صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ؛ فَفَتَحَ . »

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ « فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ

١٠٢ - فُرَجَ : فَتَحَ . فَعَرَجَ : شَقَّ . فَعَرَجَ : صَعِدَ . أَسْوَدَةٌ : أَشْخَاصٌ ، جَمْعُ سَوَادٍ كَأَزْمَنَةٍ جَمْعُ

زَمَانٍ . قَبْلَ : جِهَةٌ . نَسَمٌ : جَمْعُ نَسْمَةٍ وَهِيَ نَفْسُ الرُّوحِ .

مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عَيْسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ وَضَعْ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُهُ ، فَقَالَ هِيَ خَمْسُ وَهَي خَمْسُونَ - لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ - فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ .

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْءُلُوْءِ ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ : ١ - بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ : فِي الْإِسْرَاءِ .

١٠٣ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيَتْ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيَّ حِكْمَةٍ وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ، ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً

= ظَهَرْتُ : عَلَوْتُ . لِمُسْتَوَى : أَي مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ يَسْتَوِي عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَصْعَدُ ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَلَّةِ ، أَي عَلَوْتُ لِاسْتِعْلَاءِ مُسْتَوَى . صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ : تَصْوِيْفَتُهَا حَالَةُ كِتَابَةِ الْمَلَائِكَةِ مَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا تَنْسَخُهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْخ . سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى : السِّدْرُ شَجَرُ النَّبِقِ ، وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ إِلَيْهَا يَنْتَهَى عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا يَتَعَدَاهَا . حَبَائِلُ : ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هِيَ جَنَابُذُ ، وَالْجَنَابُذُ : الْقَبَابُ وَاحِدَتُهَا جَنَبُذَةٌ . وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ : أَي تَرَابُ الْجَنَّةِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الْمِسْكِ .

١٠٣ - مَرَاقِ أَصْلُهُ مَرَاقِقٌ وَهُوَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقٌ مِنْ جِلْدِهِ .

وَإِيمَانًا، وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضًا دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، الْبُرَاقُ، فَأَنْطَلَقَتْ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ؛ قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَأُتِيَتْ عَلَى آدَمَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأُتِينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَأُتِيَتْ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأُتِيَتْ يُوسُفَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِيَتْ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِينَا عَلَى هَارُونَ، فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأُتِينَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأُتِيَتْ عَلَى مُوسَى فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ، فَأَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي، فَقِيلَ مَا أَبْكَاكُ؟ فَقَالَ يَا رَبُّ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأُتِينَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِيَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ

= الْبُرَاقُ : اشتقاقه من البرق لسرعة مشيه .

مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ . فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَمُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ . وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَمَتِّهِ ، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَفُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفِرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، جَعَلَهَا عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، جَعَلَهَا عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ سَأَلْتُ بِحَيْرٍ ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزَيْتُ الْحُسْنََةَ عَشْرًا .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ باب ذكر الملائكة .

١٠٤ - حديث ابن عباسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ؛ مُوسَى ، رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَمَدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ،

= فرغ : أى كُشف البيت المعمور المسمى بالضراح حياى الكعبة وعمارته بكثرة من ينشأ من الملائكة . نبقها : النبق : وقد تسكن الباء : ثمر السدر واحده نبقة ونبقة وأشبه شىء به العناب قبل أن تشتد حرته . قِلَالٌ هَجَرَ : القلال جمع قلة وهى الحُوق العظيم وهى معروفة بالحجاز ، وهجر : قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال ، تأخذ الواحدة منها مزادة فى الماء ، سميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل .

١٠٤ - آدم : أسمر . الطوال : الطويل . جمدا : جُعد الشعر جمودة إذا كان فيه التواء وتقضب فهو جمعد وذلك خلاف المسترسل . شنوءة : أى فى طوله وسمرة ، وشنوءة : قبيلة من قحطان . مربوعا : لا طويلا ولا قصيرا .

مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ
فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَسْكُنُ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ - .

أخرجه البخارى فى : ٥٩٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١٠٥ - حديث ابن عباس ، عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكروا
الذَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ « مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ
قَالَ « أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي مَيْلِي » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٠ - باب التلبية إذا انحدرت فى الوادى .

١٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
« رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ
رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ، ثُمَّ أُتَيْتُ بِأَنَاءِ بْنِ
فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ،
فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٢٤ - باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى
وكلم الله موسى تكليماً .

باب فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال (٧٣)

١٠٧ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ

= مربع الخلق إلى الحمرة والبياض : أى مائلا لونه إليهما ، فلم يكن شديدهما . سبط الرأس :
مسترسل الشعر . مريية : شك .

١٠٦ - ضَرَبَ : نحيف خفيف اللحم . رُبْعَةٌ : المربع ، ومرادة ليس بطويل جدا ولا قصير جدا
بل وسط . دِيْمَاسٍ : معنى فى نضرتة وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كَنٍ . أخذت الفطرة : أى الإسلام
والاستقامة .

=

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٠٨ - حديث عبد الله بن عمر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَيْتُهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٠٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُتِمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ» .

أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤١ - باب حديث الإسراء وقول الله تعالى

سبحان الذي أسرى بعبده ليلا .

= عنبه طافية : أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى التوت من المنقود .

١٠٨ - آدم : أسمر . آدم الرجل : أسمرهم . اللمة : الشعر إذا جاوز شحمتى الأذنين وألم بالمنكبين .

المنكب : كجلس مجمع عظم العضد والكتف . رجل الشعر : قد سرحه ودهنه . قططا : شديد جمودة الشعر . ابن قطن : عبد العزى ، هلك فى الجاهلية .

١٠٩ - الحِجْر : حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال . فجلا :

فكشف . آياته : علاماته .

باب في ذكر سدرة المنتهى

١١٠ - حديث ابن مسعود . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى

النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء

١١١ - حديث عائشة . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثِ مَنْ حَدَّثَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - وَمَا تُدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - الآية ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٣ - سورة النجم : ١ - باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع .

١١٠ - فكان قاب قوسين أو أدنى : أى فكان مقدار ما بين جبريل ومحمد ﷺ ، أو ما بين محمد

وربه قاب قوسين . أى قدر قوسين عربيين .

١١١ - لقد قف شعري : قام .

١١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أظلم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقه ساد ما بين الأفق.

أخرجه البخارى في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(٧٨) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣ - حديث أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جنتان من فضة آيتهم ما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آيتهم ما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن».

أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٥٥ - سورة الرحمن: ١ - باب قوله ومن دونهما جنتان.

(٧٩) باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ - حديث أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا لا يا رسول الله. قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب؟» قالوا لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه كذلك. يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعة، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتهم الله فيقول أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتهم الله فيقول أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا، فيدعهم، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أول

١١٢ - أعظم: دخل في أمر عظيم.

١١٤ - تمارون: من المارة وهي المجادلة. الطواغيت: جمع طاغوت: الشيطان أو الضم، أو كل

رأس في الضلال. ظهراني جهنم: أي ظهري جهنم فزيدت الألف والنون للمبالغة، أي على وسط جهنم. =

مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟
قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ،
تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَجُ مِنْهُمُ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ،
فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَمْرَ السُّجُودِ،
فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَمْرَ السُّجُودِ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ
قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ؛
ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْتَقِي رَجُلًا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ
أَهْلِ النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ،
قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ
غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ
عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ،
ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِبَ
أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبُّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقِي خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ
فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛

= يجوز: جاز وأجاز بمعنى . أى يقطع مسافة الصراط . السكلايب: جمع كلوب مثل تنور، خشبة
في رأسها عقافة منها أو من حديد . السعدان: نبت له شوك من جيد مراعى الإبل . يوبق: يهلك .
يخرذل: يقطع صناراً كالخرذل . امتحشوا: احترقوا واسودوا . الحبة: بزور الصحراء مما ليس بقوت .
حميل السيل ما جاء به من طين ونحوه . قبل النار: جهتها . قشبنى: سميتى وأهلكنى . ذكؤها: لهبا
واشتمالها وشدة وجهها .

فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْهَاءَ فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّي ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَا وَكَذَا ! أَقْبَلَ يَدَ كَرُمِهِ رَبُّهُ ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٩ - باب فضل السجود :

١١٥ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ » قُلْنَا لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ . يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ : « يُنَادِي مُنَادٍ : لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْتَقِيَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ بْنِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تَرِيدُونَ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا ، فَيَقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تَرِيدُونَ؟

١١٥ - تضارون : تخالفون أحدا وتنازعونه . كانت : أى السماء . صحوا : أى ذات صحوا : أى اتسعت

عنها النيم . غبرات : أى بقايا . السراب : ما يترأى وسط النهار فى الحر الشديد يلعب كلاء . =

فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَقَالُ اشْرَبُوا، فَيَتَسَاءَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. حَتَّى يَبْتَقِيَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَأْتِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَتَذَكَّرُ رَبَّنَا؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ هَلْ يَدْعُوكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْتَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَنَمِ فَيُجْمَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ « مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجِ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ. فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ

= ونحن أحوج منا إليه اليوم: أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم، فلعل ما هنا تحريف؛ إذ لا مرجع لضمير الأفراد، وهو بضمير الأفراد في النسخ متنا وشرحا. طبقا واحدا: أي فقارة واحدة فلا يقدر على السجود. مدحضة مزلة: الدحض ما يكون عند الزلزال، والمزلة موضع زلزال الأقدام. خطاطيف: جمع خطاف، الحديدية الموعجة كالكلوب يخططف بها الشيء. حسكة: نبات مغروس في الأرض ذو شوكة يشبك فيه كل من مر به. مفلطحة: فيها عرض واتساع، واسعة الأعلى دقيقة الأسفل. عقيفاء: موعجة. كالطرف: كلبح البصر. كأجاويد الخيل: جمع أجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد. والركاب: الإبل واحدها الراحلة من غير لفظها. مخدوش: مخموش مخرق. مكدوس: مصروع. مناشدة: مطالبة.

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ، وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا
ثُمَّ يَمُودُونَ . فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجُوهُ ؛
فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَمُودُونَ . فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا- إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً
يُضَاعِفْهَا - « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ . فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ،
فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ
يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا
إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ
مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا . فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجَمَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَاءَ عُمَقَاءِ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ،
وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩٧ - كِتَابِ التَّوْحِيدِ : ٢٤ - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ .

= امْتَحَشُوا : احترقوا . أفواه الجنة : جمع فوهة ، سمع من العرب على غير قياس ، وأفواه الأزقة
والأنهار أوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة . في حافتيه : جانبي النهر . الحبة : اسم جامع
لحبوب البقول . حميل السيل : ما يحمله من نحو طين ، فإذا انفتحت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى
السيل نبتت في يوم وليلة ، فشبه به لسرعة نباته وحسنه .

(٨٠) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ (شَكُّ مِنْ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَدِ) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» .

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان : ١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

(٨١) باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ .

أخرجه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١١٦ - الحبة : أى كفيات بزر العشب ، والمراد البقلة الحقاء لأنها تنبت سريعا . صفراء : تسر الناظر . ملتوية : منمطفة منثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسنا بهتزازة وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن .

١١٧ - كَبُورًا : كبا يكبو كَبُورًا وَكَبُورًا : انكبت على وجهه .

(٨٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتُ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ؛ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تَعْطَى ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحَدِّثُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي النَّائِلَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١١٩ - حديث أنس بن مالك . قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَالِئِنْ عَلَيَّكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَالِئِنْ عَلَيَّكُمْ يَا مُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَالِئِنْ

١١٨ - لست هناكم : أى لست فى المسكن والمنزل الذى تحسبوننى ، يريد به مقام الشفاعة .
 فيحدثلى : أى يبين لى كل طور من أطوار الشفاعة .
 ١١٩ - لست لها : ليست لى هذه المرتبة .

عَلَيْكُمْ بِعَيْسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُ أَسْتُلْهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِعَمَّادٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، وَيَمْلَأُ مِنِّي حَمَامِدَ
أَحْمَدَ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ!
ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي!
فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي! فَيَقَالُ انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ؛
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي! فَيَقَالُ انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ؛
فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ!
ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ! ائْذِنْ لِي فَيَعِنُ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٩٧ - كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٣٦ - بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ عِزِّ وَجَلِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ
الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

١٢٠ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً: أَخَذَ مِنْهَا بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ.

وَهَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسَمِعُهُمُ
الدَّاعِيَ ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ
وَلَا يَحْتَمِلُونَ ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ
إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛
فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟
فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ،
وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَمَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا
إِلَى نُوحٍ ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ،
وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ
إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛
وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،
اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي
قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ
كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى .
فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ
عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

= صعيد واحد : أرض واسعة مستوية . ينفذهم البصر : يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء
الأرض وعدم الحجاب .

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى ، فَيَقُولُونَ يَا عَيْسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشفَعْ لَنَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى ، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

« فَأَنْطَلِقُ فَمَا تِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ نِعْمَتَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبُّ ! أُمَّتِي يَا رَبُّ ! فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » .
أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٧ - سورة الإسراء : ٥ - باب ذرية من حملنا مع نوح .

(٨٤) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأَرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣١ - باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي .

= حمير : أى صفعاء لأنها بلد حمير .

١٢٢ - حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالَ أَوْ قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ ، بَخَعَلْتُ دُعَوَتِي شَفَاعَةَ لِامَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة .

(٨٧) باب فى قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين -

١٢٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا « اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! وَبَنِي سَلِيمٍ مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١١ - باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .

١٢٤ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : لَمَّا تَرَكْتُ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ : « يَا صَبَا حَاهُ ! » فَقَالُوا مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ فَتَرَكْتُ - تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١١١ - سورة تبت يدا أبي لهب وتب : ١ - باب حدثنا يوسف .

١٢٤ - ورهطك منهم المخلصين : تفسير لقوله عشيرتك . الصفا : موضع بمكة . ياصباحاه : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للنارة ، لأنهم كانوا أكثر ما يغيرون فى الصباح ، وكان القائل ياصباحاه يقول : قد غشينا الصباح فناهبوا للعدو . تبًّا لك : أى أزمك الله هلاكًا وخسرانًا .

(٨٨) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه
 ١٢٥ - حديثُ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه . قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَغْنَيْتَ عَن
 عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ . قَالَ : « هُوَ فِي ضَخْضَاحٍ مِّنْ نَّارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ
 فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ - باب قصة أبى طالب .

١٢٦ - حديثُ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ ،
 فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِّنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي
 مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ - باب قصة أبى طالب .

(٨٩) باب أهون أهل النار عذابا

١٢٧ - حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ
 أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

(٩١) باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ - حديثُ عمرو بنِ العاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ :
 « إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُؤُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْكَفْرُ لَهُمْ رَحِمٌ
 أَبْلَهَا بِبِلَالِهَا » يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٤ - باب يبيل الرحم ببلاها .

١٢٥ - يحوطك : يصونك ويحفظك وبذب عنك . الضحضاح : مارق من الماء على وجه الأرض
 إلى نحو الكعبين فاستعير للنار .

١٢٧ - أحمص قدميه : باطن قدميه الذى لا يصل إلى الأرض عند المشى .

١٢٨ - أبلهأ ببلاها : شبه الرحم بأرض إذا بليت بالماء حتى ببلاها أزهت وأثمرت ، ورئى فى إثمارها
 أثر البضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى ببست وأجذبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة .

(٩٢) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولاعذاب

١٢٩ - حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ ثُمَّ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» .

قال أبو هريرة: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» .

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب .

١٣٠ - حديث سهل بن سعد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ» (لَا يَدْرِي الرَّاوى أَيُّهُمَا قَالَ) «مُتَمَّا سَكُونِ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١٣١ - حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّةِ جَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ، فَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ، فَقِيلَ هُوَ لَأَوْلَادِ أُمَّتِكَ ، وَمَعَ هُوَ لَأَوْلَادِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بغير حسابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ ؛ فَتَدَاكَرَ أَصْحَابُ

١٢٩ - نَمِرَةٌ : كَسَاءٌ فِيهِ خَطوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ .

١٣١ - سَوَادًا كَثِيرًا : أَشْخَاصًا كَثِيرَةً مِنْ بَعْدِ .

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ قَوْلِدْنَا فِي الشَّرِكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْكَفْرَ هُوَ الْوَلَاءُ
 لَهُمْ أَبْنَاؤَنَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ
 وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصِنٍ ، فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
 « نَعَمْ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤٢ - باب من لم يرق .

١٣٢ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ :
 « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا
 ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قُلْنَا نَعَمْ
 قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ
 فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر .

(٩٤) باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ - حديث أبي سعيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ !
 فَيَقُولُ لَبَيْتِكَ وَسَعْدِيكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ
 وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ، تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ
 الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلًا حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

= لا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية . ولا يكتفون : معتقدى الشفاء فى الكفى كالجاهلية .
 ولا يسترقون : يطلبون الرقية .

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ « فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟
 قَالَ : « أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
 فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ نَحْمَدُكَ اللَّهُ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ :
 « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ
 كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .
 أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : - باب قوله عز وجل - إن زلزلة الساعة شيء عظيم .

٢ - كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٠ - كتاب الحيل : ٢ - باب فى الصلاة .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٧) باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . سُئِلَ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَتْ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ،

١٣٦ - التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قده أو مثل القدر ، من صُفِرَ أو حجارة . الاستنشاق : أن يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٩ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

١٣٧ - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسُهُ ،
وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٥ - باب الاستنثار فى الوضوء .

١٣٨ - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسُهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

١٣٩ - حديث عبد الله بن عمرو . قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَ نَاهَا
فَأَذْرَكْنَا ، وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ ، وَنَحْنُ تَتَوَضَّأُ ، جَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى
بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣ - باب من رفع صوته بالعلم .

١٤٠ - حديث أبى هريرة . كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ؛ فَقَالَ :
أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٩ - باب غسل الأعقاب .

١٣٧ - استجمر : مسح محل النجس بالجوار وهو الأحجار الصغيرة . فليوتر : أى يجعل الحجارة
التي يستنجى بها فرداً إما واحدة أو ثلاثاً أو خمساً .

١٣٩ - أَرَهَقْنَا : غَشَيْتَنَا . وَيْلٌ : كلمة عذاب وهلاك . لِلْأَعْقَابِ : جمع عقب وهو المتأخر الذى
يمسك شرك النمل ، أو ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى الخصوصية بالمعقوبة .
١٤٠ - المِطْهَرَةُ : الإِنَاءُ الْمُدُّ لِلتَّطْهِيرِ . أسبغوا الوضوء : هو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء

١٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣ - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء .

(١٥) باب السواك

١٤٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

١٤٣ - حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : « أَعْ أَعْ » وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَمَوَّعُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

١٤٤ - حديث حُذَيْفَةَ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسَةٌ

١٤١ - غُرًّا : جمع غُرٍّ أى ذو غرة وهى بياض فى الجهة . محجلين : من التججيل وهو بياض

فى اليدين والرجلين .

١٤٣ - يَسْتَنُّ : الاستناب استعمال السواك . يتهووع : يتقياً .

١٤٤ - يشوص : يدللك أو يفسل أو يحك .

١٤٥ -

مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». أخرجہ البخاری فی: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٣ - باب قص الشارب .

١٤٦ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: « خالفوا المشركين، وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب ».

أخرجہ البخاری فی: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٤ - باب تقليم الأظفار .

١٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « انهمكوا الشوارب وأعفوا اللحي ».

أخرجہ البخاری فی: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٥ - باب إعفاء اللحي .

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨ - حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: « إذا أتيتُم المائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا ». قال أبو أيوب: فقد منّا الشام فوجدنا مراحيض مبيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى.

أخرجہ البخاری فی: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

= الختان: قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بمض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كمرق الديك. ويسمى ختان الرجل إعدارا، وختان المرأة خفضا. الاستحداد: هو استعمال الموصى في حلق العانة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة.

١٤٦ - وفرّوا: أي أتركوها موفرة. اللحي: جمع لحية اسم لما ينبت على العارضين والذقن. وأحفوا: أي استقصوا قصها.

١٤٧ - انهمكوا: بالنوا في قصها. أعفوا اللحي: الإعفاء هو توفير اللحية وتكبيرها.

١٤٨ - المائط: اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

١٤٩ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٢ - باب من تبرز على لبنتين .

١٥٠ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبْنِصِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٤ - باب التبرز فى البيوت .

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥١ - حديث أبي قتادة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٨ - باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

١٥٢ - حديث عائشة ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمَجِّبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣١ - باب التيمن فى الوضوء والغسل .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ

١٤٩ - اللبنة : هى التى يبني بها الجدار .

١٥٢ - التيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تنعله : لبسه النعل .

ترجله : تسريح رأسه ولحيته . طهوره : تطهره .

١٥٣ - الخلاء : المتبرز والمراد به هنا الفضاء .

إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ؛ يَسْدَنْجِي بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٧ - باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء .

١٥٤ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ

فَيَغْسِلُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٦ - باب ما جاء فى غسل البول .

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ - حديث جرير بن عبد الله . قَالَ : ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ،

فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٥ - باب الصلاة فى الخفاف .

١٥٦ - حديث حذيفة ، قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ تَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ

خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فِجْتَنَّهُ ،

فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦١ - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

١٥٧ - حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَبَعَهُ

الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤٨ - باب المسح على الخفين .

١٥٨ - حديث المغيرة بن شعبة قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

= الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى . عنزة : هى عصا فى طرفها زج .

١٥٤ - تبرز : خرج الى البراز وهو اسم للقضاء الواسع ، فسكنوا به عن قضاء الحاجة كما كانوا عنه

بالحلاء .

١٥٦ - سباطة قوم : الزبلة . حائط : جدار . فانتبذت منه : ذهبت ناحية .

١٥٧ - إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى .

« يَأْمُرُ بِهَا خُذِ الْإِدَاوَةَ؛ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَسَحَّ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى » .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧ - باب الصلاة فى الجبة الشامية .

١٥٩ - حديث المغيرة بن شعبة رضي عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِي ، فَمَشَى حَتَّى تَرَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١١ - باب جبة الصوف فى النزول .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

١٦١ - حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِيُّ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٨ - باب البول فى الماء الدائم .

١٥٩ - ثم أهويت : أى مدت يدي .

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد

وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ - حديث أنس بن مالك . أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٥ - باب الرفق فى الأمر كله .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ - حديث عائشة زوجة النبي ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ،

فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

١٦٤ - حديث أم قيس بنت محصن . أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ

فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٩ - باب بول الصبيان .

(٣٢) باب غسل المني في الثوب وفركه

١٦٥ - حديث عائشة . سُمِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُهُ

مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمُرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ، مُبَقَّعُ الْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٤ - باب غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة .

١٦٢ - لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله .

١٦٤ - فنضحه : أى رشه بماء ، عمه وغلبه من غير سيلان .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣)

١٦٦ - حديث أسماء . قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحْيِضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحْتُهُ مُمْ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ مُمْ نَصَلِي فِيهِ » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤)

١٦٧ - حديث ابن عباس . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ ، وَمَا لِيَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ؛ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . مُمْ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً .
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْبَسَا » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٦ - باب ما جاء في غسل البول .

١٦٦ - تَحْتُهُ : تفركه . تقرصه بالماء : أى تفرك الثوب وتقلعه بذلك بأصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضجه : أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابي : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضجه أى تصب عليه . والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر .

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ - حديث عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يبأسرها ، أمرها أن تنزرت في فور حيصتها ، ثم يبأسرها . قالت وأياكم يملك إزبه كما كان النبي ﷺ يملك إزبه ؟

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٥ - باب مباشرة الحائض .

١٦٩ - حديث ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبأسر امرأة من نساءه ، أمرها فانزرت وهي حائض .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٥ - باب مباشرة الحائض .

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ - حديث أم سلمة ، قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة ، حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حيصتي ؛ فقال : « أنفست ؟ » قلت نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٢٢ - باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .

١٧١ - حديث أم سلمة ، قالت : ... وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٢١ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها .

١٦٨ - أن يبأسرها : بملاقة البشرة للبشرة من غير جماع . في فور : أى في ابتداء . يملك إزبه : معناه اضطجعتكم لشهوته ، أو عضوه الذى يستمتع به .

١٧٠ - الخميعة : كساء ذات خمل من أى لون كان . نفست : أى حضت .

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وجيله

١٧٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخِلُ على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا إجابة إذا كان مُتَّكِفًا .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٣ - باب لا يدخل البيت إلا الحاجة .

١٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو مُتَّكِفٌ فأغسله وأنا حائض .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٤ - باب غسل المتكف .

١٧٤ - حديث عائشة ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِي فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّكِفًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض : ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض .

(٤) باب المذي

١٧٥ - حديث علي ، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ - حديث عائشة ، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة .

أخرجه البخارى في : ٥ - كتاب الفسل : ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

١٧٢ - أرجله : أمرح شعره .

١٧٥ - مذاء : أى كثير المذي .

١٧٧ - حديث ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْهُ وَهُوَ جُنُبٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٦ - باب نوم الجنب .

١٧٨ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ مُتَمِّمٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

١٧٩ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ يُذِئِدُ تِسْعُ نِسْوَةٍ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٣٤ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بمخرج المني منها

١٨٠ - حديث أم سلمة ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، تَعْنِي ، وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٥٠ - باب الحياء فى العلم .

(٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ١ باب الوضوء قبل الغسل .

١٨٠ - تربت يمينك : أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب .

١٨٢ - حديث ميمونة ، قالت : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٧ - باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

١٨٣ - حديث عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٦ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

(١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

١٨٤ - حديث عائشة ، قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ،

مِنْ قَدِجٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته .

١٨٥ - حديث عائشة . سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ ، فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه .

١٨٦ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤٧ - باب الوضوء بالمد .

١٨٢ - ثم قال بيده الأرض : أى ضربها بيده . فلم ينفذ بها : أنت الضمير على معنى الخرقعة ،

يعنى لم يتمسح به أى المنديل من بلل الماء .

١٨٣ - الحلاب : إناء أقل من شبر فى شبر . وقال البيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرتال . فقال بهما

على رأسه : أطلق القول على الفعل مجازا .

١٨٤ - الفرق : ستة عشر رطلا .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٨٧ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كَلَّتِيهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٤ - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً .

١٨٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ؛ فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه .

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

١٨٩ - حديث عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْهِضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » فَأَجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ تَتَّبِعُنِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ١٣ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض .

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ - حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨٩ - فرصة من مسك : قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك .

١٩٠ - أستحاض : أى يستمر بى الدم بعد أيام المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج

المرأة فى غير أوانه .

« لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

١٩١ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٦ - باب عرق الا-تحاضة .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ - حديث عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة .

(١٦) باب تستر المغتسل بشوب ونحوه

١٩٣ - حديث أم هانئ بنت أبي طالب ، قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيَّةِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيَّةِ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُدْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

= عرق : أى دم عرق ويسمى العاذل .

١٩٢ - أتجزى : أتقضى . أحرورية أنت : نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، أى أخرجية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يجوبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءُ » ، قَالَتْ أُمَّ هَانِيءُ : وَذَلِكَ مُضْحِي .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقاً به .

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

١٩٤ - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ؛ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ؛ وَأَخَذَ تَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الفسل : ٢٠ - باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة .

(١٩) باب الاعتناء بمحفظ العورة

١٩٥ - حديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ؛ فقال له العباس عمه يا ابن أخي ! لو حلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ! قال فخله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيا عليه ؛ فمأرتى بعد ذلك عريانا ، ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨ - باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها .

١٩٤ - آدر : أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما . فطفق بالحجر ضربا : أى جمل يضره ضربا .
لندب : أى أثر بالحجر . ستة : بالرفع على البدلية أى ستة آثار . ضربا بالحجر : بنصب ضربا على التمييز .

(٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦ - حديث أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَمَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ » ، فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَمَلِيكَ الْوُضُوءِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

١٩٧ - حديث أبي بن كعب ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب النسل : ٢٩ - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

١٩٨ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمِينِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذِكْرَهُ ؛ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب النسل : ٢٨ - باب إذا التقى الختانان .

١٩٦ - أو قحطت : أي لم تنزل ، استعمارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

١٩٩ - شمبها الأربع : والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان ، وهو الأقرب للحقيقة . جهدها :

أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإبلاج ، أو الجهد : الجماع ، أي جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ - حديث عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتيف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠١ - حديث عمرو بن أمية، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتيف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠٢ - حديث ميمونة، أن النبي ﷺ أكل عندها كتيفاً، ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥١ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

٢٠٣ - حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : « إن له دسماً »

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٢ - باب هل يمضض من اللبن .

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث

فله أن يصلى بطهارته

٢٠٤ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى، أنه شك إلى رسول الله ﷺ

الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلوة، فقال : « لا ينفتل »

أو « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

٢٠٣ - الدسم : ما يظهر على اللبن من الدهن .

٢٠٤ - يجد الشيء : أى الحدث خارجاً من دبره ، حتى يسمع صوتاً : من دبره .

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « هلا انتفعتتم بجلدها ! » ، قالوا : إنها ميتة ؛ قال : « إنما حرم أكلها » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو ، بدأت الجيش ، انقطع عقدي ؛ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؛ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على نخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فقالت عائشة : فما تبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على نخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتييمموا ؛ فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

أخرجه البخاري في : - كتاب التيمم : ١ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٢٠٧ - حديث عمار . عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا ، أما كان يتيمم ويصلي ؟

فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ:
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ
 الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»؛
 فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَّضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ
 شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ التَّيْمِمِ: ٨ - بَابِ التَّيْمِمِ ضَرْبَةً.

٢٠٨ - حَدِيثُ عَمَّارٍ. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ

فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ
 أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ نُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّمْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ،
 وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ التَّيْمِمِ: ٤ - بَابِ التَّيْمِمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا.

٢٠٩ - حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ. عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ

أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسَارِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ
 الْحَرِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ،

٢٠٨ - فَتَمَعَّمْتُ: أَي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ.

٢٠٩ - بَيْتُ جَمَلٍ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ أَي مِنْ جِهَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْرِفُ بِبَيْتِ الْجَمَلِ.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

أخرجه البخارى فى : ٧ - كتاب التيمم فى الحضرة إذا لم يجد الماء .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلَتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَمْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَاهِرٌّ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أَبَاهِرُّ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء : ٩ باب ما يقول عند الخلاء .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينعقض الوضوء

٢١٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

٢١٠ - الرجل : المسكان الذى يأوى فيه .

٢١١ - الخُبْثُ والخُبَائِثُ : الخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣ - حديث ابن عمر. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ». أخرجہ البخاری فی : ١٠ - كتاب الأذان : ١ - باب بدء الأذان .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ - حديث أنس، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . أخرجہ البخاری فی : ١٠ - كتاب الأذان : ١ - باب بدء الأذان .

(٧) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ - حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . أخرجہ البخاری فی : ١٠ - كتاب الأذان : ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي .

٢١٤ - أن يشفع الأذان : أى يأتى بألفاظه معنى إلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد فى آخره فإنه مفردة . وأن يوتر الإقامة : أى يأتى بألفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه معنى .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا مُتِّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّمْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا ، إِذْ كُرَّ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . »

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤ - باب فضل التأذين .

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع

وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكْبِرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٤ - باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٨ - حديث مالك بن الحويرث . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٦ - إذا تَوَّبَ : أى أعيد الدعاء إليها . يخطر : يوسوس .

٢١٧ - حذو منكبيه : الحذو : الإزاء والمقابل ، أى مقابلهما .

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢١٩ - حديث أبي هريرة ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ،

فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع .

٢٢٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكْبِرُ

حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَهْوِي ،

ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ وَيُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود .

٢٢١ - حديث عمران بن حصين . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود .

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة

ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ - حديث عبادة بن الصامت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أخرجه البخارى في : كتاب الأذان : ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .

٢٢٠ - يهوى : يسقط ساجدا .

٢٢٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَا كُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتُ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٤ - باب القراءة في الفجر .

٢٢٤ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَمْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ - حديث أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير .

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٢٢٦ - حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا ..

٢٢٣ أجزاء : من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعمد .

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانٍ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنْ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى .

(١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٢٢٧ - حديث كعب بن عُجْرَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ؛ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي . فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٢٨ - حديث أَبِي مُجَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ » .

= التحيات جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام . والطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى ، كلها مستحقة لله . فإنه إذا قال ذلك : أى وعلى عباد الله الصالحين . أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض : اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله .

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَسْمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

٢٣٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٢ - باب فضل التأمين .

٢٣١ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ - غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين .

(١٩) باب اتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُبْحَسَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَهْمُودُهُ ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا فَأَعِدْنَا ، فَقَعَدْنَا ؛

٢٣٢ فجحش : أى خدش .

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٢٣٣ - حديث عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْبِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٢٣٤ - حديث أبي هريرة ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَتَجْمُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

من يصلى بالناس

٢٣٥ - حديث عائشة . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « صَبُّوا لِي مَاءً فِي الْمِنْخَبِ » قَالَتْ :

٢٣٥ - ثقل : أى اشتد مرضه . المنخَب : شبه الركن وهى إجانة يغسل فيها الثياب ، وقال الزمخشري : إنما سمي بذلك لأنه يجعل فيه ما يخبض به .

فَفَعَلْنَا ، فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَاتِمَ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ؛ قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتِمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : هَاتِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ٥١ - بَابِ إِعْمَالِ الْإِمَامِ لِيَوْمِهِ .

= لينوء : أى لينهض بجهد ومشقة . عكوف : مجتمعون .

٢٣٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ثقل النبي ﷺ ، فاشتدَّ وجعُه ، استأذنَ أزواجهُ أن يمرضَ في يدي ، فأذنَ له ، فنُفِخَ بينَ رجلينِ تخطُّ رجله الأرضَ ، وكانَ بينَ العباسِ وبينَ رجلٍ آخرَ ؛ فقالَ عبیدُ اللهِ (راوى الحديث) فذَكَرْتُ لابنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

٢٣٧ - حديث عائشة ، قالت : لَقَدْ رَاجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَمْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

٢٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ؛ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،

٢٣٦ - تخط رجله : أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا .

٢٣٨ - أسيف : فعيل بمعنى فاعل ، من الأسف ، أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء .

يهادى : أى يمشى . يخطان الأرض : أى يجرها عليها غير معتمد عليهما .

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة .

٢٣٩ - حديث عائشة ، قالت : لمّا ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مرؤا أبا بكر أن يصلى بالناس » ، فقلت : يا رسول الله ! إن أبا بكر رجلاً أسيف . وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ فقال : « مرؤا أبا بكر يصلى بالناس » ؛ فقلت لِحفصة : قولى له إن أبا بكر رجلاً أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ قال : « إنك لآنتن صواحِبُ يوسف ، مرؤا أبا بكر أن يصلى بالناس » ؛ فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ؛ فلما سمع أبو بكر حسه ، ذهب أبو بكر يتأخر ؛ فأومأ إليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٨ - باب الرجل ياتم بالإمام وياتم الناس بالمأموم .
٢٤٠ - حديث أنس بن مالك الأنصارى ، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه ، وصحبه ، أن أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع النبي ﷺ الذى توفى فيه ، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف فى الصلاة ، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ، ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تدهم يضحك ، فهممنا أن نفتتن من الفرح بروية النبي ﷺ ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن النبي ﷺ

٢٣٩ - أسيف : انظر ٢٣٨ .

٢٤٠ - كان وجهه ورقة مصحف : وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع . فنكص

على عقبه : رجع القهقرى .

خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَوْا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السُّتْرَ ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤١ - حديث أنس ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُتَقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤٢ - حديث أبي موسى ، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَمَادَتْ ، فَقَالَ : « مَرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، كَفَانَتْ الصَّلَاةُ ، جَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،

٢٤١ - فقال نبي الله ﷺ بالحجاب : فقال : أى أخذ .

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَنَفَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 أَنْ امْكُتْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ؛
 فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِحَيْثُ إِذَا سَبَّحَ
 التَّنْفِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول
 فتأخر الآخر .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة

٢٤٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ
 وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى في : - كتاب العمل في الصلاة : ٥ - باب التصفيق للنساء .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟
 فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى في : - كتاب الصلاة : ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة .

٢٤٦ - حديث أنس بن مالك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرُبَّمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة .

= من رابه : أى أصابه . فليسبح : أى فليقل سبحانه الله .

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها

٢٤٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨ - حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صَفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

٢٤٩ - حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصَّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥٠ - حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتَسُونَنَّ صَفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

٢٥٠ - ليخالفن الله : أى ليقمن الله المخالفة . بين وجوهكم : بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا

الصفوف جزاء وفاقا .

٢٥١ - يستهموا : يفترعوا .

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : - : ٩ - باب الاستهام فى الأذان .

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن

من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ - حديث سهل بن سديد ، قال : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي
أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى
يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ كتاب النكاح : ١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى
المسجد وغيره .

٢٥٤ - حديث ابن عمر ، قال : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ
فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟
قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي إِقَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد .

= التهجير : التكبير فى الصلوات . العتمة : العشاء فى الجماعة . حبواً : أى على اليمين والركبتين ،
أو على مقعدته .

٢٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لو أذرك رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمتعنن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار

إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها - قال : أنزلت ورسول الله ﷺ متوارب بكفة ، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون ، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها - لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ، ولا تخاف بها عن أصحابك فلا تسمعهم - وابتغ بين ذلك سبيلا - أسمعتهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .
أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٤ - باب قوله تعالى أنزله بملءه والملائكة يشهدون .

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ - حديث ابن عباس ، فى قوله - لا تحرك به لسانك لتعجل به - قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفته فيشتد عليه ، وكان يعرف منه ، فأنزل الله الآية التى فى - لا أقسم بيوم القيامة - لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه - قال : علمنا أن نجمه فى صدرك ، وقرآنه - فإذا قرأناه فاتبع قرآنه - فإذا أنزلناه فاستمع - ثم إن علينا بيانه - علمنا أن نبينه

٢٥٦ - ولا تجهر بصلاتك : أى بقراءة صلاتك . ولا تخافت : لا تخفض صوتك .

وابتغ : واطلب . بين ذلك سبيلا : وسطا بين الأمرين ، لا الإفراط ولا التفريط .

٢٥٧ - فيشتد عليه : حالة نزول الوحي لثقله . وكان يعرف منه : ذلك الاشتداد حال النزول عليه .

بِلِسَانِكَ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٥ سورة القيامة : ٢ - باب قوله فإذا قرأناه .

٢٥٨ - حديث ابن عباس ، في قوله تعالى - لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ - قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَارِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فَأَنَا أَحَرُّ كُهُمَا لَكُمْ . كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرُّ كُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ رَأَى الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) : أَنَا أَحَرُّ كُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرُّ كُهُمَا ،
فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ -

قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، - فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ - قَالَ : فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ
- ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ - ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ،

إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

أخرجه البخارى في : ١ - كتاب بدء الوحي : ٤ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَضْحَاهِ

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ ؟

٢٥٨ - لتعجل به : لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفات منك . إن علينا جمعه وقرآنه : أى قرأته ،

فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ، والأصل وقراءتك إياه . وأنصت : من أنصت ينصت
إنصاتا ، إذا سكت واستمع للحديث .

٢٥٩ - عامدين : قاصدين . سوق عكاظ : هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق

للحرب بناحية مكة . الشهب : جمع شهاب ، وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينفص .

حَدَّثَ ، فَأَضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظَرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَاَنْصَرَفَ أُوَاطِئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بِنِخْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا لِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ؛ فَقَالُوا : - يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي الرَّشِدَ فَاَمَّا مِنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ - وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

(٣٤) باب القراءة فى الظهر والمصر

٢٦٠ - حديث أبى قتادة ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب الأذان : ٩٦ - باب القراءة فى الظهر .

٢٦١ - حديث سعد بن أبى وقاص ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا . فَشَكَوْنَا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَقِ ! إِنْ هُوَ لَأَوْ لَا يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ

= فاضربوا : أى سبروا . بنخلة : موضع على ليلة من مكة . قرآنا عجبا : بديما ، مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة . يهدى إلى الرشد : يدعو إلى الصواب .

نُصِّلِي . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْرَمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُضُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ . قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا ، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبَسِ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ؛ فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ٩٥ - بَابِ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

(٣٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ وَالْمَغْرَبِ

٢٦٢ - حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيصَهُ

= مَا أَخْرَمَ : أَي مَا أَنْقَصَ . فَأَرْكُضُ : أَي أَطْوَلُ الْقِيَامِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْقِرَاءَةَ . وَأُحْذِفُ : أَي أُحْذِفُ التَّطْوِيلَ . نَشَدْتَنَا : أَي سَأَلْتَنَا بِاللَّهِ . لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ . السَّرِيَّةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ ، أَي لَا يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ مَعَهَا ، فَتَفِي عَنْهُ الشُّجَاعَةُ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الْقُوَّةِ النَّضِيبَةِ . وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ : فَتَفِي عَنْهُ الْعِفَّةُ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الْقُوَّةِ الشُّهُوانِيَّةِ . وَلَا يَمْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ أَي الْحُكُومَةِ وَالْقَضَاءِ فَتَفِي عَنْهُ الْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَفِيهِ سَلْبٌ لِلْعَدْلِ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ وَهُوَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ . وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ : أَي أَجْمَلْهُ عَرِضَةً لَهَا . فَكَانَ بَعْدُ : أَي فَكَانَ أَبُو سَعْدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . يَغْمِزُهُنَّ : أَي يَمْصُرُ أَعْضَاءَهُنَّ بِأَصَابِعِهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَقْرِ ، إِذْ لَوْ كَانَ غَنِيًّا لَمَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْمَغْرِبَ
وَأَحَدَنَا يَذْهَبُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال .

٢٦٣ - حديث أم الفضل . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ
وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا - فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ
السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٨ - باب القراءة فى المغرب .

٢٦٤ - حديث جبير بن مطعم . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
بِالطُّورِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٩ - باب الجهر فى المغرب .

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

٢٦٥ - حديث البراء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى
الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٠ - باب الجهر فى العشاء .

٢٦٦ - حديث جابر بن عبد الله ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ . قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ
خَفِيْفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنِوَاضِحِنَا . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ،

= والشمس حية : بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها .

٢٦٦ - فتجوز رجل : أى نخفف . بنواضحنا : جمع ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه . =

فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَفْتَانَ أَنْتَ ؟ »
 « نَلَامَا » أَفْرَأُ - وَالشَّمْسِ وَصُحَّاهَا - وَ- سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَنَحْوَهَا .
 أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٢٦٧ - حديث أبى مسعود الأنصارى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا .
 قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
 إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ
 وَذَا الْحَاجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ١٣ - باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

٢٦٨ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
 فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

٢٦٩ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٤ - باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها .

٢٧٠ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
 وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُتَفَنَّ أُمُّهُ .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

== أفْتَانَ أَنْتَ : أى أمنفّر عن الجماعة ، والهمزة للاستفهام الإنكارى .

٢٧٠ - مخافة أن تفتن أمه : أى تاتمى عن صلاحها لاشتغال قلبها ببكائه .

٢٧١ - حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، قال : « إني لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَاتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدْقَةٍ وَجَدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

٢٧٢ - حديث البراء ، قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدةتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والقعود ، قريبا من السواء .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

٢٧٣ - حديث أنس بن مالك قال : إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلى بنا .

قال ثابت (راوى هذا الحديث) كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ؛ وبين السجدةتين ، حتى يقول القائل قد نسي .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٠ - باب المكث بين السجدةتين .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ - حديث البراء بن عازب ، قال : كنا نصلى خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

٢٧١ - فاتجوز : أى أخفف .

٢٧٣ - لا آلو : أى لا أقصر .

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٩ - باب التسبيح والدعاء فى السجود .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة
٢٧٦ - حديث ابن عباس ، قال : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ وَآثَرِ كَبْتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به

٢٧٧ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٧ - باب يدي ضبعيه ويحافى فى السجود .

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٧٨ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَنِمْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه .

٢٧٩ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل .

٢٧٦ - ولا يكف : أى لا يضم ولا يجمع . شعرا : لرأسه . ولا ثوبا : بيديه عند الركوع والسجود فى

٢٨٠ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ ، فَجَعَلَتْهُ أَتْبَعُ فَأَهْهَمْنَا وَهَمْنَا بِالْأَذَانِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩ - باب هل يتبع المؤذن فاه همنا وهمنا .

٢٨١ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٧ - باب الصلاة فى الثوب الأحمر .

٢٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٨ - باب متى يصح سماع الضمير .

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلى

٢٨٣ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ

٢٨١ - أَدَمٌ : جلد . وضوء : بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . يتسارعون : يتسابقون . عَنزَةٌ : مثل نصف الرمح أو أكبر ، لها سنان كسنان الرمح . حلة حمراء : بردان ، إزار ورداء يمانيان منسوجان بخطوط حمرة الأسود . مشمرا ثوبه : كشف شيئاً عن ساقه .

٢٨٢ - حمار أتان : الأتان : الأنتى من الحمير ، ولما كان الحمار شاملاً للذكر والأنثى خصصه بقوله : أتان . ناهزت : قاربت . إلى غير جدار : أى إلى غير سترة أصلاً . بين يدي بعض الصف : أى قدام ، فالتعبير باليد مجاز ، وإلا فالصف لا يده . ترتع : أى تأكل .

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى . فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنِ ابْنُ فَلْيَقَالَ لِلَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٠ - باب يرد المصلى من مر بين يديه .

٢٨٤ - حديث أبي جهيم . عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم . يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدي المصلى ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلى .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٨٥ - حديث سهل بن سعيد . قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار تمر الشاة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة .

٢٨٦ - حديث سلمة ، قال : كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة .

= مساعا : أى طريقا يـمكنه منه . فقال : أى أصاب من عرضه بالشم . فإنما هو شيطان : أى إنما

فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل الحجاز .

٢٨٤ - لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر : أى لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم فى مروره

بين يدي المصلى لكان وقوفه أربعين خيرا من أن يمر من بين يديه .

٢٨٧ - حديث سلمة بن الأكوع. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة.

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ - حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهَا اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٢ - باب الصلاة على الفراش.

٢٨٩ - حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠ - حديث عائشة. عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةُ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٠٥ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١ - حديث عائشة. قَالَتْ: أَعَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِبِي النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ

٢٨٧ - الأستوانة: المتوسطة في الروضة، المعروفة بالمهاجرين. المصحف: أي الذي كان في المسجد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. تتحرى: تجتهد وتختار وتقصده.

٢٩١ - أعدتُمونا: يقال عدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما، وبابه ضرب، والهمزة للإنكار. أن أسنحه: أي أكره أن أمر أمامه، أو أن أستقبله مقتضبة يدي في صلاته.

فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٩ - باب الصلاة إلى السرير .

٢٩٢ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كنت أنام بين يدي

رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلىته ، فإذا سجدت غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما .

قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة .

٢٩٣ - حديث ميمونة . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاءه ، وأنا

حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد .

أخرجه البخارى فى : ٨ : كتاب الصلاة : ١٩ - باب إذا أصاب المصلى امرأته إذا سجد .

(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ - حديث أبى هريرة ، أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب

واحد ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئككم ثوبان ا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به .

٢٩٥ - حديث أبى هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب

الواحد ليس على عاتقيه شئ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥ - باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .

٢٩٦ - حديث عمر بن أبى سلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب

واحد مشتتلا به ، فى بيت أم سلمة ، واضعا طرفيه على عاتقيه .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به .

٢٩٧ - حديث جابر بن عبد الله . قال محمد بن المنكدر : رأيت جابر بن عبد الله

يصلى فى ثوب واحد ، وقال رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣ - باب عقد الإزار على النفا فى الصلاة .

= فأنسل أى أخرج بخفية أو برفق . من قبل : من جهة .

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ - حديث أَبِي ذَرٍّ رضي عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَفْصَى » قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ آيِنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٩٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا .

٣٠٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالربع مسيرة شهر .

(١) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠١ - حديث أَنَسِ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ

٣٠٠ - وأنتم تنتشلونها : أى تخرجونها ، أى الأموال فى مواضعها ، يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا .

إِلَى بَنِي النَّجَّارِ نَجَّأُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَتَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ
أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ،
فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَآئِطِكُمْ هَذَا »
قَالُوا : لَا وَاللَّهِ إِلَّا نَطْلُبُ مَنَّمَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ؛
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .
فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَمَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ
وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ٨٠ - كِتَابِ الصَّلَاةِ : ٤٨ - بَابِ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُهَا مَكَانَ مَسَاجِدِ .

(٢) بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٠٢ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى
الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

= ردفه : أى ركب خلفه . ألقى : أى طرح رحله . بفناء أى بفاحية متسعة أمام دار . مرابض النعم :
جمع مرابض أى مأواها . ثامنونى : أى ساومونى . بمائطكم : أى ببستانكم . وفيه خرب : اسم جمع
واحدة خربة ، ككلم وكلمة . قبله المسجد : أى في جهتها . عضادته : عضادتنا الباب : ما كان عليهما يعلق
الباب إذا أصفق . يرتجزون : يتعاطون الرجز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل . للأنصار : الأوس
والخزرج الذين نصروه على أعدائهم . والمهاجرة : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام
وطلباً للأجر .

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - . فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

٣٠٣ - حديث البراء بن عازب ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ١٨ - باب ولكل وجهة هو موليها .

٣٠٤ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : بَدَأَ النَّاسُ بِقِبَالٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٢ - باب ما جاء في القبلة .

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥ - حديث عائشة ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد .

٣٠٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في مرضه الذي مات فيه : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

٣٠٧ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان .

٣٠٨ - حديث عائشة وعبد الله بن عباس ، قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَمَعُوا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ - حديث عثمان بن عفان . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٥ - باب من بنى مسجدا .

٣٠٦ - لعن الله اليهود والنصارى : أى أبعدهم من رحمته . ولولا ذلك : أى خشية اتخاذ قبره مسجدا .

٣٠٨ - لما نزل : أى الموت . طفق : أى جعل . خميصة : كساء له أعلام . اغتم : أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر .

(٥) باب الذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠ - حديث سعد بن أبي وقاص . قال مصعب بن سعد : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَتَهَانَى أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ؛ فَتُهِنَا عَنْهُ ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٨ - باب وضع الألف على الركب فى الركوع .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَأَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢١ - كتاب العمل فى الصلاة : ٢ - باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة .

٣١٢ - حديث زيد بن أرقم ، قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٤٣ - باب وقوموا لله قانتين أى مطيعين .

٣١٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

٣١٠ - فطبقت بين كفى : أى جمع بين أصابعهما .

٣١٢ - قانتين : أى مطيعين .

٣١٣ - فوقع فى قلبى : أى سقط من الحزن . وجد على : أى غضب .

فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ١٥ - باب لا يرده السلام في الصلاة .

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصَبِّحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُؤُوسِكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبُّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّهُ خَاسِنًا » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ - حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ رَجُلًا آتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ ، مِمَّ عُوْدُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

٣١٤ - عفريتًا: جنيا ماردا . تفلتت: أي تعرضت لي فلتمة أي بنته في سرعة . سارية من سوارى

المسجد : أي أسطوانة من أساطينه . فرده الله خاسنًا : أي مطرودا .

٣١٦ - امتروا : أي تجادلوا ، أو شكوا ؛ من المماراة وهي المجادلة ، قال الراغب : الامتراء والمماراة :

=

المجادلة ، ومنه - فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرًا .

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (أُمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ) : «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَمْعَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمَتُ النَّاسِ» فَأَمَرْتَهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ النَّابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهُ مِنَّا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ حَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٦ - باب الخطبة على المنبر .

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

أخرجه البخارى في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ١٧ - باب انحصار في الصلاة .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨ - حديث مُعْتِقِيبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» .

أخرجه البخارى في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ٨ - باب مسح الحصى في الصلاة .

= طرفاء النابة : شجر من شجر البادية ، والنابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام . ثم نزل القهقرى : أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة .

٣١٧ - مختصرا : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره . اه الحافظ في الفتح .

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

٣١٩ - حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَخَفَّكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٣ - باب حكّ البزاق باليد من المسجد .

٣٢٠ - حديث أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَفَّكَهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٦ - باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٣٢١ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَخَفَّكَهَا، وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٤ - باب حكّ المخاط بالخصى من المسجد .

٣٢٢ - حديث عائشة أم المؤمنين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً فَخَفَّكَهُ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٣ - باب حكّ البزاق باليد من المسجد .

٣٢٣ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَتَجَبَّحُ رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

أخرجه البخارى في : ٨ كتاب الصلاة : ٣٦ - باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه .

٣٢٤ - حديث أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٧ - باب كفارة البزاق في المسجد.

(١٤) باب جواز الصلاة في النملين

٣٢٥ - حديث أنس بن مالك. عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس ابن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نملينه؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٤ - باب الصلاة في النمل.

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦ - حديث عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خيمصة لها أعلام، فقال: «شملتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٩٣ - باب الالتفات في الصلاة.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء».

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأظعمة: ٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه.

٣٢٨ - حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تمجلوا عن عشاءكم».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٢٦ - خيمصة: كساء أسود مربع. الأنبجانية: كساء غليظ لا علم له.

٣٢٩ - حديث عائشة ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

٣٣٠ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَمَجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو وها

٣٣١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ « يَعْنِي الثُّومَ » فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النيّ والبصل والسكرات .

٣٣٢ - حديث أنس . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا » أَوْ « لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النيّ والبصل والسكرات .

٣٣٣ - حديث جابر بن عبد الله ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْمُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرَّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النيّ والبصل والسكرات .

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرَى كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَذْرَأْ أَحَدٌ كُمْ كُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

أخرجه البخارى في: ٢٢ - كتاب السهو : ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس .

٣٣٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي عنه ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

أخرجه البخارى في : ٢٢ كتاب السهو : ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .

٣٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، أَحَدُ الرُّوَاةِ ، لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ) ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُمْ فَذَكَّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان :

٣٣٧ - حديث أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ، فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. أخرجه البخارى في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس.

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. أخرجه البخارى في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ٨ - باب من سجد لسجود القارىء.

٣٣٩ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا كَأَفْرَا. أخرجه البخارى في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

٣٤٠ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. أخرجه البخارى في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

٣٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠١ - باب القراءة فى العشاء بالسجدة .

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣ - حديث عائشة ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمِ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ؛ فَنَحَرَجْنَا . وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَتَالَ : « صَدَقْتَا ، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبِهَامُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا أَلْتَمُوذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٧ - باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة

٣٤٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

٣٤٣ - ولم أنعم : أى لم أحسن .

٣٤٥ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٦ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ».

أخرجه البخارى في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٨٨ - باب التعمود من عذاب القبر.

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة

٣٤٧ - حديث المغيرة بن شعبة. عن وراد، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملت على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما مننت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة.

٣٤٥ - فتنة الحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات. وفتنة الممات: ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة. الحيا والممات: مصدرات ميميان، فعمل من الحياة والموت. المأثم: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم. المغرم: أى الدين فيما لا يجوز ثم يعجز عن أدائه، وأما دين احتياجه، وهو قادر على أدائه فلا استعادة منه، والأول حق الله والثانى حق العباد.

٣٤٧ - دبر كل صلاة: أى عقب كل صلاة. ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، فمن فى منك بمعنى البدل، كقوله تعالى - أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أى بدل الآخرة.

٣٤٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّرِّ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُتَمِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْبُجُونَ بِهَا وَيَتَمَرُّونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ: « أَلَا أَحَدَّثَكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَذْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتَسْكَبُرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَسْكَبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: « تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هَنِيئَةً ، فَقُلْتُ: يَا أَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرْدِ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير .

٣٤٨ - ذهب أهل الثور من الأموال : من الأموال بيان للثور وتأكيده ، لأن الثور يجر

بمعنى المال الكثير ، وبمعنى الكثير من كل شئ . من أنتم بين ظهرانيمهم : أى من أنتم بينهم .

٣٤٩ - إسكاته : إفعالة ، وهو من المصادر الشاذة ، إذ القياس سكوتا ، وهو منصوب مفعولا

مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاماً بعده هنية . أى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال هنية أيضا .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » .

أخرجه البخارى فى : فى ١١ - كتاب الجمعة : ١٨ - باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله .

٣٥١ - حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة .

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، نَخَرَجَ الْبِنَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ؛ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ١٧ - باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .

٣٥١ - جَلْبَةَ رِجَالٍ : أى أصواتهم حال حرركاتهم .

٣٥٢ - يَقْطُرُ : أى من ماء النسل .

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤ - حديث أبي مسعود، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

٣٥٥ - حديث أبي مسعود الأنصارى . عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المنيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى ؛ فقال : ما هذا يا منيرة ؛ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ . «بهذا أمرت» .

فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث به ، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ

وقت الصلاة ؟

قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .

٣٥٦ - حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .

٣٥٦ - قبل أن تظهر : أى تملو ، والمراد والى فى حجرتها قبل أن يملو على البيوت ، فكنت

بالشمس عن النى .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة

ويئالة الحر في طريقه

٣٥٧ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ» .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣٥٨ - حديث أبي ذر، قَالَ: أَذِنَ مُوَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»

أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلْوْلِ .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣٥٩ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا،

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ» .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود .

٣٥٧ - أبردوا بالصلاة : أى بصلاة الظهر ، والمعنى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر .

من فيج جهنم : فى النهاية ، الفيح سطوع الحر وفوراناه .

٣٥٨ - فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة : أى إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين . حتى

رأينا فى التلؤلؤ : التلؤلؤ جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوها ، وهى فى النال

مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ؛ والفاء ما بعد الزوال ، والظل أعم منه

يكون لما قبل ولما بعد ؛ والتلؤلؤ لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فى بخلاف الشاخص المرتفع .

(٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر

٣٦١ - حديث أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ - باب وقت العصر .

٣٦٢ - حديث أنس بن مالك . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمُّ ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ - باب وقت العصر .

٣٦٣ - حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَنَنْجَرُ جَزُورًا فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ١ - باب الشركة فى الطعام .

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٣٦٤ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّاهُ تَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٤ - باب إثم من فاتته العصر .

٣٦١ - مرتفعة حية : هو من باب الاستمارة ، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها . العوالى : جمع عالية وهو ما حول المدينة من القرى من جهة نجد .

٣٦٤ - وتر أهله : وتر مبنى للمفعول وأهله مفعول ثانٍ ، والأول الضمير المستتر فيه ؛ وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله ؛ ووتر معناه نقص أو سلب ، من وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا ؛ فمن فاتته العصر سلب أهله وماله وترك فرداً منهما ، فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥ - حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .
أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

٣٦٦ - حديث جابر بن عبد الله ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَذَبْتُ أَصَلَّى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِمَدَهَا الْمَغْرِبَ .
أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « يَتِمَّاقِبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَمِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَمْزِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

٣٦٦ - بطحان : واد بالمدينة .

٣٦٧ - يتماقبون : بأن تأتي طائفة عقب الأخرى ، على باب المفاعلة ، والتماقب أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تمود الأولى عقب الثانية ، وتذكير ملائكة في الموضوعين ليفيدان الثانية غير الأولى ؛ كما قيل في قوله تعالى - إن مع العسر يسرا - أنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر ، لقوله : لن يغلب عسر يسرين ؛ فإن العسر معرف فلا يتعدد ، سواء كان للعهد أو للجنس ، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يباير ما أريد بالأول . ثم يمزج الذين باتوا فيكم : الأرجح أنه استعمل بات في أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ، ولانهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت .

٣٦٨ - حديث جرير ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ، يَعْنِي الْبَدْرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ - .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

٣٦٩ - حديث أبى موسى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ

دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٦ - باب فضل صلاة الفجر .

٣٦٨ - لا تضامون : روى لا تضامون أى لا يبالىكم ضم في رؤيته، أى تعب أو ظم فيراه بعضهم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون في الرؤية؛ فهو تشبيه للرؤية بالرؤية ؛ وروى لا تضامون أى لا ينضم بعضهم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما يفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . فإن استطعتم أن لا تغلبوا : بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كقوم وسفل مانع . وسبح بحمد ربك : أى نزهه عن العجز عما يمكن ، والوصف بما يوجب التشبيه ، حامدآ له على ما أنعم عليك . قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : يعنى الفجر والعصر .

٣٦٩ - من صلى البردين دخل الجنة : أى الفجر والعصر ، لأنهما فى بردى النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ؛ وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما ، وترغيباً فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما .

(عجيبة) ذكر الإمام الزمخشري ، فى شرحه لمقاماته ، عند قوله « أحدها بصير عالم يسلك فى البردين الحجج البيضاء » ما يأتى :

البردان : الغداة والعشي ؛ وأنشدنى الكبير المنتجب ، أبو على محمد بن أرسلان ، لنفسه بيتاً لو وقع فى شعر المتقدمين لسيرته الرواة ، وخلدته الأئمة فى كتبهم ؛ وكم من أخوات له ضييع بضيايع الأدب ، وقلة النقلة ، وانضاع الهمم ، وتراجع الأمور على أعقابها (يصف يوماً فى حمارة القيظ ، أشبه طرفاه وسطاه) :

وبرداه مسجورانٍ مثل هجيرِهِ كأن ليس فيه بكرةٌ وأصيلُ

وما أظن البردين وقما مثل هذا الموقع منذ نطق بهما واضع العربية . اهـ بحروفه .

وأنا أقول لقد وقما موقماً خيراً من هذا الموقع منذ نطق بهما أفصح الناطقين بالعربية ﷺ فى حديثه هذا الذى أخرجه الشيخان فى صحيحهما .

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ - حديث سلمة ، قال : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ - باب وقت المغرب .

٣٧١ - حديث رافع بن خديج ، قال : كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ - باب وقت المغرب .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ - حديث عائشة . قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؛ تَخْرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب المواقيت ٢٢ - باب فضل العشاء .

٣٧٣ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا

حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

٣٧٠ - إذا توارت بالحجاب : أى غربت الشمس ، شبه غروبها بتوارى الخبأة بحجابها ،

وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب .

٣٧١ - وإنه ليصير مواقع نبهه : أى حين يقع لبقاء الضوء ؛ ويوضحه ما جاء فى مسند أحمد بسند

حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله فى المغرب ، ثم زجع نترامى حتى نأتى ديارنا ، فما نخفى علينا مواقع سهامنا ؛ وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها .

٣٧٢ - قبل أن يفسو الإسلام : أى يظهر فى غير المدينة ، وإنما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة . نام

النساء والصبيان : أى الحاضرون فى المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم . ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم : لأنه لا يصلح حينئذ إلا بالمدينة .

٣٧٤ - حديث أنس . قَالَ مُحَمَّدٌ : سُئِلَ أَنَسٌ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ :
أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ
خَاتِمِهِ . قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرُ نَمُوَهَا » .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٤٨ - باب فص الخاتم .

٣٧٥ - حديث أبى موسى . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ
نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ
فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ،
فَلَمَّا فَضِيَ صَلَاتَهُ ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » ، أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ
أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » قَالَ أَبُو مُوسَى ، فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٢ - باب فضل العشاء .

٣٧٦ - حديث ابن عباس . قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ
النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَنْخَرَجَ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ :
« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا » (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوى عَنْ
عَطَاءٍ ، الرَّاوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَمْتَبَتْ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ

٣٧٤ - إلى شطر الليل : إلى نصفه . ويص خاتمه : بريقة ولعانه .

٣٧٥ - نزولا : جمع نازل كشمود وشاهد . فى بقيق بطحان : واد بالمدينة . فأعتم بالصلاة : أى
أخرها عن أول وقتها . حتى ابهار الليل : أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبت أو كثرت ظلمته . على
رسلكم : أى تأنوا .

٣٧٦ - بالعشاء : أى بصلاتها . رقد الناس : أى الحاضرون فى المسجد .

كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس

وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ - حديث عائشة ، قالت : كن ، نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

٣٧٨ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهجرة ، والعصر والشمس نقيية ، والمغرب إذا وجبت ، والمساء أحيانا وأحيانا : إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطوا آخر ، والصبح كانوا ، أو ، كان النبي ﷺ يصليها بغلس .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

= فبدد : أى فرق . فرق الرأس أى جانبه . لا يقصر : من التقصير أى لا يبطئ . ولا يبطش :

أى لا يستعجل .

٣٧٧ - نساء : بالرفع على أنه بدل من الضمير فى كن ، أو اسم كان ، وخبرها يشهدن . يشهدن :

أى يحضرن . متلفعات : أى متلفحات . بمروطهن جمع مرط ، كساء من صوف أو خز يؤتر به .

ينقلبن : يرجعن . الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٣٧٨ - الهجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر .

والشمس نقيية : أى خالصة صافية بلا تغير . إذا وجبت : أى غابت الشمس . أحيانا وأحيانا : أى

أحيانا يمجئها وأحيانا يؤخرها . الغلس : ظلمة آخر الليل .

٣٧٩ - حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْمَصْرَ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَرزَةَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٤ - باب القراءة فى الفجر .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها

٣٨٠ - حديث أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرءُوا إِن شِئْتُمْ - إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

٣٨١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .

٣٧٩ - والشمس حية : أى باق حرها لم تنفیر .

٣٨٠ - وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر : لأنه وقت صعودهم بعمل الليل

ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار . كان مشهوداً : أى تشهده الملائكة .

٣٨١ - الفذ : أى المنفرد .

٣٨٢ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عِرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة .

٣٨٣ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَتَأَمُّونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَمُّ ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذُ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٤ - باب فضل العشاء فى الجماعة .

(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤ - حديث عتبان بن مالك ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي يَدَيْ

٣٨٢ - يحطب : أى يجمع . ثم أخالف إلى رجال : أى أتيتهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فأخذهم على غفلة ، أو يكون بمعنى أنخلف عن الصلاة بما قبلهم . عرقاً : أى بقية لحم أو قطعة لحم . مرماتين : المرماة ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم . لشهد العشاء : أى صلاتها .

٣٨٣ - ما فيها : أى الفجر والعشاء من الفضل . حبواً : يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير .

٣٨٤ - قد أنكرت بصرى : أراد به ضعف بصره .

فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى . قَالَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِتْبَانُ :
 فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ،
 فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ ،
 فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ
 أَهْلِ الدَّارِ ذُو وَعَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ ؟
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ،
 أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ
 قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤٦ - باب المساجد فى البيوت .

٣٨٥ - حديث محمود بن الربيع . زعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة
 مجها من دلو كان فى دارهم ، ثم حدث عن عتبان حديثه السابق .
 أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٤ - باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى
 بتسليم الصلاة

= وحبسناه : أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع . خزيرة : لحم يقطع صفاراً ، يطبخ بماء ، يذرّ عليه
 بعد النضج من دقيق ، وإن كانت بغير لحم فعصيدة . ثياب : أى جاء . يريد بذلك وجه الله : أى ذات الله
 تعالى . نرى وجهه : أى توجهه . يبتغى : يطلب .

٣٨٥ - عقل : أى فهم . مجحجة : مجع الشراب من فيه : روى به .

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب

وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ - حديث ميمونة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ،
وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .
قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ
فِي يَدْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ،
وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ
خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ،
وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،
مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨ - حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦ - الخمر : سجادة صغيرة من سعف الفخل ، ترمل بجنوط وسميت خمر لأنها تستر وجه المصلي

عن الأرض كتسمية الخمر لستره الرأس .

٣٨٧ - ما لم يحدث فيه : أى ما لم يأت بناقض للوضوء .

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْبَرُ مِنْ
الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب صلاة الفجر في جماعة .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ
نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْنِي مِنْ دَرْنِهِ ؟ » قَالُوا :
لَا يَبْنِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا . قَالَ : « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .
أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة .

٣٩٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَةً مِنْ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .
أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ :

= أبعدهم ممشى : أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطايا إليه .

٣٨٩ - ماتقول : أيها السامع أى ما تظن ، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن . من درنه : أى
من وسخه . يمحو الله به الخطايا : أى الصغائر ، وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات ؛ وفائدة التمثيل
التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس ؛ قال الدماميني رحمه الله تعالى : شبه ، على جهة التمثيل ، حال السلم المقترف
لبعض الذنوب ، المحافظ على أداء الصلوات الخمس ، في زوال الأذى عنه ، وطهارته من أقدار السيئات ،
بحال المتسلسل من نهر على باب داره كل يوم خمس مرات ، في نقاء بدنه من الأوساخ ، وزوالها عنه .
٣٩٠ - نُزُلَةٌ : مكاناً ينزله ، وقد تسكن الزاى كعُنُقٍ وَعُنُقٍ .

ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٧ - باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد .

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ا وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٣٩٣ - حديث أنس ، قال : قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده .

٣٩٤ - حديث أنس . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي عنه ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنْ فَلَانَا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبَ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٣٩٢ - اشدد وطأتك : الوطاء شدة الاعتماد على الرجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك . واجعلها : أى السنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره ، مثل إن هى إلهيائنا الدنيا ؛ وما نحن فيه من هذا القبيل . سنين : جمع سنة ، والمراد بها هنا زمن القحط . كسنى يوسف : الصديق عليه السلام ، السبع الشداد فى القحط ، وامتداد زمان المحنة والبلاء ، وبلوغ غاية الجهد والضراء .

٣٩٣ - رعل وذكوان : قبيلتان من سليم لما قتلا القرأء .

قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا، فَقَتَلُوهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.»

أخرجه البخارى في: ٥٨ - كتاب الجزية: ٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهدها.

٣٩٥ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.»

أخرجه البخارى في: ٨٠ - كتاب الدعوات: ٥٨ - باب الدعاء على المشركين.

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تمجيل قضاؤها

٣٩٦ - حديث عمران بن حصين، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدَجُوا لَيْسَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، لِيَجْعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةِ؛ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ.

= فما رأيتُهُ وجد على أحد ما وجد عليهم: أى ما حزن على أحد ما حزن عليهم.

٣٩٥ - يقال لهم القراء: لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم، وكانوا سبعين، بعضهم إلى أهل نجد ليدعواهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلواهم. وجد: حزن. إن عصىة: تصغير عصا، قبيلة معروفة.

٣٩٦ - أدجوا ليلتهم: أى ساروا أولها. عرسوا: أى نزلوا آخر الليل للاستراحة. فغلبتهم أعيُنهم: فناموا.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْتِمَّهُمَ بِالصَّبِيِّ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ . فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا ، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوَيْنَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلءِ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْمَاوَا .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

٣٩٧ - حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٧ - باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يميد إلا تلك الصلاة .

= وصلى بالفتاة : أى الصبح . ركوب : ما يركب من الدواب ، فعول بمعنى مفعول . سادلة : أى مرسلة . مزادتين : تثنية مزادة ، راوية أو قرية . مؤتمة : أى ذات أيتام . العزلاوين : تثنية عزلاء ، فم القرية . إداوة : إناء صنير من جلد يتخذ للماء . تنض : أى تشق ؛ يقال نض الماء من العين إذا نبع ، وقال ابن سيدة : نض الماء ينض نضا ، من باب ضرب إذا سال ، ونض الماء نضا ونضيا خرج رشحا . الصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء . ٣٩٧ - لذكري : أى لتذكرنى فيها .

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ - حديث عائشة أم المؤمنين . قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١ - باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء :

٣٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فَقَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١١ - باب من لم يتطوع فى السفر برب الصلاة وقبلها .
٤٠٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه .
٤٠١ - حديث أنس ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١ - باب ماجاء فى التقصير وكم يقم حتى يقصر .

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُمَامَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٢ - باب الصلاة بمنى .

٣٩٩ - يسبح : أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها . أسوة : قدوة .

٤٠٣ - حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه . قال : صلى بنا النبي ﷺ ، ونحن أكثر مما كنا قط وأمنه ، يميني ركعتين .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٤ - باب الصلاة بمني .

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ - حديث ابن عمر ، أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ، يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعله ، أن يصلى في رحله .

٤٠٥ - حديث ابن عباس . قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ، قال : فعلة من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ١٤ - باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر .

٤٠٤ - الرحال : يعني الدور والمساكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث البرد الشديد ؛ والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً ؛ وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ؛ وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة ؛ والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفرداً لسكنها مظنة الاقتراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

٤٠٥ - قل صلوا في بيوتكم : بدل الحيلة ، مع إتمام الأذان . إن الجمعة عزمة : أي واجبة ، يقول فلو تركت المؤذن يقول : حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى الجب في المطر فيشق عليه ، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . أن أخرجكم : أي أوقعكم في الحر ، والحر هو الإثم . والدحض : بسكون الحاء ، وقد تفتح ، الزلق .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ - حديث ابن عمر ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُوحِي إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
أخرجه البخارى في : ١٤ - كتاب الوتر : ٦ - باب الوتر في السفر .

٤٠٧ - حديث عامر بن ربيعة ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

٤٠٨ - حديث أنس . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْنَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩ - حديث ابن عمر ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٦ - يصلى المغرب ثلاثا في السفر .

٤٠٦ - حيث توجهت به : فيصير صوب سفره قبلته .

٤٠٧ - السبحة : النافلة .

٤٠٨ - عين التمر : موضع بطرف العراق مما يلي الشام .

٤١٠ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٦ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤١١ - حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا نِيَا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٣٠ - باب من لم يقطع بعد المكتوبة .

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ - حديث عبد الله بن مسعودٍ ، قَالَ : لَا يَحْتَدِنُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩٥ - باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال .

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأْتِ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٤١٠ - زاغت الشمس : ماتت ، وذلك إذا فاء النىء .

٤١١ - ثمانيا : أى ثمانى ركعات : الظهر والعصر جميعاً ، لم يفصل بينهما بقطع . وسبعا : المغرب والعشاء .

٤١٣ - لأت به الناس : أى داروا به وأحاطوا .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركتين وكرهية الجلوس قبل صلاتهما

وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤ - حديث أبي قتادة السلمى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٠ - باب إذا دخل المجلس فايركع ركعتين .

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

٤١٥ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةِ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَى جَمَلِي وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْعُدَاةِ فَجُنْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل

من غير إيجاب .

٤١٥ - أعيا : أى تعب .

٤١٦ - وما سبَّح : أى وما تنفَّل .

٤١٧ - حديث أم هانئ. عن ابن أبي ليلى، قال: ما نبأنا أحداً أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى غيرَ أم هانئ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخارى في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

٤١٨ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَرٍ.

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر.

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩ - حديث حفصة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢ - باب الأذان بعد الفجر.

٤٢٠ - حديث عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢ - باب الأذان بعد الفجر.

٤٢١ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ!

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٤٢٢ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً.

٤٢٢ - تعاهدا: أى تفقدا وتحفظاً.

(١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة .

(١٦) باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٤٢٤ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثَمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

٤٢٥ - حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٢٠ - باب : إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة

تم ما بقي .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل

وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ - حديث عائشة رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

٤٢٧ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة

ركعة ؛ منها الوتر ، وركعتا الفجر .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٠ - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكما كان النبي

يصلى من الليل .

٤٢٨ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ . عن الأسود ، قال : سألت عائشة زوجة النبي ﷺ ، كيف كان

صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوله ، ويقوم آخره ، فيصلى ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب . فإن كان به حاجة اغتسل ، وإلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٥ - باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

٤٢٩ - حديث عائشة . عن مسروق ، قال : سألت عائشة زوجة النبي ﷺ ، أى العمل كان

أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٧ - باب من نام عند السحر .

٤٣٠ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ . قالت : ما ألفاه السحر عندى إلا نائمًا . تعني

النبي ﷺ .

أخرجه البخارى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٧ - باب من نام عند السحر .

٤٢٩ - الدائم : الذى يستمر عليه عمله ، والمراد بالدوام العرفى لاشمول الأزمنة لأنه معتذر .

الصارخ : هو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل .

٤٣٠ - ما ألفاه : أى وجده .

٤٣١ - حديث عائشة . قالت : كلَّ اللَّيْلِ أوترَ رسولُ الله ﷺ ، وانتهى وترُهُ إلى السَّحَرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٢ - باب ساعات الوتر .

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ - حديث ابن عمر ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ اللَّيْلِ ؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ اللَّيْلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً توترُهُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ١ - باب ما جاء فى الوتر .

٤٣٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وترًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٤ - باب ليجمع آخر صلواته وترًا .

(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْتَقِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى ١٩ - كتاب التهجد . ١٤ - باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل .

٤٣١ - يفسره ما ورد فى أبى داود عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره ، حين مات ، إلى السحر؛ ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز؛ وآخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه .

٤٣٢ - مثنى مثنى : غير مصروف للعدل والوصف ، والتسكوير للتأكيد لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات . والمعنى يسلم من كل ركعتين . فإذا خشي أحدكم الصبح : أى فوات صلاة الصبح .

٤٣٤ - فأستجيب : ليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٧ - كتاب الإيمان : ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

٤٣٦ - حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ ، لِكُنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد التناء أما بعد .

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ - حديث ابن عباس رضيهما ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى

٤٣٥ - احتساباً : أى محتسباً ، والمعنى مصداقاً ومريداً وجه الله تعالى بملحوظ نية .

فتمجزوا عنها : أى فتمتركوها مع القدرة ، وليس المراد بالهجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله .

٤٣٧ - شناقها : رباطها . بين وضوءين : من غير تقدير ولا تمييز . لم يكثر : بأن اكتفى بأقل من الثلاث في التسلسل . وقد أبلغ : أوصل الماء إلى ما يجب إبعاله إليه . تمطيت : أصله تمطط أى تمدد ، وقيل هو من المطا وهو الظهر ، لأن التمتع يمد مطاه أى ظهره .

أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَذَنَهُ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » .

قال كريب (الراوي عن ابن عباس) وسبغ في الثأبوت. فلقيت رجلاً من ولد العباس فخذني بهن. فذكر عصبي ولحمي ودي وشعري وبشري، وذكر خصلتين. أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ١٠ - باب الدعاء إذا انتبه من الليل .

٤٣٨ - حديث عبد الله بن عباس ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

= فتتامت : تفاعل ، وهو لا يجيء إلا لازماً ، أى تكاملت . فأذنه : أى أعلمه . فى قلبى نوراً : يكشف لى عن المعلومات . وفى بصرى نوراً : يكشف البصريات . وفى سمى نوراً : مظهراً للمسموعات وعن يمينى نوراً وعن يسارى نوراً : خص القلب والبصر والسمع بنى الظرفية لأن القلب مقر الفكرة فى آلاء الله ، والبصر مسارح آيات الله ، والأسمع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة ؛ وخص اليمين واليسار بنى إيدانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه ويساره من أتباعه . ثم أجل ما فصله بقوله واجعل لى نوراً : فذلك لذلك وتوكيداً له ؛ وقد سأل ﷺ النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً على نور . وسبغ فى الثأبوت : الأرجح أنها سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت . وذكر خصلتين : أى العظم والمخ ، وقيل لعلهما الشحم والعظم .

٤٣٨ - العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران : التى أولها - إن فى خلق السموات والأرض إلى آخر السورة . الشن القربة الخلقة من آدم وجمعه شنان .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ
الْيَمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمَنِيَّ يَفْتَلِيهَا؛ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ؛ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ.

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

٤٣٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة،

يعني بالليل.

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٠ - باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل .

٤٤٠ - حديث ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال: «اللهم

لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض،
ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، ووعدك الحق،
وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق؛
اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت،
وإليك حاكمت، فأغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت» .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٥ - باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله .

= يفتلها: أى يدلها، تليها عن الغفلة عن أدب الانتماء، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده.

٤٠٠ - نور السموات والأرض : منورها . قيم السموات والأرض : الذى يقوم بحفظهما . أنت

الحق : المتحقق وجوده . ووعدك الحق : الذى لا يدخله خلف . وقولك الحق : الثابت مدلوله اللازم .

ولقاؤك حق : أى رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع . والجنة حق والنار حق : أى كل منهما موجود .

والساعة حق : أى قيامها . لك أسلمت : انقذت لأمرك ونهيك . وبك آمنت : صدقت بك وبما

أنزلت . وعليك توكلت : فوضت أمرى إليك . وإليك أنبت : رجعت .

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل.

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ « أَوْ قَالَ: « فِي أُذُنَيْهِ » .
أخرجه البخارى في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

٤٤٣ - حديث علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ: « أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ نَحْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا - » .

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٥ - باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل

٤٤٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

٤٤٣ - فإذا شاء أن يبعثنا بثنا: أى إذا شاء أن يوقظنا أيقظنا. ولم يرجع إلى شيئاً: أى لم يجبني بشيء. مؤول: معرض مذبذب.

٤٤٤ - القافية: القفا، وقيل قافية الرأس مؤخره، وقيل وسطه. يعقد ثلاث عقد: أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد.

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر .

٤٤٦ - حديث أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ : «مثل الذي يذكركم ربته والذي لا يذكركم مثل الحى والميت» .

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل .

٤٤٧ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْزَةً ، من حصير ، في رمضان ، فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

أخرجه البخارى في ١٠٠ - كتاب الأذان : ٨١ - باب صلاة الليل .

(٣١) باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكرك

بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ - حديث أنس بن مالك ، قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارين ، فقال : «ما هذا الحبل؟» قالوا : هذا حبل لزيد ، فإذا فترت تعلقت . فقال النبي ﷺ : «لا حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد» .

أخرجه البخارى في : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة .

٤٤٥ - من صلاتكم : أى النافلة . قبوراً : أى كالتقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة .

٤٤٨ - السارين : الأسطواناتين الممدودتين . فإذا فترت : أى كسلت عن القيام . لا : أى لا يكون هذا الحبل ، أو لا يمد ، أو لا تملموه . ليصل أحدكم نشاطه : أى ليصل أحدكم وقت نشاطه . فليقعد : أى يتم صلاته قاعداً .

٤٤٩ - حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، تَذَكُرُ مِنِّي صَلَاتِي ، قَالَ : « مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ! لَا يَعْمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَعْمَلُوا » .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومه :

٤٥٠ - حديث عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٣ - باب الوضوء من النوم .

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكرهه قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! لَقَدْ أَذَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ أَسَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٧ - باب من لم يرب بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا .

٤٤٩ - مه : اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته ، أو عن تكلف عمل ما لا يطاق . بما تطيقون : أى بالذى تطيقون الدوامه عليه . فوالله لا يعمل الله حتى تعملوا : هو من باب المشاكلة والازدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها ؛ والللال ترك الشيء استئقلا وكرهه له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى ، فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك باللال ، من تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تعملوا سؤاله . وكان أحب الدين : أى الطاعة . ما داوم عليه صاحبه : أى واطب عليه وإن قل ، فبالدوامه على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

٤٥١ - أسقطها : نسياناً لا عمداً . كذا وكذا : قال فى القاموس « كذا كناية عن الشيء » ، =

٤٥٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . »
أخرجه البخارى فى : ٦٦ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .

٤٥٣ - حديث عبد الله بن مسعود . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل نسي ؛ واستذكروا القرآن ، فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم . »
أخرجه البخارى فى : فى ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .

= الكاف حرف تشبيه وذا للإشارة « وقال فى المعنى : « إنها ترد على ثلاثة أوجه ؛ أن تكون ككتبتين باقتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا ، وتكون كلمة واحدة مركبة من ككتبتين مكنياها عن غير عدد كما فى الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكرك يوم كذا وكذا . وتكون كلمة واحدة مركبة مكنياها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما . »
٤٥٢ - كمثل صاحب الإبل المعقلة : أى المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشد فى ركة البعير . إن عاهد عليها : احتفظ بها ولازمها . أمسكها : أى استمر إمساكها لها . وإن أطلقها : أى من عقلها . ذهبت : أى انقلبت .

٤٥٣ - بئس ما لأحدهم : ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شيئاً . أن يقول : مخصوص بالذم أى بئس شيئاً كأنما للرجل . كيت وكيت : كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ؛ وسبب الذم ما فى ذلك من الإشعار بدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة . بل نسي : بل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد - إلى القول بالإنساء الذى لا صنع له فيه ؛ فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انقرد بفعله ؛ فالذى ينبغى أن يقول أنسيت أو نسيت ، مبنياً للمفعول فهما ، أى إن الله هو الذى أنسانى ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية . واستذكروا القرآن : السين لامبالغة ، أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والحفاظة على قراءته ؛ والواو فى قوله واستذكروا ، كما قال فى شرح المشكاة ، عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم ، أى لاتقصوروا فى معاهدته واستذكاره . فإنه أشد تفصيلاً : أى تفصيلاً . من النعم : أى الإبل ، لا واحد له من لفظه ؛ لأن شأن الإبل طلب التفات ما أمسكها ، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إذا لم يتعاهده تفتت ، بل هو أشد .

٤٥٤ - حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « تَمَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيماً مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن .

٤٥٦ - حديث أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال له : « يَا أَبَا مُوسَى الْقَدْ أَوْتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ - حديث عبد الله بن مغفل ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، يُرْجِعُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

٤٥٤ - تماهدوا القرآن : أى جددوا عهده بملازمة تلاوته . من عقلها : جمع عقال مثل كتاب وكتب ، يقال عقلت البعير عقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدها جميعاً فى وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

٤٥٥ - لم يأذن الله : لم يستمع . ما أذن : أى ما استمع كاستماعه . يتغن بالقرآن : أى يحسن صوته به ، أو يستغنى به .

٤٥٦ - لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود : أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود ، فال مقحمة ؛ والمزامير جمع مزار ، الآلة المعروفة ، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة .

٤٥٧ - يرجع : الترجيع : ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت ؛ =

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . قرأ رجل الكهف ، وفي الدار الدابة ، فجعلت تنفِرُ ، فسلم ، فإذا صبابه أو سحابة غشيتُه ؛ فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « اقرأ فلان ! فإنها السكينة نزلت للقرآن » أو « نزلت للقرآن » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

٤٥٩ - حديث أسيد بن حضير ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت فسكتت ، فقرأت جالت الفرس ، فسكتت وسكتت الفرس ، ثم قرأت جالت الفرس ، فأنصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه ، فلما اجتريه ، رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقرأ يا ابن حضير ! اقرأ يا ابن حضير ! » قال فأشفقت يا رسول الله ! أن تطأ يحيى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي فأنصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلِّ فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها . قال :

= وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجمه بمد الصوت فى القراءة نحو آ . آ . وهذا إنما حصل منه يوم الفتح لأنه كان راكباً ، فجعلت الناقة تحركه وتزنيه فحدث الترجيع فى صوته .

٤٥٨ - فسلم : دعا بالسلامة ، كما يقال اللهم سلم ؛ أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضى بحكمه ؛ أو قال سلام عليك . اقرأ فلان : معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . فإنها السكينة : المختار من معناها أنها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

٤٥٩ - جالت الفرس : اضطربت شديداً . فلما اجتريه : أى اجتريه أسيد ابنه يحيى من السكان الذى هو فيه حتى لا تصيبه الفرس ، واجتريه ، من جره يجريه إذا سحبه . اقرأ يا ابن حضير ! اقرأ : ليس أمراً بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءة القرآن وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . فأشفقت : أى خفت . الظلة : هى السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبداً مع الملائكة .

« وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ؛ قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ - حديث أبي موسى الأشعري ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُزْجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ النَّمْرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُتَمَنِّقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُتَمَنِّقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٣٠ - باب ذكر الطعام .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع فيه

٤٦١ - حديث عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ

حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٨٠ - سورة عبس .

= لا تتوارى أي لا تستتر .

٤٦٠ - الأترجة : هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ .

٤٦١ - مع السفرة الكرام : جمع سافر ككاتب وكتابة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس

برسالات الله .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ - حديث أنس بن مالك رضي عنه . قال النبي ﷺ لأبي : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك - لم يسكن الذين كفروا - . قال : وسأني ؟ قال : « نعم » ا فبكي .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع

والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرأ على »
قال : قلت أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : « إنني أشتهي أن أسمع من غيري »
قال : فقراءت النساء ، حتى إذا بلغت - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً - قال لي : « كف » أو « أمسك » . فرأيت عينيه تذرفان .
أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن .

٤٦٤ - حديث ابن مسعود . عن علقمة قال : كنا بمحصر ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » . ووجد منه ريح الخمر ، فقال : أجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

٤٦٣ - تذرفان : يقال ذرفت العين تذرف ، من باب ضرب إذا جرى دمها .

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ - حديث أبي مسعود البدرى رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» .
أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المنازى ١٢ - باب حدثني خليفة .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة

من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٤٥ - باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به .

٤٦٧ - حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ١٥ - باب الاغبط في العلم والحكمة .

٤٦٥ - كفتاه : أى أجزاء عنه من قيام الليل ، أو عن قراءة القرآن مطلقا ، أو من الشيطان

وسره ، أو دفعتا عنه شر الإنس والجن .

٤٦٦ - آتاء الليل وآتاء النهار : ساعاتهما ، وواحد الآتاء أى مثل معى ، وقيل واحدها إني وإنو

يقال مضى من الليل إنوان وإنيان .

٤٦٧ - هلسته : أى إهلاكه ، بأن أفناه كله .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها ، وكنت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لببته بردائه . فحنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأ تذيها ؛ فقال لي : « أرسله » ثم قال له : « اقرأ » فقرأ ، قال : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه » .

أخرجه البخاري في : ٤٤ - كتاب الخصومات : ٤ - باب الخصوم بعضهم في بعض .

٤٦٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيد حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

أخرجه البخاري في ٥٩ - كتاب بد الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

(٤٩) باب ترتيب القراءة واجتناب الهدء وهو الإفراط في السرعة

وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ - حديث ابن مسعود . عن أبي وايل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال

٤٦٨ - كدت أن أعجل عليه : أي أن أخاصمه وأظهر بؤادر غضبي عليه . ثم لببته بردائه : جعلته في عنقه وجبرته به لثلا يقلت . على سبعة أحرف : أي أوجه من الاختلاف ؛ وذلك إما (١) في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة ، أو (٢) بتغيير في المعنى فقط ، وإما في الحروف (٣) بتغيير المعنى لا الصورة أو (٤) عكس ذلك أو (٥) بتغييرها ، وإما (٦) في التقديم والتأخير ، أو (٧) في الزيادة والنقصان (انظر فتح الباري : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) فقد أوسع القول في معنى ذلك وأتى فيه بما لملك لا تجده مجموعاً في كتاب .

قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ: ١٠٦ - بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ.

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ - فَهَلْ

مِنْ مُدَّكَرٍ - .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٥٤ - سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ: ٢ - بَابِ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا.

٤٧٢ - حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنَّا؛ قَالَ: فَأَيْكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ - وَاللَّيْلُ إِذَا يَمْشَى -؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: - وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى -؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُوَ لَوْ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ - وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى -، وَاللَّهِ إِلَّا أَتَابَهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٩٢ - سُورَةِ وَاللَّيْلِ: ٧ - بَابِ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى.

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ

= الفصل: قال ابن عباس هو المحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وسمى الفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها. هذا كهذا الشعر: أي أتهد هذا كهذا الشعر، أي سردا وإفراطا في السرعة، لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. النظائر: أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص، أو المماثلة في عدد الآي. يقرن بينهما: أي يجمع بينهما، فذكر عشرين سورة من الفصل، سورتين في كل ركعة هي: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة.

وَأَرْضَانَهُمْ عِنْدِي مُعْرَمٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أخرجه البخارى فى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

٤٧٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ

بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

٤٧٥ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٩ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

٤٧٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٤٧٧ - حديث أم سلمة رضي الله عنها . عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ ،

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهما أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا

جَمِيعًا ، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا ،

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ

ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا .

٤٧٥ - لا تحروا : حذف إحدى التاءين تخفيفا ، أى لا تقصدوا .

٤٧٦ - حاجب الشمس : أى طرفها الأعلى من قرصها . تبرز : أى تظهر .

٤٧٧

قَالَ كَرِيبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَغْتُمَا مَا أَرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ، قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٢ - كِتَابِ السُّهُو: ٨ - بَابِ إِذَا كُئِمَّ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

٤٧٨ - حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُهُمَا سِرًّا

وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: ٣٣ - بَابِ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا.

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ: ١٤ - بَابِ كَيْفَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

= يَنْهَى عَنْهَا: أَيِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا: أَيِ الرَّكَعَتَيْنِ. يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ: هُوَ وَالِدُ أُمَّ سَلَمَةَ؛

اسْمُهُ سَهْبِيلٌ أَوْ حَذِيفَةُ بْنُ الْغَيْرَةِ الْحَزْرَوِيُّ.

٤٧٩ - يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي: يَتَسَارِعُونَ وَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهَا لِلْإِسْتِئْذَانِ بِهَا مِنْ عَمْرِىَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِكُونِهِمْ

يُصَلُّونَ فِرَادَى.

باب بين كل أذنين صلاة

٤٨٠ - حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ١٦ - باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء .

باب صلاة الخوف

٤٨١ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، بِنَجَاءِ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لَوْلَا فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هُوَ لَوْلَا فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٢ - حديث سهل بن أبي حنمة ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرُكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيَرُكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَهُ مِثْلَانِ ، ثُمَّ يَرُكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٣ - حديث خوات بن جبير . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى

٤٨٣ - ذات الرقاع : جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، ومنه غزوة ذات الرقاع ؛ وقيل سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما تقببت أرجلهم ؛ وقال ابن هشام وغيره سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم . صفت معه : يستعمل صف لازما ، فيقال صفتهم فصفوا هم . وجه : بكسر الواو وضمها ، أى جعلوا وجوههم تلقاه .

بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ،
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٤ - حديث جابر ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ
بِالشَّجَرَةِ ، فَأَخْرَطَهُ ، فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَنْعَمُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ »
فَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ،
وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٧- كتاب الجمعة

٤٨٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة .

٤٨٦ - حديث عمر بن الخطاب . عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧ - حديث أبي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل .

٤٨٥ - إذا جاء : أى إذا أراد .

٤٨٦ - من المهاجرين الأولين : أى ممن شهد بدرا ، أو أدرك بيعة الرضوان ، أو صلى للقبليتين ، والمراد بالرجل هو عثمان بن عفان . فلم أنقلب . أى أرجع . فلم أزد على أن توضأت : أى لم أستغل بشئ بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء . والوضوء أيضاً : أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟

٤٨٧ - محتلم : أى بالغ مدرك .

٤٨٨ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ النَّاسُ يُنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ؟ » .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ١٥ - باب من أين توثق الجمعة .

٤٨٩ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ !
أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الجمعة : ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ - حديث أبي سعيد ، قال : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا ، إِنْ وَجَدَ » .
أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣ - باب الطيب للجمعة .

٤٨٨ - ينتابون : يفتعلون ، من النوبة ، أى يحضرونها نوبا ، يقال انتابه إذا قصدته مرة بعد مرة من منازلهم : أى القريبة من المدينة . العوالى : جمع عالية ، هى مواضع وقرى شرق المدينة ، وأنها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة ، وأبعدها ثمانية . لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا : أى فى يومكم هذا لكان حسناً ؛ أو لو للتمنى ، فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا .

٤٨٩ - مهنة : جمع ماهن ، ككتبة جمع كاتب ، أى خدمة . فى هيتهم : من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة . لو اغتسلتم : لكان مستحبا لنزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة .

٤٩٠ - محتلم : أى بالغ وهو مجاز ؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة اللانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإترال موجب للفسل سواء أكان يوم الجمعة أم لا . وأن يستن : المراد بذلك الأستن بالسواك . إن وجد : أى الطيب ، أو السواك والطيب .

٤٩١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه ذكر قول النبي ﷺ في النُّسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَسُّهُ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٦ - باب الدهن للجمعة .

٤٩٢ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

٤٩٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٤ - باب فضل الجمعة .

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

٤٩٤ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

٤٩٣ - غسل : بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلًا كغسل الجنابة . ثم راح : أى ذهب . فكأنما قرب بدنة : من الإبل ، ذكرًا أم أنثى ، والتناء للوحدة لا للتأنيث ، أى تصدق بها متقررًا إلى الله تعالى بقرة : ذكرًا أو أنثى ، والتناء للوحدة . كبشًا أقرن : الأقرن من الكباش الذى له قرن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به .

٤٩٤ - فقد لغوت : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقيل الميل

عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك .

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ :
« فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ
الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان .

(٩) باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس

٤٩٧ - حديث سهل ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٤٠ - باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض

٤٩٥ - فيه ساعة: وقع تعيينها في أحاديث كثيرة ، أرجحها حديث أبي موسى أنها بين أن يجلس
الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

٤٩٦ - نحن الآخرون : في الدنيا . بيد : غير ، قال ابن مالك: المختار عندي في بيد أن تجعل حرف
استثناء بمعنى لكن ، لأن معنى إلا مفهوم منها ، والمشهور استعمالها متلوة بأن ، كما في حديث آخر « بيد
أنهم أوتوا الكتاب » فالأصل في رواية من روى بيد أن كل أمة ، فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد إلى
البتداء والخبر اللذين كانا معمولي أن .

٤٩٧ - تقيل : قال يقيل قيلا وقيلولة: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة وهي النوم في الظهيرة .
نتغدى : الغداء: الضحوة وهي مؤنثة ، والغداء : طعام الغداة ، فقوله نتغدى أى نأكل أول النهار .

٤٩٨ - حديث سلمة بن الأكوع . قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ .
أخرجه البخارى في ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .
أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٧ - باب الخطبة قائماً .

(١١) باب في قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائماً

٥٠٠ - حديث جابر بن عبد الله . قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا - .
أخرجه البخارى في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ - حديث يمتلى بن أمية رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَنَادُوا يَا مَالِكُ - .

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء .

٥٠٠ - عير : أى إبل . أو لهواً : وهو الطبل الذى كان يضرب لقدم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاماً . انفضوا إليها : قال الراغب الفاضل كسر الشيء ، والتفريق بين بعضه وبعضه ، كفض ختم الكتاب ، وعنه استعير انفض القوم .
٥٠١ - يمالك : هو اسم خازن النار .

باب (١٤) التحية والإمام يخطب

٥٠٢ - حديث جابر . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٣ - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .

٥٠٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التمجيد : ٢٥ - باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى .

باب (١٧) ما يقرأ فى يوم الجمعة

٥٠٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، أَلَمْ تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ - .

أخرجه البخارى فى ، ١١ - كتاب الجمعة . ١٠ - باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة .

٨ - كتاب صلاة العيدين

٥٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ .

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُطُهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ - الْآيَةَ » ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَسْتُنِّي عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَتَصَدَّقْنِ » . فَدَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ لَكُنْ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي . فَيُدْقِنَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٦ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بِأَسِطُ تَوْبَهُ ، يُبَلِّغُ فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٧ - حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين : ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٥ - شهدت الفطر : أى صلاته . يصلونها : أى صلاة الفطر . فليقن الفتح : جمع فتحة ، وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدي ، وربما وضعت فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لافصوص لها ، وتجمع أيضاً على فتحات .

٥٠٨ - حديث ابن عباس ، أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ ،
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا أُخِطِبَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة
بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٩ - حديث ابن عمر . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ،
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٨ - باب الخطبة بعد العيد .

٥١٠ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ،
وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ
بَعَثًا ، قَطَعَهُ ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ،
فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ
أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى ، فَجَبَذْتُ بِمُؤَبِّهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ نَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛
فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ا قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ ، وَاللَّهِ ا
خَيْرُ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُمَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

٥١٠ - فإن كان يريد أن يقطع بمنا : أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .

يريد أن يرتقيه : أى يريد صعود المنبر . فجبذت . الجبذ لغة فى الجذب ، وقيل هو مقلوب .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى

وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١ - حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض، يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويمتزل الحيض عن مصلاتهم. قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب.

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار، فغنيتان بما تقاولت الأنصار يوم بعث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

٥١١ - الحيض: جمع حائض. ذوات الخدور: أى صواحيبات السطور، والخدور: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة، وجمع الخدر خدور. ليس لها جلباب: ملحفة، أى كيف تشهد ولا جلباب لها، وذلك بعد نزول الحجاب. من جلبابها: بأن تعيرها جلباباً من جلبابها.

٥١٢ - بما تقاولت الأنصار: أى بما قال بعضهم لبعض من نحر أو هجاء. يوم بعث: هو اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلة عظيمة، وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم. أمز أمير الشيطان: الزمير جمع زمارة، والزمارة والمزارة: مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر. وهذا اليوم عيدنا: أى إظهار السرور فيه من شعائر الدين، واستدل به =

٥١٣ - حديث عائشة . قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِنِيَامِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَهُمَا فَنَخَرَ جَتَا .

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحَرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَتْ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَادْهَبِي » .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ٢ باب الحراب والدرق يوم العيد .

٥١٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْخَصِيِّ فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : « دَعُهُمْ يَا عُمَرُ ! » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها .

= على جواز سماع صوت الجارية بالنساء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

٥١٣ - الدرقة : مفردة درقة وهي الجحفة . والجحفة : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب .

فأما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين : هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ، أو عن سؤال منها . خدي على خده : متلاصقين . يابني أرفدة : هو لقب للحبشة ، وقيل اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر . قال حسبك : يكفيك هذا القدر ، بحذف همزة الاستفهام المقدرة .

٥١٤ - فأهوى : أهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذه ، إذا كان عن قرب ؛ فإذا كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف . الحصباء : الحصا الصغار . فحصبهم : أي رجهم بالحصباء .

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَائَهُ .
أخرجه البخارى فى ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٤ - باب تحويل الرداء فى الاستسقاء .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥١٦ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .
أخرجه البخارى فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٢ - باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء .

(٢) باب الدعاء فى الاستسقاء

٥١٧ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ مُجْمَعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اهْلِكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَصَمَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى إِحْيَائِهِ ﷺ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْعَدِ ، وَبَعْدَ الْعَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

٥١٥ - فقلب ردائه : عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء ، فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، تقاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه إلى الخصب والسعة .

٥١٧ - سنة : أى شدة وجهد من الجدوبة . هلك المال : الحيوانات لفقد مآرعه . وجاع العيال : لعدم وجود ما يعيشون به من الأبقار المفقودة بحبس المطر . قزعة : قطعة من سحاب ، أو رقيقة الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . تار السحاب : أى هاج وانتشر . أمثال الجبال : من كثرت . يتحادر : ينحدر أى ينزل ويقطر . فطرنا : أى حصل لنا المطر . يومنا : نصب على الظرفية ، أى فى يومنا . =

تَهْدَمُ الْبِنَاءَ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوِّا لَنَا وَلَا عَلَيْنَا »
فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةَ مِثْلَ الْجُوبَةِ ،
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِي أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٥ - باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة .

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والنعيم ، والفرح بالمطر

٥١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا رأى مخيلة في السماء
أقبل وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه . فإذا أمطرت السماء سرى عنه ، فعرفته
عائشة ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذرى ، لعله كما قال قوم - فلما رأوه عارضا
مستقبلا أوديتهم - الآية » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٥ - باب ما جاء فى قوله وهو الذى أرسل الريح بشرا

بين يدي رحمة .

= حوالينا : أى أنزل أو أمطر حوالينا . ولا علينا : أى ولا تنزل علينا ، أراد به الأبنية . انفرجت :
انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص . الجوبة : قال فى النهاية هى الحفرة المستديرة الواسعة ،
وكل منفتح بلا بناء جوبة ؛ أى صار النسيم والسحاب محيطاً بأفاق المدينة . وقال القسطلانى هى الفرجة
المستديرة فى السحاب ، أى خرجنا والنعيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة . وقال النووى ، الجوبة
هى الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهى خالية منه . وسال الوادى قناة :
قناة مرفوع على البدل من الوادى ، غير منصرف للتأنيث والمعلمية ؛ إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة ،
أى جرى فيه المطر . الجود : المطر النزير .

٥١٨ - مخيلة فى السماء . الخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة ، وهى السحابة الخليفة بالمطر ،
ويجوز أن تكون مسماة بالخيلة التى هى مصدر كالحبسة من الحبس . سرى عنه . أى كشف عنه الخوف
وأزيل .

(٤) باب في ریح الصبا بالدبور

٥١٩ - حدیث ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ

عَادٌ بِالذَّبُورِ » .

أخرجه البخارى في : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٦ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا .

٥١٩ - نصرت بالصبا : الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول ، لأنها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ؛ ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية ، فسفت التراب في وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال . عاد : قوم هود . بالدبور : التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهي تأتي من درها ؛ وهي الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم .

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠ - حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدِ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ٢ - باب الصدقة فى الكسوف .

٥٢١ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،

٥٢٠ - خسفت الشمس: قال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انجأت الشمس: صنت وعاد نورها. أغير: مرفوعة صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أى موجوداً، على أن ما حجازية. أن يزني: متعلق بأغير. وحذف (من) قبل (أن) قياس مستمر. لو تعلمون ما أعلم: من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها. لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً: وذلك لتفكيركم فيما علمتموه، والقلة هنا بمعنى المدم، كما فى قوله قليل التشكى، أى عديده. وقوله تعالى - فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً - .

٥٢١ - فصف الناس: أى اصطفوا، لازم، يقال صفقتهم فصفوا هم. اقتراً: افتعل من القراءة، =

ثُمَّ كَبَّرَ، فَزَكَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَزَكَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا أُولَئِكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

أخرجه البخارى في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف.

٥٢٢ - حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ زَكَّعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ زَكَّعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كَلَّ شَيْءٌ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ».

أخرجه البخارى في: ٢١ - كتاب العمل في الصلاة: ١١ - باب إذا تفلتت الدابة في الصلاة.

= ها: أى كسوف الشمس والقمر. فإذا رأيتموها: أى كسوف الشمس والقمر فانزعوا: أى التوجهوا وتوجهوا.

٥٢٢ - حتى قضاها: أى فرغ من الركعة. إنهما: أى الشمس والقمر. فإذا رأيتم ذلك: أى الكسوف، الذى دل عليه قولها خسفت. قطعاً: أى يقطع ويجتني كالدجاج بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب. جعلت: أى طفت. يحطم بعضها بعضاً: لشدة تلهاها واضطرابها، كمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً، والحطم هو الكسر. ورأيت فيها: أى جهنم. سيب السوائب: ساب الفرس ونحوه يسب سيباناً، ذهب على وجهه، وسببه: تركه وجعله يذهب على وجهه. والسوائب: جمع السائبة وهى كل ناقة تسب لنذر؛ كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر، أو برء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تركب.

باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٥٢٣ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها، رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ، عائذاً بالله من ذلك.

ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة من كبا، نحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ، بين ظهرا نى الحجر، ثم قام يصلى، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قائماً قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر.

أخرجه البخارى في : ١٦ - كتاب الكسوف : ٧ - باب التعمد من عذاب القبر في الكسوف .

٥٢٣ - عائداً بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر، وناصبه محذوف، أى أعوذ عياداً به، كقولهم عوفى عافية؛ أو منصوب على الحال المؤكدة النامية مناب المصدر؛ والعامل فيه محذوف، أى أعوذ حال كونى عائداً بالله. ذات غداة: هو من إضافة المسمى إلى اسمه، أو ذات زائدة. ضحى: ارتفاع أول النهار بين ظهرا نى الحجر: الألف والنون من (ظهرا نى) زائدتان، أى ظهر الحجر، أو الكلمة كلها زائدة.

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

٥٢٤ - حديث أسماء . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَوْمٍ أَوْ قُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوي : لَا أَدْرِي أَي ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنُ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا) ؛ فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ ؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَي ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٢٤ - باب من أجب الفتياء بإرشاد اليد والرأس .

٥٢٤ - فأشارت عائشة إلى السماء : تعني انكسفت الشمس . قلت آية : أي هي آية ، أي علامة ، لعذاب الناس لأنها مقدمة له . قال تعالى - وما نزل بالآيات إلا تخويفاً - ؛ أو علامة لقرب زمان قيام الساعة . حتى تجلاني العشي : أي غطاني وغشاني ، وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ، مثل تظني وتمطي في تظنن وتمطط ، ويجوز أن يكون معنى تجلاني العشي : ذهب بقوتي وصبري ، من الجلاء ، أو ظهر بي وبان علي ؛ والعشي بمعنى العشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه ، وهو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً . تفتنون : تتمحنون وتختبرون . بالبينات : بالمعجزات الدالة على نبوته . ثلاثاً : أي ثلاث مرات . إن كنت لموقناً : اللام في قوله لموقناً عند البصريين ، للفرق بين إن المحففة وإن النافية ؛ وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، كقوله تعالى - إن كل نفس لسا عليها حافظ - أي ما كل نفس إلا عليها حافظ ؛ والتقدير : ما كنت إلا موقناً .

٥٢٥ - حديث عبد الله بن عباس. قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة؛ ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكلمت؛ فقال ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أرَ منظراً كالأيوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بيم يا رسول الله! قال: «يكفروهن» قيل يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

أخرجه البخارى في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٩ - باب صلاة الكسوف في جماعة.

٥٢٥ - تجلت الشمس: أى انكشفت وخرجت من الكسوف. تكلمت وفي رواية تكلمت قال أبو عبيدة تكلمته فتكلمت؛ وهو يدل على أن كسوع متعمد وتكلمت لازم، وكلمت يقتضى مفعولاً، أى رأيناك تكلمت نفسك؛ ومعنى تكلمت: نكست أى رجعت وراءك؛ وفي النهاية أى أحجمت وتأخرت إلى وراء. لو أصبته: أى لو تمكنت من قطفه. يكفرن العشير: الزوج أى إحسانه، لا ذاته؛ وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف. ويكفرن الإحسان: كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جرده وإنكاره.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة

٥٢٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ٨ - باب طول السجود فى الكسوف .

٥٢٧ - حديث أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ١ - باب الصلاة فى كسوف الشمس .

٥٢٨ - حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِغًا ، يَحْتَشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ١٤ - باب الذكر فى الكسوف .

٥٢٦ - ثم جلى عن الشمس : من التجلية ، أى كشف عنها ، بين جلوسه فى التشهد والسلام . ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها : عبرت بالسجود عن الصلاة كلها ، كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها .

٥٢٨ - الساعة : رفع على أن (تكون) تامة ، أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت . رأيتها قط بفعله : بدون كلمة ما ، لكن لا يقع قط إلا بعد الماضى المنفى ، فحرف النفي هنا مقدر كقولته تعالى - تفتأ تذكر يوسف - أى لا تفتأ ولا تزال تذكره تفتأ ، مخذف لا .

٥٢٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا . فَصَلُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب الكسوف ١ - باب الصلاة فى كسوف الشمس .

٥٣٠ - حديث المغيرة بن شعبة ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ - كتاب صلاة الكسوف : ١ باب الصلاة فى كسوف الشمس .

١١ - كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، إن ابنألي قبض فأتينا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عند عهده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . فأرسلت إليه ، تقسم عليه ليأتينها ؛ فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ؛ فرُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع كأنها شن ، ففاضت عيناه . فقال سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بيمض بكاء أهله عليه .

٥٣٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، يموده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، فلما دخل عليه ، فوجدته في غاشية أهله ، فقال : « قد قضى ؟ »

٥٣١ - قبض أى في حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزح . إن لله ما أخذ وله ما أعطى : أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أحد ما هو له . وكل عنده : أى وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أى في علمه . بأجل مسمى : مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب : أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . ونفسه تتقعقع : تضطرب وتتحرك . أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت : شن : قربة خلق يابسة .

٥٣٢ - في غاشية أهله : الذين يفشونه للخدمة والزيارة . قد قضى بحذف همزة الاستفهام ، أى أقدر خرج من الدنيا بأن مات ؟

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ افْبَسِكِي النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». أخرجہ البخاری فی: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٥٤ - باب البكاء عند المريض .

(٨) باب فی الصبر علی المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ - حديث أنس بن مالك رضي عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِهِ. فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ؛ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». أخرجہ البخاری فی: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٢ - باب زيارة القبور .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ - حديث محمد بن الخطاب رضي عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ». أخرجہ البخاری فی: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٤ - باب ما يكره من الفياحة على الميت .

٥٣٣ - اتقى الله واصبري: أى خافى غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب. إليك عنى: أى تنح وابدع، فهو من أسماء الأفعال. إنما الصبر: أى الكامل عند الصدمة الأولى: الواردة على القلب؛ أى دعى الاعتذار فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا الله، وانظر إلى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجة المصيبة، فاغترف لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب.

٥٣٥ - حديث عمر بن الخطاب . عن أبي موسى ، قال : لما أُصيبَ عمرُ رضي ، جعلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنْ أَلَمِيتَ لِيَعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ » .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٢ - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٦ - حديث عبد الله بن عمر ، وعمر ، وعائشة . عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لثuman رضي بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي ، وإني لجالسٌ بينهما (أو قال جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخرُ فجلسَ إلى جنبي) فقال عبد الله بن عمر رضي ، لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنْ أَلَمِيتَ لِيَعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فقال ابن عباس رضي : قد كان عمر رضي يقولُ بعضَ ذلك .

ثم حدث ، قال : صدرتُ مع عمر رضي من مكة ، حتى إذا كنا بالبدياء إذا هو بركبٍ تحمَّتْ ظلُّ سمرق ، فقال : اذهبْ فأنظرْ مَنْ هُوَ لِأَهْلِ الرَّكْبِ ؛ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَلَمِيتَ لِيَعَذَّبُ

٥٣٥ - إن الميت يعذب ببكاء الحي : أى القابل للميت ، أو المراد بالحي القبيلة ، وتكون السلام فيه بدلا من الضمير ، والتقدير : يعذب بكاء حيه أى قبيلته ؛ فيوافق قوله في الرواية الأخرى بكاء أهله عليه ، وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر .

٥٣٦ - ألا تنهى ، أى النساء . صدرت : الصدر رجوع المسافر من مقصده بالبدياء مفازة بين مكة والمدينة . سمرق : شجرة عظيمة من العضاء ، وهو شجر الطلح . وأخاه واصحابه : بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصدت ، والهاء للسكت ، لا ضمير .

بِبَعْضِ بِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ا « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ وَاللَّيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْيَكِي .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ ا مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ : ٣٣ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُعَذِّبَ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

٥٣٧ - حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِيكَاءِ أَهْلِهِ » فَقَالَتْ :

وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ،

وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : أَيْ كَافِيكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : أَيْ لَا تَتَّخِذُ نَفْسٌ بِذَنْبِ غَيْرِهَا . وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْيَكِي : تَقْدِيرُ لِنَفِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بِيكَاءَ الْإِنْسَانَ وَضَحْكَهُ وَحُزْنَهُ وَسُرُورَهُ ، مِنْ اللَّهِ ، يَظْهَرُهَا فِيهِ ، فَلَا أَثْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا : قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ، سَكَوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ ، فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمَجَادَلَةَ ؛ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ، لَيْسَ سَكَوتُهُ لَشُكِّ طَرَأَ بَعْدَ مَا صَرَّحَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ وَلَمْ يَتَّعِنِ لَهُ مَحْمَلٌ يَحْمَلُهُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ كَانَ الْمَجَاسُ لَا يَقْبَلُ الْمَهَارَةَ وَلَمْ تَتَّعِنِ الْحَاجَةُ حِينَئِذٍ ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ، الرَّوَايَةُ إِذَا ثَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ فِي دَفْعِهَا سَبِيلٌ بِالظَّنِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا حِكْمَةٌ عَائِشَةَ مَا يَرْفَعُ رَوَايَتَهُمَا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعًا ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّ يَتَّعِنُ إِنَّمَا تَلَزَمَهُ الْعُقُوبَةُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ وَقَتِ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِهِمْ ، كَقَوْلِ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ :

إِذَا مِتُّ فَاغْنِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ الْجُمْهُورِ قَوْلَهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

٥٣٧ - وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ : أَيْ ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَى ذَلِكَ .

قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب الغزى : ٨ - باب قتل أبى جهل .

٥٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٩ - حديث المغيرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت .

= القليب : البئر التى لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إنما قال « إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » : أى وهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم ، كما قال البيهقي وغيره ، لا يمنع السماع ، فلا تنافي بين ما أنكرته وأثبتته ابن عمر وغيره . ثم قرأت - إنك لا تسمع الموتى - و- وما أنت بمسمع من فى القبور - : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل فى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وإن المراد بالموتى ومن فى القبور ، السكفار ؛ شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسموعهم ، كما لا تنتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ؛ وحينئذ فلا دليل فى هذا على ما نقلته عائشة رضى الله عنها . تبوءوا : أى اتخذوا .

٥٣٨ - لتعذب فى قبرها : بكفرها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ - من نيح عليه عذب بما نيح عليه . النياحة رفع الصوت بالندب .

(١٠) باب التشديد في النياحة

٥٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ؛ فاتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذَكَرَ بكاءهن . فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتاه الثانية ، لم يُطمئن ، فقال : « أنهن » فاتاه الثانية ، قال : والله ! غلبنا يا رسول الله ! فزعمت أنه قال : « فاحت في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤١ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

٥٤١ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : أخذنا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأمّ العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتين ؛ أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٦ - باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك .

٥٤٠ - يعرف فيه الحزن : قال في شرح المشكاة ، حال ، أى جلس حزينا . صائر الباب : أى شقه ؛ قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس ، وفسرته عائشة ومن بعدها ، بقوله شق الباب ؛ قال في الفتح : وهذا التفسير ، الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي نحوه . شق الباب : بالحذف على البدلية ، أى الموضع الذى ينظر منه . وذَكَرَ بكاءهن : حال من المستتر في فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة ، أو ينحن . فاحت : حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ، ويحثيه حثيا ، من باب رمى لئمة ، إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ، ولا يكون إلا بالقبض والرمى . فى أفواههن التراب : ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة في الزجر . أرغم الله أنفك : أى ألصقه بالرغام وهو التراب ، إهانة وذلا . من العناء : أى المشقة والتعب ؛ قال النووى ، معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تجزئه عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء .

٥٤١ - عند البيعة : أى لما يأمرون على الإسلام .

٥٤٢ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : بأيمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا - أن لا يشركن بالله شيئاً - ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها .
أخرجه البخارى فى : ٦٥ كتاب التفسير : ٦٠ - سورة المتحنه : ٣ - باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : نهيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز .

(١٢) باب فى غسل الميت

٥٤٤ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها . قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني . »
فلمّا أذناه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » تعنى إزاره .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .

٥٤٢ - النياحة : رفع الصوت على الميت بالندب ، وهو عد محاسنه ، كوا كهفاه ! واجبله .

أسعدتني فلانة ، أى قامت معى فى نياحة على ميت لى تواسينى . أجزيها : أى بالإسعاد .

٥٤٣ - نهيننا عن اتباع الجنائز : نهى لآتحريم ، بدليل قولها الآتى : ولم يعزم علينا : أى نهىنا

غير متحتم ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .

٥٤٤ - وسدر : السدر شجرة النبق والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات فهو جمع الجمع ؛ وتجمع السدر

أيضاً على سدرات حملا على لفظ الواحد ؛ قال ابن السراج وقد يقولون سدر ويريدون الأقل ؛ لقله استعمالهم

التاء فى هذا الباب ؛ وإذا أطلق السدر فى الفسل فالمراد الورق المطحون ، قال الحجة فى التفسير والسدر

نوعان أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى النسل وثمرته طيبة ، والآخر ينبت فى البر ولا ينتفع بورقه

فى الفسل وثمرته عفصة . كافور : هو كمّ النخل ؛ لأنه يستر ما فى جوفه ، وقال ابن فارس : السكافور

كمّ العنب قبل أن ينور . فأذنينى : أى أعلمنى . حقوه : أى إزاره والحقو فى الأصل معقد الإزار فسمى

به مايشد على الحقو توسماً . أشعرنها إياه : أى اجملنه شمارها أى ثوبها الذى بلى جسدها .

٥٤٥ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَتَى إِلَيْنَا بِحَقْوَةٍ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرَوَاةِ) : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا » وَكَانَ فِيهِ « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترا .

٥٤٦ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَنَا ، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الجنائز : ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت .

(١٣) باب في كفن الميت

٥٤٧ - حديث خباب رضي الله عنه ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصَدَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ ؛

٥٤٥ - بماء وسدر : أى مخلوطين . واجملن في الآخرة : أى النسلة الآخرة . فأذنى : أعلمنى . آذناه : أى أعلمناه . حقوه : أى إزاره . أشعرنها إياه : أى اجعلنه يلى جسدها . بميامنها : جمع ميمنة ، ومشطناها : أى سرحناها . ثلاثة قرون : أى ثلاث ضفائر .

٥٤٧ - فوق أجرتنا على الله : أى وجب أجرنا على الله وجوبا شرعيا أى بما وجب بوعده الصادق ، لاعقليا ؛ إذ لا يجب على الله شيء . من أجره : أى من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتح . =

وَمِنَّا مَنْ أَيَّعَتَ لَهُ عَمْرَتُهُ ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَ نَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٢٨ - باب إذا لم يجد كفننا إلا ما يورى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

٥٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١٩ - باب الثياب البيض للكفن .

(١٤) باب فى تسجية الميت

٥٤٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٨ - باب البرود والحبرة والشملة .

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٥٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ ،

= أيئعت : أى أدركت ونضجت . يهدبها : أى يجنبها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع . قتل يوم أحد : أى مصعب ، قتله عبد الله بن قبيصة ، والجملة استثنائية من الإذخر : بنت حجازى طيب الرائحة .

٥٤٨ - يمانية : منسوبة إلى اليمن . سحولية : نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى ينسلها ؛ أو إلى سحول : قرية باليمن . من كرسف : أى قطن .

٥٤٩ - سَجَّى : غطَّى . البرد : ثوب مخطط . حبرة : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً ، يقال : برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حَبْرٍ وحبرات .
٥٥٠ - بالجنائز : بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً تَغْيِرُ تَقْدِمُوهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرُّهُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٢ - باب السرعة الجنائز .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٥١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَمَا زَلَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٩ - باب من انتظر حتى تدفن .

٥٥٢ - حديث أبي هريرة وعائشة حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي عنه يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَقْتَ ، يَمْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي عنهما : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب الجنائز : ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَائِزَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي عنه ، مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٦ - باب ثناء الناس على الميت .

٥٥٣ - فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا : استعمل الثناء فى الشر لئلا شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . وجبت : المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شئ ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ؛ لا يسأل عما يفعل .

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤ - حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» .
أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٤٢ - باب سكرات الموت .

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٥٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعمائة .
أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٤ - باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه .
٥٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي، صاحب الحبشة ، اليوم الذي مات فيه ، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» .
أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٦١ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .
٥٥٧ - حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَابَةِ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أربعمائة .
أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٦٥ - باب التكبير على الجنازة أربعمائة .

٥٥٤ - مستريح ومستراح منه : يقال أراح الرجل واستراح : إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والواو في قوله ومستراح بمعنى أو ، فهي تدويرية ، أى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنازة . نصب الدنيا : تعبها ومشقتها .

٥٥٥ - نعى النجاشي : أخبر بموته . فصف بهم : صف هنا لازم ، والباء في بهم بمعنى مع ، أى

صف معهم .

٥٥٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ أَحْبَشِ ، فَهَلِّمْ أَفْصَلُوا عَلَيْهِ » . قال : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٥ - باب الصفوف على الجنازة .

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩ - حديث ابن عباس . عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الفسل والطهور وحضورهم الجماعة .

٥٦٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ » قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَفَلَا أَذْنُومُونِي ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَاوًا وَكَذَا ، فَصَتَّهْ ؛ قَالَ : خَفَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : « فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٧ - باب الصلاة على التبر بعد ما يدفن .

٥٥٨ - الحبش : الحبش والحبشة والأحبش : جنس من السودان . فهم : أى تماثروا .

٥٥٩ - منبوذ : أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور .

٥٦٠ - يقم المسجد : يكنسه . ذات يوم : من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو لفظه ذات مقحمة .

أفلا أذنتمونى : أى أعلمتوني .

(٢٤) باب القيام للجنابة

٥٦١ - حديث عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَ كُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٧ - باب القيام للجنابة .

٥٦٢ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تَخَلَّفَهُ ؟ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٨ - باب متى يقعد إذا قام للجنابة .

٥٦٣ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

٥٦٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب من قام لجنابة يهودى .

٥٦٥ - حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

٥٦١ - تخلفكم : أى تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل الحجاز ، لأن المراد حاملها .

٥٦٢ - حتى يخلفها أو تخلفه : شك من الراوى ، أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة

الرجل .

٥٦٣ - فقوموا : أمر بالقيام لمن كان قاعداً ، أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف فى حقه كالقيام

فى حق القاعد . حتى توضع : أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى مثلاً .

- ٥٦٥

قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب من قام لجنازة يهودى .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، وَسَطَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٣ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفسها .

= القادسية : مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان ، أو خمسة عشر فرسخا .
من أهل الأرض : أى من أهل الذمة : تفسير لأهل الأرض ، أى من أهل الجزية المقيمين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج . أليست نفساً : فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكرة لالذات الميت .

٥٦٥ - فى تناسها : فى هنا للتعميل ، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « إن امرأة دخلت النار فى

هرة » . وسطها : أى محاذياً لوسطها .

١٢ - كتاب الزكاة

٥٦٧ - حديث أبي سعيد رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٥٦٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٥ - باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة .

(٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٥٦٧ - ليس فيما دون خمس أواق صدقة : الأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع .
وليس فيما دون خمس ذود صدقة : الذود من الإبل : الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وأضاف خمس إلى ذود وهو مذكور لأنه يقع على الذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ؛ وقال فى القاموس : وهو واحد وجمع أو جمع لا واحده ، أو واحد جمعه أذواد . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة : أوسق من تمر أو حب ، والأوسق جمع وسق ، وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلاث بالبندادى ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبندادى ، ورطل بنداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

٥٦٨ - ليس على المسلم فى فرسه وغلामه صدقة . المراد بالفرس اسم الجنس ، وإلا فالواحدة لاخلاف أنه لا زكاة فيها ؛ نعم إذا كانت الحيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع ، وعبده أى غلامه .

« مَا يَنْقُمُ ابْنَ حَجِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّابِ ، فَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٩ - باب قول الله تعالى - وفى الرقاب - :

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

٥٧١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : لَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعا من تمر .

= ما ينقم : أى ما يكره وينكره ، ومعنى الحديث إنه ليس ثم شىء ينقم ابن حجيل فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شىء وذلك الشىء لا يقتضى إثباته فهو منقطع أبدا ، ويسمى مثل ذلك عند البيانين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ؛ فمن الأول قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه ، أى ما ينبنى لا بن حجيل أن ينقم شيئا إلا هذا ، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئا ، فليس ثم شىء ينقمه ، فيبنى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه . فإنكم تظلمون خالداً : عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه ، بالضمير على الأصل ، تفخيما لشأنه وتمظيما لأمره ، والمعنى تظلمونه بطابعكم منه زكاة ما عنده . قد احتبس : أى وقف قبل الحول . أدراعه جمع درع ؛ وهو الزردية . وأعدته : جمع عتد وهو ما يمهده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . فى سبيل الله : أى فلا زكاة عليه فيها . فهى عليه صدقة ومثلها معها : أولى الأقوال بالصواب ما قيل فى معنى هذا ، إن الصدقة المطلوبة منه هى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها وقوله ومثلها معها ، أى ويضيف إليها مثلها كراماً منه ، فيكون النبي ﷺ أزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنقى للذنب عنه .

٥٧١ - عدله : الذى يبادل فى الوزن والقدر ، عدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ،

ومنه قوله تعالى - أو عدل ذلك صياما - وهو مصدر فى الأصل ، يقال عدلت هذا بهذا عدلا ، من باب ضرب : إذا جعلته مثله قائما مقامه ، قال تعالى - ثم الذين كفروا بربهم يعدلون - مدين : تثنية مد ، وهو ربع الصاع .

٥٧٢ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٧٣ - بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

٥٧٣ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نَعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٧٥ - بَابِ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهُمَا وَأَثَارَهُمَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرْدَأَنَّ يَسْقِيهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛

٥٧٢ - صاعاً من طعام : هو البُرّ ، والبر أعلى ما كانوا يفتقونونه في الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . أو صاعاً من أقط : الأقط لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً .

٥٧٣ - كنا نعطيهما : أي زكاة الفطر . وجاءت السمراء : أي كثرت الخنطة الشامية ورخصت . أرى : أي أظن . من هذا : أي الحب أو القمح . يعدل مدين : أي من سائر الحبوب .

٥٧٤ - فرجل ربطها : للجهاد في سبيل الله عز وجل . فأطال : في الجبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي . مرج : موضع كلاً . فما أصابت : أي أكلت وشربت ومشت . طيلها : جبلها : المربوطة فيه . فاستنت : عدت بمرح ونشاط . شرفاً أو شرفين : شوطاً أو شوطين ، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه رعي ، ورعت في غيره . وأثارها : في الأرض بجوافرها عند خطواتها . =

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَنَحْرًا وَرِثَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ .
 وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِرَةَ
 الْفَاذَةَ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْهَا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْهَا ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ - » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٨ - باب الخيل لثلاثة .

(٨) باب تنليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

٥٧٥ - حديث أبي ذرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ :
 « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » قُلْتُ : مَا شَأْنِي ؟
 أَيَّرَى فِي شَيْءٍ ؟ مَا شَأْنِي ؟ جَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَمْتُ أَنْ أُسْكُتَ ،
 وَتَمَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ
 أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الإيمان والذنوب ٨ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

٥٧٦ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ » أَوْ « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ » أَوْ كَمَا حَلَفَ « مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ
 أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ،
 وَتَنْطَحُّهُ بِقَرُونِهَا ، كَمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٣ - باب زكاة البقر .

= ونواء : أى عداوة . وزر : إثم . عن الحجر : أى عن صدقتها . الفاذة : القابلة للمثل ، المنفردة فى معناها .
 ٥٧٥ - إليه إلى النبي ﷺ . ما شأني : ما حالى أيرى فى شئ : أيطن فى نفسى شئ . يوجب
 الأخرسية . تمشاني : تمشاه الأمر ، أى تغطاه . إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا : أى إلا من أتفق ماله
 أماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين ، فمبصر عن الفعل بالقول .

٥٧٦ - لا يؤدى حقها : أى زكاتها . بأخفافها : جمع خف . كما جازت : أى مرت . حتى يقضى
 بين الناس : إلى أن يفرغ الحساب .

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُدُّهُ لَدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَمْعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ! حَتَّى أَرْجِعَ» فَأَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَّنْتُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَمَمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخارى في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ - باب من أجاب بابيك وسعديك

٥٧٨ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَأَلْتَمَفْتُ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ،

٥٧٧ - حرّة المدينة: أرض ذات حجارة سود. أحد: جبل بالمدينة. ذهباً: نصب على التمييز. أَرْضُدُّهُ: أَعِدُّهُ. إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ: أَيْ أَصْرِفُهُ. فِي عِبَادِ اللَّهِ: أَيْ أَتَقَرَّبُ عَلَيْهِمْ. هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا: يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدَامًا. الْأَكْثَرُونَ أَيْ مَالًا. هُمُ الْأَقْلُونَ: أَيْ ثَوَابًا. إِلَّا مَنْ قَالَ: صَرَفَ الْمَالَ فِي عِبَادَةِ. عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ ظَهَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَصَابَهُ آفَةٌ. فَمَمْتُ: أَيْ فَوَقَفْتُ أَوْ فَاقَمْتُ مَوْضِعِي.

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَى » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : « فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحُرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحُرَّةِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحُرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٣ - باب المكثرون هم القلون .

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ - حديث أبى ذرٍّ . عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرِضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَامَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ

= تعالَى : بهاء السكت . إن المكثرين : أى من المال . هم القلون : أى من الأجر . خيراً : أى مالا .
 فنفع : أى أعطى . قاع : أرض سهلة معتمنة انهرجت عنها الجبال . الحرّة : أرض ذات حجارة سود .
 يرجع : يردّ . عرض : ظهر .

٥٧٩ - ملأ : جماعة . حتى قام : أى وقف . الكنازين : الذين يكتزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها . برصف : حجارة محماة . يحمى عليه : أى على الرصف .

نُعْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَمَلَةٍ تَدِيهِ يَتَزَلُّ . ثُمَّ وَلى
 جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى
 الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَمَقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي .
 قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَلْتَبْصِرُ أَحَدًا ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ
 إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ .
 قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » .
 وَإِنْ هُوَ لَآ لَا يَمَقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ
 عَنْ دِينٍ حَتَّى آتَى اللَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكبذ .

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا تَنْفِضُهَا نَفَقَةٌ ، سَجَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »
 وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِضْ مَا فِي يَدِهِ ،

= نفص كتفه : ويسمى النضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه ، وأصل النفض
 الحركة ، فسمى به الشاخص من الكتف لأنه يتحرك من الإنسان فى مشيه وتصرفه . يتزلزل : أى يتحرك
 ويضطرب الرضف . سارية : أسطوانة . لا أرى : أى لا أظن . فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار
 أى فنظرت إلى الشمس أتعرف القدر الذى بقى من النهار وأنظر الذى بقى منه ، فهى موصولة . وأنا أرى :
 أى أظن . أن لى مثل أحد ذهباً : مثل ، إما اسم أن ، أو حال مقدمة على الخبر ، وذهباً تمييز .

٥٨٠ - يدالله ملأى : كفاية عن خزائنه التى لاتنفد بالمطاء . لاينفضها : أى لاينقصها . سحاء :

يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها ، أى دأمة الصب والهطل بالمطاء ، ووصفها
 بالامتلاء لكثرة منافها ؛ فجعلها كالعين التى لا يفيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح . أرايم : أى =

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١١ - سورة هود : ٢ - باب قوله - وكان عرشه الماء - .

(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ - حديث جابر ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَغْتَقَ غُلَامًا

عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم .

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ - حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِأَمْدِينَةَ مَا لَا

مِنْ تَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ

- لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ -

وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ؛ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَضَعَهَا

= أخبرونى . لم ينقص . وببده الميزان : كفاية عن المدل بين الخلق . يخفض ويرفع : من باب

مراعاة النظير ، أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء .

٥٨١ - أعتق غلاما عن دبر : أى علق عتقه بعد موته . ثم أرسل بشمنه إليه . وإنما باعته عليه

لأنه لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة تنقض عليه فماله .

٥٨٢ - بيرحاء : موضع قبلى المسجد النبوى ، يعرف بقصر بنى جديلة . لن تنالوا البر : أى لن

تبلغوا حقيقة البر ، الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا البر الذى هو الرحمة والرضا والجنة . مما تحبون :

أى من بعض ما تحبون من المال . أرجو برها وذخرها : أى أقدمها فأذخرها لأجدها =

يَا رَسُولَ اللَّهِ اْحَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ا فْقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة على الأقارب .

٥٨٣ - حديث ميمونة زوج النبي ﷺ ، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها : « وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لِي أَجْرِكَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٦ - باب بمن يُبدأ بالهدية .

٥٨٤ - حديث زينب امرأة عبد الله ﷺ . قالت : كنت فى المسجد ، فرأيتُ النبي ﷺ ، فقال : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » وكانت زينب تُنفق على عبد الله ، وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله ، سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ؛ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها منزل حاجتى ؛ فمررنا ببلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ ، أيجزى عني أن أنفق على زوجى وأيتامى لي فى حجرى ؟ وقلنا : لا تُخبر بنا . فدخل فسأله ، فقال : « مَنْ هُمَا ؟ » قال : زينب . قال : « أئى الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم ! لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » .
أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .

= بَخِ : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح . رابح : أى ذو ربح ، كلابن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول .

٥٨٤ - أيجزى : أى هل يكفى . لا تخبر بنا : أى لا تمين اسمها ، بل قل تسألك امرأتان . أى الزيانب أى زينب منهن ، فمررت باللام مع كونه علما ، لئلا تنكر حتى جُمع . نعم : أى يجزى عنها . أجر القرابة : أى صلة الرحم . وأجر الصدقة : أى ثوابها .

٥٨٥ - حديث أم سلمة ، قالت : قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرِي فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٤ - باب وعلى الوارث مثل ذلك .

٥٨٦ - حديث أبي مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١ - باب فى فضل النفقة على الأهل .

٥٨٧ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها ، قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ ، وَهِيَ رَاعِبَةٌ : أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! صِلِي أُمَّكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الأذان : ٢٩ - باب الهدية للمشركين .

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ - حديث عائشة رضى الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّ أُمِّي افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٥ - باب موت الفجأة البتة .

٥٨٥ - هكذا وهكذا : أى محتاجين . إنعام بنى : أى أولادى منه .

٥٨٦ - يحتسبها : أى يريد بها وجه الله تعالى ، بأن يذكر أنه يجب عليه الإنفاق فيعفى بنية أداء

ما أمر به . كانت له صدقة : أى كالصدقة فى الثواب .

٥٨٨ - افتلتت : أى ماتت فلتة أى فجأة .

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ - حديث أبي موسى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ »
 قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ
 بِالْخَيْرِ » أَوْ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ » قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ
 صَدَقَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٣ - باب كل معروف صدقة .

٥٩٠ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سَلَامِي مِنَ
 النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَمْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ
 الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَجْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ،
 وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه .

٥٨٩ - الملهوف : أى المظلوم المستغِيث ، يقال لَهْفُ الرَّجُلِ إِذَا ظَلَمَ ، أَوْ الْحَزُونُ الْمَكْرُوبُ .

٥٩٠ - كل سلامى : الأئمة من أنامل الأصابع ، أَوْ كُلُّ عَظْمٍ مَجُوفٍ مِنْ صَفَارِ الْعِظَامِ ؛ وَالْمَعْنَى :
 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ بِمَدَدِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ عِظَامِهِ صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا لَهُ بِأَنْ جَعَلَ لِعِظَامِهِ مَفَاصِلَ يَتِمَكَّنُ
 بِهَا مِنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ ، وَخَصَّتْ بِالذِّكْرِ لِمَا فِي التَّصَرُّفِ بِهَا مِنْ دَقَائِقِ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْإِنْسَانُ .
 يمدل بين اثنين صدقة : أى يصلح بالمدل ، وهو مبتدأ تقديره أن يمدل ، مثل قوله تسمع بالمعدي خير
 من أن تراه . يميط : أى يزيل .

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٩١ - حديث أبي هريرة رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٢٧ - باب قول الله تعالى - فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى -

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ - حديث حارثة بن وهب، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٩ - باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٣ - حديث أبي موسى رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كَيْأَتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرُّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٩ - باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

٥٩١ - ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان: ما بمعنى ليس، ويوم اسمه ومن زائدة، ويصبح العباد: صفة يوم. وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما؛ أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الممسكين. خلفاً: أي عوضاً، كقوله تعالى - وما أتقتم من شيء فهو يخلفه - . اللهم أعط ممسكا تلفاً: هو من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس بمعطية.

٥٩٣ - يلذن به: يلتجئ إليه.

٥٩٤ -

حَتَّى يَكْتَفِرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ
فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٩ - باب الصدقة قبل الرد .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها

٥٩٥ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا
لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّبُ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٢٣ - باب قول الله تعالى - تعرج الملائكة والروح إليه - .

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة

وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٠ - اتقوا النار ولو بشق تمر .

= فيفيض : من فاض الإئاء فيضاً إذا امتلأ . حتى بهم : من أهم ، وأهم الحزن ؛ والمعنى أنه
يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ زكاة ماله ، لفقد المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس .
لا أرب لى : أى لا حاجة لى ، لاستغنائى عنه .

٥٩٥ - بعدل تمر : بفتح العين وكسر ها ، أى بمنزلها ؛ أو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر
ماليس من جنسه . كسب طيب : أى خلال . ولا يصعد إلى الله إلا الطيب : جملة معترضة بين الشرط
والجزاء . فإن الله يتقبلها بيمينه : عبر باليمين لأنها فى العرف لما عز ، والأخرى (أى الشمال) لما هان .
فلوّه : الفلو المهر حين فطامه . حتى تكون : أى الصدقة التى عدل التمرة .

٥٩٦ - بشق : الشق بكسر الشين ، أى نصفها أو جانبها فلا يحتمل الإنسان ما تصدق به وإن

كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار .

٥٩٧ - حديث عدي بن حاتم ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَّيَكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! » .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثًا . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب .

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ - حديث أبي مسعود . قَالَ : لَمَّا أَمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ،

٥٩٧ - إلا وسيكلمه الله : الواو عطف على محذوف تقديره إلا سيخطبه الله وسيكلمه . ترجمان : يفسر الكلام بآخر . قدامه : أي أمامه . فتستقبله النار : لأنها تكون في عمره فلا يمكنه أن يجيد عنها ، إذ لا بد له من المرور على الصراط . ولو بشق تمر : أي فليفعل ، يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمر ؛ ويحتمل أن يراد ، إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليسوم شيء من الأعمال غير الصالحة وأن أمامكم النار فاجموا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمر . ثم أعرض : أي عن النار لما ذكرها كأنه ينظر إليها . وأشاح : قال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء أي نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيح الحذر والجاذب في الأمر والمقبل في خطابه ؛ قال الحافظ ابن حجر فيصح أخذ هذه المعاني كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جدد على الوصية باتقائها ، أو أقبل على أصحابه في خطابه بمد أن أعرض عن النار .

٥٩٨ - تتحامل : أي يحمل بعضها لبعض بالأجرة ، ومعناه نواجر أنفسنا في الحمل . عن صدقة هذا : أي الأول الذي جاء بنصف صاع .

وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَتَزَلَّتْ - الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ - الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٩ - سورة التوبة : ١١ - باب قوله - الذين يلمزون المطوعين - .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنْفِيُّ مِنْجَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّنْفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيمِهِمَا ؛

= يلمزون : يعيبون . المطوعين : المتطوعين . والذين لا يجدون إلا جهدهم : معطوف على المطوعين ، أى يلمزون المتطوعين ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل هاتفتان ومعناها واحد ؛ والمعنى أن المنافقين كانوا يعيبون فقراء المؤمنين الذين كانوا يتصدقون بما فضل عن كفايتهم .

٥٩٩ - المنيحة : الناقة . اللقحة : صفة لسابقتها أى الملقوحة ، وهى ذات اللبن القريبة المهدي بالولادة الصنفى : صفة ثانية ، أى الكثيرة اللبن ، واستعمله بغير هاء لأنه فعول من معتل اللام الواوى يستوى فيه المذكر والمؤنث . منحة : نصب على التمييز ؛ قال ابن مالك فى التوضيح ، فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيوبه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا ، وجوزه المبرد وهو الصحيح . والشاة الصنفى ، صفة وموصوف ، عطف على ما قبله . تغدو بإناء وتروح بإناء : أى تحلب إناء بالغدأة وإناء بالعشى ، أو تغدو بأجر حلبها فى الغدو والروح .

= ٦٠٠ - وتراقيمهما : جمع رقوة وهو العظم الذى بين ثمرة النحر والعاتق .

فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقَ كَمَا تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَمَشِيَ أَنَامِلُهُ ، وَتَعْفُوا أَمْرَهُ ؛
وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِعَكَانِهَا .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ،
فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّمُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ !

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره .

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٦٠١ - حديث أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ ، نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ ؛
فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ؛
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ؛
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ؛ نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ،
تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيِّ ؟ فَأْتِي ،
فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا
أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَتَعَبَّرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٤ - باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم .

= انبسطت عنه : أى انتشرت عنه الجبة . تمشى : تغطى . وتعفوا أمره : أى أثر مشيه لسبوغها .
قلصت : أى تأخرت وانضمت وارتفعت . وأخذت كل حلقة : من الجبة . يقول بإصبعه . فيه التعبير
بالقول عن الفعل . فلو رأيت يوسمها ولا تتوسع : أى لتعجبت .

٦٠١ - فى يد سارق : وهو لا يعلم أنه سارق . اللهم لك الحمد : أى على تصدق على سارق حيث
كان ذلك بإرادتى لا بإرادتك ، فإن إرادتك كلها جميلة ، ولا يحمد على المكروه سواك . لأتصدقن
بصدقة أى على مستحق . فأتى : فى منامه .

باب (٢٥) أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ - حديث أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَخْزَانُ الْمُسْلِمِ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ، وَرَبَّمَا قَالَ : « يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٦٠٣ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .

٦٠٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .

٦٠٥ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد .

٦٠٢ - الذى ينفذ : من الإنفاذ وهو الإمضاء . طيباً به نفسه : طيباً بالنصب على الحال ، به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيباً .

٦٠٣ - إذا أنفقت المرأة : أى على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك . من طعام بيتها : أى من طعام زوجها الذى فى بيتها إذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف ، وعلمت رضاه بذلك بما كسب : أى بسبب كسبه .

٦٠٤ - وبعلها شاهد : أى حاضر .

٦٠٥ - إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها : على عياله وأضيافه . عن غير أمره : أى أمره الصريح

فى ذلك القدر المنفق .

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله ! هذا خير ؛ فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة » .
 فقال أبو بكر رضي عنه : يا أبا أنت وأمي ، يا رسول الله ! ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : « نعم ! وأرجو أن تكون منهم » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤ - باب الريان للصائمين .

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعه خزنة الجنة ، كل خزنة باب ، أي فلهم ! » قال أبو بكر رضي عنه :

٦٠٦ - من أنفق زوجين : اثنين من أي شيء كان ، صنفين أو متشابهين ؛ وقد جاء مفسراً مرفوعاً بميرين شاتين حارين درهمين . هذا خير : أي من الخيرات ، وليس المراد به أفضل التفضيل ، والتنوين للمعظم . أبي أنت : أي مفدى بأبي . هل على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة : أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر ، بل له تكرمه وإعزاز .

٦٠٧ - كل خزنة باب : أي خزنة كل باب فهو من القلوب : أي فل : بضم اللام وإسكانها ، وليس ترخيماً ، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها ؛ قال سيديويه ليس ترخيماً وإنما هي صيغة ارتجعت في باب النداء ، وقد جاء في غير النداء - في لجة أمسك فلاناً عن فل - فكسر اللام للقافية ؛ وبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلة ويافلتان ويافلات ؛ وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فإن كنييت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة ؛ وقال قوم إنه ترخيماً فلان فحذف النون للترخييم والألف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخييم ، قاله ابن الأثير . هلم : أي تعال . =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا زَجُوَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».
أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله .

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكره الإحصاء

٦٠٨ - حديث أسماء ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « أَنْفِقِي وَلَا تَحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .
أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ » .
أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ١ - باب الهبة وفضلها والتجريض عليها .

= لا توى عليه : أى لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر .

٦٠٨ - لا تحصى : الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع . لا توعي : أى لا تحببى الشيء في الوعاء ؛ أى إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها ، وكذلك لا تحصى ، فإنها إنما تحصىه للتبعية والذخر . فيحصى عليك : بقطع البركة ومنع الزيادة .

٦٠٩ - يانساء المسلمات : نساء بضم الهمزة منادى مفرد معرف والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف ، أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة . لا تحقرن جارة لجارتها : أى هدية مهداة لجارتها . فرسن شاة : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرس لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ؛ بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من المدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً .

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « سَبَعَةُ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحاببا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الزكاة : ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد .

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٦١١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أي الصدقة أظم أجرا؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١١ - باب أي الصدقة أفضل .

٦١٠ - في ظله : أى ظل عرشه . معلق في المساجد : أى كأنه يفتقد في المساجد من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه . اجتمعا عليه : أى على الحب في الله . وتفرقا عليه : أى استعرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرّق بينهما الموت ولم يقطعاها لمرض دنيوى . منصب : أى أصل أو شرف أو مال . أخفى : أى أخفى الصدقة .

٦١١ - أن تصدق : أى أن تصدق ، وهى فى موضع رفع خبر مبتدأ المحذوف . وأنت صحيح صحيح : الشح أعم من البخل ، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو قبل الطبع ؛ فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيتة وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر . تأمل الغنى : أى تطمع فيه . بلغت الحلقوم . أى بلغت الروح ، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق ، والحلقوم مجرى النفس عند الفرغرة .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة
وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّمَعْفَ وَالْمَسْئَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَأَيْدُ الْعُلْيَا
هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٣ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَمُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ
يُفِئَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَسْئِلُ يُفْنِيهِ اللَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٤ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ؛ ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا أَمَالُ خَضِرَةَ حُلْوَةَ ،

٦١٢ - وذكر الصدقة : جملة فعلية حالية ، أى كان يحض الغنى عليها . والتعفف : أى ويحض
الفقر عليه . والمسئلة : أى ويذم المسألة .

٦١٣ - اليد العليا : هى المنفقة . اليد السفلى : هى السائلة . وابتدأ بمن تمول : أى تمون وتلزمك
نفقته من عيالك ، فإن فضل شئ فليسكن للأجانب ؛ يقال عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه
من قوت وكسرة وغيرها . وخير الصدقة عن ظهر غنى : معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً
بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى بعدها غنى يعمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحواله ،
والظهور قد يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ،
والتنكير فى قوله غنى للمتعمين ، ومن يستعفف : أى يطالب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس .
يفيه الله : أى يصيره عفيفاً . ومن يستغن يغنه الله : أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك .

٦١٤ - إن هذا المال : فى الرغبة والليل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة :
فى المنظر . حلوة : فى الذوق وكل منهما يُرغب فيه على انفراد فكيف إذا اجتمعا .

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا
حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ .
ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ .
فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تُوُفِيَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٥٠ - بَابِ الْاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ .

باب (٣٣) النهي عن المسئلة

٦١٥ - حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ،

= بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ : أَي مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ الْمُعْطَى . بِإِشْرَافِ نَفْسٍ : أَي مَكْتَسِبًا لَهُ
بَطْلَابِ النَّفْسِ وَحِرْصِهَا عَلَيْهِ وَتَطَلُّعِهَا إِلَيْهِ . كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ : أَي كَذِي الْجُوعِ الْكَاذِبِ ، وَيُسَمَّى
جُوعَ الْكَلْبِ ، كَمَا أَزْدَادُ أَكَلًا أَزْدَادُ جُوعًا ؛ فَلَا يَجِدُ شَبْعًا وَلَا يَنْجِعُ فِيهِ الطَّعَامُ . لَا أَرْزَأُ : أَي لَا أَنْقُصُ ،
يُقَالُ رَزَأْتَهُ أَرْزَوُهُ ، وَأَصْلُهُ النِّقْصُ . وَالْمَعْنَى لَا أَخْذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا بَعْدَكَ . النَّيِّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ
الْكَفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ ، وَأَصْلُ النَّيِّ الرَّجُوعُ ، كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ .

٦١٥ - خَيْرًا : أَي جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ ، أَوْ خَيْرًا عَظِيمًا ، وَنَسَكَرَ خَيْرًا لِيُفِيدَ التَّمَعِيمَ ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَةَ فِي سِيَاقِ
الشَّرْطِ كَهِيَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ؛ أَوْ التَّنْكِيرَ لِتَمْظِيمِ . يَفْقَهُهُ : الْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ ، يُقَالُ فَقِهَ الرَّجُلُ يَفْقَهُهُ
فَقَّهًا إِذَا فَهَمَ وَعَلِمَ ؛ وَفَقَّهُهُ : إِذَا صَارَ فَقِيهًا عَالِمًا ، وَجَمَلَهُ الْعَرَفُ خَاصًا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَمَخْصَصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ .
وَحَمَلَ لَفْظَ الْفَقْهِ هُنَا عَلَى الْفَهْمِ أَوَّلَى مِنَ الْإِصْطِلَاحِ لِيَمَّعَ فَهْمُ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ :
أَي أَقْسِمُ بِفَيْتِكُمْ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيسٍ . وَاللَّهُ يُعْطِي : أَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَهْمِ عَلَى قَدْرِ
مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ تَعَالَى ، فَالْتَفَاوُتُ فِي أَفْهَامِكُمْ مِنْهُ سَبْحَانَهُ ؛ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ
فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الظَّاهِرَ الْجَلِيَّ ، وَيَسْمَعُهُ آخِرُ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي يَلِيهِمْ أَوْ مِنْ أُنَى بَعْدِهِمْ فَيَسْتَنْبِطُ
مِنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . عَلَى أَمْرِ اللَّهِ : عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ .

لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يُطَوَّفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرْمِدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ .»

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٣٥ - باب قول الله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً - .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ .»

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب الزكاة : ٥٢ - باب من سأل الناس تكسراً .

٦١٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ .»

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده .

٦١٦ - ليس المسكين : أى الكامل فى المسكنة . الذى لا يجد غنى يغنيه : أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته . لا يفطن به : أى لا يعلم بحاله . ولا يقوم فيسأل الناس : قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً - أن معناه نفى السؤال أصلاً ، وقد يقال لفضلة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال ، فليس فيه نفى أصل السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف .

٦١٧ - يسأل الناس : أى تكسراً وهو غنى . ليس فى وجهه مزعة لحم : بل كاه عظم ، والمزعة القطعة من اللحم أو النشفة منه ؛ وخص الوجه لمشكاة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال .

باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث مُعَمَّرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْمَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦٢١ - حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦١٩ - وأنت غير مشرف : أى غير طامع ، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ؛ أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . ومالا : وما لا يكون على هذه الصفة بأن لم يجرى إليك ومالت نفسك إليه .

٦٢٠ - شاباً أى قويا . فى اثنتين : فى خصلتين . فى حب الدنيا : أى المال . وطول الأمل : أى عبة طول العمر .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاذِييَا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاذِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال ،
٦٢٣ - حديث ابن عباس ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ وَاذِي مَالًا أَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ وَلكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٥ - باب الغنى غنى النفس .

٦٢٢ - واديان : أى من ذهب . ويتوب الله على من تاب : معناه أن بنى آدم محبوبون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ، وقليل ما هم ، فوضع « ويتوب الله على من تاب » موضعه ، إشعاراً بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة ، جارية مجرى الذنب ، وإن إزالتها ممكنة ، وكل بتوفيق الله تعالى وتسديده .

٦٢٤ - ليس الغنى : أى الحقيقى . عن كثرة العرض : العرض ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى التقدين ؛ وقال أبو عبيد : الأمتعة ، وهى ما سوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولازن ؛ أى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال ، لأن كثيراً ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه . ولكن الغنى غنى النفس : أى أن الغنى الحقيقى المعتبر المدوح هو غنى النفس بما أوتيت ، وقنمها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح فى الطلب .

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « زَهْرَةُ الدُّنْيَا » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ . قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنْ كُئِلَ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يُيْلَمُ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَةَ ، أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَاتْ ،

٦٢٥ - زهرة الدنيا : مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يفتقر الناس بحسنه مع قلة بقائه . لقد حمدناه حين طلع ذلك : ظاهره أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ، ثم حمدوه لما رأوا مسئلته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ . إن هذا المال خضرة : أى الحياة بالمال أو العيشة به خضرة في النظر . حلوة : أى في الذوق ، أو المراد التشبيه أى المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، وأنت باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتها كما قال تعالى - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - . ما أنبت الربيع : أى الجدول وهو النهر الصغير . يقتل حبطاً : الحبط انتفاخ بطن من كثرة الأكل ، يقال حبطت الدابة تحبب حبطاً : إذا أصابت مرعى طيباً فأعمفت في الأكل حتى تلتفخ وتموت . أو يلم : أى يقرب من الهلاك ؛ والمعنى يقتل أو يقارب القتل . إلا آكلة الخضرة : أى من بهيمة الأنعام ؛ وشبه بها لأنها التي ألفت المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضرة ضرب من السكلاء تحبب الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه . حتى إذا امتدت خاصرتاها : أى جنبهاها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها . استقبلت الشمس : فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته . اجترت : استرجعت ما أدخلته في كرمها من العلف فضفقتة ثانياً ليزداد نعومة وسهولة لإخراجها . تلطت : ألفت ما في بطنها من السرقين رقيقاً ؛ والسرقين هو الزبل ، تعريب « سركين » بالسكاف الفارسية التي تنطق كالجيم غير المبطشة اه . قاله أحمد محمد شاكر في التعليق على المعرب للجواليقي . وبالت : فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك .

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَانِعَمَ
الْمَعْمُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٧ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .

٦٢٦ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله ، فقال : « إني مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها » . فقال رجل : يا رسول الله ! أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم .
ف قيل له : ما شأنك ؟ تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمكم أفرأينا أنه منزل عليه . قال :
فمسخ عنه الرخصاء ، فقال : « أين السائل ؟ » وكأنه حمده ؛ فقال : « إنه لا يأتي

= ثم عادت فأكلت : وهذا بخلاف ما لم تتمكن من ذلك فإن الانقفاخ يقتلها سريعا . وإن هذا المال :
أى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة ، خضرة فى النظر . حلوة : فى الذوق . كالذى
يأكل ولا يشبع : أى كذى الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلأ ازداد جوعا وكان
مآله إلى الهلاك .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما
هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتي إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة
والمنافسة و الاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ؛ ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم « إن كل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر » إلى آخره ؛ ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل
حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة
وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس ،
وتميل إليه ، فهمم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب
إهلاكه ؛ ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وإن أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تملطه الدابة ،
فهذا لا يضره .

٦٢٦ - الرخصاء : هو عرق ينسل الجلد لكثيرته ، وكثيرا ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض .
وكانه حمده : أى كأن النبي صلى الله عليه وسلم حمد السائل ؛ فهموا أولا من سكوته ، عند سؤاله ، إنكاره ؛ ومن
قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل ، حمده ، لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان

=

إذا سر استنار وجهه .

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا مَيَّبَتِ الرَّيْبُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءَ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَاتَتْ وَرَتَمَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خِزْرَةٌ حُلُوءٌ ، فَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْوَسِيكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ .
أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِمَعِيرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٧ - باب الصدقة على اليتامى .

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة .

= الربيع : هو الجدول الذى يستسقى به . أو يلتمس : يقرب من القتل . امتدت خاصر تان : أى جنبهاها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها ثم أقلمت عنه سريعاً . استقبلت عين الشمس : تستمرى بذلك ما أكلت وتجتره . فتلطت : أى ألتقت السرقة سهل رقيقاً . ورتمت : أى اتسعت فى المرعى . فنعيم صاحب المسلم : أى المال وهو المخصوص بالمدح .

٦٢٧ - نقد : أى فرغ ونفى . لن أدخره عنكم . أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أولن أحبسها وأخبأها وأمفكم إياه . ومن يستعفف أى ومن طلب العفة عن السؤال . يعفه الله : أى يرزقه الله العفة ، أى الكف عن الحرام . ومن يستغن : يظهر الفنى . ومن يتصبر : يعالج الصبر ويتسكفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . يصبره الله : أى يرزقه الله الصبر .

باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ارزُق آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا .

باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدْقِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ؛ فَأَلْتَمَتَ إِلَيْهِ ، فَضَجَّكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ومحوه

٦٣٠ - حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ اانْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْنَا هَذَا لَكَ » قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٩ - باب كيف يقبض العبد والمتاع .

٦٢٩ - وعليه برد : البرد ثوب مخطط . نجراني : نسبة إلى نجران ، بلد باليمن . صفحة عاتق النبي ﷺ : أى ناحية عاتقه الشريف ، وهو ما بين الذكب والعنق . حاشية الرداء حاشية كل شيء جانبه وطرفه .

٦٣٠ - أقبية : جمع قباء ، جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ، وقيل هو ثوب يلبس

فوق الثياب . فنظر إليه : أى فنظر مخرمة إلى القباء .

باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال : تترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه ، وهو أعجبهم إليّ ، فقممتُ إلى رسول الله ﷺ ، فسأرتُهُ ، فقلتُ : مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ؛ ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه ، فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . فقال : « إني لأعطي الرجل ، وغيره أحبُّ إليّ منه ، خشيةً أن يكبَّ في النارِ على وجهه » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٣ - باب قول الله تعالى - لا يسألون الناس الخفا - .

باب إعطاء المؤلففة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك ، أن ناساً من الأنصارِ قالوا لرسول الله ﷺ ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموالِ هوازنِ ما أفاء ، فطفق يعطى رجلاً من قريشِ المائة من الإبلِ ؛ فقالوا : يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ يعطى قريشاً ويدعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فحدث رسول الله ﷺ بعقالتهم ، فأرسل إلى الأنصارِ

٦٣١ - أعطى رسول الله ﷺ رهطاً : الرهط هو دون العشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة . هو أعجبهم : أى أفضلهم وأصاهم . إلى : أى فى اعتقادي . مالك عن فلان : أى أى شىء حصل لك أعرضت به عن فلان تعطيه . إني لأراه : أى لأظنه . أو مسلماً : أو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلماً ولا تقطع بإيمانه ؛ فإن الباطن لا يعلمه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالإسلام ، وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به . أن يكب : كبه الله على وجهه من باب رد ، أى صرعه . ٦٣٢ - حين أفاء الله : أفاء الله عليه مال القوم أى جمعه فيئاله ، والنبيء المنيمة . فطفق : أى أخذ . =

جَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَمَا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالَ لَهُ فَفَقَّهَؤُمْ : أَمَا ذَوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَا أَنْاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! يُعْطَى قَرِيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْطِي رِجَالًا حَدِيثُهُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَوَاللَّهِ ! مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ومحوه .

٦٣٣ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ١٤ - باب ابن أخت القول ومولى القوم منهم .

٦٣٤ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا :

= أدم : جلد تم دبغه . أما ذوو رأينا : أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم . حديثه أسنانهم : أى شبان لم يدروا الصواب . رحالكم : جمع رحل وهو ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع . آثرة : اسم من أثر يؤثر إشارا ، إذا أعطى ، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء ؛ أى سترون بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

= ٦٣٤ - يوم فتح مكة : يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين ، وكان بعد فتح مكة بشهرين .

وَاللَّهِ إِنْ هَذَا هُوَ الْمَجَبُّ ، إِنْ سِيوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ ، وَغَنَائِمُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ . قَالَ ، قَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١ - باب مناقب الأنصار .

٦٣٥ - حديث أنسٍ رضى الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ ، وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةُ آفٍ وَالطَّلَقَاءُ فَأَذْبَرُوا . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! لَبَّيْكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا : فَدَعَانَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةِ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَاذِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

= إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش : أى ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، فهو من باب القاب ، والمعنى أن سيوفنا من كثرة ما أصابها من دماؤهم تقطر . بالغنائم : من الشاة والبعير . لو سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا : مكانا منخفضا أو الذى فيه ماء . أو شعبا : ما انفرج بين جبلين ، أو الطريق فى الجبل .

٦٣٥ - التقى هوازن : أى التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن . والطلاق : جمع طليق ، فمبيل بمعنى مفعول ، وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم . لبيك يا رسول الله وسعديك : هو من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناه إسعاداً بعد إسعاد أى ساعدتك على طاعتك مساعدة ، وهما منصوبان على المصدر . فقالوا : أى الأنصار ، ولم يذكر مقولهم اختصاراً ، أى تكلموا فى منع العطاء عنهم .

٦٣٦ - حديث عبد الله بن زيد بن حاصم ، قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المولفة قلوبهم ولم يمتط الأنصار شيئاً ؛ فكأنهم وجدوا ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : « يا معشر الأنصار ! ألم أجِدْكُمْ ضلّالاً فهذا لكم الله بي ، وكنتم متفرقين فالفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ؟ » كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمن ؛ قال : « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ » قال ، كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمن . قال : « لو شتتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحابكم ؟ لو لا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشرف العرب ، فأثرهم يومئذ في القسمة ؛ قال رجل : والله ! إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله . فقلت : والله ! لأخبرن النبي ﷺ ،

٦٣٦ - لما أفاء الله على رسوله : أى لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم . فكأنهم وجدوا : أى حزنوا . وعالة : أى فقراء لا مال لكم . آمن : أفعل تفضيل من المن ، وشعباً : طريقاً في الجبل . شعار : الثوب الذى يلى الجلد . دثار : ما يجعل فوق الشعار ، أى أنهم بطائنه وخاصته ، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، وهو تشبيه بليغ . أثرة : أى يستأثر عليكم بما لكم .

٦٣٧ - أثر : أى خص .

فَأْتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَوَسْوَلُهُ ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمته بالجمرانة ، إذ قال له رجل : اعديل . فقال له : « شقيت إن لم أعديل » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لفوائب المسلمين

٦٣٩ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : بعث على رضي الله عنه إلى النبى ﷺ بذهبية فقسّمها بين الأربعة ، الأفرع بن حابس الخنظلى ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ؛ ففضبت قريش والأنصار . قالوا : يُعطى صناديد أهل نجد ويدعونا ؟ قال : « إنما أتألفهم » . فأقبل رجل فائر العينين ، مشرف الوجنتين ، نأى الجبين ، كثر اللحية ، مخلوق ، فقال : اتق الله يا محمد ! فقال : « من يطع الله إذا عصيت ؟ أيا منى الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ! » فسأله رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد ، فمنعه . فلما ولى ، قال : « إن من ضئضى هذا » أو « فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن

٦٣٩ - بذهبية : أنها على معنى القطعة من الذهب ، أو باعتبار الطائفة ؛ ورجح لأنها كانت تبراً . صناديد أهل نجد : أى رؤساءهم ، الواحد صنديد . فائر العينين : أى داخلهما ، يقال غارت عيناه إذا دخلتا وهو ضد الجاحظ . مشرف الوجنتين : غليظهما . نأى الجبين : مرتفعه ، والجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كثر شعرها : مخلوق : رأسه ، مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه . إن من ضئضى : أى من نسل .

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ،
وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ.»

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الأنبياء : ٦ - باب قول الله تعالى - وإلى عاد أخاهم هودا - .

٦٤٠ - حديث أبى سعيد الخدرى ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ؛ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ، قَالَ : فَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُمَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَامًا عُلُقَمَةً وَإِمَامًا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَا تَيْبِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجِبَةِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ : « وَيَلَاكُ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ » قَالَ : مُمٌّ وَوَلَّى الرَّجُلُ .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ . » فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

= حناجرهم : جمع حنجرة وهى رأس النلصمة ، والنلصمة منتهى الحلقوم ، والحلقوم مجرى الطعام والشراب . يمرقون : يخرجون . من الدين : من الطاعة . مروق السهم : خروجها إذا نفذت من الجهة الأخرى الرمية : الصيد الرمى ؛ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم . لأقتلهم قتل عاد : أى لأستأصلهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد .

٦٤٠ - فى أديم مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، والقرظ حب معروف يخرج فى غُلف كالمدس من شجر المضاه . لم تحصل من ترابها : أى لم تخلص بالسبك . غائر العينين : أى عيناه داخلتان فى محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة . مشرف الوجنتين : بارزها . ناشز الجبهة : مرتفعها . كث اللحية : كثير شعرها . محلوق الرأس : مخالف للعرب فى توفيرهم شعورهم .

« إِنِّي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَأَظْنُهُ قَالَ : « لَتُنَّ أَدْرَكَتَهُمْ لِأَقْدَمْتَهُمْ قَتَلَ مَمُودَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المغازى : ٦١ - باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخاله بن

الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٦٤١ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتِمَارَى فِي الْفُوقِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٦ - باب من رابا بقراءة أو تأكل به أو نخر به .

٦٤٢ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

= أن أنقب : أى أبحث وأفتش . مقف : مول قناه . من ضنضى : من نسل . رطبا : لمواظبتها على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها ، أو هو من تحسين الصوت بها . يمرقون من الدين : من الإسلام . كما يمرق السهم : أى خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى : الرمية : الصيد المرى .

٦٤١ - لا يجاوز حناجرهم : أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفمون بما تلاوه منه . كما يمرق السهم من

الرمية : شبهه مروقههم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرأى لا يعلق من جسد الصيد بشىء . فى النصل : هو حديد السهم . فى القدح : فى السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، أو ما بين الريش والنصل . فى الريش : الذى على السهم . ويتمارى : أى يشك الرأى . فى الفوق : وهو مدخل الوتر منه فيه شىء من أثر الصيد ، يعنى نفذ السهم المرى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة .

وَهُوَ يُقْسِمُ قَسْمًا ، أَنَاهُ ذُو الْخَوَاصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اعْدِلْ ! فَقَالَ : « وَيَلَيْكُ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ
 أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْذَنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ : « دَعَهُ ، فَإِنَّ لَهُ
 أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ،
 لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ ،
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ ،
 وَهُوَ قِدْحُهُ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ قَدْ سَبَقَ
 الْفَرثَ وَالْدَّمَ ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرَأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ
 تَدْرَدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَاشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، سمي الشيء المقسوم بالمصدر . يحقر : أى يستقل .
 لا يجاوز تراقيهم : جمع ترقة ، العظم بين ثفرة النحر والعاتق ؛ يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها
 لعله باعتقادهم . يمرقون : يخرجون سريعا . من الدين : أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه . كما
 يمرقون السهم من الرمية : فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرى . إلى نصله : حديدة السهم . رصافه :
 الرصفة واحدة الرصاف للمقب وهو العصب يعمل منه الأوتار ، يابى فوق الرُعْظ مدخل سنخ النصل أى
 أصله كالرصافة والرصوفة . والمصدر الرصف ؛ رصف السهم شد على رُعْظه عقبة . نضيه : أى عود السهم
 قبل أن يراش وينصل ، أو هو ما بين الريش والنصل ، وسمى بذلك لأنه برى حتى صار نضوا أى هزيلا .
 قذذه جمع قذة ، الريش الذى على السهم . قد سبق : أى السهم . الفرث ما يجتمع فى الكرش والدم ؛
 فلم يظهر أثرها فيه ، بل خرجا بعده ، وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام . آيتهم : علامتهم .
 عضديه : العضد ما بين المرفق إلى الكتف . البضعة : القطعة من اللحم . تدردر : حذفت إحدى التاءين
 تخفيفا ، أى تتحرك وتذهب وتجيء ؛ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع . على حين فرقة
 أى زمان افتراق .

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأَلْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث عليّ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَانَ آخِرًا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَا تَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيف . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ

٦٤٣ - آخر : أسقط . خدعة : فيها لغات ؛ خدعة و خدعة و خدعة جمع خادع و خدعة و تكون بالتورية و يخلف الوعد . حدناء الأسنان : أى صغارها . سفهاء الأحلام : أى ضعفاء العقول . يقولون من خير قول البرية : هو القرآن . حناجرهم : جمع حنجرة و هى رأس الناصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق ، و الحلقوم مجرى الطعام و الشراب ، و قيل الحلقوم مجرى النفس ، و المرىء مجرى الطعام و الشراب و هو تحت الحلقوم ، و المراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب .

٦٤٤ - أهوى بيده : مدّها .

قَبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ - مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين ٧ - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، وأن لا ينفرد الناس عنه .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ؛ فَيَجْبِي هَذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ . جَمَلَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً جَمَعَهَا فِي فِيهِ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟» .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

٦٤٦ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٤٥ - باب إذا وجد تمر فى الطريق .

٦٤٧ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا أَكَلْتُهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤ - باب ما يشتره من الشبهات .

= قبل العراق : أى جهته .

٦٤٥ - عند صرام النخل : أى عند قطع التمر عنه . كوما : هو ما اجتمع كالمجموعة . إن آل محمد :

هم بنو هاشم وبنو المطلب .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطالب ،
وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها
المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد
من كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨ - حديث أنس رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ نُصِدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ،
فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة .

٦٤٩ - حديث أم عطية الأنصارية رضي عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ ،
فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ مِنَ الشَّاةِ
الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة .

(٥٣) باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة

٦٥٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ
سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ،
وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، ﷺ ، فَأَأْكَلَ مَعَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

٦٤٨ - هو عليها صدقة وهو لنا هدية : أى اللحم ، قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص ،
أى لا علينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية ، فالتحريم
ليس لعين اللحم .

٦٤٩ - قد بلغت محلها : أى وصلت إلى الموضع الذى تحل ، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة
صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره ، فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم
الصدقة فجاز له القبول والأكل .

باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

تم الجزء الأول

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى

وأوله : ١٣ - كتاب الصيام .

٦٥١ - بصدقهم : أى بركة أموالهم . اللهم صل على آل فلان : أى اغفر لهم وارحمهم .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب
الجزء الأول

رقم
الصفحة

رقم
الباب

المقدمة (١ - ٤) حديث

باب تفليظ الكذاب على رسول الله ﷺ	١	١
١ - كتاب الإيمان (٥ - ١٣٣) حديث		
باب الإيمان ما هو وبيان خصاله .	١	—
» بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .	٣	—
» بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة .	٥	٣
» قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس .	٦	٣
» الأمر بالإيمان بالله ورسوله وممراة الدين والدعاء إليه .	٧	٤
» الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .	٨	٥
» أول الإيمان قول لا إله إلا الله .	٩	٦
» من لئى الله بالإيمان وهو غير شاك فىه دخل الجنة وحرّم على النار .	١٠	٧
» شعب الإيمان .	١٢	٨
» بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل .	١٤	٩
» بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .	١٥	٩
» وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .	١٦	—
» الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .	١٧	١٠
» الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا فى الخير وكون ذلك كله فى الإيمان .	١٩	—
» تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه .	٢١	١١
» بيان أن النصيحة من الإيمان .	—	١٢
» بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، وتقيه عن المتابى بالمصيبة على إرادة نفي كماله	—	١٢
» خصال المنافق	—	٢٣
» بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر	٢٤	١٣
» بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم	٢٥	—
» بيان قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٦	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	١٤	٢٧
« بيان كفر من قال مطرنا بالنوء »	—	٣٠
« الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان »	—	٣١
« بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات »	١٥	٣٢
« بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال »	—	٣٤
« كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده »	١٦	٣٥
« بيان الكبائر وأكبرها »	—	٣٦
« من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة »	١٧	٣٨
« تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله »	١٨	٣٩
« قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا »	١٩	٤٠
« تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية »	—	٤٢
« بيان غلظ تحريم النيمة »	٢٠	٤٣
« بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالمطية وتفبق الساع بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم »	—	٤٤
« بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأنه من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة »	٢١	٤٥
« غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون »	٢٣	٤٦
« هل يؤخذ بأعمال الجاهلية »	٢٤	٥١
« كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج »	—	٥٢
« حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده . »	٢٤	٥٣
« صدق الإيمان وإخلاصه . »	٢٥	٥٤
« تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر . »	—	٥٦
« إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب . »	—	٥٧
« الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها . »	٢٦	٥٨
« وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . »	—	٥٩
« الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في الفار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد . »	٢٧	٦٠

رقم الصفحة	رقم الباب	
—	٦١	باب استحقاق الوالى الناش لرعيته النار .
—	٦٢	« رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب .
٢٨	٦٣	« بيان الإسلام بدأ غزيبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين .
٢٩	٦٥	« جواز الاستسرار للخائف .
—	٦٦	« تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع .
٣٠	٦٧	« زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة .
—	٦٨	« وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .
٣١	٦٩	« نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .
—	٧٠	« بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان .
٣٢	٧١	« بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
٣٥	٧٢	« الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات .
٣٩	٧٣	« فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال .
٤١	٧٤	« فى ذكر سدرة المنتهى .
—	٧٥	« معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى - وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .
٤٢	٧٨	« إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .
—	٧٩	« معرفة طريق الرؤية .
٤٧	٨٠	« إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .
—	٨١	« آخر أهل النار خروجا .
٤٨	٨٢	« أدنى أهل الجنة منزلة فيها .
٥١	٨٤	« اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته .
٥٢	٨٧	« فى قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين - .
٥٣	٨٨	« شفاعة النبي ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .
—	٨٩	« أهون أهل النار عذابا .
—	٩١	« موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .
٥٤	٩٢	« الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .
٥٥	٩٤	« قوله - يقول الله لآدم أخرج بئس النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين - .

٢ - كتاب الطهارة (١٣٤ - ١٦٧) حديث

باب وجوب الطهارة للصلاة .	٢	٥٧
« صفة الوضوء وكماله .	٣	—
« في وضوء النبي ﷺ .	٧	—
« الإيقار في الاستنثار والاستجمار .	٨	٥٨
« وجوب غسل الرجلين بكاملهما .	٩	—
« استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .	١٢	٥٩
« السواك .	١٥	—
« خصال الفطرة .	١٦	—
« الاستطابة .	١٧	٦٠
« النهي عن الاستنجاء باليمين .	١٨	٦١
« التيمن في الطهور وغيره .	١٩	—
« الاستنجاء بالماء من التبرز .	٢١	—
« المسح على الخفين .	٢٢	٦٢
« حكم ولوغ الكلب .	٢٧	٦٣
« النهي عن البول في الماء الراكد .	٢٨	—
« وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .	٣٠	٦٣
« حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .	٣١	—
« غسل المني من الثوب وفركه .	٣٢	—
« نجاسة الدم وكيفية غسله .	٣٣	٦٥
« الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .	٣٤	—

٣ - كتاب الحيض (١٦٨ - ٢١٢) حديث

باب مباغرة الحائض فوق الإزار .	١	٦٦
« الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .	٢	—
« جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .	٣	٦٧

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب المذي	٦٧	٤
« جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .	—	٦
« وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج المني منها .	٦٨	٧
« صفة غسل الجنابة .	—	٩
« القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .	٦٩	١٠
« استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .	٧٠	١١
« استحباب استعمال المتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .	—	١٣
« المستحاضة وغسلها وصلاتها .	—	١٤
« وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .	٧١	١٥
« تستر الغتسل بثوب ونحوه .	—	١٦
« جواز الاغتسال عريانا في الخلوة .	٧٢	١٨
« الاعتناء بحفظ العورة .	—	١٩
« إنما الماء من الماء .	٧٣	٢١
« نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .	—	٢٢
« نسخ الوضوء مما مست النار .	٧٤	٢٤
« الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته .	—	٢٦
« طهارة جلود الميتة بالديباغ .	٧٥	٢٧
« التيمم .	—	٢٨
« الدليل على أن المسلم لا ينجس .	٧٧	٢٩
« ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .	—	٣٢
« الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .	—	٣٣

٤ - كتاب الصلاة (٢١٣ - ٢٩٧) حديث

باب بدء الأذان .	٧٨	١
« الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .	—	٢
« القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة .	—	٧
« فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .	٧٩	٨
« استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ؛ وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود .	—	٩

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده .	١٠	٨٠
« وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها .	١١	—
« حجة من قال لا يجهر بالبسملة .	١٣	٨١
« التشهد في الصلاة .	١٦	—
« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمد التشهد .	١٧	٨٢
« التسميع والتحميد والتأمين .	١٨	٨٣
« إتمام المأموم بالإمام .	١٩	—
« استخلاف الإمام ، إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها ، من يصلى بالناس .	٢١	٨٤
« تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .	٢٢	٨٨
« تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .	٢٣	٨٩
« الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها .	٢٤	—
« النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها .	٢٥	٩٠
« تسوية الصفوف وإقامتها .	٢٨	—
« أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .	٢٩	٩١
« خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة .	٣٠	—
« التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة .	٣١	٩٢
« الاستماع للقراءة .	٣٢	—
« الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .	٣٣	٩٣
« القراءة في الظهر والمصر .	٣٤	٩٤
« القراءة في الصبح والمغرب .	٣٥	٩٥
« القراءة في العشاء .	٣٦	٩٦
« أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .	٣٧	٩٧
« اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .	٣٨	٩٨
« متابعة الإمام والعمل بعده .	٣٩	—
« ما يقال في الركوع والسجود .	٤٢	٩٩
« أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .	٤٤	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به .	٩٩	٤٦
« سترة المصلي .	—	٤٧
« منع المار بين يدي المصلي .	١٠٠	٤٨
« دنو المصلي من السترة .	١٠١	٤٩
« الاعتراض بين يدي المصلي .	١٠٢	٥١
« الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .	١٠٣	٥٢
٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩٨ - ٣٩٧) حديث	١٠٤	
باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .	١٠٤	١
« تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .	١٠٥	٢
« النهي عن بناء المساجد على القبور .	١٠٦	٣
« فضل بناء المساجد والحث عليها .	١٠٧	٤
« التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .	١٠٨	٥
« تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .	—	٧
« جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة .	١٠٩	٨
« جواز حمل الصبيان في الصلاة .	—	٩
« جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .	—	١٠
« كراهة الاختصار في الصلاة .	١١٠	١١
« كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة .	—	١٢
« النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .	١١١	١٣
« جواز الصلاة في النملين .	١١٢	١٤
« كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .	—	١٥
« كراهة الصلاة بمحضرة الطعام .	—	١٦
« نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .	١١٣	١٧
« السهو في الصلاة والسجود له .	١١٤	١٩
« سجود التلاوة .	١١٥	٢٠
« الذكر بمد الصلاة .	١١٦	٢٣
« استحباب التعموذ من عذاب القبر .	—	٢٤

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٦	٢٥	باب ما يستماذ منه في الصلاة .
١٧	٢٦	« استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .
١١٨	٢٧	« ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
١١٩	٢٨	« استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا .
—	٢٩	« متى يقوم الناس للصلاة .
—	٣٠	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .
١٢٠	٣١	« أوقات الصلوات الخمس .
١٢١	٣٢	« استحباب الإبراد بالظهر في شد الحر لمن يعضى إلى جماعة وبناله الحر في طريقه .
٣٣	—	« استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .
١٢٢	٣٤	« استحباب التكبير بالمعصر .
—	٣٥	« التخليط في تقويت صلاة المعصر .
١٢٣	٣٦	« الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة المعصر .
—	٣٧	« فضل صلاتي الصبح والمعصر والمحافظة عليهما .
١٢٥	٣٨	« بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
—	٣٩	« وقت العشاء وتأخيرها .
١٢٧	٤٠	« استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها .
١٢٨	٤٢	« فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
١٢٩	٤٧	« الرخصة في التخلف عن الجماعة بمنذر .
١٣١	٤٨	« جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات .
—	٤٩	« فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .
—	٥٠	« فضل كثير الخطا إلى المساجد .
١٣٢	٥١	« المشى إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات .
—	٥٣	« من أحق بالإمامة .
١٣٤	٥٤	« استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
١٣٤	٥٥	« قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها .

٦ — كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٩٨ - ٤١٤) حديث

١ باب صلاة المسافرين وقصرها . ١٣٦

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب قصر الصلاة بمبنى .	١٣٦	٢
« الصلاة في الرحال في المطر .	١٣٧	٣
« جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .	١٣٨	٤
« جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .	—	٥
« الجمع بين الصلاتين في الحضر .	١٣٩	٦
« جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .	—	٧
« كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .	—	٩
« استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات .	١٤٠	١١
« استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه .	—	١٢
« استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .	—	١٣
« استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما .	١٤١	١٤
« فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدهن .	١٤٢	١٥
« جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بمض الركعة قائماً وبمضها قاعداً .	—	١٦
« صلاة الليل وعدركمات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .	—	١٧
« صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .	١٤٤	٢٠
« الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .	—	٢٤
« الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .	١٤٥	٢٥
« الدعاء في صلاة الليل وقيامه .	—	٢٦
« استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .	١٤٨	٢٧
« ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .	—	٢٨
« استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .	١٤٩	٢٩
« أمر من نكس في صلاة أو استمع مجمل عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .	—	٣١
باب الأمر بتمهيد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها .	١٥٠	٣٤
« استحباب تحسين الصوت بالقرآن .	١٥٢	٣٤
« ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة .	—	٣٥
« نزول السكينة لقراءة القرآن .	١٥٣	٣٥

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٥٤	٣٧	باب فضيلة حافظ القرآن .
—	٣٨	« فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع فيه .
١٥٥	٣٩	« استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وإن كان القارى أفضل من المقروء عليه .
—	٤٠	« فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر .
١٥٦	٤٣	« فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة .
—	٤٧	« فضل من يقوم بالقرآن ويملمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها .
١٥٧	٤٨	« بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .
—	٤٩	« ترتيل القرآن واجتنب الهدى ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة .
١٥٨	٥٠	« ما يتعلق بالقراءات .
—	٥١	« الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
١٥٩	٥٤	« معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر .
١٦٠	٥٥	« استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
١٦١	٥٦	« بين كل أذانين صلاة .
—	٥٧	« صلاة الخوف .

٧ - كتاب الجمعة (٤٨٥ - ٥٠٤) حديث

١٦٣	١	باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ماأمروا به .
١٦٤	٢	« الطيب والسواك يوم الجمعة .
١٦٥	٣	« في الإنصات في يوم الجمعة في الخطبة .
١٦٦	٤	« في الساعة التي في يوم الجمعة .
—	٦	« هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .
—	٩	« صلاة الجمعة حين تزول الشمس .
١٦٧	١٠	« ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .
—	١١	« في قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما - .
—	١٣	« تخفيف الصلاة والخطبة .
١٦٨	١٤	« التحية والإمام يخطب .
—	١٧	« ما يقرأ في يوم الجمعة .

	رقم الصفحة	رقم الباب
٨- كتاب صلاة العيدين (٥٠٥ - ٥١٤) حديث	١٦٩	
١ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي ومشهود الخطبة ، مفارقات للرجال .	١٧١	١
٤ « الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .	—	٤
٩- كتاب صلاة الامتسقاء (٥١٥ - ٥١٩) حديث		
١ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .	١٧٣	١
٢ « الدعاء في الاستسقاء .	—	٢
٣ « التعموذ عند رؤية الريح والنيح ، والفرح بالمطر .	١٧٤	٣
٤ « في ريح الصبا والدبور .	١٧٥	٤
١٠- كتاب صلاة الكسوف (٥٢٠ - ٥٣٠) حديث		
١ باب في صلاة الكسوف .	١٧٦	١
٢ « ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .	١٧٨	٢
٣ « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .	١٧٩	٣
٥ « ذكر النداء في صلاة الكسوف ، الصلاة جامعة .	١٨١	٥
١١- كتاب الجنائز (٥٣١ - ٥٦٦) حديث		
٦ باب البكاء على الميت	١٨٣	٦
٨ « في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة .	١٨٤	٨
٩ « الميت يمذب يبكاء أهله عليه .	—	٩
١٠ « التشديد في النياحة .	١٨٨	١٠
١١ « نهى النساء عن اتباع الجنائز .	١٨٩	١١
١٢ « في غسل الميت	—	١٢
١٣ « في كفن الميت .	١٩٠	١٣
١٤ « في تسجية الميت .	١٩١	١٤
١٦ « الإسراع بالجنائز	—	١٦
١٧ « فضل الصلاة على الجنائز واتباعها .	١٩٢	١٧
٢٠ « فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى .	—	٢٠
٢١ « ماجاء في مستريح ومستراح منه .	١٩٣	٢١

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب في التكبير على الجنائز .	٢٢	١٩٣
« الصلاة على القبر .	٢٣	١٩٤
« القيام للجنائز .	٢٤	١٩٥
« أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .	٢٧	١٩٦
١٢ - كتاب الزكاة (٥٦٧ - ٦١٥) حديث		
باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه .	٢	١٩٧
« في تقديم الزكاة ومنعها .	٣	—
« زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .	٤	١٩٨
« إثم مانع الزكاة .	٦	١٩٩
« تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .	٨	٢٠٠
« الترغيب في الصدقة .	٩	٢٠١
« في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم .	١٠	٢٠٢
« الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخالف .	١١	٢٠٣
« الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .	١٣	٢٠٤
« فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .	١٤	—
« وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .	١٥	٢٠٦
« بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .	١٦	٢٠٧
« في المنفق والمسك .	١٧	٢٠٨
« الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبها .	١٨	—
« قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .	١٩	٢٠٩
« الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار .	٢٠	—
« الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار .	٢١	٢١٠
« فضل المنيحة .	٢٢	٢١١
« مثل المنفق والبخيل .	٢٣	—
« ثبوت أجر المتصدق وإن وقمت الصدقة في يد غير أهلها .	٢٤	٢١٢
« أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي .	٢٥	٢١٣
« من جمع الصدقة وأعمال البر .	٢٧	٢١٤

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الحث على الإتفاق وكراهة الإحصاء	٢١٥	٢٨
« الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تتمتع من القليل لاحتقاره .	—	٢٩
« فضل إخفاء الصدقة .	٢١٦	٣٠
« بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .	—	٣١
« بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة .	٢١٧	٣٢
« النهى عن المسئلة .	٢١٨	٣٣
« المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه .	٢١٩	٣٤
« كراهة المسئلة للناس .	—	٣٥
« إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .	٢٢٠	٣٧
« كراهة الحرص على الدنيا .	—	٣٨
« لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثا .	٢٢١	٣٩
« ليس الغنى عن كثرة العرض .	—	٤٠
« تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا .	٢٢٢	٤١
« فضل التعفف والصبر .	٢٢٤	٤٢
« فى الكفاف والفنائة .	٢٢٥	٤٣
« إعطاء من سأل بفحش وغلظة .	—	٤٤
« إعطاء من يخاف على إيمانه .	٢٢٦	٤٥
« إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه .	—	٤٦
« ذكر الخوارج وصفهم .	٢٣٠	٤٧
« التحريض على قتل الخوارج .	٢٣٤	٤٨
« الخوارج شر الخلق والخليقة .	—	٤٩
« تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم .	٢٣٥	٥٠
« إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحثت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه .	٢٣٦	٥١
باب قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة .	—	٥٣
« الدعاء لمن أتى بصدقته .	٢٣٧	٥٤

طريقة وضع الكتاب

قال مسلم بن قاسم القرطبي ، وهو من أقران الدارقطني ، في تاريخه عند ذكر مسلم :
« لم يضع أحد مثله » وهذا محمول على حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، وسهولة التناول .
فإنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار
ذكرها ، وأورد فيه ألفاظه المختلفة ؛ بخلاف البخاري فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة ،
ويورد كثيرا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه .
وقد وقع ، بسبب ذلك ، لناس من العلماء أنهم نقوا رواية البخاري لأحاديث هي
موجودة فيه ، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم .

(توجيه النظر ص ١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته ، فأخذت منه
أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ، وأخذت من صحيح البخاري نص الحديث الذي واقفه
مسلم عليه .

وينت ، عقب سرد كل حديث ، موضعه من صحيح البخاري ؛ بذكر اسم الكتاب
وعنوان الباب مع أرقامهما .

محمد فؤاد عبد الباقي

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزِبَةَ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النِّسَابُورِيُّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا الَّذِيْنَهُمَا أَصْحَحَ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ

وَضَعَهُ

بِحَدِّثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي الشَّيْخَانِ

طَبَعَتْ بَدَارَةَ كِتَابَيْهِ الْكُتُبُ الْعَرَبِيَّةُ
عَيْسَى الرَّسَائِي أَحْسَبِي وَشَرِكَاةُ

[جميع الحقوق محفوظة]

١٣ - كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال،

وأنة إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٦٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٦٥٤ - حديث ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. أخرجه البخارى في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٢٥ - باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم.

٦٥٢ - أبواب السماء: قيل هذا من تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة. وسلسلت الشياطين: أى شدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون ليلاليه لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

٦٥٣ - حتى تزوا الهلال: أى إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما. ولا تفتروا حتى تروه: أى الهلال؛ وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان. فإن غم عليكم: أى حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم. فأقدروا له: قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما.

٦٥٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

أخرجه البخارى فى ٣٠ - كتاب الصوم : ١٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب .

٦٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٤ - باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٦٥٨ - حديث أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهل شهره ؛ فإمّا مضى تسعة وعشرون يوما غداً عليهن أوزاح ؛ فقيل له : يا نبي الله ! حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً . قال : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٢ - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن .

٦٥٥ - أمية : بلفظ النسبة إلى الأم أى باقون على الحالة التى ولدنا عليها الأمهات . ولا نحسب : لا نعرف حساب النجوم وتسميرها ، فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لأمة .
٦٥٦ - فإن غبي : هو من الغباء شبه الغبرة فى السماء أى خفى عليكم .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ - حديث أبي بكرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرًا عِيدٍ ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ١٢ - باب شهرا عيد لا ينقصان .

(٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطولوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره

حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول

فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ - حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالِ أَيْبَضَ ، جَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي ، جَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٦ - باب قول الله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - .

٦٦١ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - وَلَمْ يَنْزِلْ - مِنَ الْفَجْرِ - فَكَانَ رِجَالُهُ ، إِذَا أَرَادُوا

٦٥٩ - شهران لا ينقصان : مبتدأ وخبر ؛ قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد فيجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور ، وقال البيهقي فى المعرفة ، إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى وقال إنه الصواب المعتمد ، وأن كل ماورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف (أى بعرفة) اليوم التاسع أو غيره . شهرا عيد : خبر مبتدأ محذوف ، أى ها شهرا عيد أو رفع على البدلية .

٦٦٠ - إلى عقال : أى حبل . فلا يستبين لى : فلا يظهر لى .

الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ اخْيَاطَ الْاَبْيَضِ وَاخْيَاطَ الْاَسْوَدِ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ - مِنَ الْفَجْرِ - فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٦ - باب قول الله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين

٦٦٢ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ،

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخارى فى ١٠ - كتاب الأذان : ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

٦٦٣ - حديث عائشة رضيت عنها ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١٧ - باب قول النبي ﷺ لا ينعىكم من سحورك

أذان بلال .

٦٦٤ - حديث عبد الله بن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ »

أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ

قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ » . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا

إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَا إِلَى أَسْفَلٍ « حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣ - باب الأذان قبل الفجر .

٦٦٢ - يؤذن بليل : أى يؤذن للصبح فى ليل .

٦٦٤ - من سحوره : أى ما يتسحر به . ليرجع : مضارع رجع المتعدى إلى واحد ، كقوله تعالى -

فإن رجعتك الله - أى ليرد . قائمكم : أى المتمجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا ، أو يتسحر إن أراد

الصيام . ولينبه : أى يوقظ . نائمكم : ليتأهب للصلاة بال غسل ونحوه . وليس أن يقول الفجر : فيه

إطلاق القول على الفعل أى وليس أن يظهر الفجر . فالفجر ، اسم ليس وخبره أن يقول . وقال : أى أشار

عليه الصلاة والسلام . وطأطأ : أى خفض أصبعيه . إلى أسفل : بالضم على البناء وقطعه عن الإضافة .

(٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر

٦٦٥ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب .

٦٦٦ - حديث زيد بن ثابت . عن أنس أن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ يَنْتَهَمَا ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةً .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٧ - باب وقت الفجر .

٦٦٧ - حديث سهل بن سعد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ مُبْخِرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٥ - باب تعجيل الإفطار .

٦٦٥ - تسحروا : تفعل من السحر ، وهو قبيل الصبح ، والمراد الأكل في ذلك الوقت ، وذلك على معنى أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه ، فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً ، ويحصل السحور بقليل المطموم وكثيره ، والأمر به للندب . فإن في السحور بركة : السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل ؛ وفي معنى كونه بركة وجوه ، أن يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم ، أو المراد بالبركة نفي التبعة ، أو المراد به التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، أو المراد به الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ؛ وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركا .

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ - حديث عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم .

٦٦٩ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُ، فَشَرِبَ؛ ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٣ - باب الصوم فى السفر والإفطار .

باب (١١) النهى عن الوصال فى الصوم

٦٧٠ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ لَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي».

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

٦٦٨ - إذا أقبل الليل من هاهنا: أى من جهة الشرق . وأدبر النهار من هاهنا: أى من المغرب . وغربت الشمس: قيد بالنروب إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة الشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شىء يغطى الشمس، وكذا إدبار النهار، فلذا قيد بالنروب .

٦٦٩ - فى سفر: فى شهر رمضان، فى غزوة الفتح . اجدح لى: أمر من الجدح وهو الخلط، أى اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، وحرَّكه لأفطر عليه . الشمس: باقية، أى نورها، أو الشمس خبير مبتدأ محذوف أى هذه الشمس، أو بالنصب، أى انظر الشمس . ثم رى: أى أشار . هاهنا: أى إلى الشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلِّمة لا تُقْبَل منه إلا وقد سقط القرص .

٦٧٠ - الوصال: فى الصوم هو أن لا يفطر يوماً أو أياماً . إنى أطعم وأسقى: قال ابن القيم محتمل =

٦٧١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أُيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كُمْ » كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنْ أُيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَكَفَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٣ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصَلَ أَنْاسٌ

= أن يكون المراد ما يفديه الله تعالى به من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ؛ قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطوبه الذى قرّت عينه بمحبوبه .

٦٧١ - وأيكم مثلى : استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد . لو تأخر لزدتكم : أى لو تأخر الشهر لزدتكم فى الوصال إلى أن تمجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك . كالتنكيل لهم : أى عقوبة لهم ، وقد نكّل به تنكيلا ، ونكّل به ، إذا جعله عبرة لغيره ، والنكّال العقوبة التى تنكّل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء .

٦٧٢ - كالفوا من العمل ما تطيقون : يقال كلفت بهذا الأمر أ كلف به إذا ولعت به وأحببته أى تسكفوا ؛ ما تطيقون : أى تطيقونه ، وحذف العائد ، أى الذى تقدرّون عليه ، ولا تتكفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ؛ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنْ أَظَلُّ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
أخرجه البخارى فى : ٩٤ - كتاب التمنى : ٩ - باب ما يجوز من اللو .

٦٧٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ : « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

(١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٤ - باب القبلة للصائم .

٦٧٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أُمَّتَكُمْ لِإِزْبِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصرم : ٢٣ - باب المباشرة للصائم .

= يدع التعمقون تعمقهم : من قولهم تعمق فى كلامه أى تنطع ، والرابط محذوف للقريفة الحالية أى وصالا يترك لأجله المتنطمعون تنطعهم . إنى أظل : أى أصير . يطعمنى ربى ويسقين : جملة حالية .
٦٧٥ - بعض أزواجه : هى عائشة نفسها . ثم ضحكت : تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ فى الثقة بها ؛ أو سرورا بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبتة لها .
٦٧٦ - وببإسرها : المباشرة : اللامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . لإزبه : أى عضوه ، وعنت الذكر خاصة للقريفة الدالة عليه ؛ ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدمه فى فتح البارى وقال إنه أشهر ؛ وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير أى أغلبكم لهواه وحاجته ؛ وقال التوربشتى : حمل الإرب على العضو فى هذا الحديث غير شديد لايفتربه إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ؛ وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاينة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة =

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ - حديث عائشة وأم سلمة . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أنه أن رسول الله ﷺ كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ؛ فقال أبو بكر : ففكره ذلك عبد الرحمن . ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنانك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إنني ذاكرك لك أمرا ، ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة ؛ فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس ، وهو أعلم .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٢ - باب الصائم يصبح جنبا .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب

الكفارة الكبرى فيه ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ،

وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الأخر

= فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اه . وفي الموطأ رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه ، وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لإربه لنفسه ؛ قال الحافظ الزين العراقي : وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ماورد في بعض طرق الحديث .

٦٧٧ - جنب من أهله : أي من جماع أهله . لتقرعن : التفرغ . بها : أي بالمقالة المذكورة ، وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم ، وحديث أسامة في النسائي .

= ٦٧٨ - إن الأخر : بوزن كتف ، أي من هو في آخر القوم .

وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تَحْرُرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تَطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣١ - باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج.

٦٧٩ - حديث عائشة، قالت: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد، فقال: احترقت. قال: «مِمَّ ذَاكَ؟» قال: وقعتُ بامرأتى في رمضان. قال له: «تصدق» قال: ما عندي شيء.

بِجَلَسَ . وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا أَذْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا . قَالَ : « خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » . أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام .

= وقع على امرأته: أى جامعها. تحرر: أى تعتق. أتى بمرق: المرَق هو زبيل منسوج من نسيج الخوص، وكل شئ مضمور فهو عرق وعرة. والزبيل: القفة. ما بين لابتها. اللابة: الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبتها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهى اللاب واللوب، مثل قارة وقار وقور، وألفها منقلبة عن واو، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين تكتمفانها.

٦٧٩ - احترقت: أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار، فهو مجاز عن المصيان؛ أو أنه يحترق يوم القيامة، فجعل المتوقع كلواقع وعبر عنه بالماضى. وقعت بامرأتى: أى وطئها.

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ السَّكْدَ يَدِ افْطَرَ ، فَافْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٤ - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

٦٨١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَمَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْ أَلْبَرِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظالم عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر .

٦٨٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٧ - باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم في الصوم والإفطار .

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَهْطِلُ بِكِسَائِهِ ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَمْلِكُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبِعَثُوا الرِّكَابَ

٦٨٠ - السكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

٦٨١ - فرأى زحاما : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمخدوف ، أى فرأى قوما مزدحمين . قد ظل

عليه : أى جعل عليه ثياب يظله من الشمس ، لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم . ليس من البر : أى ليس من الطاعة والعبادة . الصوم في السفر : أى إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة .

٦٨٣ - فبعثوا الركاب : الإبل التي يسار عليها ، واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، أى

أغاروها إلى الماء للسقى وغيره .

وَأَمْتَهُنَّ وَأَعَالِجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٨ - باب فضل الخدمة فى الغزو .
٧٤

(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

٦٨٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٣ - باب الصوم فى السفر والإفطار .

٦٨٥ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٥ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ - حديث أم الفضل بنت الحارث ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .

٦٨٧ - حديث ميمونة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ شَكَوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٥ - باب صوم عرفة .

= وامتهنوا : امتهنه : استعمله للمهنة فامتهن هو ، لازم متعد . وعالجوا : أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف .

٦٨٧ - فأرسلت إليه بجلاب : الإناء الذى يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

باب صوم يوم عاشوراء (١٩)

٦٨٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ١ - باب وجوب صوم رمضان .

٦٨٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة . ٢٤ - باب يأبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩٠ - حديث عبد الله بن مسعود . دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ ، فَادْنُ فَاكُلْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة ٢٤ : - باب يأبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩١ - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ

٦٨٩ - فلما نزل رمضان : أى صوم رمضان .

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

أخرجه البخارى فى : كتاب الصوم : ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا .
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « فَصُرُّمُوهُ أَنْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ
فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

(٢١) باب من أكل فى عاشوراء فليكيف بقية يومه

٦٩٥ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢١ - باب إذا نوى بالهار صوما .

٦٩٦ - حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ
إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » .
قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا ، وَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَسَكَى
أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٧ - باب صوم الصبيان .

٦٩٤ - يتحرى : أى يقصد .

٦٩٦ - العهن : الصوف المصبوغ .

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ - حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٦ - باب صوم يوم الفطر .

٦٩٨ - حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه ، قَالَ : « ... وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ... » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٦ - باب مسجد بيت المقدس .

٦٩٩ - حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ : رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ الْإِنْسَانِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٧ - باب الصوم يوم الفجر .

(٢٤) باب كراهة صيام الجمعة منفردا

٧٠٠ - حديثُ جَابِرٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة .

٧٠١ - حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة .

٦٩٧ - من نسككم : أى من أضحيتكم .

٦٩٨ - لا صوم فى يومين الفطر : ليحصل الفصل بين الصوم والفطر . والأضحى : لأن فيه دعوة الله التى دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم كما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها ؛ والإجماع على تحريم صومهما .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية -

بقوله - فن شهد منكم الشهر فليصمه -

٧٠٢ - حديث سلمة ، قال : لما نزلت - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخها .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٢٦ - باب فن شهد منكم الشهر فليصمه

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

٧٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٢ - باب من مات وعليه صوم .

٧٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ! » قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤٢ - باب من مات وعليه صوم .

باب (٢٩) حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرُوهُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢ - باب فضل الصوم .

باب (٣٠) فضل الصيام

٧٠٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُوهُ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٤ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم .

٧٠٨ - حديث سَهْلِ رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ،

٧٠٦ - جُنَّةٌ : أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فلا يرفث : أى لا يفحش فى الكلام . ولا يجهل : أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . قاتله : قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ، ويسكون بمعنى شاتمته ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن . خلوف : أى تنير رائحة فم الصائم ، لخلاؤه معدته من الطعام .

٧٠٧ - ولا يصنّب : أى لا يصبح ولا يخاصم . فإن سابه أحد وقاتله : يعنى إن تهبأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته .

٧٠٨ - الريان : نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فإنه مشتق من الرى ، وهو مناسب لحال الصائمين ؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش .

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ،
فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤ - باب الريان للصائمين .

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٦ - باب فضل الصوم فى سبيل الله .

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ
فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .

(٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان

واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

٧١١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يُفِطِرُ ، وَيُفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ
شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٢ - باب صوم شعبان .

٧١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ
شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ،
وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا.

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٢ - باب صوم شعبان .

٧١٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ
رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يُفْطِرُ ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ،
لَا وَاللَّهِ ! لَا يُصُومُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٣ - باب ما يذكر فى صوم النبى ﷺ وإفطاره .

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا أو لم يفطر

العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ - حديث عبد الله بن عمرو ، قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ ، وَاللَّهِ !
لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ :
« فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ
يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ :
إِنَّ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٦ - باب صوم الدهر .

٧١٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ : أى لا يعاملكم معاملة اللئيم فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورجمته . حتى تملوا : أى حتى
تقطعوا أعمالكم .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلًا لَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ « فَشَدَّدْتُ فُشْدُدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ! قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ : ٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ .

٧١٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْرَأِ الْقُرْآنَ

فِي شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . حَتَّى قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٦ - كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ : ٣٤ - بَابُ فِي كَيْفِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

٧١٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٩ - كِتَابُ التَّهْجِدِ : ١٩ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ .

٧١٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ

وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأَمَّا أَرْسَلْ إِلَيَّ . وَإِمَّا لَقَيْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ

وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا » . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ ؟

= وَإِنْ لَزُورِكَ : أَيُّ لُضَيْفِكَ . بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ : أَيُّ كِفَايَتِكَ أَنْ تَصُومَ ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ .

٧١٨ - أَسْرَدُ الصَّوْمِ : أَيُّ أَصُومُ مُتَابِعًا وَلَا أَفْطِرُ .

قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِ إِذِهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم.

٧١٩ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام.

٧٢٠ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفِطِرُ يَوْمًا». أخرججه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجيد: ٧ - باب من نام عند السحر.

٧٢١ - حديث عبد الله بن عمرو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ يَدَيَّ وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَ، قُلْتُ:

= ولا يفر إذا لاقى: أي لا يهرب إذا لاقى العدو؛ وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو، بل يستعان بقطر يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق.

٧١٩ - هجمت له العين: أي غارت وضعف بصرها. ونفقت: أي تعبت وكنت.

٧٢١ - وسادة: الوسادة: الخدّة، والجمع وسائد. من آدم: جمع أديم، وهو الجلد.

المدبوغ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: «يا أبا فلان! أما صُمت سرر هذا الشهر؟» قال: أظنه قال، يعني رمضان. قال الرجل: لا يا رسول الله!، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

أخرجه البخارى في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٢ - باب الصوم آخر الشهر.

(٤٠) فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأخير. فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأخير، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّبها في السبع الأخير».

أخرجه البخارى في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر: ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأخير.

٧٢٤ - حديث أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال: «إن أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، أو أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأخير في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ، فليزجج». فرجعنا وما نرى في السماء قزعة؛

٧٢٢ - من سرر هذا الشهر: قال الأزهرى، سرر الشهر وسراره وسرره هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس.

٧٢٣ - تواطأت: أى توافقت. متحرِّبها: أى طالبها وقاصدها.

٧٢٤ - قزعة: أى قطعة رقيقة من السحاب.

فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٢ - باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

٧٢٥ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين ، رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ؛ وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : « كنت أجور هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن أجور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . » فاستهملت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني ، نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلي طينا وماء .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٣ - باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

٧٢٦ - حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . »

أخرجه البخارى فى : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٣ - باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

٧٢٥ - يجاور : أى يعتكف فى المسجد . فابتغوها : أى فاطلبوها . فوكف المسجد : أى قطر ماء المطر من سقفه .

١٤ - كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

٧٢٨ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً ، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً ؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ جَحَشَتْ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَأُخْبِرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آلِبِرٌ تُرَوَّنَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أخرجه البخارى في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٦ - باب اعتكاف النساء .

٧٢٩ - آلبر : أى الطاعة تظنون . بهن : أى متلبسا بهن ؛ فالبر مفعول أول و بهن مفعول ثان ، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر . والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم .

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر : ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

٧٣٠ - مئزره : أي إزاره ، وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة ، كما يقال فلان يشد
وسطه ويسعى في كذا ، وقيل إن المراد به اعتزاله النساء ، وبذا فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به
عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

١٥ - كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

٧٣٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم » .
أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين .

٧٣٣ - حديث يعلى . قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه ؛ قال : فبينما النبي ﷺ بالجرانة ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل . فقال : يا رسول الله!

٧٣١ - المحرم : قارنا أو مفرداً أو متمتماً . القمص : بضم القاف والميم بالجمع . ولا العمامة : جمع عمامة ، سميت بذلك لأنها تم جميع الرأس بالشفطية . ولا السراويلات : جمع سراويل فارسي معرب . ولا البرانس : جمع برنس بضم النون ، قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة . ولا الخفاف : جمع خف ؛ نبه بالقميص والسراويلات على كل محيط ، وبالعمامة والبرانس على كل ما ينطى الرأس ، محيطاً كان أو غيره . إلا أحد لا يجد نعلين : فى موضع رفع صفة لأحد . أو ورس : نبت أصفر مثل نبات السوسم طيب الريح يصنع به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن .

٧٣٢ - فليلبس الخفين : بمد أن يقطع أسفل من الكعبين ، وهما العظامان الناثان عند ملتقى الساق والقدم . ومن لم يجد إزاراً : هو ما يشد فى الوسط . للمحرم : بلام البيان ، كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك ، أى هذا الحكم للمحرم .

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً،
بِحَافَةِ الْوَحْيِ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، بَحَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ
أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُهُ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ،
فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.»
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَسَ،
فَهَنَ لَهُنَّ وَلَيْمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِيَمَنَ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ
دُونَهُنَّ فَمَهَّلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٩ - باب مهل أهل الشام.

٧٣٥ - حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَسَ.»
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٨ - باب ميقات أهل المدينة. ولا يهلوا قبل ذى الحليفة.

= متضَمِّحٌ: أى متلَطِّحٌ. أُظِلَّ بِهِ: أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به. يَنْطُ: من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ: أى كشف عنه شيئاً فشيئاً.
٧٣٤ - فَمَهَّلَهُ: أى مكان إحرامه.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن تلبية رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٦ - باب التلبية .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٧٣٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ما أהל رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه إلا من عند المسجد ،
يعني مسجد ذى الحليفة .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

(٥) باب الإهلال من حيث تذبعت الراحلة

٧٣٨ - حديث عبد الله بن عمر . عن عبيد بن جريح ، أنه قال لعبد الله بن عمر :
يا أبا عبد الرحمن ! رأيتك تصنع أربعة ، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ! قال : وما هي
يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأزكان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس
التمال السبئية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك - إذا كنت بمكة - أهل الناس
إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية .

قال عبد الله : أما الأزكان ، فإني لم أر رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يمس إلا اليمانيين ،

٧٣٦ - لبيك اللهم لبيك ، لبيك : أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا . والنعمة لك : الإحسان والمنة مطلقا .

٧٣٨ - تصنع أربعة : أى أربع خصال . يصنعها : أى مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . من الأركان :

أى أركان الكعبة الأربعة . السبئية : التى لاشعر عليها ، من السبت وهو الحلق ؛ أو هى التى عليها الشعر ،
أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسبت بالضم نبت يدبغ به ، أو كل مدبوغ ، أو التى أسبئت بالدباغ أى
لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت . تصبغ : ثوبك أو شرك . أهل الغاس : أى رفعوا أصواتهم بالتلبية
للإحرام بحج أو عمرة . يوم التروية : الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه
فى عرفة شربا وغيره .

وَأَمَّا النُّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ
حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٠ - باب غسل الرجلين فى النملين ، ولا يمسح على النملين

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ
لإحرامه حين يحرم ، ولجله قبل أن يطوف بالبيت .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٨ - باب الطيب عند الإحرام .

٧٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب فى مفرق

النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

٧٤١ - حديث عائشة . عن محمد بن المنذر ، قال : سألت عائشة فذكرت لها
قول ابن عمر : ما أحب أن أضح محرمًا أنضح طيبًا . فقالت عائشة : أنا طيبت
رسول الله ﷺ ، ثم طاف فى نسائه ، ثم أضح محرمًا .

أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

= تنبعث به راحلته . أى قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك .

٧٣٩ - لإحرامه : أى لأجل إحرامه : حين يحرم : أى قبل أن يحرم . ولجله : أى تحمله من
محظورات الإحرام بعد أن يرى ويحلق . قبل أن يطوف بالبيت : طواف الإفاضة .

٧٤٠ - ويص : أى بريق . مفرق : أى مكان فرق الشعر .

٧٤١ - أنضح طيبًا : أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى - عيان نضاختان - ونصب طيبًا على

التمييز . ثم طاف فى نسائه : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . ثم أضح محرمًا : ناضحًا طيبًا ،
وبذلك يحصل الرد على ابن عمر .

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل .

٧٤٣ - حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ ، يَعْنِي ؛ فَوَقَعَ سَوَاطُهُ ، فَقَالُوا لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوْا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوْا . فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُّوْهُ ، حَلَالٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٤ - باب لإيمن المحرم الحلال فى قتل الصيد .

٧٤٢ - أهدى لرسول الله : الأصل فى أهدى أن يتعمد بإلى ، وقد يتعمد باللام ويكون بمعناه . الأبواء : جبل من عمل الفرع ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . بودان : موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفرع ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآقى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ؛ والشك من الراوى . مافى وجهه : أى وجه الصعب ، من الكراهة لما حصله من الكسر فى رد هديته . إلا أنا حرم : أى إلا أنا محرمون .

٧٤٣ - الفاحة : واد على نحو ميل من السقيا ، وعلى ثلاث مراحل من المدينة ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع . يتراءون : يتفعلون ، من الرؤية . لا نعينك عليه : أى على أخذ السوط حين وقع . إنا محرمون : والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . أكمة : تل من حجر واحد . فعقرته : أى قتلته ، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والإهلاك . حلال : أى هو حلال .

٧٤٤ - حديث أبي قتادة . عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : انطلق أبي ، عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبي ﷺ ، أن عدواً يغزوه ، فأطلق النبي ﷺ ؛ فبينما أنا مع أصحابه ، تضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه . فطعنته فأثبتته ، واستعنت بهم ، فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نقتطع ، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل ؛ قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن ، وهو قایل السقيا . فقلت : يا رسول الله ! إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله ، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظروهم . قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة ، فقال للقوم : « كلوا » وهم محرمون .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد كله .

٧٤٥ - حديث أبي قتادة . أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة ؛ فقال : « خذوا ساحل البحر حتى نلتقى » فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبو قتادة لم يحرم ؛ فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمار وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمار فمقر منها أماناً ، فنزلوا

٧٤٤ - فأثبتته . أى جملة ثابتة فى مكانه لا حراك به . أرفع فرسى : أى أكلفه السير الشديد .

شأوا : أى تارة . وأسير : بسهولة . شأوا : أى أخرى . تعهن : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . وهو قایل السقيا : قایل من القيلولة ، أى تركته بتعهن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من أعمال القرع . إن أهلك : أى أصحابك . أن يقتطعوا : أن يقتطعهم العدو . فاضلة : أى باقية .

٧٤٥ - خذوا ساحل البحر : أى شاطئه ، قال فى القاموس ، مقلوب ، لأن الماء سحله وكان القياس مسحولاً ، أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع الماء ثم جزر فجرف ما عليه . فمقر منها : أى قتل من الحمر المرئية .

فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا مُحْرَمًا وَخَسِ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَّرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ».

أخرجه البخارى فى: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لى بصطاده الحلال.

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٧٤٦ - حديث عائشة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « نَحْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». أخرجہ البخارى فى: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٧ - حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَحْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». أخرجہ البخارى فى: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٦ - كلهن فاسق: قال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة، فإن أصل الفسق الخروج، فهو خروج مخصوص، والمعنى فى وصف هذه بالفسق، لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الاتفان. الغراب: وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس. والحاداة: وهى أخس الطير، وتختطف أطعمة الناس. والعقرب: واحدة العقارب، وهى مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء، ولها ثمانى أرجل وعيناها فى ظهرها، تلدغ وتؤلم إبلا ما شديدا، وربما لسمت الأنهى فتموت. والفأرة: والمراد فأرة البيت وهى الفويسقة، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبق على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه. والكلب العقور: الجراح وهو معروف.

٧٤٧ - لا حرج: لا إثم. على من قتلهن: مطلقا فى حل ولا حرم.

٧٤٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « تخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » .
أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه
وبيان قدرها

٧٤٩ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَمَلِكْ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اَحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .
أخرجه البخارى في : ٢٧ - كتاب المحصر : ٥ - باب قول الله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٥٠ - حديث كعب بن عجرة . عن عبد الله بن معقل ، قال : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ - فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ - فَقَالَ : مُحِلَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » فَتَرَأَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٣٢ - باب قوله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٤٨ - جناح : أى إثم أو حرج .

٧٤٩ - هوامك : جمع هامة ، وهى الدابة والمراد بها هنا القمل . انسك بشاة : أى تقرب بشاة .

٧٥٠ - ما كنت أرى : أى أظن .

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ - حديث ابنِ بَحرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ
جَمَلٍ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١١ - باب الحجامة للمحرم .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ - حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ،
فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْطَبْ ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ،
ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ؛ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٤ - باب الاغتسال للمحرم .

٧٥١ - بلحى جمل : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب .

٧٥٢ - بالأبواء : موضع قريب من مكة ، أي اختلفا وها نازلان بالأبواء . بين القرنين : أي بين قرني
البئر وها جانبا البناء الذي على رأس البئر ، يجمل عليها خشبة تعلق بها البقرة . فطأطاه : أي خفض الثوب
وأزاله عن رأسه . بدأ لي رأسه .

باب (١٤) ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ - حديث ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال، فأوقصته؛ قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». أخرجه البخارى في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٢٠ - باب الكفن في ثوبين.

باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ - حديث عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على ضباعة بنت الزبير، فقالت لها: «لعمرك أردت الحج؟» قالت: والله! لا أجديني إلا وجعة. فقالت لها: «حجى واشترطى، قولي اللهم! محلى حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود. أخرجه البخارى في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٥ - باب الأكفاء في الدين.

باب (١٧) بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ

٧٥٣ - واقف بعرفة: ليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقمود، لأنه كان راكباً ناقته، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب. فوقصته: المعروف عند أهل اللغة بدون الهمز، أى كسرت عنقه، والضمير المرفوع في وقصته للراحلة، والنصب للرجل. ولا تحنطوه: أى لا تجملوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطاً. ولا تحمروا: أى لا تنظوا. ملبياً: أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة، أوهما، قائلاً لبيك اللهم لبيك.

٧٥٤ - وجعة: أى ذات مرض. حجى واشترطى: أى أنك حيث عجزت عن الإتيان بالناسك، واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت. محلى: أى مكان تحللى من الإحرام. حيث حبستني: فيه عن النسك بعلة المرض.

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَزَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اتَّقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ففعلتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحُجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج . ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

٧٥٦ - حديث عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَبِنَا مَنْ

أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحُجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلَّلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهْلًا بِحُجٍّ فَلْيُهَيْمِ حَجَّهُ » . قَالَتْ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ

= فأهلنا بعمره : أى أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به فى الابتداء . هدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام ؛ وسوق الهدى سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة . فشكوت ذلك : أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض . اتقضى : من النقض ، أى حلى ضفر شعر رأسك . وامتشطى : أى سرحيه بالمشط . ودعى العمرة : أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر ، لأنها تدعى العمرة نفسها ، وحينئذ تكون قارنة ، كذا تأول الشافعى ؛ والحاصل أنها أحرمت بالحج ، ثم فسختها إلى العمرة حين أمر الناس بذلك ؛ فلما حاضت وتمذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به ، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة . التنعيم : المشهور بمسجد عائشة . ثم حلوا : بالحلقة أو التقصير .

٧٥٦ - أهل : أى أحرم . فليحلل : أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج .

وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَقَضَّ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحِجٍّ ، وَأَتْرُكَ
الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي ؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، مِنْ التَّنْعِيمِ .

أخوجه البخارى فى ٦ : - كتاب الحيض : ١٨ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .

٧٥٧ - حديث عائشة ، قالت : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ
حَضَّتْ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ، أَنْفِسْتِ ؟ » قُلْتُ :
نَمَّ . قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ : وَخَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .
أخوجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ١ - كيف كان بدء الحيض .

٧٥٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحِجِّ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ وَحُرْمِ
الْحِجِّ ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ،
فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ :
« وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصَلِّي . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ
عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهِنَّ » .
قَالَتْ : فَكُنْتُ ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنِي ، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :

٧٥٧ - فلما كنا بسرف: سرف موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير

منصرف للعلمية والتأنيث .

٧٥٨ - حرم الحج : الحالات والأماكن والأوقات التي للحج . يجعلها : أى حجته . لا أصلى : من

الطيف الكفريات عن الحيض . يرزقها : أى العمرة . المحصب : هو الأبطح ، أى بعد أن طهرت من
الحيض وطافت للإفاضة .

« اخرج بأختك الحرم ، فلتهلِّ بِمِعْرَةٍ ، ثُمَّ افرمنا من طوافِكُمَا أَنْتَظِرُ كَمَا هُمَا . »
 فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَعْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ،
 فَأَرْتَحِلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .
 أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٩ - باب المتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
 يجزئه من طواف الوداع .

٧٥٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ؛ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْخَبَجُ ،
 فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ ،
 فَخَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْمَنْ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، فَحَضْتُ
 فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ
 بِمِعْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قُلْتُ : لَا .
 قَالَ : « فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِمِعْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا » .
 قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ : « عَقْرَى حَلْقِي ! أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّعْرِ ؟ »

= الْحَرَمَ : أى من الحرم ، فنصبه على نزع الخافض .

٧٥٩ - لا نُرَى : أى لا لانظن . أن يحل : من الحج بعمل العمرة . ليلة الحصبة : أى ليلة البيت
 بالحصب . فأهلى : أى أحرى . ما أَرَانِي : أى ما أظن نفسي . عقرى حلقى : فيه خمسة أوجه ؛ أولها أنهما
 وصفان لمؤنث بوزن فعلى ، أى عقرها الله في جسدها وحلقها أى أصابها وجع في حلقها أو حلق شعرها
 فهي معقرة (معقورة) مخلوقة ، وها مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف أى هى ؛ ثانيها كذلك إلا أنها بمعنى
 فاعل أى أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى تستأصلهم ، فكأنه وصف من فعل متمدد وها مرفوعان
 أيضا بتقدير هى ، وبه قال الزجاجى ؛ ثالثها كذلك إلا أنه جمع كبرج وجرحى أى ويكون وصف
 المفرد بذلك مبالغة ؛ رابعها أنها وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كماقر ، وحاقي أى مشثومة ، قال
 الأصمعي : أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا ؛ خامسها أنهما مصدران كدعوى . والمعنى عقرها الله وحلقها أى
 حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها كما سبق ، قاله في المحكم ، فيكون منصوبا بحركة مقدره على قاعدة
 المقصور وليس بوصف .

قَالَتْ ، قُلْتُ : بَلَى اِقَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَلَمَقِيَنِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدُهُ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقراء بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

٧٦٠ - حديث عبد الرحمن بن أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٦ - باب عمرة التنعيم .

٧٦١ - حديث جابر بن عبد الله . عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ حُمْرَةٌ . قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَمُزْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ؛ فَبَلَعَهُ أَنَا تَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذَى اِقَالَ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّ كَمَا ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَهُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فِخْلُوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ » كَفَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ١٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف إباحته .

= انفري : أى ارجعى ؛ واذهبي ؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض . مصعد : مبتدى السير .

٧٦٠ - أن يردف : أى يركبها وراؤه على ناقته . ويعمرها : من الإعمار .

٧٦١ - مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس . لو استقبلت من أمرى ما استدبرت : أى لو علمت

فى أول الأمر ما علمت آخره ، وهو جواز العمرة فى أشهر الحج .

٧٦٢ - حديث جابر، قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه. قال جابر: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسمايته، قال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قال: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قال: «فَاهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قال، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدْيًا.

أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب الغزى: ٦١ - باب بعث على بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٧٦٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى، غير النبي ﷺ وطلحة. وكان علي قدّم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ؛ وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يحملوها عمرّة، يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلقوا، إلا من معه الهدى، فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت». وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت؛ قال: فلما طهرت وطافت، قالت: يا رسول الله! أتنطلقون بعمرّة وحجّة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التّنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة.

وأن سراقَةَ بن مالك بن جشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرُميها، فقال: ألكم هذه خاصّة يا رسول الله! قال: «لا، بل للأبد».

أخرجه البخارى في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٦ - باب عمرة التّنعيم.

٧٦٢ - يسمايته: أى ولايته على اليمن. وامكث حراما: أى حرما.

٧٦٣ - ثم يقصروا: من شعر رؤوسهم. ويحلقوا: من إحرامهم. وهو يرُميها: أى حجرة العقبة.

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس -

٧٦٤ - حديث عائشة . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةَ إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يُحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتِ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - قَالَتْ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩١ - باب الوقوف بعرفة .

٧٦٥ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطِيعٍ . قَالَ : أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أُطَلِّبُهُ يَوْمَ عَرَافَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَوْفَاءَ بَعْرِفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا ؟

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٩١ - باب الوقوف بعرفة .

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦ - حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ؛ فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » قُلْتُ : لَبِيَّكَ ، يَا هَلَالٍ

٧٦٤ - يحتسبون على الناس : يمدونهم حسبة لله . عرفات : قال الزمخشري : عرفات علم للموقف سمي بجمع ، كأذرعات ، فإن قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث ؟ قلت لا يخلو التأنيث إيمان يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بناء مقدره كما في سعاد ؛ فالتى في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع التأنيث ، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لا اختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت . من جمع : أى من الزدلفة .

٧٦٥ - هذا من الحُمْسِ : الحمس : الأمانة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقتب قريش وكفانته وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم ، أو لالتجأهم للحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد .

٧٦٦ - بالبطحاء : بطحاء مكة .

كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .
 ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ
 حَتَّى خَلِيفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ،
 وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق .

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٧ - حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : أنزلت آية التمتع فى كتاب الله ،
 ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات .
 قال رجل برأيه ما شاء .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة ٣٣ - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : تمتع رسول الله ﷺ ، فى حجة الوداع

= ففلات رأسى : استخرجت القمل منه .

٧٦٧ - ففعلناها : أى التمتع . يحرمه : أى التمتع . عنها : أى التمتع . قال رجل : قبل هو عثمان لأنه

كان يمنع التمتع .

٧٦٨ - تمتع رسول الله ﷺ : التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن ، كما ذكره

غير واحد ؛ وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقرآن فى الاصطلاح الحادث ، وأن يراد به

المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ؛ لسكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، فى

الصححيين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن التمتع ، فقال على

ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك ؛ فقال إنى لا أستطيع أن أدعك ،

فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا ، فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ، ويفيد أيضا أن الجمع =

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .
أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٤ - باب من ساق البدن معه .

= بينهما تمتع؛ فإن عثمان كان ينهى عن التمتع، وقصد على إظهار مخالفته تقريراً لما فعله عليه الصلاة والسلام، وأنه لم ينسخ، فقرن؛ وإنما تكون مخالفة إذا كانت التمتع التي نهى عنها عثمان. فدل على الأمرين اللذين عيناها، وتضمن اتفاق على وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر، تمتع رسول الله ﷺ، على التمتع الذى نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ التمتع فى هذا الحديث الفرد المسمى بالقران اه قسطلانى ج ٣ ص ٢١٤ وأهدى : أى تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شىء من النعم إلى الحرم ليدبح ويفرق على مساكينه تعظيما له. فساق معه الهدى : وكان أربعا وستين بدنة. من ذى الحليفة : ميقات أهل المدينة. وليحلل : أمر معناه الخبر أى صار حلالا، فله فعل كل ما كان محظورا عليه من الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى - فإذا حللتم فاصطادوا - والمراد فسح الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها . واستلم : أى مسح . خب : أى رمل ، والرمل : الهرولة .

٧٦٩ - حديث عائشة . عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُعَمَّرٍ السَّابِقِ (رقم ٧٦٨) .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ١٠٤ - باب من ساق البدن معه .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ - حديث حفصة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْتَمِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قَالَ: حِينَ نَخْرَجَ إِلَى مَسْكَةٍ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر : ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل .

٧٧٠ - لبدت : من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا

يدخل فيه قمل . وقلدت هدي : التقليد هو تعلق شيء فى عنق الهدى ليعلم .

٧٧١ - حين خرج : أى حين أراد أن يخرج . فى الفتنة : حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير .

ما أمرها : أى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار . مجزيا : على أن أن تنصب الجزأين ، أو خبر كان ، محذوفة أى ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ، والإجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التبعيد .

٧٧٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له إن الناس كأن يديهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك ، فقال - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمره . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي . وأهدى هدياً اشتراه بقديدي ، ولم يزد على ذلك ، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٧ - باب طواف القارن .

(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عن بكر ، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحجة ، فقال (ابن عمر) : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة ، قال : « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمره » . وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى ، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بيم أهللت ؟ فإن معنا أهلك ؟ » قال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « فأمسك فإن معنا هدياً » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٧٧٢ - أن يصدوك : أي عن البيت . كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التحليل حين حصر بالهدبية . بظاهر البيداء : موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الخليفة . بقديدي : موضع قريب من الجحفة . ٧٧٣ - فإن معنا أهلك : زوجته فاطمة . فأمسك : أي على إحرمك .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

٧٧٤ - حديث ابن عمر . عن عمر بن دينار ، قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، آیاتی امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة - وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٠ - باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ - حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال : قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه تَوَضَّأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر رضي الله عنه ، مثل ذلك . ثم حج عثمان رضي الله عنه ، فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حجبت مع أبي ، الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا

٧٧٤ - العمرة : أى طواف العمرة . أياتى : أى يجمع .

٧٧٥ - حين قدم : أى مكة . لم ينقضها عمرة : أى لم يفسخها إلى العمرة . فلا يسألونه : أى أفلا يسألونه ،

فهمة الاستفهام مقدره .

يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيْ
وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .
وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيْ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا
الرُّكْنَ حَلُّوا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٨ - باب الطواف على وضوء .

٧٧٦ - حديث أسماء بنت أبي بكر . عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ،
أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ ، كَلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ
هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا ، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا ، فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ
وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحُجِّ .
أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١١ - باب متى يحل التعمرة .

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

٧٧٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ
يَلْبَسُونَ بِالْحُجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٣ - باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته .

= أى : أسماء . وخالتى : عائشة . فلما مسحوا الركن : المراد بالمسح الطواف ، وعبر عنه بيمض
ما يفعل فيه ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

فلما قضينا منى منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح

لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود ، فكفى بالمسح .

٧٧٦ - بالحجون : هو جبل بالمعى ، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها
إلى منى . خفاف : جمع خفيف . قليل ظهرنا : أى مرأى كبتنا . فاعتمرت أنا وأختى عائشة : أى بصد أن
فسخنا الحج إلى العمرة . فلما مسحنا البيت : أى مسحنا بركنه ، وكنيت بذلك عن الطواف إذ هو من
لوازم المسح عليه عادة .

٧٧٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن أبي جرة نصر بن عمران الضبي ، قال :
 تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي : حِجُّ مَبْرُورٌ ، وَمَعْمَرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ،
 فَقَالَ لِي : أَقِيمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .

قال شعبة (الراوي عنه) ، فقلت : لِمَ؟ فقال : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقراة والإفراد بالحج .

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ - حديث ابن عباس . عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . فقلتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .
 قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٧ - باب حجة الوداع .

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠ - حديث معاوية رضي الله عنه ، قال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشَقَصٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٧٧٨ - فأجعل لك سهما : أى نصيبا .

٧٧٩ - المعرف : أى الوقوف بمعرفة .

٧٨٠ - قَصَّرْتُ : أى أخذت من شعر رأسه . بِمَشَقَصٍ : سهم فيه نصل عريض .

باب (٣٤) إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قال : قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٢ - باب من أهل فى زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٧٨٢ - حديث أنس رضي عنه ، قال : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنْ الْجُمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ .

٧٨٣ - حديث زيد بن أرقم . قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمُسَيِّرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١ - باب غزوة العُسَيْرَةِ أَوْ الْمُسَيْرَةِ .

٧٨٤ - حديث زيد بن أرقم ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُحِجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٧ - باب حجة الوداع .

٧٨٢ - من الحديبية : سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحلوا ، وحسبت لهم عمرة . ومن العام المقبل : وهى العمرة الثانية وكانت سنة سبع وهى عمرة القضاء . ومن الجمرانة : وهى سنة ثمان وهى عام الفتح وهى العمرة الثالثة . وعمرة مع حجته : وهى الرابعة وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة .

٧٨٣ - المسيرة أو العشير : منسوبة إلى المكان الذى وصلوا إليه ، وكان قد خرج إليها ﷺ يريد غير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ليغتنمها فوجدها قد مضت ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٥ - حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما . عن مجاهد ، قال : دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، جالسٌ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى . قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؛ فَقَالَ : بِدَعَةٍ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّةُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

أخرجه البخارى في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا) وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحْوَهَا قَالَتْ .

أخرجه البخارى في : ٢٦ - كتاب العمرة : ٤ - باب عمرة في رمضان .

٧٨٥ - أربَعٌ : كتب بلا ألف على لثمة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون . استناب عائشة : أى حس مرور السواك على أسنانها . أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر . إلا وهو : أى ابن عمر . شاهده : أى حاضر معه .

٧٨٦ - تحجین : بإثبات نون تحجین على إهمال أن الناصبة ، وهو قليل ؛ وبمضهم ينقل أنها لثمة لبعض العرب . ناضح : البعير الذى يُسْتَقَى عليه . فإذا كان رمضان : بالرفع على أن كان تامّة . تمدل حجة : أى تقابل وتماثل في الثواب ؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ؛ وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبمثا عليه ؛ وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟ قاله الطيبي .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى

ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ

الشَّجْرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

٧٨٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا

وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٠ - باب من أين يدخل مكة .

٧٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا

وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب من أين يخرج من مكة .

٧٩٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ حَامَ الْفَتْحِ مِنْ كُدَاءِ وَخَرَجَ

مِنْ كُدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب من أين يخرج من مكة .

٧٨٧ - يخرج : من المدينة . من طريق الشجرة : التي عند مسجد ذى الحليفة . ويدخل : إلى

المدينة . من طريق المعرس : موضع نزول المسافر آخر الليل ، أو مطلقاً ، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة

فهو أقرب إلى المدينة منها .

٧٨٨ - الثنية العليا : التي ينزل منها إلى العلاة ومقابر مكة بحجب الحصب . والثنية : كل عقبة فى جبل

أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ، ثم سهل منها

سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين

وثمانمائة . الثنية السفلى : التي بأسفل مكة عند باب شبكة ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

٧٩٠ - كدأء : كساء : اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ، ودخل النبي ﷺ مكة منه . كدأء .

كقرى : جبل مسفلة مكة على طريق اليمن .

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة

والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٧٩١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بأت النبي ﷺ ، بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما ، يفعلهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٩ - باب دخول مكة نهارا أو ليلا .

٧٩٢ - حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ ، كان ينزل بذي طوى ، ويبيت حتى يصبح ، يصلى الصبح حين يقدم مكة ، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى ببني نم ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٩ - باب المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي ﷺ .

٧٩٣ - حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد ، الذى ببني نم ، يسار المسجد بطرف الأكمة ، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء ، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ، ثم نصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بئمنك وبين الكعبة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٩ - باب المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي ﷺ .

٧٩١ - طوى : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل فيه :

٧٩٢ - أكمة : موضع مرتفع على ماحوله ، أو تل من حجر واحد .

٧٩٣ - فرضتي الجبل : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل .

٧٩٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ٨٠ - باب ما جاء في السعى بين الصفا والمروة .

٧٩٤ - يخبُّ : أى يرمى ، والرمل : الهرولة يسمى : يسرع . بطن المسيل : أى الوادى الذى بين الصفا والمروة ، وهو قبل الوصول إلى الليل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بقاء المسجد والآخر بدار العباس ؛ وبطن منصوب على الظرفية . طاف : أى سعى .

٧٩٥ - وهنهم : أى أضعفهم . يثرب : غير منصرف ، وهو اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية . الأشواط : جمع شوط ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . الركنين : اليمانيين ، حيث لا يراهم المشركون ، لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان . الإبقاء : مصدر أبقى ، إذا رفق به ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ؛ أى لم يمنه من الأمر بالرمل فى الأربعة إلا إرادته عليه السلام الإبقاء عليهم .

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

دون الركنين الآخرين

٧٩٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة .

٧٩٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنْ الْبَيْتِ . وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩ - حديث عمر رضي الله عنه ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يُسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن .

٧٩٨ - ومن يتقى : أى لا يبنى لأحد أن يتقى . لا يستلم هذان الركنان : اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين أصليين .

٨٠٠ - محجن : العصا المنطفة الرأس .

٨٠١ - حديث أم سلمة ، قالت : شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، أني اشتكى ؛ قال : « طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ » . فطفتُ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ، يُصلي إلى جنبِ البَيْتِ ، يقرأُ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة .

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن عروة ، أنه قال : قلتُ لعائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ : أرايتِ قولَ اللهِ تبارك وتعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البَيْتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما - فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوفَ بهما فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقولُ كانت - فلا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما - إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار . كانوا يهلون لِمَناةَ ، وكانت مناةً حدوقديداً ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزل اللهُ تعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البَيْتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما - .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

٨٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن عروة ، قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ لها : أرايتِ قولَ اللهِ تعالى - إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البَيْتَ أو اعتمرَ

٨٠١ - اشتكى : أتوجع . بالطور : أي بسورة الطور .

٨٠٢ - شعائرٌ : جمع شعيرة وهي العلامة ، أي من أعلام مناسكها . فلا أرى : أي فلا أظن . لغاة : اسم صنم . حدو : أي محاذية . قديد : موضع بين مكة والمدينة . يتحرجون : أي يتحرجون من الإيم الذي في الطواف باعتقادهم ، أو يتحرجون عنه لأجل الطواف ، أو يتكفون الحرج في الطواف ويرونه فيه .

٨٠٣ - الصفا والمروة : جبلا السعى اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس ، والمروة في الأصل حجر أبيض براق .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
 قَالَتْ : بِسَ مَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ
 - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ
 أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ
 الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

(قَالَ الزُّهْرِيُّ ، رَوَى الْحَدِيثَ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :
 إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ ،
 إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
 فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ
 الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

= جناح : إثم . يطوف : أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجها ، وأدغمت الطاء في الطاء .
 الأنصار : الأوس والخزرج . يهلون : يحجون . لمناة : مجرور بالفتحة للمعية والتأنيث ، وسميت مناة
 لأن النسائك كانت تمني أى تراق عندها ، وهى اسم صنم كان فى الجاهلية . الطاعية : صفة إسلامية لمناة .
 المشلل : ثنية مشرفة على قديد . يتحرج : أى من يحترز الإثم . وقد سن : أى فرض . بينهما : أى بين
 الصفا والمروة .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ كَلِمَةً : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله .

٨٠٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . عن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه ، أكنتم تكررهن السعى بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله - إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما - .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٠ - باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة

يوم النحر

٨٠٥ - حديث أسامة بن زيد والفضل . عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة

ابن زيد رضي الله عنه ، أنه قال : ردت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلم يبلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ ، فبال ، ثم جاء فصبت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً . فقلت الصلاة يا رسول الله قال : « الصلاة أمانك » . فركب رسول الله ﷺ ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع .

٨٠٤ - شعائر الجاهلية : أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها .

٨٠٥ - ردت : أى ركبت وراءه . دون المزدلفة : أى قربها . أناخ : راحلته . ردف الفضل : أى ركب خلفه ﷺ . غداة جمع : أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر . =

قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل، أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع.

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦ - حديث أنس. عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسا، ونحن فاديان من منى إلى عرفات، عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبّي الملبّي، لا ينكر عليه؛ ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ١٢ - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء

جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧ - حديث أسامة بن زيد. قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم تَوَضَّأَ ولمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكَبَ، فلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فتَوَضَّأَ فَسَبَّحَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٦ - باب إسباغ الوضوء.

= الجرة: التي بالمقبة.

٨٠٧ - دفع: أى رجع. عرفة: غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة. بالشعب: الطريق المهددة للحجاج.

٨٠٨ - حديث أُسَامَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ أَنْصَأَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة .

٨٠٩ - حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

٨١٠ - حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّرُّ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٣ - باب الجمع فى السفر بين المغرب والمشاء .

(٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٩ - باب متى يصلى الفجر بجمع .

٨٠٨ - حين دفع : أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسعى دفعا لآزدحامهم إذا انصرفوا فیدفع بعضهم بعضا . يسير العنق : منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى ، أو التقدير : يسير السير بالعنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع . فجوة : أى متسما . نص : أى سار سيرا شديدا يبلغ به النفاية .

٨٠٩ - جمع فى حجة الوداع المغرب والمشاء بالمزدلفة : أى لم يصل بينهما تطوعا .

٨١٠ - يجمع بين المغرب والمشاء : جمع تأخير . إذا جدّ به السير : أى اشتد أو عزم وترك الهويناء .

٨١١ - جمع بين المغرب والمشاء : جمع تأخير .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المسك لغيرهم

حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ؛ فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٣ - حديث أسماء . عن عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت نصلى ، فصلت ساعة . ثم قالت : يا بنى ! هل غاب القمر ؟ قلت : لا ؛ فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ؛ قالت : فارتحلوا ؛ فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها . فقلت لها يا هنتاه ! ما أرانا إلا قد غلستنا . قالت : يا بنى ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفه أهله .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفه أهله بليل .

٨١٢ - أن تدفع أى أن تتقدم إلى منى . قبل حطمة الناس : أى قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بمضا من الزحام .

٨١٣ - حتى رمت الجمرة : الكبرى . ثم رجعت : إلى منزلها بمنى . ياهنتاه : أى ياهذه . ما أرانا : أى ما أظن . غلستنا : أى تقدمنا على الوقت المشروع . الظعن جمع ظعينة ، المرأة فى الهودج .

٨١٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَقُولُ : أُرْخِصَ فِي أَوْلِيَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره

ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ - حديث عبد الله بن مسعود . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صلوات الله وسلامته عليه .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٥ - باب رمى الجمار من بطن الوادى .

٨١٥ - ضعفة أهله: النساء والصبيان والماجزين من منزله الذى نزل به بالمزدلفة إلى منى خوف التأذى بالاستمجال والازدحام . المشعر : سمي مشعرا فيما قاله الأزهرى لأنه معلم للعبادة . الحرام : لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم ، أو لأنه ذو حرمة ؛ والمشعر جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قُزَح ، وهو منها لأنه ما بين مازى عرفة ووادى محسر . بليل : أى فى ليل . ما بدأهم أى ما ظهر لهمم وسنح فى خاطرهم وأرادوا . لصلاة الفجر : أى عند صلاة الفجر ، فاللام للموقيت لا للعله . رموا الجمرة : الكبرى وهى جمرة العقبة .

٨١٦ - من بطن الوادى : فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة . يرمونها : أى جمرة العقبة يوم النحر . مقام : اسم مكان من قام يقوم أى هذا موضع قيام النبي صلوات الله وسلامته عليه . سورة البقرة : خصها بالذكر لمفاسبتها للحال ، لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرى وهو قول الله تعالى - واذكروا الله فى أيام معدودات - وهو من باب التلميح ، فسكانه قال : من هنا رى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رى الجمرة من فوقها .

٨١٧ - حديث عبد الله بن مسعود . عن الأعمش ، قال : سمعتُ الحجاج يقولُ
على المنبرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ،
وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ
الْوَادِيَّ ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صلوات الله عليه .
أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي حَجَّتِهِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨٩١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا :
وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨١٧ - لإبراهيم : النخعي ، استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج ؛ لأنه لم يكن أهلا
لذلك . فاستبطن الوادى : أى دخل في بطنه . حاذى بالشجرة : التى كانت هناك : أى قابلها ، والباء
زائدة . اعترضها : أناها من عرضها . فرمى : أى الجمره . يكبر مع كل حصاة : وكيفية التكبير أن يقول
« اللَّهُ أَكْبَرُ ! اللَّهُ أَكْبَرُ ! إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ! وَاللَّهُ أَكْبَرُ ! » نقله الماوردى عن الشافعى .

٨١٨ - حلق رسول الله صلوات الله عليه : رأسه في حجته : أى حجة الوداع .

٨١٩ - قال : في حجة الوداع ، أو في الحديبية ، أو الموضعين جمعا بين الأحاديث . اللهم ارحم
المحلّقين : فيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر ، لقوله تعالى - محلّقين رؤوسكم
ومقصرين - إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

٨٢٠ - حديث أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ! قَالَهَا ثَلَاثًا.
قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٧ - باب الحلق والتمصير عند الإحلال .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحرق ثم يحلق ،

والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١ - حديث أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوْلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ بِبَيْتِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، بَجَاءِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَخَلَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » بَجَاءِ آخَرٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَتَجَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

٨٢٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٣٠ - باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا .

٨٢٢ - لم أشعر : أى لم أظن . اذبح : أى الهدى . ولا حرج : أى ولا إثم عليك . أرمى : الجرة . ولا حرج : عليك مطلقا ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية .

٨٢٣ - والتقديم : كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض . والتأخير : لها عن بعض . لا حرج : أى لا إثم ولا فدية .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ - حديث أنس بن مالك . عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس ابن مالك رضي الله عنه ، قلت : أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : يعني . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : أفعل كما يفعل أمراؤك .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع إخروجه ، تعنى بالأبطح .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصب .

٨٢٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصب .

٨٢٤ - علقته : أى أدركته ووقفته . يوم التروية : ثامن ذى الحجة لأن الماء كان قليلا يعنى فكانوا يرتون من الماء لما بعد . يوم النفر : الرجوع من منى . بالأبطح : هو المحصب .

٨٢٥ - إنما كان : المحصب . منزل : قال ابن مالك : فى رفعه ثلاثة أوجه : «أحدها أن تجعل ما معنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير أن الذى كانه هو ، يعنى إن المنزل الذى كان المحصب إياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فنزل خبر إن ؛ الثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك ؛ الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لنة ربيمة فإنهم يقفون على المنسوب المنون بالسكون» . ليكون : النزول به . أسمع : أسهل . لخروجه : راجعا إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء . والمتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . بالأبطح : يتعلق بقوله ينزله .

٨٢٦ - التحصيب : أى النزول بالمحصب وهو الأبطح . بشيء : من أمر الناسك الذى يلزم فعله .

إنما هو منزل الخ : للاستراحة بعد الزوال ، فصلى فيه المصرين والمنبرين وبات فيه ليلة الرابع عشر .

٨٢٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَعْنَى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ . وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يَنَازِعَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمكة ليالي أيام التشريق

والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدَيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٥ - باب سقاية الحاج .

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ - حديث عَلِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ .

٨٢٧ - من الغد : وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس . وهو بمعنى : أى قال في غداة يوم النحر حال كونه بمكة . غدا : المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لأنه يوم النزول بالحصب فهو مجاز في إطلاقه ، كما يطلق أمس على الماضي مطلقا ، وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا . بخيف بنى كنانة : أى فيه ، والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به الحصب . تقاسموا : تحالفوا . تحالفت : كان القياس فيه تحالفوا ، لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة . ولا يبايعوهم : لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم .

٨٢٨ - ليالى منى : ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . من أجل سقايته : أى بسببها .

٨٢٩ - بدنه : قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، لكن معظم استعملها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة . جلالها : جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقية البرد ، والجمع جلال وأجلال .

باب نحر البدن قياما مقيدة

٨٣٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه) أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها ، قال :

ابنهما قياما مقيدة سنة محمد صلوات الله عليه .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه ، واستحباب

تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قتلت قلائد بدن النبي صلوات الله عليه ، بيدي ،

ثم قلدها وأشعرها وأهداها ؛ فما حرم عليه شيء كان أحل له .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بنى الخليفة ثم أحرم .

٨٣٢ - حديث عائشة . أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها ، إن عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحرح هديه .

فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ؛ أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلوات الله عليه

بيدي ثم قلدها رسول الله صلوات الله عليه ، بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله

صلوات الله عليه ، شيء أحله الله حتى نحرح الهدى .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٩ - باب من قلد القلائد بيده .

٨٣٠ - أناخ بدنته : برآها . ابعتها : أثرها . قياما : مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليسرى ، أى

ابنها مقدرا قياما وتقييدها ثم انحرحها ؛ وقيل معنى ابعتها أى أمها . فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية .

سنة : نصب بعامل مضمرة على أنه مفعول به ؛ والتقدير فاعلاها أو مقتفيا سنة .

٨٣١ - قتلت : من قتلت الحبل وغيره إذا لويته . قلائد : جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى

من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه . قلدها : أى علق القلائد بأعناقها . أشعرها :

أشمرت البدنة إشعارا : حرزت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى فهى شعيرة . وأهداها : من

أهديت الهدى إلى الحرم : سقته .

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة . فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة . قال : « اركبها » ويملك في الثالثة أو في الثانية .

أخرجه البخارى في - كتاب الحج : ١٠٣ - باب ركوب البدن .

٨٣٤ - حديث أنس رضي عنه ، أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ، قال : إنها بدنة . قال : « اركبها » ثلاثاً . أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٣ - باب ركوب البدن .

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ - حديث ابن عباس رضي عنهما ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٤ - باب طواف الوداع .

٨٣٦ - حديث عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إن صفيّة بنت حيي قد حاضت . قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ،

٨٣٣ - بدنة : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبهه ، وكثير استعمالها فيما كان هدياً . اركبها : لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام ؛ وأوجب بمضمهر ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر هذا الأمر ، وجملة الجمهور على الإرشاد لمصلحة دينوية . إنها بدنة : أى هدى . ويترك نصب على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك .

٨٣٤ - أمر الناس : إذا أرادوا سفراً . آخر عهدهم : طواف الوداع ؛ وهذا دليل لو وجب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمه دم بتركه .

٨٣٦ - لعلها تحبسنا : عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت .

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَمَكُنَّ؟ « فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: « فَأَخْرَجِي » .

أخرجه البخاري في ٦ - كتاب الحيض : ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

٨٣٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : حاضت صفيئة ليلة النفر ، فقالت : ما أراي

إلا حابستكم ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عقرى حلقى ا أطافت يوم النحر ؟ » قيل : نعم .

قال : « فأنفري » .

أخرجه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج : ١٥١ - باب الإدلاج من المحصب .

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها

والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨ - حديث بلال . عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ،

وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها .

= ألم تكن طافت معكن : طواف الركن . بلى : أي طافت معنا الإفاضة . فأخرجي : لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها : أخرجي ، وأخاطب عائشة لأنها المخبرة له أي أخرجي فإنها توافئك ، أو قال ، لعائشة ، قولي لها أخرجي .

٨٣٧ - حاضت صفيئة : بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر . ليلة النفر . من متى . ما أراي :

ما أظن نفسي . إلا حابستكم : عن الرحلة إلى المدينة لا تنظار طهرى وطوافى للوداع ، فظنت أن طواف

الوداع لا يسقط عن الحائض . عقرى حلقى : قال الأزهرى في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى : عقرها

الله تعالى ، وحلقى : حلقها الله ؛ قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها ؛ وقال صاحب المحكم

يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها ، قال فمقرى

ههنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعمر قومها وتحلقهم بشؤمها ؛ وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد

وحلق مشؤمة على أهلها ، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها

ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ، ونظيره : تربت يداك وقاتله الله ما أشجمه وما أشعره والله أعلم اه

نووى . أطافت يوم النحر : طواف الإفاضة . فأنفري : أي ارحلي .

٨٣٨ - فأغلقها : أي الحنفي ، أغلق باب الكعبة .

فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٦ - باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .

٨٣٩ - حديث ابن عباس ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي تَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٠ - باب قول الله تعالى واتخذوا مقام إبراهيم مصلى .
٨٤٠ - حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة .

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ - حديث عائشة ؓ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

٨٣٩ - فى قُبُلِ الْكَعْبَةِ : ما استقبله منها وهو وجهها . القبله : التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس .
٨٤١ - استقصرت ببناءه : اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه . خلفا : يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه .

٨٤٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت : يا رسول الله ! ألا تردّها على قواعد إبراهيم ! قال : « لو لا حدثنا ن قومك بالكفر لفعلمت » .
 فقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر) : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هو ؟ قال : « نعم ! » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت : فما شأن بابيه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن الصق بابه بالأرض » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الحج : ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها .

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت

٨٤٤ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاءت امرأة من ختم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

٨٤٢ - ما أرى : أى ما أظن . يليان الحجر : أى يقربان منه .

٨٤٣ - الجدر : أى الجدار الذى فى الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله .

٨٤٤ - رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى راكبا خلفه على الدابة . ختم : غير منصرف للعلمية والتأنيث ،

حتى من بجيلة من قبائل اليمن .

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج: ١ - باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخارى في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخارى في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

أخرجه البخارى في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٤ - باب في كم يقصر الصلاة.

٨٤٥ - فهل يقضى: أى يجزى أو يكفى.

٨٤٦ - دعونى ما تركتكم: أى اتركونى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولا نهى عن شىء، أو لا تكثروا من الاستفصال فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل إذ أمروا بذبح البقرة فشددوا فشد الله عليهم. بسؤالهم: أى بسبب سؤالهم.

٨٤٧ - إلا مع ذى محرم: المحرم والمراد به من لا يحل له نكاحها.

٨٤٨ - حديث أبي سعيد ، قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْجَبَنِي وَانْقَنَنِي : « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ... وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى » .
أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٦ - باب حج النساء .

٨٤٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْفِينُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٤ - باب فى كم يقصر الصلاة .

٨٥٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٤ - باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة .

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ مَعْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٨٤٨ - أنقنى : أى أعجبنى ، وهو من عطف الشيء على مرادفه ، نحو : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله .

٨٤٩ - ليس معها حرمة : أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ - محرم : بنسب أو غيره ، أو زوج لها لتأمن على نفسها . اكتتبت : أى أثبت اسمى فيها ،

من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان .

٨٥١ - قفل : رجع . شرف : مكان عال . ثم يقول : عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده . =

آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجوع .

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٨٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ يَبْطِنُ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ .

(قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٦ - باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك .

= آيون : نحن راجعون إلى الله . ربنا : متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة ، أو بالأربعة على طريق التنازع .

٨٥٢ - أناخ : أى أبرك راحلته .

٨٥٣ - فى معرس : التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس يعرس تعريسا ، والمعرس موضع التعريس . وبه سمي معرس ذى الحليفة ، عرس به النبي ﷺ وصلّى فيه الصبح ثم رحل . بطن الوادى : أى وادى العقيق . المناخ : أى المبرك . يتحرى : يقصد . بينهم : أى بين المعرسين . وسط : أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، خبر ثالث أو بدل .

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَّا لَا يَحْجُّ بِمَدِّ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .
أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

(٧٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١ - باب وجوب العمرة وفضلها .

٨٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر : ٩ - باب قول الله تعالى - فلا رث - .

٨٥٤ - أمره : أى جعله أميرا . فى رهط : وهو مادون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . يؤذن : يعلم .

٨٥٥ - العمرة إلى العمرة : قال ابن التين ، يحتمل أن إلى بمعنى مع كقوله تعالى - إلى أموالكم - ، من أنصارى إلى الله - . كفارة لما بينهما : من الذنوب غير الكبائر ، وظاهره أن العمرة الأولى هى المكفرة لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ناقبها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . والحج المبرور : الذى لا يخالطه إثم ، أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رث ولا فسوق .

٨٥٦ - من حج : أى قصد . هذا البيت : الحرام ، لحج أو عمرة . فلم يرفث : أى لم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام . ولم يفسق : لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات . رجع كما ولدته أمه : أى مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب صغائر أو وكبائر ، إلا فى حق آدمى ، إذ هو محتاج لاسترضائه .

باب (٨٠) النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧ - حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رضي الله عنهما شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

باب (٨١) جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة

ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ - حديث الْعَمَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها

إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ افْتَسَحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ

٨٥٧ - من رباع : جمع ربع ، الحلة أو المنزل المشتمل على أبيات ، أو الدار ؛ وجمع الفكرة ، وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري ، تفيد العموم للإشارة بأنه لم يترك من الرباع المتعددة معنى ، ومن للتبويض .
٨٥٨ - أى ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها . بعد الصدر : أى بعد طواف الصدر وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة .

٨٥٩ - لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام .

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِيبَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .
قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ :

«إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة .

= ولكن جهاد ونية : أى جهاد فى الكفار ونية صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى
الهجرة التى كانت مفروضة ؛ وقال الطيبى فى شرح الشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل
مدخول لا ، والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ ،
وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ؛ فانقطعت الأولى
وبقيت الأخرى فانغتموها ولا تقاعدوا عنهما . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج
إلى النزو فاخرجوا إليه . حرم الله : بحذف الهاء ، والأصل حرمه . بجرمة الله : أى بسبب حرمة الله .
لم يحل لى : أى القتال فيه ؛ ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذته عنوة ، فإن حلَّ
الشيء لا يستلزم وقوعه ؛ قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم ، من خصائص الحرم أن لا
يحارب أهله ، فإن بنوا على أهل المدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى
الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل المدل وقال الجمهور يقانون على بنهم إذا لم يمكن ردهم عن البنى إلا بالقتال
لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتهما حفظها فى الحرم أولى من إضاعتهما . قال النووى
وهذا الأخير هو الصواب . لا يعضد : لا يقطع . شوكة : أى ولا شجره بطريق الأولى ، نعم لا بأس بقطع
المؤذى من الشوك كالعوسج ، قياسا على الحيوان المؤذى . ولا ينفر صيده : تصريح بتحريم التنفير وهو
الإزعاج وتنحيته من موضعه . ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا يحل لقطتها لمن يريد أن
يعرفها سنة ثم يتمسكها كما فى باقى البلاد بل لا يحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتمسكها . ولا يختلى خلاها :
أى ولا يقطع نباتها الرطب . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة . لقينهم : أى
لحدادهم ، أو القين كل صاحب صنعة يمالجها بنفسه ، ومنه يحتاج إليه القين فى وقود النار . ولبيوتهم :
فى سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، أو للوقود كالحلفاء ؛ وقوله إلا الإذخر : استثناء بعض من كل لدخول
الإذخر فى عموم ما يختلى .

٨٦٠ - حديث أبي شريح ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ - لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٧ - باب ليلغ العلم الشاهد الغائب .

٨٦١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

٨٦٠ - أن يسفك بها دما : السفك صب الدم والمراد به القتل ، قال القسطلاني ، وأما القتل وإقامة الحدود فمن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره ، فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجنابة في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . لا يعضد : لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . فإن أحد ترخص : المعنى إن قال أحد ترك القتال عزيزة والقتال رخصة تتعاطى عهد الحاجة . ساعة من نهار : هي من طلوع الشمس إلى العصر . لا تعيد : لا تعصم . عاصيا : من إقامة الحد عليه . ولا فارا بدم : أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه . ولا فارا بخربة : أي بسبب خربة : أي سرقة ، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ - ساعة من نهار : هي ساعة الفتح .

وإنها لا تحيل لأحد بئدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكرها ، ولا تحيل ساقطتها
إلا لمنسئد ، ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى وإما أن يقيد .
فقال العباس : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله ﷺ :
« إلا الإذخر » . فقام أبو شاه ، رجل من أهل اليمن ؛ فقال : اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٧ - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح
وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل ، فقال : إن ابن خطل متملق بأستار الكعبية ،
فقال : « اقتلوه » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٨ - باب دخول الحرم ومكة إحرام .

= لا ينفر صيدها : أى لا يجوز لحرم ولا لحلال . ولا يختلي : يقطع . ساقطها : لقطتها . لمنسئد : معرف
يعرفها ويحفظها لملكها ، ولا يملكها كسائر اللقطة فى غيرها من البلاد . أن يفدى : يعطى الفدية .
أن يقيد : أى يقتص . نجمله لقبورنا : نعهدا به ونسده به فوج اللحد المتخللة بين البنات . وبيوتنا :
نجمله فوق الخشب .

٨٦٢ - المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو روفر البيضة ، أو ما غطى الرأس من
السلح كالبيضة . فلما نزع : أى نزع عليه الصلاة والسلام المغفر . ابن خطل : اسمه عبد مناف ؛ وخطل
لقب له لأن أحد لحية كان أتقص من الآخر ، وكان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن
تغنيا به .

(٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها

وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها

٨٦٣ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا ، فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٣ - باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
٨٦٤ - حديث أنس بن مالك ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرَدِّفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ ، قَدْ حَاذَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّى وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً أَوْ بِكِسَاءً ، ثُمَّ يُرَدِّفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَبْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ

٨٦٣ - فى مدها وصاعها : أى يبارك فيما كيل فيها .

٨٦٤ - لأبى طلحة : زوج أم أنس . والمعجز ذهب القدرة ، وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل فى مقابله . الكسل : التثاقل عن الأمر والمقهور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه . ضلع الدين : يعنى ثقله حتى يعيل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وغلبة الرجال : الغلبة : القهر ، قال الطيبى قهر الرجال إما أن تكون إضافته إلى الفاعل أى قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يماونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . حازها : أى اختارها من غنيمة خبير . يحوى : أى يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راحيتها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . بالصهباء : موضع بين خيبر والمدينة . حبسا : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويمجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد ، وربما جعل معه سويق . نطع : المراد السفرة . بناء بها : أى دخوله بصفية .

حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ».

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٢٨ - باب الحيس .

٨٦٥ - حديث أنسٍ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٦ - باب إنم من آوى محدثا .

٨٦٦ - حديث أنسٍ بن مالكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَا لِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّتِهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٣ - باب بركة صاع النبي ومدم .

٨٦٧ - حديث أنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ١٠ - باب المدينة تنفى الخبث .

= فى مدم وهو ما يسع رطلا وثلاث رطل أو رطلين . وصاعهم : وهو ما يسع أربعة أمداد .

٨٦٥ - من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا : قال القاضى معناه من أتى فيها إنما أو آوى من أتاه وضمه إليه وحاه .

٨٦٦ - لهم : أى أهل المدينة . مكيا لهم : آلة الكيل أى فيما يكال فى مكيا لهم . صاعهم ومدم : أى فيما يكال فيهما .

٨٦٧ - ضعفى : قال الأزهري الضعف فى كلام العرب المثل ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل الضعف فى المثل وما زاد ، وليس للزيادة حد ، يقال هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذا ضعفه أى مثله ، قال وجاز فى كلام العرب أن يقال هذا ضعفه أى مثله وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف زيادة غير محصورة .

٨٦٨ - حديث عليٍّ رضي الله عنه . خَطَبَ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرِ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبِلِ ؛ وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في الدين والبدع .

٨٦٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُمَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .
أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٤ - باب لابتى المدينة .

٨٦٨ - من أجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . غير : جبل بالمدينة . من أحدث فيها حدثا : من ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا : فرضا . ولا عدلا : نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والندية ، أو غير ذلك . في المكتوب في الصحيفة . ذمة المسلمين واحدة : أى إيمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسمى بها : أى يتولاها . أذناهم : من المرأة والعبد ونحوها . فمن أخفر مسلما : نقض عهده . من والى قوما : اتخذهم أولياء .

٨٦٩ - ترتع : أى رعى . ماذعرتها : أى ما أفزعها ونفرتها ، وكفى بذلك عن عدم صيدها . ما بين لابتئها : اللابة : الحررة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما ، فجمع دورها كلها داخل ذلك .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي ﷺ : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حماتها إلى الجحفة ، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا . »
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤٣ - باب الدعاء برفع الوباء والوجع .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٨٨) المدينة تنفى شرارها

٨٧٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبر خبت الحديد » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ كتاب فضائل المدينة : ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس .

٨٧٣ - حديث جابر بن عبد الله ، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

٨٧٠ - أو أشد : أى أو أشد جبا من جبا لمكة . الجحفة : هى ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا : يريد كثرة الأوقات من الثمار والغلات .
٨٧١ - أنقاب المدينة : يعنى مداخل المدينة وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها .
٨٧٢ - أمرت بقرية : أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية . تأكل القرى : أى تغلبها وتظهر عليها ،
أى إن أهلها تغلب أهل سائر البلاد .

٨٧٣ - وعك : حمى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقِلْنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى ؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى ؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَبِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٧ - باب من باع ثم استقال البيعة .

٨٧٤ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي أَخْبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ - سورة النساء : ١٥ - باب فالكم في المناقنين فثنتين .

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦ - حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ يَقُولُ : »

= فأبى رسول الله ﷺ : أى أبى أن يقبله ، لأنه لا يحمل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه . تنفى خبثها : أى رديئها . ينصع : يصفو ويخلص ويميز ، والناصع : الصافي الخالص ، ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخلالصة ؛ ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خالص إيمانه .

٨٧٤ - إنها : أى المدينة .

٨٧٥ - لا يكيد أهل المدينة أحد : أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه

الضرر بنير حق . انماع : ذاب .

٨٧٦ - يبسون : أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقا ليثنا . فيتحملون : أى من المدينة راحلين

إلى اليمن .

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يُدْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ؛ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يُدْسُونَ
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٥ - باب من رغب عن المدينة .

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ
الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَنْعَشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ » يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ . « وَآخِرِ
مَنْ يَخْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشَا ،
حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٥ - باب من رغب عن المدينة .

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ - حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين
القبر والمنبر .

٨٧٧ - على خير ما كانت : من المهارة وكثرة الأثمار وحسنها . لا ينعشها : لا يسكنها . إلا العوافى :
العوافى جمع عافية وهى التى تطلب أوقاتها ، ويقال للذكر عاف ؛ قال ابن الجوزى ، اجتمع فى العوافى شيطان
أحدها أنها طالبة لأوقاتها ، من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ؛
والثانى من المفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأنها على نفسها فيه .
٨٧٨ - ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة : لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها
إلا هذه البقعة المقدسة .

٨٧٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر .

باب (٩٣) أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠ - حديث أبي حميد ، قال : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٨٨١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

باب (٩٥) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

٨٨٠ - طابة : من أسماء المدينة .

٨٨٢ - الرحال : جمع رحل ، للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كفاية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى ، فى هذا المعنى .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ - حديث ابنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا .

٨٨٣ - قُبَاءُ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ مِيلَيْنِ ، يَقْصُرُ وَيَعْدُ وَيَصْرَفُ وَلَا يَصْرَفُ .

١٦ - كتاب النكاح

٨٨٤ - حديث عبد الله بن مسعود . عن علقمة ، قال : كنت مع عبد الله فلقى عثماني ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إن لي إليك حاجة ، فغلبتني . فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكرك ما كنت تمهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا ، أشار إلى ، فقال : يا علقمة ! فأنتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢ - باب قول ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

٨٨٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدكم : أما أنا فأني أصلي الليل أبدا ؛ وقال آخر : أنا أفطر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبدا .

٨٨٤ - نغليا : قال في الفتح كذا لكثير ، وفي رواية الأصيلي نغلوأ ، قال ابن التين وهي الصواب لأنه واوى بمعنى من الخلوة . ما كنت تمهد : من نشاطك وقوة شبابك . الباءة : الجماع ، فهو محمول على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح . ومن لم يستطع : أى الجماع لعجزه عن مؤنه . فعليه بالصوم : قال أبو عبيد فعليه بالصوم إغراء لغائب ، ولا تكاد العرب تفرى إلا لشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا ، وأجيب بأن الخطاب للحاضرين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم ، فالهاء في فعله ليست لغائب . بل هي للحاضر المبهم ؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف ، وهذا كما يقول الرجل : من قام الآن منكم فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب . وجاء : أى قاطع لشهوته ، وأصله رض الأثنين لتذهب شهوة الجماع .

٨٨٥ - رهط : اسم جمع لا واحد له من لفظه . تقالوها : عدوها قليلة .

نَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١ - باب الترغيب فى النكاح .

٨٨٦ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصمنا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ

واستقر تحريره إلى يوم القيامة

٨٨٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نخنصى ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ؛ ثم قرأ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥ - سورة المائدة : ٩ - باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

٨٨٨ - حديث جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع . قالوا : كنا فى جيش ، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره .

٨٨٦ - رد التبتل : أى رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل . لاختصمنا : افتعال من خصيته : سللت خصيته فهو خصى ، أى لفعلنا فعل من يخنصى ، بأن نعمل ما يزيل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام .

٨٨٧ - أن تزوج المرأة بالثوب : أى إلى أجل ، وهو نكاح المتعة ، وليس قوله بالثوب قيداً ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه .

٨٨٨ - أن تستمتعوا : يعنى متعة النساء .

٨٨٩ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه ، نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الخمر الإنسية .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

(٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠ - حديث أبي هريرة . أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمها .

(٤) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلوات الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم .

أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ١٢ - باب تزويج المحرم .

(٥) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . كان يقول : نهى النبي صلوات الله عليه أن يبيع بعضكم

على يبيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذنه الخاطب .

أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك أو يدع .

٨٨٩ - نهى : نهى تحريم . متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه

مجرد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ، ثم حرم يوم خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة . الإنسية : ضد الوحشية .

٨٩٠ - المرأة وعمتها : في نكاح واحد ولا بملك اليمين . المرأة وخالتها : كذلك نكاحا وملسكا ؛

وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما ؛ إذ ليس تخصيص إحداها بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل .

(٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . الشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب الشغار .

(٧) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٨٩٤ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٦ - باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .

(٨) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤١ - باب لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا .

٨٩٣ - الشغار : مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاعرة ، وصمى شغاراً إما من قولهم شفر البلد عن السلطان إذا خلا عنه ، فلوله عن المهر ؛ وقيل فلوله عن بعض الشرائط ؛ وقال ثعلب هو من قولهم شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتقليظ على فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك .

٨٩٤ - ما استحللتم به الفروج : قال الرافعى وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لاتفاق مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ؛ وأما شرط يخالف مقتضاه فلا يجب الوفاء به .

٨٩٥ - الأيّم : فى الأصل التى لازوج لها بكرا كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان ، سواء زالت بنكاح أو شبهة أو فاسد أوزنى أو بوثة أو بأصبع أو غير ذلك ، لأنها جملة مقابلة للبكر . تستأمر : أى يطلب أمرها . تستأذن : أى يطلب إذنها ، وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ ، والإذن يكون بلفظ وغيره . أن تسكت : لأنها قد تستحى أن تفسح .

٨٩٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: قلت يا رسول الله! يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فدنستحي فدنسكت، قال: «سكاتها إذنها». أخرجه البخاري في: ٨٩ - كتاب الإكراه: ٣ - باب لا يجوز نكاح المكره.

(٩) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحرث بن خزرج ، فوعكت فتمرق شعري ، فوفى جميمة ، فاتتني أمي ، أم رومان ، وإني لني أرجوحة ، ومي صواحب لي ، فصرخت بي فاتيتها لأذري ما تريد بي ؛ فأخذت بيدي حتى أوفقتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ؛ فأسلمتني إليهن ، فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ - باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة .

٨٩٦ - أبضاعهن : جمع بضع ، قال الجوهري : البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت ، يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن .

٨٩٧ - تزوجني : أي عقد علي . فوعكت : أي حمت . فتمرق : أي انتقف . فوفى : أي كثر ، وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربي شعري فكثر جميمة : مصغر جمعة ، من شعر الرأس ماسطة عن المنسكين ؛ فإذا كان إلى شحمة الأذن سمى وفرة . أرجوحة : حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ، ويحركان فيميل أحدهما بالآخر ، نوع من لعب الصغار . لانهج : أي أنفوس عالياً من الإعياء . على خير طائر : أي على خير حظ ونصيب . فلم يرعني : أي فلم يفجأني .

(١٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به

٨٩٨ - حديث سهل بن سعد الساعدي . أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ
النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ .
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا .
فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ
فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .
قَالَ : « انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَائِي) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ،
وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَأَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ »
قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ؛ عَدَّهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ
ظَهْرِ قَلْبِكِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدِّمِي مَلِكْتِكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب .

٨٩٩ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

٨٩٨ - صعَّد النظر : رفعه . وصوَّبَه : خفضه . طَأَطَأَ : خفضه . ولو خاتمًا من حديد : أي ولو

كان الذي تجده خاتمًا من حديد . موليًا : مدبرًا ذاهبًا معرضًا .

أثر صُفْرَق. قَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ تَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ،
قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٥٦ - باب كيف يدعى للمتزوج .

(١٣) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ - حديث أنسٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ
بِفِلَسِّ ، فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنِّي
نَفْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ نَفْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ
خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » فَأَلْهَمْنَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ
الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِسُ (يَعْنِي الْجَيْشُ) . قَالَ : فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا ،
فَجَمِيعَ السَّبِيِّ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، قَالَ : « اذْهَبْ
فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ :

= أثر صفرة : أى تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تمعد الزعفران ؛
فقد ثبت في الصحيح النهى عن الزعفران للرجال ، كذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ،
وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث . نواة : النواة اسم لقدر معروف
عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال ولم يكن هناك
ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . أولم بشاة : الوليمة : الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقيل أصلها تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها أولم .
٩٠٠ - خبير : على ثمانية برد من المدينة . صلاة الغداة : أى الصبح . بفلس : ظلمة آخر الليل .
فأجرى : أى مركوبه . في زقاق خبير : أى سكة خبير . عنوة : أى قهرا في عنف ، أو صلحا في رفق ، ضد .
= قريظة والنضير : قبيلتان من يهود خبير .

« ادعوهُ بِهَا » كَفَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: « خذْ جَارِيَةَ مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا. »
قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا؛
فَقَالَ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ ». وَبَسَطَ نِطْعًا، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ
وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمَنِ (قَالَ وَأَخْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) قَالَ: فَخَاسُوا حَيْسًا،
فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ .

٩٠١ - حديث أبي موسى رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ
جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ». .
أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق : ١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها .

(١٤) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢ - حديث أنسٍ ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ
عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاقٍ .
أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة .

= عروسا : يستوى فيه الذكر والمؤنث ماداما في أعراسهما ، وجمعه عرس ، وجمعه عرائس . نطعا :
بساطا من أديم . السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير . فحاسوا : أى خلطوا أو اتخذوا . حيسا : هو الطعام
المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأقط . فكانت وليمة رسول الله ﷺ : أى
طعام عرسه ، من الولم أى الجمع ، سمي به لاجتماع الزوجين .

٩٠١ - فعالها : أى أنفق عليها ، من عال الرجال عياله يمولهم ، إذا قام بما يحتاجون إليه . أجران :
أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق .

٩٠٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتميأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ؛ فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر ، بخاء النبي ﷺ ، ليدخل ، فإذا القوم جلوس ؛ ثم إنهم قاموا ، فانطلقت جئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ؛ بخاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيني وبينه ؛ فأنزل الله - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - الآية .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٨ - باب قوله - لا تدخلوا بيوت النبي - الآية .

٩٠٤ - حديث أنس . قال : أنا أعلم الناس بالحجاب ؛ كان أبي بن كعب يسألني عنه ؛ أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب ابنة جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ ، وجلس معه رجال ، بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله ﷺ ، فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ؛ فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ؛ فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد قاموا ؛ فضرب بيني وبينه ستراً ، وأنزل الحجاب .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٩ - باب قول الله تعالى - فإذا طعمتم فانتشروا - .

٩٠٥ - حديث أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ ، إذا مرَّ بمجنبات أم سليم ، دخل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبي ﷺ ، عروساً بزینب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ ، هدية أفقلت لها : افعلی . فعمدت إلى تمرٍ وسمين وأقبط ،

٩٠٤ - أعلم الناس بالحجاب : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ - مجنبات : أي ناحيتها .

فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةَ فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعَى إِلَيْهِ ؛ فَأَنْطَلَقَتْ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « ضَعِيهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رِجَالًا » فَمَتَّأَمُّ « وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » قَالَ : فَقَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي . فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَا كَلُونْ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : وَجَعَلْتُ أُعْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَأَرْخَى السُّتْرَ ، وَإِنِّي لِنِي الْحُجْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ مِنْ إِيَّاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ - .

قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ : ٦٤ - بَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ .

(١٥) بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

٩٠٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ : ٧١ - بَابِ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ .

برمة : قدر من حجر . غاص : أى ممتلى . تصدعوا : تفرقوا . أعتم : أى أحزن من عدم خروجهم . الحجرات : سكن أمهات المؤمنين . إلا أن يؤذن لكم : أى إلا مصحوبين بالإذن . إناه : مصدر أى الطعام إذا أدرك ، أى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تمرضتم للدخول . فانتشروا : تفرقوا واخرجوا من منزله . إن ذلكم : أى الانتظار والاستئناس . كان يؤذى النبي : لتضييق المنزل عليه وعلى أهله . فيستجيبى منكم : أن يخرجكم .

٩٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ، يُدعى لها الأغنياءُ ويترك الفقراءُ ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها

ثم يفارقها وتنقض عدها

٩٠٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقتني ، فأبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هذبة الثوب ، فقال : « أتريدن أن ترجعي إلي رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . وأب بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ! ألا تسمع إلى هذه ، ماتجهر به عند النبي ﷺ ؟
أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٣ - باب شهادة الختبي .

٩٠٩ - حديث عائشة ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت ، فطلق ؛ فمسئله النبي ﷺ ، أتحمِلُ للأول ؟ قال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .
أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث .

٩٠٧ - شر الطعام : يريد من شر الطعام ، فن مقدرة ، فإن من الطعام ما يكون شرا منه . ومن ترك الدعوة : أي إجابتها .

٩٠٨ - فأبت : بت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها بالألف لثبوت هذبة الثوب : طرفه الذي لم ينسج ، شبهوه بهذب العين وهو شبر جفنها ، ومرادها ذكركه ، وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره . تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك : كناية عن الجماع ، فشبه لذته بلذة المسل وحلاته ، واستمرارها ذوقا . وقيل المسيلة ماء الرجل ، والنطفة تسمى المسيلة ، وحينئذ فلا مجاز ، وأنت المسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل ، أو أن العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل .

(١٧) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ - حديث ابن عباس ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .

(١٨) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها

من غير تعرض للدبر

٩١١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ - نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ، فَأَنَا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٣٩ - باب نساؤكم حرث لكم . الآية .

(١٩) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهْجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

٩١٠ - يأتى أهله : يجامع امرأته أو سريته . وجنب الشيطان مارزقتنا : أطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شئ ، كقوله - والله أعلم بما وضعت - . ثم قدر بينهما : أى ولد . فى ذلك : الإتيان .

٩١١ - من ورائها : أى مدبرة فى فرجها من ورائها . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم : أى فأتوهن كما تاتون أرضكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى جامعوهن من أى شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث ، وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة ؛ وقيد بالحرث ليشير : ألا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة ، فالنرض الأصلى طلب النسل لا قضاء الشهوة .

٩١٢ - مهاجرة : أى هاجرة فراش زوجها . فعن ذلك وهى ظالمة . لعنتها الملائكة : الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك . حتى ترجع : عن هجره .

باب (٢١) حكم العزل

٩١٣ - حديث أبي سعيد الخدري ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَأَشْتَمَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ؛ وَقُلْنَا : نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٢ - باب غزوة بني المصطلق .

٩١٤ - حديث أبي سعيد الخدري . قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ا » . قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٦ - باب العزل .

٩١٥ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٦ - باب العزل .

٩١٣ - عن العزل : هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد ، وهو جائز أم لا .
العزبة : فقد الأزواج والنكاح . أحببنا العزل : خوفا من الاستيلاء المانع من البيع ونحن نحب الأثمان .
ما عليكم أن لا تفعلوا : أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم ، أو - لا - زائدة ، أى لا بأس عليكم فى فعله .
نسمة : نفس . كائنة : فى علم الله . إلا وهى كائنة : فى الخارج ، فاقدره الله لا بد منه .

٩١٤ - أصبنا سبيا : أى جوارى أخذناها من الكفار أسراء فى غزوة بني المصطلق . نعزل : نعزل عنهم كراهة بحجى الولد من أمة ، أنفة ، أو خوف تمذير بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة : سواء عزلتم أو لا ، فلا فائدة فى عزلكم فإنه كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص .

١٧ - كتاب الرضاع

(٩١٦ - ٩٣٥) حديث

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله! أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا» (لعم حفصة من الرضاعة). فقالت عائشة: لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

أخرجه البخاري في: ٥٢ - كتاب الشهادات: ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧ - حديث عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبنت أن آذن حتى استأذنتك. فقال النبي ﷺ: «وما منكم أن تأذنين؟ عمك» قلت يا رسول الله! إن الرجل

٩١٦ - أراه: اظنه. لعمها: اللام بمعنى عن، أي عن عمها. دخل عليّ: أي هل يجوز أن يدخل عليّ. من الولادة: أي مثل ما يحرم من الولادة.

٩١٧ - أن تأذنين: بالرفع بثبوت النون على إهمال أن الناصبة حملا على (ما) أختها لاشتراكهما في المصدرية قاله البصريون؛ وقال الكوفيون هي المخففة من الثقلية، وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها.

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْبِ . فَقَالَ: «أَنْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير . ٣٣ - سورة الأحزاب : ٩ - باب قوله - إن تبدوا شيئاً أو تخفوه .

٩١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : استأذن على أفلح فلم أذن له . فقال : أتحجبين منى وأنا عمك؟ فقلت : وكيف ذلك؟ قال : أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى . فقالت : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «صدق أفلح ، أنذني له» .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فى بنت حمزة : «لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هى بنت أخى من الرضاعة» .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(٤) باب تحريم الريبة وأخت المرأة

٩٢٠ - حديث أم حبيبة . قالت : قلت يا رسول الله هل لك فى بنت أبي سفيان؟ قال : «فأفعل ماذا؟» قلت : تنكح؟ قال : «أتجبين؟» قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : «إنها لا تحل لي» قلت : بلغني أنك تحطب .

= تربت يمينك : كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها ؛ إذ معناها افتقرت يمينك ، وقيل المعنى ضُف عقلت إذا قلت هذا ، أو تربت يمينك إن لم تفعل .

٩١٨ - فيه أن لبن الفحل يحرم ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له .

٩٢٠ - بمخلية : اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مُخْلٍ والمرأة مخلية ، وهذا من معانى صيغة أفلح ، كأحمدته وجدته حميدا ، أى لست أجدك خاليا من الزوجات غيرى . لا تحل لي : لما فيه من الجمع بين الأختين .

قَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا فُؤَيْبَةَ ، فَلَا تَمْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢٥ - باب وربائبكم اللاتي فى حجوركم .

(٨) باب إنما الرضاعة من الجماعة

٩٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! انْظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الفهامة على الأنساب والرضاع المستفيض .

(١٠) باب الولد للفراس وتوقى الشبهات

٩٢٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ لِي أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرِي لِي شَبَهٍ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ

= لولم تكن ريبتي ما حلت لي : أى إن حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ريبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة .

٩٢١ - انظرن : من النظر بمعنى التفكير والتأمل . فإنما الرضاعة من الجماعة : الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانك ، أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتك يصير أباك بل شرطه أن يكون من الجماعة ، أى إن الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك إنما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين .

٩٢٢ - عبد بن زمعة : هو أخو سودة أم المؤمنين . عهد : أى أوصى . =

يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ
سَوْدَةُ قَطُّ.

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .

٩٢٣ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ١٨ - باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة .

(١١) باب العمل بالحاق القائف الولد

٩٢٤ - حديث عائشة ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ ،

فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدَلِجِيِّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا

قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣١ - باب القائف .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ - حديث أنس ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ،

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر .

= الولد للفراش : أى الولد تابع لصاحب الفراش زوجها كان أو سيدا . وللعاهر : أى الزانى . الحجر :

أى الخيبة ولا حق له بالولد . واحتججى منه ياسودة بنت زمعة : أى ندبا واحتياطاً ، وإلا فقد ثبت نسبه

وأخوته لها فى فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبهه البين بمتبه .

٩٢٤ - أسامة : ابن زيد . وزيدا : هو ابن حارثة .

قطيفة : كساء . بعضها من بعض : أى كائنة أو مخلوقة من بعض .

٩٢٥ - من السنة : أى أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف ،

وزيد للبكر لأن حياها أكثر .

(١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون

لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ أغارُ على اللاتي وهبن أنفسهنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وأقولُ : أتَهَبُ المرأةُ نفسها ؟ فلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَاتٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ - قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٧ - باب قوله - ترجى من - تشاء منهن - .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

٩٢٧ - حديث ابن عباس . عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرَ نَاعِمَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرَفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْزَعُوها وَلَا تُزَلِّزُوها ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٤ - باب كثرة النساء .

٩٢٦ - كنت أغار : من الغيرة وهى الحمية والأثفة . ما أرى : أى ما أظن . إلا يسارع فى هواك : أى إلا موجدك لك مرادك بلا تأخير .

٩٢٧ - ميمونة : أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية . بسرف : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه . نعشها : سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة . ولا تزليزوها : أى لا تحركوها حركة شديدة ، بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا ، فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها . تسع : من الزوجات فى عصمته ؛ سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . ولا يقسم لواحدة : هى سودة وهبت ليلتها لعائشة .

باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». أخرجه البخاري في ٦٧: - كتاب النكاح: ١٥ - باب الأكفاء في الدين.

باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ مُدْبِئًا؛ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلَا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ؟» أخرجه البخاري في ٦٧: - كتاب النكاح: ١٠ - باب تزويج النيبات.

٩٢٨ - لأربع: من الحاصل. للمال: لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته. ولحسبها: أي لشرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدواً وامنابهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وجمالها: والجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيجة. فاظفر بذات الدين: أي فتليك بذات الدين، والمعنى أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بأكد وجهه وأبلغه، فأمر بالظفر به الذي هو غاية البنية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية. تربت يداك: أي افتقرتا إن خالفت ما أمرت به، يقال ترب الرجل إذا افتقر، وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها. ٩٢٩ - مالك وللعذارى: أي الأبيكار. ولعابها: مصدر من الملاعبة. وروى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. هلا جارية تلاعها وتلاعبك: تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن النيب قد تكون متماقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

٩٣٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت يا جابر ؟ » فقلت: نعم . فقال : « بكرًا أم ثيبًا » قلت : بل ثيبًا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك ؟ » قال ، فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيبن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال : « بآرك الله » أو « خيرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ١٢ - باب عون المرأة زوجها فى ولده .

٩٣١ - حديث جابر ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « ما يمجلك ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : « فبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا الينلا » أى عشاء « ليكني تمتشط الشمعة وتستجد المغيبة » .

وفى هذا الحديث أنه قال : « الكيس الكيس يا جابر » يعنى الولد .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٢١ - باب طلب الولد .

٩٣٠ - أن عبد الله : أى أبوه . بمثلهن : أى صغيرة لا تجربة لها فى الأمور . امرأة : قد جربت الأمور وعرفتها .

٩٣١ - فى غزوة : هى غزوة تبوك . قفلنا : رجعنا . قطوف : بطن . ما يمجلك : أى ما سبب إسراعك . حديث عهد بعرس : أى قريب بقاء بامرأة . فهلا : تزوجت . جارية : بكرًا . الشمعة : المنتشرة الشعر المنبرة الرأس . تستجد المغيبة : أى تستعمل الحديدية ، وهى الموسيقى فى إزالة الشعر المشروع إزالته ، من غاب عنها زوجها . الكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، أى فمليك بالجماع ؛ أو التحذير أى إياك والمعجز عن الجماع ؛ فالمراد الحث على ابتغاء الولد ، يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا .

٩٣٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأنبطأ بي جملي وأعيا ، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « جابر ! » فقلت : نعم . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أنبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت ؛ فنزل يحجبه بحجبه . ثم قال : « ازكب » فركبت . فلقد رأيته أركفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا . قال : « أفلا جارية تلاعها وتلاعيك ؟ » قلت : إن لي أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة بجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ؛ قال : « أمًا إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » . ثم قال : « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي ، وقدمت بالعداة ، فحسنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « الآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت ؛ فأمر بلالا أن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت ، فقال : « ادع لي جابرًا » قلت : الآن يرد علي الجمال ، ولم يكن شيء أبغض إلي منه . قال : « خذ جملك ، ولت نمذته » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير .

٩٣٢ - وأعيا : أى تعب وكل ، يقال أعيا الرجل أو البعير في المشى ، ويستعمل لازما ومتعديا ؛ تقول أعيا الرجل وأعياه الله . ما شأنك : أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس . يحجبه : أى يحجبه بحجبه : بمصاه الموجة من رأسها كالصولجان ، معد لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه . أركفه : أى أمنعه . تمشطهن : أى تسرح شعورهن . قادم : أى على أهلك . فالكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، والكيس الجماع ، قال ابن الأعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر .

باب الوصية بالنساء

٩٣٣ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ،
 إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧٩ - باب المداراة مع النساء .

٩٣٤ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خَلِقُنَّ مِنْ ضَلْعٍ ،
 وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ
 أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .
 أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٠ - باب الوصاة بالنساء .

٩٣٣ - الضلع : عظم مستطيل من عظام الجنب منحني ، مؤنثة . إن أقمتها : أى إن أردت إقامتها .
 العوج : قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام ؛ وفى
 هذا الحديث : ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
 وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع فى استقامتهن .

٩٤٤ - واستوصوا : أى أوصيكم . بالنساء خيرا : أى فاقبلوا وصيتى فيهن ؛ لأن الاستيحاء استعمال
 وظاهره طلب الوصية . وليس هو المراد ، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بضعفكم من بعض
 فى حق النساء . من ضلع : معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن ، والضلع
 استمير للمعوج ، أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ وقيل أراد به أن أول
 النساء حواء خلقت من ضلع آدم . أعلاه : ذكره تأكيذا للمعنى الكسر ، أوليين أنها خلقت من أعوج
 أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . لم يزل أعوج : فيه الندب إلى مداراة النساء
 وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى
 للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، قال :

هِيَ الضِّلْعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتُ تَقِيمُهَا إِلَّا إِنْ تَقَوَّمَ الضُّلُوعُ انْكَسَارَهَا

أَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْمَسْوَى ؟ أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارَهَا ؟

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها ؛ قال النزالي : وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف =

٩٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا » .
 أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وأن يحسن خلقه معها ، قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغيظها اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره إحداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء .

٩٣٥ - لم يخنز اللحم : أى لم يبتن ، وأصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك ، فاستمر نبت اللحم من ذلك الوقت . لم تخن أنتى زوجها : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول .

١٨ - كتاب الطلاق

(٩٣٦ - ٩٥١) حديث

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق

ويؤمر برجعها

٩٣٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١ - باب قول الله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا المدة - .

٩٣٧ - حديث ابن عمر . عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا ؛ قُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ ؟

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤٥ - باب مراجعة الحائض .

٩٣٦ - إن شاء أمسك بعد : أى بعد الطهر من الحيض الثانى . وإن شاء طلق طلق قبل أن يمس : أى قبل أن يجامعها . فذلك : زمن المدة وهى حالة الطهر .

٩٣٧ - من قبل عدتها : أى وقت استقبال عدتها والشروع فيها ، وذلك فى الطهر . فتعقد بتلك التطليقة : أى تحتسبها ويحكم بوقوع طلاقها . أرأيت : أخبرنى . إن عجز واستحقم : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فمئل الأحمق ، فالوا وبمعنى أو ، والاستحمام لازم .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ؛ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ٦٦ - سورة التحريم : ١ - باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك .

٩٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيِدِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَتَزَلَّتْ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... إِلَى .. إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ - لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك .

٩٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرَّتْ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي ، أَهَدْتِ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُسْكَةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتِ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟

٩٣٨ - فى الحرام : أى إذا قال هذا على حرام ، أو أنت على حرام . يكفر : كفارة يمين .

٩٣٩ - مغافير جمع مغفور ، قال ابن قتيبة : هو صمغ حلو له رائحة كريهة .

- ٩٤٠

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ،
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ
فَرَقَا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتِ مَعَاظِيرَ ؟ قَالَ : « لَا »
قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ :
جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ :
« لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا ؛ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ : ٨ - بَابِ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .

(٤) بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

٩٤١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ

أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ؛ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي

أَبَوَيْكَ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا ... إِلَى أَجْرٍ عَظِيمًا » قَالَتْ : فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ ، فَأِنِّي أُرِيدُ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ؛ قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٣٣ - سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ٥ - بَابِ قَوْلِهِ - وَإِنْ كُنْتُنَّ

تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ - .

= جَرَسَتْ : أَي رَعَتْ . نَحْلُهُ : أَي نَحْلُ هَذَا الْعَسَلِ الَّذِي شَرِبْتَهُ . الْعُرْفُطُ : الشَّجَرُ الَّذِي صَمْنَهُ الْمَعَاظِيرُ .
فَرَقَا : أَي خُوفًا . حَرَمْنَا : أَي مَنَعْنَا .

٩٤١ - فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي : أَي لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي عَدَمِ الْعِجَلَةِ .

٩٤٢ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ يَمِّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ - فقلت لها ما كنت تقولين؟ قالت كنت أقول له: إن كان ذلك إلي فإني لا أريد، يا رسول الله! أن أوتر عليك أحدًا .

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٣٣ - سورة الأحزاب ٧ - باب قوله - ترجي من تشاء منهم - .

٩٤٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئًا .

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٥ - باب من خير نساءه .

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ - حديث عمر بن الخطاب . عن ابن عباس ، قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبة له ؛ حتى خرج حاجًا فخرجت معه ، فلما رجعت ، وكنا ببعض الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له ، قال : فوقفتم له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل؛ ما ظننت أن عندي من علم فأسألك ، فإن كان لي علم خبرتك به . قال ثم قال عمر : والله!

٩٤٢ - في يوم المرأة منا : أي يوم نوبتها ، إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

٩٤٣ - فلم يعد ذلك : أي التخيير . علينا شيئًا : من الطلاق .

٩٤٤ - لحاجة له : كناية عن التبرز . تظاهرتا : تماوتتا .

=

إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ؛
 قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا:
 مَا لَكَ وَلِمَا هَهُنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
 مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟
 فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تُرَاجِعِيهِ. فَقُلْتُ:
 تَسْلِمِينَ أُنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ إِنْ لَمْ تُرَاجِعِيهِ هَذِهِ الَّتِي
 أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُمَا؛ فَقَالَتْ
 أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي، وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ،
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ مُنَا آتِيهِ
 بِالْخَبْرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكَامِنَ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا،
 فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ

= ما نعد للنساء أمرا: أي شأننا بحيث يدخلن المشورة. حتى أنزل الله فيهن ما أنزل: نحو قوله تعالى
 - وعاشروهن بالمعروف - . وقسم لهن ما قسم: نحو - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن - أتأمره:
 أتفكر فيه. لا يفرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها: أي لا تفترى بكون عائشة تفعل
 ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تدل بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تفترى أنت بذلك لاحتمال أن
 لا تسكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. ما كنت أجد: من الغضب.
 = امتلأت صدورنا منه: خوفا.

فَقُلْتُ : جَاءَ النَّسَائِيُّ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛
فَقُلْتُ رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَاذَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرَقِّي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛
فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عُمَرُ : فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ
تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ
مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ ؛
فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، فَبَكَيْتُ ؛ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ كَسْرِي وَقِيَصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٦ - سورة التجرم : ٢ - باب - تبتنى مرضاة أزواجك -

٩٤٥ - حديث عمر . عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ، قال : لم أزل حريصاً على أن
أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ تَتُوبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَّ وَعَدَدْتُ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ ،
فَتَبَرَّرَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
مَنْ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمَا - ؟ قَالَ : وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

= رَغَمَ : أى لصق بالرغام وهو التراب . مشربة : أى غرفة . يرقى : يصعد . بعجلة : بدرجة . قرظا :
ورق السلم الذى يدبغ به . مصبوبا : مسكوبا . أهب : جمع إهاب ، جلد دبغ أم لم يدبغ ، أو قبل أن يدبغ .
٩٤٥ - فقد صغت قلوبكما : أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة . واعجبا : الأصل فيه واعجبى ،
فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله - يا أسفا ويا حسرتا . =

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ آدَبِ الْأَنْصَارِ ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَايَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تَنْكِرُ أَنْ أَرَاكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَاكَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَرَاكَ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

ثُمَّ جِئْتُ عَلَى نِيَابِي ، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةُ أَنْتِ ؟ فَأَمَّا إِحْدَا كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : قَدْ خَبِتِ وَخَسِرْتِ ، أَفَتَأْمِينَ أَنْ يَنْضَبَ اللَّهُ لِنَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تَرَايِي فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ ، وَلَا يُعْرَبَنَّ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِعَزْوِنَا ، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ؛ وَقَالَ : أَمَّمْ هُوَ ؟ فَفَزَعْتُ ، فَفَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ،

= عوالى المدينة : قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس . تتناوب النزول : نجعله نوباً . تغلب النساء : تحكم عليهن ولا يحكمن علينا . فطفق : جعل أو أخذ . من أدب نساء الأنصار : أى فى طريقتهن وسيرتهن . فصخبت : صيحت . لا تستكثري النبي ﷺ : أى لا تطلبي منه الكثير . أوضاً : أحسن وأجمل . أن غسان : أى قبيلة غسان تنعل الخيل : تلبسها النعل . ففزعت : أى خفت من شدة ضربه الباب .

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ؛ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَيْرَتُ،
 قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَى نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ
 تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ:
 لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فِجْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ،
 يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا
 النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدٌ، اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْعُلاَمُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ،
 ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ
 مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِّلْعُلاَمِ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ؛
 فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ
 عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ،
 فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْعُلاَمُ يَدْعُونِي. فَقَالَ:
 قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
 فِرَاشٌ، قَدْ أَمَّ الرِّمَالُ بِيَنْبِهِ، مَتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ؛ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَى بَصَرِهِ، فَقَالَ: «لَا»،
 فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي،
 وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛

= يوشك: أى يسرع. مشربة: غرفة. رمال حصير: أى سرير مرمول بما يرمل به الحصير أى ينسج،
 = ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالحيوط فى الثوب: آدم: جلد.

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .
فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ؛ بَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ،
فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
اذْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَذْطُوا الدُّنْيَا
وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .

بَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : « أَوْ فِي هَذَا أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟
إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ مُعْجَلُونَ طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَفْزِرْ لِي .
فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ،
تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ
عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ .

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ
تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا ؟ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ
التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْتَرْتُهُ . ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ
مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

== أهبة : جلود لم تدبغ ، أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ . أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ : قال الكرمانى :
أى أنت في مقام استعظام التجملات النبوية واستمجالها . موجدته : أى غضبه . فبدأ بها : لكونه
اتفق أنه كان يوم نوبتها . آية التخير : أى قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كفتن نردن الحياة
الدنيا وزينتها - الخ .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٩٤٦ - حديث عائشة وفاطمة بنت قيس . عن عائشة ، أنها قالت : ما لفاطمة إلا ألا تتقى الله ، يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة .

أخرجه البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

٩٤٧ - حديث عائشة وفاطمة بنت قيس قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم ، طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت : بئس ما صنعت . قال : ألم تسمعى في قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

أخرجه البخارى في : ٦٨ كتاب الطلاق : ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨ - حديث سبيعة بنت الحرث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهى حامل ،

٩٤٦ - لا سكنى ولا نفقة : للمطلقة البائن ، على زوجها ؛ والحال أنها تعرف قصتها يقينًا من أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلّة كانت بها ، فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلّة . وقصتها أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في : ١٨ - كتاب الطلاق حديث رقم ٤٨ قال : عن أبي بكر بن الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق ، وأرسل معه خمسة أصع تمر وخمسة أصع شمير ؛ فقلت أمانى نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم ؟ قال لا . قالت فشدت على ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لى « كم طلقك » ؟ قلت ثلاثا . قال « صدق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تاقى ثوبك عنده ، فإذا انتقضت عدتك فأذنبى » قالت فخطبى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم ؛ فقال النبي ﷺ « إن معاوية ترّب خفيف الحال (الترب الذى لا مال له) ؛ وأبو الجهم منه شدة على النساء ؛ أو يضرب النساء ، أو نحو هذا ؛ ولكن عليك بأسامة بن زيد . »

٩٤٧ - نخرجت : من المنزل الذى طلقها فيه إلى غيره . إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث : إذ هو مومم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ، ولما فيه من الغضاضة .

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ
تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرْجِيَنِ النُّكَاحَ ، فَإِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى إِيمَانِي حِينَ أَمْسَيْتُ ،
وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ،
وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١٠ - باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .

٩٤٩ - حديث أم سلمة . عن أبي سلمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة
جالس عنده ، فقال : أفقني في امرأة ولدت بعد زوجه بأربعين ليلة ؛ فقال ابن عباس :
آخر الأجلين . قلت أنا - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . قال أبو هريرة :
أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) . فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها .
فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ،
فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السناويل فيمن خطبها .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٥ - سورة الطلاق : ٢ - باب - وأولات الأحمال - .

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ - حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وزينب ابنة جحش ، وأم سلمة ،

وزينب ابنة أبي سلمة :

= فلم تنشب : أى فلم تلبث . فلما تعلمت : خرجت من نفاسها وطهرت . تجملت : تزينت . ما أنت بناكح :
أى لست من أهل النكاح .

٩٤٩ - آخر الأجلين : أى تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا وإن ولدت قبلها ، فإن مضت

ولم تلد تتربص حتى تلد .

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ
ابْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَّقَ أَوْ غَيْرَهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً،
ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَعْفَرٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ
عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ (الرَّوِيُّ عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟
فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ
ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ،

= خلوق : ضرب من الطيب . ثم مست بعارضها : أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ،
والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها ، والباء للإصاق أو الاستعانة . البعرة : رجيح
ذى الخف والظلف ، واحده بهاء والجمع أبعاد . حفشاً : بيتاً صغيراً جداً ، أو من شعر .
=

فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ قَتْرِي، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَقْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤٦ - باب تحمى المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

٩٥١ - حديث أم عطية ، عن النبي ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِ عَلَى مِيْتٍ

فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَّطِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوفًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ١٢ - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .

== فتقتض : قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وهو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقته . عنهما : الفاعل ضمير مستتر فى اشتكك وهى المرأة ورجحه المندرى وقال الحريرى إنه الصواب وإن الرفع لحن . أفتكحلها : بضم الحاء ، وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق . إنما هى : أى العدة الشرعية . بالبعرة : رجميع ذى الخلف والظلف واحدها بهاء والجمع أعمار . حفشا : بيتا صغيرا جدا ؛ أو من شعر . بدابة : مادب من الحيوان ، وغلب على ما يركب ، ويقع على المذكور . فتقتض : قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه فى العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وقال الخطابى هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

٩٥١ - عصب : برود يمانية ، يمصب غزلها ، أى يجمع ثم يصنع ثم ينسج . فى بندة : أى فى قطعة

يسيرة . من كست أظفار : فى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة ، القسط والكسط والسكست ، ثلاث لغات ، وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار اسنا ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور ؛ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار ، أى بنير همزة ، نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به .

١٩ - كتاب اللعان

(٩٥٧ - ٩٥٢) حديث

٩٥٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألتها عنها. قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتيك، فاذهب فأت بها».

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق. ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث.

٩٥٢ - أرايت رجلاً: أخبرني عن رجل. وجد مع امرأته رجلاً: أي على بطنها. أ يقتله فتقتلونه: قصاصاً لآية - النفس بالنفس - كره رسول الله ﷺ المسائل: المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات. كبر: عظيم وشق. قد أنزل الله فيك وفي صاحبتيك: آية اللعان.

٩٥٣ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِمِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَالِي أَقَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَحْلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٥٣ - باب التمتع التى لم يفرض لها .

٩٥٤ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٣٥ - باب يلحق الولد بالأملا عنة .

٩٥٥ - حديث ابن عباس، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصرفت. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُسِلْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» بَجَاءِ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٣١ - باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بنير بينة .

٩٥٤ - فانتفى : أى الرجل . وألحق الولد بالمرأة : فترث منه ما فرض الله لها ولو نفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٩٥٥ - قولاً : لا يليق به . إلا لقولى : أى لسؤالى عمالم يقع ، فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى . مصفراً : كثير الصفرة . قليل اللحم : نحيفا . سبط الشعر : مسترسله ، غير جمعه . خدلا : المقتلى والضخم . آدم : من الأدمة وهى السمرة . اللهم بين : أى بين لنا حكم هذه المسألة . بجاءت : ولدت . تظهر فى الإسلام السوء : أى تلمن بالفاحشة .

٩٥٦ - حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ ! أَعْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٢٠ - باب قول النبي ﷺ لا شخص أعير من الله .

٩٥٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : مُحْرَبٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ تَرَعَهُ عَرِقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنِكَ هَذَا تَرَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٦ - باب إذا عرض بنى الولد .

٩٥٦ - لو رأيت رجلا مع امرأتى : غير محرم لها . غير مصفح : أى غير ضارب بعرضه بل بحدده . ما ظهر منها : كنفكاح الجاهلية الأمهات . وما بطن : كالزنا . العذر : الحججة . المدحة : المدح هو الثناء بذكر أوصاف السكالم والإفضال .

٩٥٧ - هل فيها من أورك : ما فى لونه بياض إلى سواد ، وهو أطيب الإبل للحما ، لا سيرا وعملا ، وقيل الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يعيل إلى النبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ، و (من) فى قوله من أورك ، زائدة . فأنى ذلك : أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه . ترعه عرق : أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، يعنى أن لونه إنما جاء لأن فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون . فلمل ابنك هذا ترعه : أى العرق ؛ وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لابد من تحقق ، كأن رآها تزنى ، أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها ، أو أنت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها .

٢٠ - كتاب العتق

(٩٥٨ - ٩٦٤) حديث

٩٥٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَمَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

٩٥٨ - شركاء : نصيبا . فكان له : أى الذى أعتق . يبلغ ثمن العبد : أى قيمة بقيته . قيمة عدل : بأن لايزاد من قيمته ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم . وإلّا : بأن لم يكن موسرا .
٩٥٩ - شقيصا : نصيبا ، وزنا ومعنى . فمليه خلاصه فى ماله : أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق . قيمة عدل : أى قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص . ثم استسعى : أى أزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه : أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ - حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَيْكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَمَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

أخرجه البخارى في : ٥٠ - كتاب المكاتب : ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب .

٩٦١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : إِحْدَى السَّنَةِ أَنَّهُ أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ ؛

٩٦٠ - كتابتها : قال الأزهرى هي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ؛ وتكاتبها كذلك ، فالعبد مكاتب بالفتح والكسر لأنه كاتب سيده ، فالفعل منهما ؛ والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه مايفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى . أهلك : ساداتك . ولاؤك لى : الولاء النصرة ولكنه خصّ في الشرع بولاء العتق . أن تحتسب عليك : أى تحتسب الأجر عليك عند الله . ليست في كتاب الله : أى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل . أحق وأوثق : ليس أفضل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى ، وما سواه واه .

٩٦١ - ثلاث سنن : أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . في زوجها : في فسخ نكاحه . البرمة : القدر من الحجر ، والجمع برم مثل غرفة وغرف ، وبرام أيضاً . تفور : فارت القدر فوراً وفوراناً : غلّت . أدم : الإدام ما يؤتدم به مائماً كان أو جامداً ، وجمعه أدم ، مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على أدام مثل قفل وأقفال .

فَقَالَ: « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا الْحَمُّ؟ » قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحَمُّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ قَالَ: « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب المتق : ١٠ - باب بيع الولاء وهبته .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

٩٦٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِمَّا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »، وَإِذَا فِيهِ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ،

= ولنا هدية : أى حيث أهدته بريرة لنا، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم ، ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين .

٩٦٢ - عن بيع الولاء : أى ولاء المتق ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية يقولون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك .

٩٦٣ - من آجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . غير : جبل بالمدينة . فن أحدث فيها حدثا : أى ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا ولا عدلا : فرضا ولا نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والندية ، أو غير ذلك . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أذناها : من المرأة والعبد ونحوها .

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم .

(٥) باب فضل العتق

٩٦٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق : ١ - باب ما جاء في العتق وفضله .

= فمن أخفر مسلماً : نقض عهده . من والى قوماً : اتخذهم أولياء .

٩٦٤ - استنقذ الله : أى خلّص الله ؛ قال الخطابي : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون المبد

المتعق ناقص المعضو بالموءر أو الشلل ونحوها ، بل يكون سليماً ، ليكون معتقه قد نال الموءود فى عتق
أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا .

٢١ - كتاب البيوع

(٩٦٥ - ٩٩٨) حديث

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٣ - باب بيع المنابذة .

٩٦٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ينهى عن صيامين ويبيعتين ؛ الفطر

والنحر ، والملامسة والمنابذة .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦٧ - باب الصوم يوم النحر .

٩٦٧ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن

بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ؛ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر

بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة أن يندب الرجل إلى الرجل

بثوبه ويندب الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . واللبيستين :

اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبذو أحد شقيه ليس عليه

ثوب ، واللبيسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٠ - باب اشتمال الصماء .

٩٦٥ - الملامسة : هو أن يقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن

يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . والمنابذة : أن يجعل النبد بيما اكتفاء به

عن الصيفة ، فيقول أحدهما انبد إليك ثوبى بعشرة فياخذ الآخر ، أو يقول بتمسكه بكذا على أنى إذا

نبدته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .

٩٦٦ - النهى هنا للتحريم ، فلا يصح الصوم ولا البيع . والبطلان فى الأخيرين من حيث المعنى

لعدم الرؤية ، أو عدم الصيفة أو للشرط الفاسد ؛ وفى الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ،

فن صامهما فسكانه رد هذه السكرامة .

٩٦٧ - احتباؤه : بأن يجمع ظهره وساقه . وهو جالس : على إتيه ، وساقاه منصوبتان .

(٣) باب تحريم بيع جبل الحبلية

٩٦٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِجُ الْإِثِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦١ - باب بيع الفرر وحبل الحبلية :

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

٩٦٨ - جبل الحبلية : قال ابن الأثير ، الحبل بالتحريك مصدر سمي به الحمول ، كما سمي بالجل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشمار بمعنى الأنوثة فيه ، فالجل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الجل ، والثانى حبل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعتين أحدهما أنه غرر وبيع شئ لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ؛ وقيل أراد بحبل الحبلية أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ، ولا يصح . الجزور : هو البعير ذكرًا كان أو أنثى . تنتجج الناقة : مبنيا للمفعول ، من الأفعال التى لم تسمع إلا كذلك نحو جُنَّ وزُهِى علينا أى تكبر ، والناقة صرْفوع بإسناد تنتجج إليها ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر .

ثم تنتجج التى فى بطنها : لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتمك ولدها ، لأنه بيع ما ليس بمالك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الفرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظًا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف ، وليس مخالفًا للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية ، والذى وارد عليه .

٩٦٩ - لا يبيع : بإثبات الياء على أن (لا) نافية .

٩٧٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال: « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا النِّعَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَوْ سَكَّهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

أخرجه البخارى في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر وكل محفلة.

٩٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِالأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تُشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ .

أخرجه البخارى في: ٥٤ كتاب الشروط: ١١ - باب الشروط في الطلاق .

٩٧٠ - لا تلقوا: أصله تملقوا فحذفت إحدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار . يبيع: بالرفع على أن (لا) نافية . ولا تناجشوا: أصله تناجشوا حذفت إحدى التاءين ، من النجش وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . حاضر لباد: هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : أتركه عندى لأبيعه لك بأعلى . ولا تصروا: بوزن تزكوا ، من صرى بصري تصرية وأصله تصربوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى سا كنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة ، قال البخارى : المصراة : التى صرّى لبيها وُحِقْنَ فيها وُجِمِعَ فلم يحلب أياما ؛ وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صرّيت الماء إذا حبسته . إن رضىها: أى المصراة .

٩٧١ - التلقى: للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد . يبتاع: يشتري . المهاجر: المقيم . للأعرابي: الذى يسكن البادية . ولا تشتري المرأة: أى عند العقد . وأن يستأتم الرجل على سوم أخيه : سام البائع السلعة سوما : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستأتمها: طلب بيعها ، ومعنى الحديث أن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعدها: أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه . النجش: هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . التصرية: ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغري المشتري .

(٥) باب تحريم تلقى الجلب

٩٧٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا ؛ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبَيْوعُ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

٩٧٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » (قَالَ الرَّاوى) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بنير أجل وهل يُعِينُهُ أو ينصحه .

٩٧٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة .

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .

٩٧٢ - محفلة : مُصْرَّاةٌ ، وهى الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحملها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها ، فإذا احتلمها المشتري حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِلَ فى ضرعها أى جمع . تلقى البيوع : أصله تعلقى فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى تستقبل أصحاب البيوع .

٩٧٣ - لا تلقوا الركبان : أصله لا تعلقوا فحذفت إحداهما ، والركبان جمع راكب . ولا يبيع : بالرفع على النفي . سمسارا : أى دلالا .

٩٧٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٥١ - باب الكيل على البائع والمطى .

٩٧٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانُوا يَبْتَاْعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيْعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ ، فَتَنَاهَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيْعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٢ - باب منتهى التناقى .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِيَعِ الْخِيَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٩٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيْعًا ؛ أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

٩٧٦ - حتى يستوفيه : أى يقبضه .

٩٧٧ - حتى ينقلوه : أى يقبضوه .

٩٧٨ - المعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية .

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتموا ونصحا .

(١٢) باب من يخدع في البيع

٩٨١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٨ - باب ما يكره من الخداع فى البيع .

(١٣) باب النهى عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٩٨٠ - وبيننا : ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلامة والثمن . بورك لهما فى بيعهما : أى نفع المبيع والثمن . وإن كتما : أى كتّم البائع عيب السلامة ، والمشتري عيب الثمن . وكذبا : فى وصف السلامة والثمن . محقت بركة بيعهما : أى ذهب زيارته ونماؤه ، فإن فعله أحدها دون الآخر محقت بركة بيعه وحده .

٩٨١ - لا خلابة : أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لئفى الجنس وخبرها محذوف .

٩٨٢ - الثمار : منفردة عن النخل ، نهى تحريم . حتى يبدو صلاحها : ومقتضاه جوازه وصحته بمد بدوه ، ولو بغير شرط القطع بأن يطلق ، أو يشترط إبقاؤه أو قطعه ، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بمده غالبا ، وقبله تسرع إليه لضغفه . نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل . والمبتاع : أى المشتري ، لئلا يضيع ماله .

٩٨٣ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب بيع التمر على رهوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٤ - حديث ابن عباس ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن . قيل له : وما يؤزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحرز . أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم : ٤ - باب السلم فى النخل .

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٩٨٥ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَدِيمَهَا بِحَرْصِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٢ - باب بيع الزابنة وهى بيع التمر بالتمر .

٩٨٦ - حديث سهل بن أبي حنيفة ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بحرصها يأكلها أهلها رطباً . أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب التمر على رهوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٣ - التمر : هو الرطب . إلا بالدينار والدرهم . وكذا يجوز بالمروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به . إلا العرايا : جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يمرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فمرى أى خرجت ؛ وقد اختلف فى تفسيرها ، فقيل إنه لما نهى عن الزابنة وهو بيع التمر فى رهوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة الزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا يخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعماله ، ولا يخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة أو نخلتين بحرصها من التمر ، فيعطيه ذلك من التمر بشترلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . ا هـ من ابن الأثير .

٩٨٤ - حتى يحرز : أى يحفظ ويصان .

٩٨٥ - العرية : الرطب أو العنب على الشجر . بحرصها : بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بقر .

٩٨٦ - التمر : الرطب . بالتمر : اليابس . أهلها : البائعون .

٩٨٧ - حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٨٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٣ - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

٩٨٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالسُّكَّرِ كَيْلًا .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام .

٩٩٠ - حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا .

٩٨٧ - المرابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزين وهى الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من النين والجهالة .
٩٨٨ - أوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، بتقدير الجفاف بمثله .

٩٨٩ - التمر : الرطب على النخل . بالتمر : اليابس . كَيْلًا : أى من حيث الكيل ، وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ، أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة ؛ لأن المسكوت عنه أولى بالنوع من المنطوق . السكرم : شجر العنب والمراد العنب نفسه ، وإدخال حرف الجر على السكرم من باب القلب وكان الأصل إدخالها على الزبيب .
٩٩٠ - تمر حائطه : رطب بستانه . وإن كان : الحائط أى البستان .

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٩٩١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة .

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٩١ - أُبْرَتْ : أبرت النخل أبراً من أبى ضرب وقتل : لفتحته . وأبرته تأبيراً مبالغة وتسكين . فثمرتها للبائع : لا للمشتري وتترك فى النخل إلى الجداد ، وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لأنها مذكورة ويحبر عليه ، ويمكن من الدخول للبستان لسقى ثمارها وتمهدها إن كان أميناً ، وإلا نصب الحاكم أميناً للسقى ، ومؤنته على البائع ، وتسقى بالماء المدلسقى تلك الأشجار . إلا أن يشترط البتباع : أى المشتري ، أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري .

٩٩٢ - المخابرة هى عقد المزارعة ، بأن يكون البذر من العامل ، وقيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافى ، وقيل هى اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذى يسميه المزارعون المحارمة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل يبيع الزرع قبل إدراكه . حتى يبدو صلاحها : بأن تذهب العاهة . إلا العرايا : فلا تباع بهما بل بخرصها ثمراً .

باب كراء الأرض

٩٩٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي عنه ، قَالَ : كَانَتْ إِرْجَالٍ مِنَّا فَضُولُ أَرْضَيْنِ ، فَقَالُوا نَوَاجِرُهُمَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

٩٩٤ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

٩٩٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ؛ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٢ - باب بيع المزبنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٩٦ - حديث ابن عمر رضي عنهما وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنهما ، كَانَ يُكْرَى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

٩٩٦ - يكرى : من أكرهه الدار وغيرها إكراء ، فاكتره ، بمعنى أجرته فاستأجر . الأرباع : جمع ربيع وهو النهر الصغير ؛ وحاصل الحديث أن ابن عمر ينسكرك على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء =

باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ - حديث ظهير بن رافع ، قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا (قال رافع بن خديج راوى هذا الحديث) قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ ، قال : « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ » قلت : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشمير . قال : « لا تفعلوا ، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها » . قال رافع ، قلت : سمعا وطاعة .

أخرجه البخارى في : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة

باب (٢١) الأرض تمنح

٩٩٨ - حديث ابن عباس رضيهما ، أن النبي ﷺ لم ينه عنه (أى المخابرة) وليكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما » . أخرجه البخارى في : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٠ - باب حدثنا على بن عبد الله .

= الأراضى ، ويقول : الذى نهى عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأرباء وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة ، أو بالمعكس ، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أرب الأرض بلا شىء .

٩٩٧ - رافقا : أى ذارفق ، وانتصابه على أنه خبر كان ، واسمها الضمير الذى فى كان . بمحاقلكم : بمزارعكم . أزرعوها : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره . أمسكوها : أتركوها معطلة .

٩٩٨ - لم ينه عنه : عن الزرع على طريق المخابرة . خراجا معلوما : أى أجره معلومة .

٢٢ - كتاب المساقاة

(٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: تَمَّانُونَ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ مُحَمَّدٌ خَيْبَرَ نَحْيَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يَمْضَى لَهُنَّ، فَمَنْ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَالِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الزراعة : ٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه .

١٠٠٠ - حديث ابن عمر ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّرَ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ ،

٩٩٩ - عامل خيبر : أهلها . بشطر : بنصف . ما يخرج منها من ثمر : إشارة إلى المساقاة . أوزرع : إشارة إلى المزارعة . وسق : الوسق ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والوسق بفتح الواو وكسرهما . أن يقطع لمن : من الإقطاع . أو يمضى لمن : أى يجرى لمن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان في الثمر والشعير .

١٠٠٠ - أجلى : أخرج . من أرض الحجاز : لأن لم يكن لهم عهد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بقائهم في الحجاز دائما ، بل كان موقوفا على مشيئته ؛ والحجاز ، كما قاله الواقدي ، من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ؛ وقال غيره ، مكة والمدينة واليمامة ومخاليها . حين ظهر ، أى غلب . لله ورسوله ، وللمسلمين : كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بمقد الصلح . ليقرم : ليسكنهم . أن يكفوا عملها : أى بكفاية عمل نخيلها ومراعيها ، والقيام بتمهدها وعمارتها ، فإن مصدرية . =

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَفَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ مُعَمَّرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١٧ - باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله .

(٢) باب فضل العرس والزرع

١٠٠١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ١ - باب فضل الزرع والعرس إذا أكل منه .

(٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَزْهِىَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تَزْهِى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ؛ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

= ماشئنا : المراد أن المساقاة ليست عقدا مستعمرًا كالبيع ، بل بمد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . فقرؤا بها : أى سكنوا بخيبر . تيماء : قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طي . وأريحاء : قرية من الشام ؛ وإنما أجلاهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

١٠٠١ - غرسا : بمعنى المروس ، أى شجرا . زرعاً : مزروعا ، وأو للتنوع ، لأن الزرع غير العرس .

١٠٠٢ - تزهى : من أزهى يزهى إذا احمر واصفر . أرايت : أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم ، وأراد الأمر . إذا منع الله الثمرة : بأن تلفت . بم يأخذ أحدكم مال أخيه : المعنى لا يئبى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا ؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري فى مقابلة مادفعه شيء ؛ وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى مابدا صلاحه ممكن ؛ وعدم تطرقه إلى مالم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم بالغالب فى الحالين .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوِضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْعَلُ . نَخَّرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

أخرجه البخارى في : ٥٣ - كتاب الصلح : ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح .

١٠٠٤ - حديث كعب بن مالك ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، نَخَّرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى « يَا كَعْبُ ! » قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيُّ الشَّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧١ - باب التقاضى والملازمة في المسجد .

١٠٠٣ - يستوضع الآخر : يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً . ويسترفقه في شيء : يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة . لا أفعل : أى ما سألته من الحطيطة . المتألى على الله : الخالف المبالغ في اليمين . وله أى ذلك أحب : أى لخصمى ما أحب من وضع المال والرفق .

١٠٠٤ - تقاضى : أى طالب . فى المسجد : معلق بتقاضى . سجعف : أى ستر ، بكسر السين وفتحها ، أو السجعف : الباب . لبك : تذبذب اللب ، وهو الإقامة ، أى لباً بعد لب ، ومعناها أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . ضع من دينك هذا وأومأ إليه أى الشطر : أى ضع عنه النصف . قم فأقضه : أى حقه على الفور ، والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل .

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ - كتاب الاستقراض : ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس .

(٦) باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ - حديث حذيفة بن اليمان ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمِّنُ كَانَ قَبْلَكَمْ ، قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ : كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ ، قَالَ : قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٧ - باب من من أنظر موسرا .

١٠٠٧ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ تَأْجِرُهُ يَدَايِنُ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٨ - باب من أنظر معسرا .

١٠٠٥ - من أدرك ماله : أى وجده . بعينه : أى لم يتغير ولم يتبدل . عند رجل أو إنسان : كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه . قد أفلس : أى مات بفساد ذلك ، وقبل أن يؤدى ثمنه ، ولا وفاء عنده . فهو أحق به من غيره : من غرماء المشتري الفليس ، أو الميت ؛ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم .

١٠٠٦ - تلقت الملائكة : استقبلت . أن ينظروا : أى يمهلوا . ويتجاوزوا : أى يتسامحوا فى الاستيفاء .

(٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

١٠٠٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه ، قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

أخرجه البخارى في : ٣٨ - كتاب الحوالة : ١ - باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه ، قال : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

أخرجه البخارى في : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء .

(٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى

١٠١٠ - حديث أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع : ١١٣ - باب ثمن الكلب .

١٠٠٨ - مطل الغنى : المديان القادر على وفاء الدين بعد استحقاقه . ظلم : أى محرم عليه ؛ والمطل أصله المد ، تقول مطلت الحديدية أمطلها إذا مددتها لتطول ؛ والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر ، ولفظ المطل يشمر بتقديم الطلب .

١٠٠٩ - الكلاء : المشب يابسه ورطبه ، واللام في (ليمنع) ، لام العاقبة ، كهي في قوله تعالى - فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا - ؛ ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة ، وكان حول ذلك الماء كلاً ليس حوله ماء غيره ، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك ، فهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه ؛ لأنه إذا منعه رعى ذلك الكلاء ، والكلاء لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس .

١٠١٠ - نهى : نهى تحريم . عن ثمن الكلب : المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولاً . مهر البغى : فعيل بمعنى فاعلة ، يستوى فيه الذكر والمؤنث ، ما تأخذ الزانية على الزنا ، وسمها مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بالإجماع . حلوان الكاهن : مصدر حلوانه حلواناً إذا أعطيته ، وأصله من الحلوة ، =

باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. أخرجَه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .

١٠١٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً ، أَوْ ضَارَّ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كَلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أخرجَه البخاري في ٧٢ : - كتاب الذبائح والصيد : ٦ - باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية .

١٠١٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كَلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

أخرجَه البخاري في : ٤١ - كتاب المزارعة : ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

١٠١٤ - حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُمْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كَلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ » .

أخرجَه البخاري في : ٤١ - كتاب المزارعة : ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .

= وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ؛ والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور؛ ففهم من كان يزعم أن له رؤيا من الجن ، وتابعة تاتي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ؛ ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ؛ ومنهم من يسمى المنجم كاهنا .

١٠١٢ - من اقتنى : أى ادخر عنده . كلب ماشية : يجرسها . أو ضار : أى أوكلب ضار لصيد .

باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥ - حديث أنس رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ خَفَفُوا عَنْهُ . وَقَالَ : « إِنْ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ١٣ - باب الحجامة من الداء .

١٠١٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ .
أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٩ - باب السموط .

باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ - حديث عائشة ، قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّبَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، « عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »

١٠١٥ - إن أمثل ما تداوئتم به : من هيجان الدم . الحجامة : لأن دماء أهل الحجاز ومن فى معنهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة بها إلى سطح البدن وهى تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تنفى عن كثير من الأدوية .

١٠١٦ - استعطط : استعمل السموط بأن استلقى على ظهره وجمل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف ، وقطر فى أنه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ، ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام .

١٠١٩ - حديث حمزة . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بلغ عمر أن فلانا باع خمرًا .

فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

١٠٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ، قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ،

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

(١٤) باب الربا

١٠٢١ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَبْدِعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْدِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْدِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٧٨ - باب بيع الفضة .

= ويستصبح بها الناس : أى يجمعونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها . قاتل الله اليهود :

أى لعنهم . لما حرم شحومها : أى أكل شحوم الميتة . جملة : أى أذبوه واستخرجوا دهنه .

١٠٢١ - - إلا مثلاً بمثل : أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين . ولا تشفوا من الإشفاف أى

لا تفضلوا . الورق بالورق : بكسر الراء فهما أى الفضة بالفضة . غائباً : أى مؤجلاً . بناجز : أى

بم حاضر .

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

١٠٢٢ - حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا. أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

١٠٢٣ - حديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نتبع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا. أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد.

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

١٠٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله! إننا أخذنا الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا.»

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

١٠٢٢ - الصرف: بيع أحد الفقدين بالآخر.

١٠٢٣ - إلا سواء بسواء: أي متساويين، وتسمى الراطلة. نبتاع: أي نشترى.

١٠٢٤ - استعمل: أي أمر. جنيب: بوزن عظيم، نوع جيد من أنواع التمر، وقيل الصلب وقيل غير ذلك. بيع الجمع: أي التمر الردي. ثم ابتع: اشترى.

١٠٢٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك « أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل . وليكن إذا أردت أن تشتري ، فبيع التمر بيدم آخر ثم اشتريه . »
أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الوكالة : ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود .

١٠٢٦ - حديث أبي سعيد رضي عنه ، قال : كنا نرزق تمر الجمل ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : « لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم . »

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٠ - باب بيع الخلط من التمر .

١٠٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه وأسماء . عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي عنه ، يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم (قال) فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله : فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته

١٠٢٥ - برني : قال في الصحاح : ضرب من التمر ، وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر .
أوه : بمعنى التحزن ، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم . فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتريه : أي بع التمر الردي ثم اشتريه الجيد بشمن الردي حتى لا تقع في الربا .
١٠٢٦ - نرزق : أي نعطي . وهو الخلط من التمر : أي من أنواع متفرقة منه ، وإنما خلط لردائه ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته ؛ لأن هذا الخلط لا يتقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يمد غشا ، بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر . لاصاعين بصاع : لا تتبعوا صاعين من التمر بصاع منه ؛ ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء .

١٠٢٧ - لا يقوله : لأنه يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد الموضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أي لا يشترط عنده المساواة في الموضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . =

فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا كُنْتَنِي
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٧٩ - باب بيع الديفار بالدينار نساء.

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ - حديث النعمان بن بشير، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ
بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ
يُوَاقِعَهُ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

= وأنتم أعلم برسول الله مني: أي لأنكم كنتم بالنعين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت
صغيراً. لا ربا إلا في النسيئة: أي لا في التفاضل، وقد أجمع على ترك العمل بظاهره.

١٠٢٨ - بين: أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة. وبينهما مشبهات: أي أمور مشبهات،
أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعمين. لا يعلمها: لا يعلم حكمها. كثير من الناس: أمن الحلال
هي أم من الحرام، بل انفرد بها العلماء، إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء
بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه الاجتهاد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فالمشبهات على
هذا في حق غيرهم. اتقى: أي حذر. استبرأ لدينه وعرضه: أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه
من الطعن فيه. الشبهات: التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر. كراع: أي مثله كمثل راع.
يرعى: جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب. الحمى: المحمى، من إطلاق المصدر
على اسم المفعول، والمراد موضع الكلال الذي منع منه النمر وتوعد على من رعى فيه. يوشك: يقرب.
يواقعه: يقع فيه. حمى: مكانا مخصبا، حظره لرعى مواشيه، وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة.
محارمه: أي المعاصي التي حرّمها كالزنا والسرقه، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب،
فشبهه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول
المشبهات بالرّاع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جرّه
رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك.

مُضَغَّةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَالْأَوْهَى الْقَلْبُ.»

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٩ - باب فضل من استقبرا لدينه .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ - حديث جابر رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فَضْرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِنِعْيِهِ بَوْقِيَّةٌ » قُلْتُ : لَا .
ثُمَّ قَالَ : « بِنِعْيِهِ بَوْقِيَّةٌ » فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَنْثَيْتُ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ،
وَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انصرفت ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ،
فَتُخَذُ جَمَلِكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان

مسمى جاز .

١٠٣٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :

فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ »
قَالَ قُلْتُ : عَيْ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ
الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ
بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبْدِيْعُهُ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ،

= مضغنة : قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها . وإذا فسدت : أى المضغنة . ألا
وهى القلب : إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وأشرف
ما فى الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى ، والجوارح خدم له .

١٠٢٩ - أعيا : أى تعب . فاستثنيت ، أى اشترطت . حملانه : أى حمله إياى ، فحذف المفعول .

نقدنى : أعطانى .

١٠٣٠ - وأنا على ناضح لنا : بعير يستقى عليه ، وسمى بذلك لفضحه بالماء حال سقيه . أعيا : تعب

=

ومعجز عن المشى .

قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِعَيْنِيهِ » فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوُفِّي وَالِدِي ، أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَدْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام .

١٠٣١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٩٩ - باب الطعام عند القدوم .

(٢٢) باب من استسلف شيئاً ففقدى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ثُمَّ قَالَ :

= على أن لي فقار ظهره : أى خرزات عظام الظهر ، وهى مفاصل عظامه ؛ أى على أن لي الركوب عليه .
عروس : يستوى فيه الذكر والمؤنث .

١٠٣١ - صرارا : موضع في ناحية بالمدينة على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق .

١٠٣٢ - يتقاضاه : يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معينة . فهم به أصحابه . أى أرادوا

أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام . =

« أَعْطَوْهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَمْتَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ : « أَعْطَوْهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ - كتاب الوكالة : ٦ - باب الوكالة فى قضاء الديون .

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضركالسفر

١٠٣٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ،

وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٤ - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة .

(٢٥) باب السلم

١٠٣٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ

بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم : ٢ - باب السلم فى وزن معلوم .

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٠٣٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

« الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ ، مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٦ - باب يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب

كل كفار أثيم .

= فإن لصاحب الحق مقالا : أى صولة الطلب وقوة الحججة ، لكنه على من يعطله أو يسيء العاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع .

١٠٣٥ - الحلف : اليمين الكاذبة . منفقة : من نفق البيع إذا راج ضد كسد ، أى مزيدة . للسلمة :

المتاع وما يتجر فيه . محقة : من الحق أى مذهبة .

باب الشفعة (٢٨)

١٠٣٦ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ .
أخرجه البخارى فى : ٣٦ كتاب الشفعة : ١ - باب الشفعة فى مال يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٠٣٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره .

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ - حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ ، زَعَمْتَ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ، إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٢ - باب ما جاء فى سبع أرضين .

١٠٣٦ - الشفعة : من شفعت الشيء ضمته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ؛ وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بموض ، وانفق على مشروعيتها . فى كل ما : أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة . الحدود : جمع حد ، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بمد القسمة ، وأصل الحد المنع ، وفى تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه . وصرفت : أى بينت مصارفهم وشوارعها . فلا شفعة : لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة .

١٠٣٧ - عنها : أى عن هذه المقالة . لأزمين بها : أى هذه المقالة . بين أكتافكم : أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .
١٠٣٨ - يطوقه : أى يصير كالطوق فى عنقه ؛ وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها ، =

١٠٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن أبي سلمة ، أنه كانت بينه وبين أناسٍ خصومةً ، فدكر لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين » .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٣ - باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تشاجروا في الطريق ، بسبعة أذرع .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق المتقاء .

= فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجمل قبرها في دارها ؛ فتقبل الله دعوته ، فعميت ، ومرت على بئر الدار فوقمت فيها ، فكانت قبرها !
١٠٣٩ - قيد شبر : أي قدر شبر .
١٠٤٠ - تشاجروا : تخاصموا . بسبعة أذرع : أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع . ثم يبقى بعد ذلك لسكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره .

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر

١٠٤١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخارى فى: ٨٥ - كتاب الفرائض: ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

(٢) باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مررتُ مرصاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقتُ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ كيف أفضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

أخرجه البخارى فى: ٧٥ - كتاب المرضى: ٥ - باب عيادة النعمى عليه.

١٠٤١ - الفرائض: جمع فريضة، فميلة بمعنى مفعولة، وهى الأنصاء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. بأهلها: المستحقين لها بنص القرآن، أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم؛ وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم والصقوها بمستحقها. لأولى رجل ذكر: أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً للتوكيد.

١٠٤٢ - وضوءه: الماء الذى توضأ به.

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠٤٣ - حديث البراء رضي الله عنه ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَأْيِهِ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ - يَسْتَفْتُونَكَ - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ - سورة النساء : ٢٧ - باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمِتْوَفِّ ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا ، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَمَلِي قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ - كتاب الكفالة : ٥ - باب الدين .

١٠٤٤ - فضلا : أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه . وفاء : أى ما يوفى به دينه ؛ واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان فى حياته والتوصل إلى البراءة منه ، ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون .

٢٤ - كتاب الهبات

(١٠٤٥ - ١٠٥١) حديث

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ - حديث عمر رضي الله عنه ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِي ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٩ - باب هل يشتري صدقته .

١٠٤٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَتَّمَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٩ - باب الجمائل والحملان في السبيل .

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَّقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

١٠٤٥ - حملت على فرس : أى حملت رجلا على فرس ، أى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ، ملكه إياه . فأضاعه الذى كان عنده : بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسق وإرساله للبرعى حتى صار كالشيء الهالك . ولا تعد في صدقتك : أى لا تعد في صدقتك بطريق الاتباع ولا غيره .

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ - حديث النعمان بن بشير ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
 إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
 « فَارْجِعْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٢ - باب الهبة للولد .

١٠٤٩ - حديث النعمان بن بشير . عَنْ حَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
 رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ
 هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٣ - باب الإثماد فى الهبة .

(٤) باب العمرى

١٠٥٠ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .
 أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٢ - باب ما قيل فى العمرى والرقبى .
 ١٠٥١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٢ - باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

١٠٤٨ - نَحَلْتُ : أَى أُعْطِيتُ .

١٠٥٠ - العمرى : يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ،
 وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمار شيئاً وأرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .
 ١٠٥١ - العمرى جائزة : أى للعمور ولورثته من بعده ، لا حق للعمير فيها .

٢٥ - كتاب الوصية

(١٠٥٢ - ١٠٦٠) حديث

١٠٥٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .
أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا .

(١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي مَامَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَنْصَدُقُ بِشُعْطِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : بِالشُّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَمَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ

١٠٥٢ - ما : ليس . بيت ليلتين : مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا .
إلا ووصيته : أى ما حقه إلا البيت ووصيته مكتوبة عنده .

١٠٥٣ - بالشطر : أى بالنصف . تذر : ترك . عالة : فقراء . يتكففون الناس : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم . وجه الله : ذاته . أخلف : بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك . ثم لملك أن تخلف : أى بأن يطول عمرك ، أى أنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمنيات ، فإنه عاش حتى فتح العراق .
=

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٧ - باب رضى النبو ﷺ سعد بن خولة .

١٠٥٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٣ - باب الوصية بالثلث .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُمِّي افْتَلَمَتْ نَفْسَهَا
وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٥ - باب موت الفجأة البغنة .

(٤) باب الوقف

١٠٥٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا

= حتى ينتفع بك أقوام : من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك و يأخذه المسلمون من الغنائم .
ويضرب بك آخرون : من المشركين الهالكين على يديك وجندك . اللهم أمض : من الإمضاء أى الإنفاذ ،
أى أعم . هجرتهم : التى هاجروها من مكة إلى المدينة . ولا تردهم على أعقابهم : بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حلهم فيخيب قصدهم . البائس : أى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة . أن مات بمكة : أى
لأجل موته بالأرض التى هاجر منها .

١٠٥٤ - لو غض الناس : أى لو نقصوا من الثلث إلى الربع فى الوصية كان أولى .

١٠٥٥ - افتلمت : أى ماتت فلتة : أى فجأة . نفسها : بالرفع نائب عن الفاعل ، وبالنصب على أنه
المفعول الثانى بإسقاط حرف الجر ، والأول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل ، أو بضمن افتلمت معنى سلبت
فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على إسقاط الجار ، أو بالنصب على التمييز .

١٠٥٦ - يستأمره : يستشيره .

قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »
 قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُؤُ أَنْهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقْرَاءِ
 وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا
 أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّوَايُ) : كَخَدَمْتُ بِهِ
 ابْنُ سَيْرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا .

أخرجه البخارى في : ٥٤ - كتاب الشروط : ١٩ - باب الشروط في الوقف .

(٥) باب ترك الوصية لمن لينس له شيء يوصى فيه

١٠٥٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ
 عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده .

= أنفس : أجود . حبست : أى وقفت . وفى القربى : القرابة فى الرحم . والرقاب : أى فى فك الرقاب
 وهم المكاتبون ، بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم . وفى سبيل الله : منقطع الحاج ومنقطع
 الغزاة . وابن السبيل : الذى له مال فى بلدة لا يصل إليها وهو فقير . بالمعروف : بحسب ما يحتمل ريع الوقف
 على الوجه المعتاد . غير متموّل : يقال مال الرجل وتموّل : إذا صار ذا مال . غير متأتل مالا : أى غير جامع .
 ١٠٥٧ - فقال لا : أى لم يوص وصية خاصة ، فالنبي ليس للمعوم لأنه ثبت بعد ذلك أنه أوصى
 بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال . كيف كتب على الناس الوصية : فى قوله تعالى - كتب
 عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية . أوصى بكتاب الله : أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، واقتصر على
 الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء ، إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ،
 فإن اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 عنه فانتهوا - ؛ وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث ، لايقين بجزيرة العرب دينان ،
 وفى لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله أجزوا الوفد بما كفت أجزهم ، ولم يذكر الراوى الثالثة
 وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه .

- ١٠٥٨ - حديث عائشة ، عن الأسود ، قال : ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنه كان وصياً . فقالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسندتهُ إلى صدرى ، أو قالت : حَجْرِي ، فدعا بالطست ، فلقد انخنت في حَجْرِي فما شعرتُ أنه قد مات ، فمَتَى أوصى إليه ؟ أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١ - باب الوصايا وقول النبي صلّى الله عليه وآله وصية الرجل مكتوبة عنده .
- ١٠٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثم بكى حتى خضب دمه الحُصْبَاءُ ، فقال : اشتد برسول الله صلّى الله عليه وآله وجمعه يوم الخميس ، فقال : « ائْتُونِي بِكِتَابٍ ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فتنازعوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . فقالوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله ، قال : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » . وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ .
- أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم .

١٠٥٨ - انخنت : انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة . فتى أوصى إليه : أى بالخلافة .

١٠٥٩ - يوم الخميس : خبر المبتدأ المحذوف ، أو بالمعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس ، والنرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه . وما يوم الخميس : أى أى يوم هو ، تعجب منه لما وقع فيه من وجهه صلّى الله عليه وآله . خضب : أى رطب وبلل . ائْتُونِي بِكِتَابٍ : أى ائْتُونِي بِأَدْوَاتِ كِتَابٍ كَالْقَلَمِ وَالِدَوَاةِ ، أَوْ أَرَادَ بِالْكِتَابِ مَامِنِ شَأْنِهِ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ نَحْوَ السَّكَاعِدِ وَالسَّكْتَفِ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا السَّكْتَفَ الَّذِي أَرَادَهُ إِعْمَا هُوَ فِي النَّصِّ عَلَى خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ ، لَكُنْهُمْ لَمَّا تَنَازَعُوا وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ صلّى الله عليه وآله عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ ، مَعُولًا عَلَى مَا صَلَّه مِنْ اسْتِخْلَافِهِ فِي الصَّلَاةِ . هَجَرَ : ظَنَ ابْنَ بَطَّالٍ أَنَّهَا بِمَعْنَى اخْتَلَطَ ، وَابْنُ التَّيْنِ أَنَّهَا بِمَعْنَى هَدَى ؛ وَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِقَدْرِهِ الرَّفِيعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله هَجَرَ كَرَمَ ، مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ ، لَمَّا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَلِذَا قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَحَذَفَتْ الْهَمْزَةَ ، أَيْ هَلْ تَغْيِيرُ كَلَامِهِ وَاخْتِلَاطُ لِأَجْلِ مَا بِهِ مِنَ الْمَرَضِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ ، وَلَا يَجْعَلُ إِخْبَارًا فَيَكُونُ إِمَّا مِنَ الْفَحْشِ أَوْ الْهَذْيَانِ ؛ وَالْقَائِلُ كَانَ عَمْرٌ ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ . مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ : وَهِيَ مَا بَيْنَ عَدْنٍ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طَوْلًا وَمِنْ جِدَّةٍ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا ، قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ : هِيَ إِتْقَانُ جَيْشِ أَسَامَةَ ، وَكَانَ الْمَسْلُوعُونَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله عَهْدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ .

١٠٦٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمُّوْا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ » فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرُّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّاوى) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَنْعَتِهِمْ .
أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٠٦٠ - لما حضر : أى دنا موته . فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب ؛ وكان عمر أفتقه من ابن عباس قطعا ، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى - اليوم أكملت لكم دينكم - وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة ؛ وفي تكليف النبي ﷺ في مرضه ، مع شدة وجعه ، كتابة ذلك مشقة ؛ فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الأصول بالفروع ؛ فرأى عمر رضى الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه رضي الله عنه وفضيلة للمجتهدين ، وفي تركه رضي الله عنه الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه .

٢٦ - كتاب النذر

(١٠٦١ - ١٠٦٥) حديث

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «أفضيه عنها».

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ١٩ - باب ما يستحب لمن يقوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت .

(٢) باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أخرجه البخارى فى : ٨٢ - كتاب القدر : ٦ - باب إلقاء النذر المبدى إلى القدر

١٠٦٣ - حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولا يكن يلقى النذر إلى القدر قدّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل».

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٦ - باب الوفاء بالنذر، وقوله يوفون بالنذر .

١٠٦٢ - عن النذر: أى عن عقد النذر، أو التزام النذر. لا يرد شيئاً: أى من القدر. يستخرج به: أى بالنذر. من البخيل: لأنه لا يتصدق إلا بموض يستوفيه أولاً، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالاً لم يكن يريد أن يخرج به؛ وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به؛ واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول، وأجيب بأن النهى عنه النذر الذى يمتقد أنه ينفى عن القدر بنفسه كما زعموا، وكمن جماعة يمتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والنذر، فالوفاء به طاعة وهو غير منهى عنه .

١٠٦٣ - فيؤتى عليه: أى ذلك الأمر الذى بسببه نذر، كالشفاء. من قبل: أى من قبل النذر .

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

١٠٦٤ - حديث أنس رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٧ - باب من نذر المشى إلى الكعبة .

١٠٦٥ - حديث عقبه بن عامر ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِيَمْشِيَ وَلِتَرْكَبَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٣٧ - باب من نذر المشى إلى الكعبة .

١٠٦٤ - يهادى بين ابنيه : أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . نذر أن يمشى : أى نذر المشى إلى الكعبة . أمره أن يركب : أن مصدرية ، أى أمره بالركوب ؛ وإعالم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فنذر المشى يقضى الترام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

٢٧ - كتاب الأيمان

(١٠٦٦ - ١٠٨٤) حديث

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ - حديث عمر ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان : ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم .

١٠٦٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٢) باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقل ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ ، تَعَالَ أَقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٣ - سورة والنجم : ٢ - باب أفرأيتم اللات العزى .

١٠٦٦ - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم : جملة ينهاكم فى محل رفع خبر إن ، وأن مصدرية فى محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر ، أى ينهاكم عن أن تحلفوا . ذاكرا : أى عامدا . ولا آثرا : أى حاكيا عن غيرى ، أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى .

(٣) باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير

ويكفر عن يمينه

١٠٦٩ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 أَسْأَلُهُ الْجَمَلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
 إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ
 وَهُوَ غَضَبَانٌ ، وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ خَافَةِ أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .
 فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي ، أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ :
 أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ »
 لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدِ « فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ
 أَوْ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ فَارْ كَبُوهُنَّ » فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ .
 فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ ، وَالِكَيْ ، وَاللَّهِ ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ
 مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا
 لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا لِي : إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ .
 فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْعُهُ إِيَّاهُمْ ،
 ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ ، فَخَدُّوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المازى : ٧٨ - باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة .

١٠٦٩ - الجملان : أى ما يركبون عليه ويحملهم . وافقته : أى صادفته . وجد فى نفسه : أى غضب .
 سويعة : مصغر ساعة ، وهى جزء من الزمان . القرينين : ثنية قرين وهو البعير المقرون بأخر . ولنفعلنن
 ما أحببت : أى الذى أحببته إرسال أحدنا إلى من سمع .

١٠٧٠ - حديث أبي موسى . عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْعَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ؛ خَلَفْتُ لَا آكُلُ . فَقَالَ : هَلُمَّ افْلِاحِدْكُمْ عَنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرَنَا بِحَمْسِ ذَوْدٍ ، غُرَّ الذَّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا إِلَّا يُبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا خَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَمَّلْتُمَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

١٠٧١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا

١٠٧٠ - فأتى ذكر دجاجة : كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله ، وحفظ منه لفظ دجاجة . من الموالى : أى من سبي الروم . يأكل شيئاً : من الدجاجة . فقدرتة : أى فسكرهته . عن ذلك : أى عن الطريق فى حل اليمين . نستحملة : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالننا على الإبل . بنهب إبل : غنيمة . ذود : ما بين الثنتين إلى التسعة ، أو ما بين الثلاث إلى العشرة من الإبل . غر الذرى : أى ذوى الأسمعة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن . ولكن الله حملكم : يحتمل أنه أراد إزالة التهمة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى . لا أحلف على يمين : أى محالوف يمين ، والمراد ما شأنه أن يكون محالوفا عليه ، وإلا فهو قبل اليمين ليس محالوفا عليه . فأرى غيرها خيرا منها : أى من الخصلة المحالوف عليها . وتحملتها : أى بالكفارة .

١٠٧١ - الإمارة : هى الولاية ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال ، فلا تسألها عن تشوف نفس ، فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها .

مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرُ
عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو
فى أيمانكم - .

(٥) باب الاستثناء

١٠٧٢ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ :
قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١١٩ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه .

١٠٧٣ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ،
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ
صَاحِبُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّتَيْهِ »
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الطلاق : ٤٠ - باب قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد إنه أواب - .

١٠٧٢ - لأطوفن الليلة بمائة امرأة : أى أجامهن . لو قال إن شاء الله لم يحنث : أى لم يتخلف
مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين .

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ - حديث أبي هريرة . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ الْآنَ يَلِجُ أَحَدُكُمْ

بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والذنور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم - .

(٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ - حديث ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنَّهُ كَانَ عَلَى اعْتِكَافٍ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْبِي بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ

جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْمَعُونَ فِي السُّكَّكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انْظُرْ مَا هَذَا ؟

فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يمطى المؤلفه قلوبهم .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَنْ

قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٥ - باب قذف العبيد .

١٠٧٤ - يلج : اللجاج هو الإصرار على الشيء مطلقا ، أى لأن يتأذى . بيمينه : الذى حلفه .

فى أهله : أى فى أمر بسبب أهله . آثم : أشد إنما للحالف المتأذى ؛ والمعنى لأن يصدم أحدكم ، فى قطعة أهله

ورحمه بسبب يمينه التى حلفها ، على ترك برهم آثم له عند الله من كذا .

١٠٧٥ - فمن رسول الله ﷺ على سبى حنين : أى أطلاعهم .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ - حديث أبي ذرٍّ . عَنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : لَقَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الأيمان : ٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية .

١٠٧٨ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ كَلْتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٥ - باب الأكل مع الخادم .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَتَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

١٠٧٧ - حلة : لا تكون إلا من ثوبين ، سميا بذلك لأن كل واحد منهما محل على الآخر . سابت : شامت . فغيرته : أى نسبته إلى العار . جاهلية : هى الحال التى كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والسكر والتجبر وغير ذلك . خولكم : أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور ، أى يصلحونها . يغلبهم : أى تمجز قدرتهم عنه .

الصَّالِحِ أَجْرَانِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي ،
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ
يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

١٠٨٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ

شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مَنَنِ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى
شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

١٠٨٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا

مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ
ثُمَّ اسْتَسَمَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

= والذى نفسى بيده : هذا قول أبو هريرة .

١٠٨١ - نعم ما : فاعل نعم ضمير مستتر فيها ، مفسر بقوله يحسن .

١٠٨٢ - شركا : أى نصيبا ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولا بد من

إضمار ، أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة . قوم العبد قيمة عدل : بأن لايزاد من قيمته
ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم .

١٠٨٣ - شقيصا : أى نصيبا . فعلية خلاصه فى ماله : أى خلاصه من الرق بأن يؤدى قيمة باقيه

فى ماله . ثم استسمى : أى أزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من
الرق ، أو يخدم سيده الذى لم يمتقه بقدر ماله فيه من الرق . غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز .

باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ - حديث، جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

أخرجه البخاري في : ٨٤ - كتاب الكفارات : ٧ - باب عتق المدبر .

١٠٨٤ - دبر مملوكا له : أى عتقه بموته .

٢٨ - كتاب القسامة

(١٠٨٥ - ١٠٩٦) حديث

(١) باب القسامة

١٠٨٥ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة . عن بشير بن يسار ، مولى الأنصار ، أنهما حدثاه : أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل . فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أضعف القوم ، فقال النبي ﷺ : « كبر الكبر » (قال يحيى أحد رجال السندي : ليلى الكلام الأكبر) فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : « أنستحقون قتيلكم » أو قال « صاحبكم بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! أمرنا نره . قال : « فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله .

قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها . أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٩ - باب إكرام الكبير .

١٠٨٥ - أتيا خيبر : في أصحاب لها يمتارون تمرا . كبر الكبير : أي قدم الأكبر سنا للتكلم لتحقيق صورة القصة وكيفيتها . أنستحقون قتيلكم : أي ديته . فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم : أي تخلصكم وتبرأ إليكم من دعواكم . فوداهم رسول الله ﷺ : أي أعطاهم ديته . من قبله : أي من عنده أو من بيت المال . مربدا : هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل . فركضتني : أي رفستني .

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ - حديث أنس، أن نفرًا من عُكْلٍ، نَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَاكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيدُونَ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَتَقَاتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَنَجَّى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. أخرجہ البخاری فی : ٨٧ - كتاب الديات : ٢٢ - باب القسامة .

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات

وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ - حديث أنس بن مالك، قال: عدَا يَهُودِيٌّ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا؛ فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمِتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ، فَلَانَ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفَلَانَ؟» لِقَاتِلِهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

أخرجہ البخاری فی : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأموار .

١٠٨٦ - ثمانية : نصب بدلا من نفرًا . فاستوخموا الأرض : أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم . وأطردوا : أي ساقوا . وسمر : كحل . ثم نبذهم : طرحهم .

١٠٨٧ - عدا : تعدى . أوضاحا : حليا من الدراهم الصجاح ، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها ، أو هي حلي من فضة . رضخ : كسر . رمق : نفس ، وزنا ومعنى . أضمت : اعتقل لسانها فلم تستطع النطق ، لسكن مع حضور عقلها .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه

فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ - حديث عمران بن حصين، أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته. فأختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك».

أخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب الديات: ١٨ - باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه.

١٠٨٩ - حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فأنزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت. فأنطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها» قال أحسبه قال: «كما يقضم الفحل؟»

أخرجه البخاري في: ٣٧ - كتاب الإجارة: ٥ - باب الأجير في النزو.

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠ - حديث أنس، قال: كسرت الربييع، وهي عمه أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ

١٠٨٨ - نزع يده من فيه: نزع العضوض يده من فم العاض. فأختصموا: بلفظ الجمع لأن لكل خصم جماعة يخاصمون معه، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثني كقوله تعالى - إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لأتخف خصمان - . الفحل: الذكر من الإبل. لادية لك: أي لادية كائنة لك موجودة.

١٠٨٩ - جيش العسرة: هو غزوة تبوك، وسمي بالعسرة لأن النبي ﷺ ندب الناس إلى النزو في شدة القيظ، وكان وقت طيب الثمرة، فمسر ذلك وشق عليهم، وكانت في سنة تسع من الهجرة.

فكان: أي النزو. فأندر: أي أسقط: ثنيته بجذبه، والثنية مقدم الأسنان، والثنايا أربع: ثنتان عليا وثنيتان سفلى. أهدر ثنيته: لم يوجب له دية ولا قصاصاً. تقضمها أي: تأكلها بأطراف أسنانك.

بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ! لَا تُكْسَرُ سِنُهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبِلُوا الْأَرْضَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٥ - سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ٦ - بَابِ قَوْلِهِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ .

(٦) بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

١٠٩١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسِ
بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨٧ - كِتَابِ الدِّيَاتِ : ٦ - بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى - أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .

= لَا تُكْسَرُ سِنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَيْسَ هَذَا رَدًّا لِلْحَكْمِ ، بَلْ نَفْيًا لَوْ قَوَّعَهُ ، لِمَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقُرْبِ
وَالثِّقَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَطْفِهِ أَنَّهُ لَا يُخَيِّبُهُ ، بَلْ يَأْتِيهِمْ الْعَفْوُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ : فَتَرَكَوا الْقِصَاصَ عَنِ الرَّبِيعِ .
الْأَرْضُ : أَرْضُ الْجِرَاحَةِ دَيْتِهَا وَالْجَمْعُ أَرُوشٌ مِثْلُ فُلَسٍ وَفُلُوسٍ . لِأَبْرَهُ : بَرَّ اللَّهُ قِسْمَهُ وَأَبْرَهُ أَيْ صَدَقَهُ .
١٠٩١ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : أَيْ بِإِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ ، وَحَرْفُ الْجُرْمِ مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا
مُتَبَلِّسًا بِفِعْلِ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مَفْرُغًا لِعَمَلِ مَا قَبْلَ (إِلَّا) فِيمَا بَعْدَهَا ؛ ثُمَّ إِنْ السُّتْنَتَيْنِ مِنْهُ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّمِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا دَمُهُ مُتَبَلِّسًا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ امْرِئٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأً مُتَبَلِّسًا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ،
فَتَبَلِّسًا حَالٍ مِنْ امْرِئٍ ، وَجَازٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ . النَّفْسَ بِالنَّفْسِ : يَحِلُّ قَتْلُهَا قِصَاصًا بِالنَّفْسِ الَّتِي قَتَلَهَا عَدُوَانَا
وِظْلَمًا وَهُوَ مُخْصِووسٌ بِوَلِيِّ الدَّمِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَالبَاءُ فِي النَّفْسِ
لِلْمُقَابَلَةِ . وَالثَّيْبُ : هُوَ الْحِصْنُ الْمَكْفُوفُ الْحَرُّ ، وَيَطْلُقُ الثَّيْبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالرَّأَةِ بِشَرَطِ التَّزْوِجِ وَالدَّخُولِ .
الزَّانِي : يَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ غَيْرَ الْإِمَامِ فَالْأَظْهَرُ ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لِاقْتِصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ لِإِبَاحَةِ
دَمِهِ . الْمَارِقُ : الْخَارِجُ مِنَ الدِّينِ .

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه

بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدَّمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٨ - باب القصاص يوم القيامة .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ - حديث أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ مَضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ؛ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٢ - ابن آدم الأول : قابيل حيث قتل أخاه هابيل . كفل : نصيب .

١٠٩٣ - أول ما يقضى بين الناس بالدماء : أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا ، والمعنى أول القضايا

القضاء فى الدماء .

١٠٩٤ - استدار : دار واستدار بمعنى طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذى ابتداء منه . ذو

القعدة : للعود عن القتال . ذو الحجة : للحج . والمحرم : لتحريم القتال فيه . رجب مضر : أضافه إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب . =

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ :
« فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .
قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ » قَالَ مُحَمَّدٌ
(أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ،
أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ،
فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ » . فَكَانَ مُحَمَّدٌ
إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ : صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَدَّلْتُمْ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٧ - باب حجة الوداع .

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

وشبه العمدة على عاقلة الجاني

١٠٩٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ
اقتتلتا ، فرمتهما إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها
الذي في بطنها . فأختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة : عبد أو أمة ؛
فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم ، يا رسول الله ! من لا شرب ولا أكل ،

= أليس البلدة : يريد مكة ، والألف واللام للمهد . وأموالكم : أراد أموال بعضكم على بعض . وأعراضكم
عليكم حرام : أى أنفسكم وأحسابكم ، فإن العرض يقال للنفس والحسب . كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا : لأنهم كانوا يمتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء . وستلقون ربكم :
يوم القيامة .

١٠٩٥ - غرة : بياض في الوجه ، عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل . عبد أو أمة :
بدل من غرة . التي غرمت : أى قضى عليها بالغرة ، ووليها هو زوجها . أغرم : غرمت الدية والدين
وغير ذلك ، أغرم من باب تمب أدبته ، ويتمدى بالتضعيف وبالألف جعلته غارماً .

وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطَلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ
الْكُهَّانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب ؛ ٤٦ - باب الكهانة

١٠٩٦ - حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة . عن عمر رضي الله عنه ، أنه استشارهم

فى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات ؛ ٢٥ - باب جنين المرأة .

= استهل : صاح عند الولادة . بطل : من البطلان . من إخوان الكهَّان : لمشابهة كلامه كلامهم .

١٠٩٦ - إِمْلَاصٌ : مصدر أمْلَصَ ، يَأْتِي مَتَعْدِيًا كَأَمْلَصْتَ الشَّيْءَ أَي أزلقته فسقط ، ويأتى قاصراً

(لازماً) كَأَمْلَصَ الشَّيْءَ إِذَا تَزَلَّقَ وَسَقَطَ ؛ يُقَالُ أَمْلَصْتَ الْمَرْأَةَ وَلِذَا وَأَزْلَقْتَهُ بِمَعْنَى وَضَعْتَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ ،

فَالْمَصْدَرُ هُنَا مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ وَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ ، يَعْنِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْجَانِي فِي إِجْهَاضِ الْمَرْأَةِ الْجَنِينِ . قَضَى :

حَكَمَ بِالْفُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ : بِالْجَرِّ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ بِدَلِّ كُلِّ مِنْ كُلِّ ، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْفُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ

أَنْفَسُ الشَّيْءِ ، وَأَطْلَقَتْ هُنَا عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ فَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ الْخَلْقِ .

شَهِدَ : أَي حَضَرَ .

٢٩ - كتاب الحدود

(١٠٩٧ - ١١١٢) حديث

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ - حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

أخرجه البخارى في: ٨٦ - كتاب الحدود: ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما -.

١٠٩٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍ

فَمَنَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

أخرجه البخارى في: ٨٦ - كتاب الحدود: ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما -.

١٠٩٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؛ وَيَمْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

أخرجه البخارى في: ٨٦ - كتاب الحدود: ٧ - باب لمن السارق إذا لم يُسَمَّ.

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا،

١٠٩٧ - تقطع في أى سرقة . ربع دينار : ذهبا .

١٠٩٨ = قطع : أى أمر بقطع يد سارق ، بحذف المفعول . فى : أى فى سرقة . مجن : المجن هو

الترس لأنه يوارى حامله أى يستره .

١٠٠ - أهمهم : أحزهم . يجترئ : يتجاسر . حب : محبوب . أهلك الذين من قبلكم : هم

=

بنو إسرائيل .

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١١٠١ - حديث عمر بن الخطاب . إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا . رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصِنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٣١ - باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ - حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

= وايم الله : بوصل الهمزة ، وقد تقطع ، اسم موضع للقسم .

١١٠١ - آية الرجم : وهى - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة - تم نسخ لفظها وبقي حكمها . والرجم فى كتاب الله حق : فى قوله تعالى : - أويجعل الله لمن سبيلا - بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر ؛ فى مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ذات يوم ، فلما أسرى عنه ، قال : « خذوا عني ، قد جعل لمن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » . أحصن : تزوج وكان بالناس عاقلا . إذا قامت البينة : بالزنا بشرطها المقرر فى الفروع . أو كان الحبل : أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبل ، ولم تذكر شبهة ولا إكراها . الاعتراف : الإقرار بالزنا والاستمرار عليه .

حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمَنَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢٢ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة .

١١٠٣ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني . قالوا : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فَقَالَ : أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَفْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ؛ وَإِنَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رُدًّا عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ؛ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ !

= فهل أحصنت : تزوجت . بالمصلى : مكان صلاة العيد والجنائز . فلما أذلقته الحجارة : أصابته بمجدها ، وبلغت منه الجهد حتى قاتى . بالحرة : موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة .

١١٠٣ - أنشدك الله : أى أقسم عليك بالله . إلا قضيت بيننا بكتاب الله : الجملة من قضيت فى محل الحال ، وشرط الفعل الواقع حالا بعد إلا أن يكون مقترنا بقدر ، أو يتقدم إلا فعل منفى ، كقوله تعالى - وما تأتيتهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ؛ ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك : التقدير ما أسألك إلا فملك ، فهى فى معنى كلام آخر . قال ابن الأثير : المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدتى أو صوتى بأن تلبى دعوتى وتجيبنى . وقال ابن مالك فى شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك إلا الفعل ؛ وبتقدير ابن مالك هنا وفى التسهيل يحصل شرط الحال بعد إلا ، وقوله بكتاب الله أى بحكم الله . عسيفا : أجيأ . فى أهل : فى خدمة أهل . والذى نفسى بيده : أى وحق الذى نفسى بيده ، فالذى مع صلته وعائده مقسم به ، ونفسى مبتدأ ، وبيده فى محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم . الخادم رد : أى مردود . وتغريب عام : المراد أن يخرج فيلبث عاما ، فيقدر يفرَّب بيغيب أى يغيب عاما .

اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمِهَا » فَأَعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا .
أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه .

(٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

١١٠٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويخلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدكم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ؛ فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ! فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة ، يقيها الحجارة .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٦ - باب قول الله تعالى - يعرفونه كما يعرفون أبناءهم - .

١١٠٥ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عن الشيبانى ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى ، هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدري .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢١ - باب رجم المحسن .

= اغد على امرأة هذا: اذهب إليها متأمرًا عليها وحاكًا عليها، واغد مضمون معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب ، يقلون رحى إلى فلان وغدوت إلى فلان ، فيمدونهما بإلى بمعنى الذهاب ، فيحتمل أن يكون أتى بـ (على) لفائدة الاستملاء . فسلمها: هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أو لا . فإن اعترفت : بالزنا .

١١٠٤ - فى شأن الرجم : فى حكمه . نفضحهم : أى نكشف مساويهم للناس ونبينها . فرأيت

الرجل يجنأ : أى يكب .

١١٠٥ - قبل سورة النور : قبل نزولها ، يريد قوله تعالى - الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة - وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور ، لأن نزولها كان فى قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، لأن أباهريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ؛ وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١١٠٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَّيْنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الدَّائِمَةَ فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِمَجْبَلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .

١١٠٧ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُمِّلَ عَنِ الْأُمَّةِ ، إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنِ ، قَالَ : « إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .

(٨) باب حد الخمر

١١٠٨ - حديث أنس ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي الْخَمْرِ ، بِالْجُرِيدِ وَالنَّمَالِ ؛ وَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤ - باب الضرب بالجريد والنمال .

١١٠٩ - حديث علي بن أبي طالب رضي عنه ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : - باب الضرب بالجريد والنمال .

١١٠٦ - فتبين زناها : بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار . ولا يثرب : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد ، لارتفاع اللوم بالحد . فليبعها : استحبابا ، أى بعد جلدتها حد الزنا . ولو بمجبل من شعر : وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيد بالشعر لأنه الأكثر فى حبالهم .

١١٠٧ - عن الأمة : عن حكمها . ولم تحصن : لأنها تحصن نفسها بمقافها . فبيعوها : بعد جلدتها . ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول ، أى جبل مقتول أو منسوج من الشعر ، وهذا على جهة التهيد فيها .

١١٠٩ - فأجد فى نفسى : أى فأحزن عليه . إلا صاحب الخمر : إلا شارب الخمر . ودَيْتُهُ : أعطيت دَيْتَهُ لمن يستحقها . لم يسنه : أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ - حديث أَبِي بُرْدَةَ رضي عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود : ٤٢ - باب كم التعزير والأدب .

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ - حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَمْضُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَوْقِبٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

١١١٠ - فوق عشرة أسواط : فوق ظرف ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أى جلدًا فوق ، وعشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط ، كما تقول ضربته عشرة أسواط ، أى ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك .

١١١١ - شهد بدرا : أى وقعتها ، فالنصب بقوله شهد ، وليس مفعولا فيه . وهو أحد النقباء : جمع نقيب وهو الناظر على القوم ، وضمينهم وعريفهم ، وكانوا اثني عشر رجلا . عصابة : ما بين العشرة إلى الأربعين . ولا تقتلوا أولادكم : خصمهم بالذكر لأنهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الإملاق ، أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم ، وهو الواد وهو أشنع القتل ، أو أنه قتل وقطيعة رحم ، فصرف العناية إليه أكثر . بهتان : أى بكذب بهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والمار . تفترونه : من الافتراء أى يفتلقونه . بين أيديكم وأرجلكم : أى من قبل أنفسكم ، فكفى باليد والرجل عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما ؛ والمعنى لا تأتوا بهتان من قبل أنفسكم ، أو أن البهتان ناشئ عما يفتلقه القلب الذى هو بين الأيدي والأرجل ، ثم يبرزه بلسانه ، أو المعنى لا نهتوا الناس بالمعائب كفضاحا مواجهة . ولا تمضوا فى معروف : وهو ما عرف من الشارع حسنه أمرائهم . فموجب به فى الدنيا : أى بأن أقيم عليه الحد .

مُتَّ سَتْرَهُ اللَّهُ، فَهَوَّ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.
أخرجه البخارى في: ٢ - كتاب الإيمان: ١١ - باب حدثنا أبو اليمان.

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،
وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».
أخرجه البخارى في: كتاب الزكاة: ٦٦ - في الركاك الخمس.

١١١٢ - العجماء: أى البهيمة، لأنها لا تتكلم. جبار: أى هدر غير مضمون، ولا بد من تقدير،
إذ لا معنى لتكون العجماء نفسها هدرًا والمقدر هو الجرح؛ والمراد أنها إذا اتلفت وصدمت إنسانًا
فأتلفته، أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء أتلفته ليلا أو
نهارًا، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها؛ وسواء كان مالكها أو أجيرها أو مستأجرا أو مستميرا
أو غاصبا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها. والبئر: يحفرها الرجل في ملكه، أو في موات
فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك؛ أما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك
غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها. والكفارة في مال الحافر، وإن تلف غير
الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. والمعدن: إذا حفره في ملكه أو في موات أيضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه إنسان أو أنهار على حفره. وفي الركاك: دفن الجاهلية. الخمس: في عطف الركاك على المعدن دلالة
على تمايزها، وأن الخمس في الركاك لا في المعدن.

٣٠ - كتاب الأفضية

(١١٢٢ - ١١١٣) حديث

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ - حديث ابن عباس . إن امرأتين كانتا تخرزان في بنت أوزي الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذاً بإشفاء في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » ذكروها بالله ، واقروا عليها - إن الذين يشترون بعهد الله - فذكروها فاعترفت . فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ٣ - باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سمع خصومة بين حجرة ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخضم ،

١١١٣ - الحجرة : الموضع المنفرد من الدار . بإشفاء : آلة الخرز للإسكاف . فادعت على الأخرى أنها أنفدت الإشفى في كفها . لو يعطى الناس بدعواهم : أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم . لذهب دماء قوم وأموالهم : ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ؛ ووجه اللزامة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها ، وبطلان اللزوم ظاهر وهو ظلم . ذكروها بالله : أى خوفوا المرأة الأخرى ، المدعى عليها ، من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف . فاعترفت : بأنها أنفدت الإشفى في كف صاحبها . اليمين على المدعى عليه : أى إذا لم تسكن بينة لدفع ما ادعى به عليه .

١١١٤ - بباب حجرتي : التى هى سكن أم سلمة . إنما أنا بشر : أى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ، فيطلع على البواطن ، ولا يخفى عليه المظالم ، ونحو ذلك ؛ فأشار إلى أن =

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ؛
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٦ - باب إثم من خصم فى باطل وهو يعلمه .

(٤) باب قضية هند

١١١٥ - حديث عائشة ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُمَيْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ
رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَدَّي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه
ما يكفيها وولدها بالمعروف .

١١١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُمَيْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدِيلُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ ،
ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ ،

= الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من الأمور إلا جواهرها ، فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء ؛ فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه
ما طرأ على سائر البشر . فأقضى له بذلك : الذى سمعته منه . قطعة من النار : أى طائفة منها ؛ أى من قضيت
له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار ، فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به .

١١١٥ - رجل شحيح : بخيل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال ،
والشح بكل شئ ؛ وقيل الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم . خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف :
أى من ماله ، وبالمعروف ، يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله آكلة بالمعروف ، أو متلبسة
بالمعروف فتكون الباء باء الحال .

١١١٦ - خيباء : خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان . =

قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».
أخرجه البخارى فى: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة.

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ - حديث المُعِينِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».
أخرجه البخارى فى: ٤٣ - كتاب الاستمراض: ١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال.

= وأيضاً: ستر يدين من ذلك وليتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بفضه. مسيك: أى بخيل شحيح، حرج: إثم. لا أراه - بضم الهمزة - : أى الإطعام. إلا بالمعروف: أى بقدر الحاجة دون الزيادة.

١١١٧ - عقوق الأمهات: وكذا حرم عقوق الآباء، وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو، لضعفهن، فهو من تخصيص الشئ بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه. ووَادَ: دفن البنات أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن. ومنع: أى وحرّم عليكم منع الواجبات من الحقوق. وهات: بالبناء على الكسر، فعل أمر من الإيتاء أى وحرّم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفقده، وبأخذ رفقدهم. وكره لكم قيل وقال: مما يتحدث به من فضول الكلام. ركثرة السؤال: فى العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عمالاً يعنى. وإضاعة المال: أى السرف فى إنفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلاظ الطبع.

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ - حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» .
أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١١١٩ - حديث أبى بكره، أنه كتب إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان، فأبى سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .
أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ١٣ - باب هل يقضى الحاكم أو يفى وهو غضبان .

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » .
أخرجه البخارى فى : ٥٣ - كتاب الصلح : ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود .

١١١٨ - إذا حكم الحاكم فاجتهد: أى إذا أراد الحاكم أن يحكم فمعد ذلك يجتهد، لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً؛ ويحتمل أن تكون الفاء فى قوله (فاجتهد) تفسيرية لاتعقيبية. ثم أصاب: بأن وافق ما فى نفس الأمر من حكم الله. فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. وإذا حكم فاجتهد: أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد. ثم أخطأ: بأن وقع ذلك بغير حكم الله. فله أجر: واحد، وهو أجر الاجتهاد فقط.

١١١٩ - بسجستان: إحدى مدن العجم وهى خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ، منها أربعون مفازة ليس بها ماء وهى إلى ناحية الهند. حكم: أى حاكم. وهو غضبان: الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، وعدهاء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفراطين، ومرض مؤلم، وخوف مزعج، وفرح شديد، وغلبة ناس، وهم مضجر، ومدافعة حدث، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر؛ واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.
١١٢٠ - فى أمرنا: فى ديننا. ما ليس فيه: مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة. فهو رد: باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، أى، فهو مردود أى باطل غير معتد به.

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ ؛ فَتَحَا كَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . »

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٠ - باب قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان - .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَيْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ؛ فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ؛ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا . »

أخرجه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو الميان .

١١٢١ - فقصي به : بالولد الباقي . للكبرى : للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها ، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . فقصي به للصغرى : لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقتها ، ولم يلتفت إلى إقرارها أنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، بخلاف الكبرى .

١١٢٢ - عقارا : قال القاموس هو المنزل والقصر أو التهدم منه ، والبناء المرتفع والضبعة ومقاع البيت ، ونضده الذي لا يبتذل إلا في الأعياد ونحوها ؛ والمراد به هنا الدار . ولم أبتع : لم أشتري . ألكما ولد : المراد الجنس ، والمعنى : ألكل منكما ولد . أنكحوا : أنما والشاهدان . وأنفقوا : أنما ومن تستميان به كالوكيل . على أنفسهما منه : أي على الزوجين من الذهب .

٣١ - كتاب اللقطة

(١١٢٣ - ١١٢٨) حديث

١١٢٣ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » قال : فضالة النعم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الأبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب المساعة : ١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

١١٢٤ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ ، فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فقال : « عرفها حولا » فعرقتها حولا ،

١١٢٣ - اللقطة : هي لفة : الشيء الملقوط ، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم ، غير محرز ولا ممتنع بقوته . عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . ووكاءها : الخيط الذي يشده الوعاء ؛ ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه ، وأن لا يختلط بماله . وإلا : بأن لم يجى صاحبها . فشأنك بها : أى تملكها ، وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف . هي لك : إن أخذتها وعرقتها ولم تجد صاحبها . أو لأخيك : صاحبها إن جاء . أو للذئب : يأكلها إن تركتها ولم يجى صاحبها . مالك ولها : استفهام إنكارى : أى مالك وأخذها . معها سقاؤها : أى والحال أنها معها سقاؤها ، والسقاء : جوفها ، فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ؛ أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسهيها ، أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش . وحذاؤها : أى خفها . ترد الماء وتأكل الشجر : فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، فشبها النبي ﷺ بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره . حتى يلقاها ربها : أى مالكها ؛ والمراد بهذا ، النهي عن التعرض لها ، لأن الأخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ العين القيمة ، وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمزمة ، وما يسر لها من الأكل والشرب .

١١٢٤ - فعرقتها حولا : أى فلم أجد من يعرفها .

ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا »
فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : « اعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضبع حتى
لا يأخذها من لا يستحق .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

١١٢٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَةٌ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ،
فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً
أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٨ - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ - حديث أبي شريح المدونى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَذْنَاكِي ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ،
حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ ،

= وإلا : بأن لم يجيئ . استمتع بها : قال ابن مالك ، فى هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف
شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها ؛ والأصل ، فإن جاء صاحبها أخذها ، أو نحو ذلك ؛ وإن لا يجيئ
فاستمتع بها .

١١٢٥ - مشربته : أى موضعه المصون لما يخزن فيه ، كالغرفة . خزانتها : مكانه أو وعاءه الذى يخزن
فيه ما يريد حفظه . أطعماتهم : المراد اللبن ، فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى ، فى ضبطها الألبان على
أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره . فلا يجابن أحد ماشية أحد إلا بإذنه : فيه النهى عن أن
يأخذ المسلم للمسلم شيئاً بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أعلى منه .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ « قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

١١٢٧ - حديث أبي شريح الكعبي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .

١١٢٨ - حديث عقبة بن عامر ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَذَنْزِلُ بِقَوْمٍ

لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

= جائزته : مفعول ثان ليكرم ، لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة العطاء . والضيافة ثلاثة أيام : باليوم الأول ، أو ثلاثة بعبه ، والأول أشبه ؛ قال الخطابى أى يتكفله يوما وليلة فيتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره فى سائر الأيام ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر ، فإذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه . فهو صدقة عليه : فى التعبير بالصدقة تنفير عنه ، لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة . فليقل خيرا أو ليصمت : يعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتكلم قبل كلامه ، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه .

١١٢٧ - أن يتوى : أى يقيم . حتى يحرجه : من الحرج وهو الضيق ، وبسقوط من قوله حتى يحرجه

أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد ، بأن يختار المضيف إقامة الضيف ، أو يفلب على ظن الضيف أن المضيف لا يكره ذلك .

١١٢٨ - لا يقرونا : أى لا يضيفوننا . فخذوا منهم حق الضيف : أى خذوا من مالهم ، وظاهره

الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا .

٣٢ - كتاب الجهاد

(١١٢٩ - ١١٩٢) حديث

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ

غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيْرِيَةً . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب المتق : ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقا .

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ - حديث أبى موسى ومعاذ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦٠ - باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

١١٢٩ - بنى المصطلق : بطن من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن

عمرو بن عامر . وهم غارون : جمع غار أى غافلون أى أخذهم على غرة . فقتل مقاتلتهم : أى الطائفة الباغية . جوزيرية : بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومها ؛ وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس ، وكانته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها .

١١٣٠ - يسرا : من اليسر . وتطاوعا : أى كوننا متفقين فى الحكم ولا تختلفنا فإن اختلافكم يؤدى

إلى اختلاف أتباعكم ، وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم .

١١٣١ - حديث أنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَسْرُوا وَلَا تَعَسُرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا .

(٤) باب تحريم الغدر

١١٣٢ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم .

١١٣٣ - حديث عبد الله بن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ - كتاب الجزية : ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١١٣٤ - حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٧ - باب الحرب خدعة .

١١٣٥ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٧ - باب الحرب خدعة .

١١٣١ - وبشروا : أمر من البشارة وهى الإخبار بالخير ، تقيض النذارة . ولا تنفروا : أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطاءه وسمة رحمته ، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد .

١١٣٥ - وذلك فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يحذل بين قريش وغطفان واليهود ، قاله الواقدي ؛ وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائر المخصوص من الحرم ؛ وقال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو .

١١٣٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . كتب إلى عمر بن عبد الله ، حين خرج إلى الحرورية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه أتى لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام فى الناس فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثم قال : « اللّٰهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِى السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

١١٣٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أن امرأة وجدت ، فى بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم ، مقتولة ؛ فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٤٧ - باب قتل الصبيان فى الحرب .

١١٣٦ - لا تمنوا : بحذف إحدى التاءين . فاصبروا : لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر .
١١٣٧ - حتى مالت الشمس : عن خط وسط السماء . لا تمنوا : بحذف إحدى تاءى تمنوا ، فإن قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة ؟ أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الحال ، أو النهى لما فى التمنى من صورة الإعجاب والانكسار على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ؛ وتمنى الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو . وسلوا الله العافية : من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه ، لأن أعانى فأشكر خير من أن أبتلى فأصبر . فاصبروا : أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم ، فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجميل . منزل الكتاب : الفرقان ، أو سائر الكتب السماوية . ومجرى السحاب : بزول الغيث بقدرته . وهازم الأحزاب : وحده ، إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد

١١٣٩ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري .

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ - حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُويرَةُ ، فَانزَلَتْ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ - .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازي ١٤ - باب حديث بنى النضير .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا

١١٣٩ - بالأبواء : من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسميت بذلك لقبوى السيول بها . بودان : قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهي أيضا من عمل الفرع . أهل الدار : أى الحربيين . يبيتون : أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة . هم : أى النساء والذراري . منهم : أى من أهل الدار من المشركين ؛ وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا .

١١٤٠ - وقطع : أى الأشجار ، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وهى البويرة : موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة . من لينة : اللينة هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل الأشجار للينها ، وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا . فبإذن الله : أى قطعها وتركها بعشيتها .

١١٤١ - غزا نبي : أى أراد أن يفزو . ملك بضع امرأة : أى عقد نكاح امرأة . يبني بها : أى يدخل عليها وتزف إليه .

وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتَنَا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا . فَغَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ؛ فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ . فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحْلَمَهَا لَنَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٨ - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم .

(١٢) باب الأنفال

١١٤٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ؛ وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لغوائب المسلمين .

= ولما بين بها : أى والحال أنه لم يدخل عليها لتملق قلبه غالباً بها ، فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول . اشترى غنماً : أى حوامل . أو خلفات : جمع خلفه وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق . ولادها : مصدر ولد يلد ولاداً وولادة ؛ والمراد أن لاتتملق قلوبهم بإيجاز ما تركوه معروفاً . صلاة العصر : أى وقت صلاة العصر . إنك مأمورة : أمر تسخير بالغروب . وأنا مأمور : أمر تسكيف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . حُبِسَتْ : أى ردت على أدرجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . غلولا : أى سرقة من الفئمة ؛ قال العلامة ابن النير جعل الله علامة الغلول إزراق يد الفئال ، وألهم ذلك يوشع ، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . ثم أحل الله لنا الغنائم : خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر .

١١٤٢ - قبل نجد : أى جهتها . سهامهم : جمع سهم ، أى نصيب كل واحد . ونفلا : أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١١٤٣ - حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَيْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .
أخرجه البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتل

١١٤٤ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ . فَأَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَارَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالَ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِيئَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِيئَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

١١٤٤ - حنين : واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان في السنة الثامنة . جولة : أى تقدم وتأخر .
علا رجلا : أى ظهر عليه وأثرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه . حبل عاتقه : عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، أو ما بين العنق والمنكب . وجدت منها ربح الموت : أى وجدت منه شدة كشدة الموت . ما بال الناس : أى منهزمين . قال أمر الله : أى قضاؤه والمراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين . فله سلبه : وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ، ومعه ، من سلاح وذياب ودابة وغيرها ، وهو فعمل بمعنى مفعول ، أى مسلوب . =

الصديق رضي : لآها الله ، إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلوات ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ خِرْفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلًا فله سلبه .

١١٤٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بفلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلوات ، والذي نفسي بيده ! لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعرج منا . فتعجبت لذلك . فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها . فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، قلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني . فابتدراه بسيفيهما ،

= لآها الله : لفظ الجلالة هنا مجرور لأن (ها) التثنية عوض عن واو القسم ؛ وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وإن جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به ، كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ، و (لا) للنفي ، والمعنى لا والله . لا يعمد . أي لا يقصد النبي صلوات . إلى أسد : أي إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد . عن الله ورسوله صلوات : أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله ، أي بسببهما ، كقوله تعالى - وما فعلته عن أمري - أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا الأوليائه ، أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا . صدق : أي أبو بكر . فابتعت : أي اشترت . خرفا : أي بستانا ، لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني . في بني سلمة : قوم أبي قتادة ، وهم بطن من الأنصار . تأثلته : أي تسكفت جمعه .

١١٤٥ - أضلع : أي أشد وأقوى . لا يفارق سوادى سواده : أي لا يفارق شخصي شخصه . الأعرج منا : أي الأقرب أجلا . فلم أنشب : فلم ألبث . يجول في الناس : أي يضطرب في المواضع ، لا يستقر على حال . فابتدراه بسيفيهما : أي سبقاه مسرعين .

فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ » قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : « أَنَا قَتَلْتُهُ » ؛ فَقَالَ : « هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : « كِلَاكُمْ قَتَلَهُ ، سَلَبْتُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ » وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه .

(١٥) باب حكم النفي

١١٤٦ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع ، عدة في سبيل الله .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب الجهاد والسير : ٨٠ - باب الجن من يترس بترس صاحبه .

١١٤٧ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن مالك بن أوس بن الحدان النضري ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، دعاه ، إذ جاءه حاجبه يرفا ، فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن مسعود يستأذنون ؟ فقال : نعم ، فأدخلهم فلبث قليلا ، ثم جاء فقال : هل لك

= فنظر في السيفين : ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ، ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك : لمعاذ بن عمرو لأنه هو الذى أئخنه .

١١٤٦ - بنى النضير : بطن من اليهود . مما آفأه الله : مما أعاده الله . لم يوجف المسلمون عليه : لم يعملوا فى تحصيله ، والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبه رسول الله ﷺ . فكانت لرسول الله ﷺ خاصة : أى فالأمر مفوض إليه يضعها حيث شاء ، فلا تقسم قسمة الفنائم التى قوتل عليها . السلاح : الشامل للجن وغيره من آلات الحرب . والكراع : أى الخيل . عدة : أى استعدادا .

= ١١٤٧ - هل لك فى عثمان : أى هل لك رغبة فى دخول عثمان .

فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بِيَدَيْهِ
 وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ
 عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.
 فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟
 قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ،
 إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ،
 فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ - وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...
 إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ، وَاللَّهِ! مَا اخْتَارَ هَادُونَكُمْ،
 وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا،
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
 فَيَجْعَلُهُ مَجْمَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ. ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ،
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَبَّضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ
 كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَدْرُسُ فِيهِ لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ،
 فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَتَقَبَّضْتُهُ سَتَيْتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلَ فِيهِ

= من بنى النضير: أى جمعه له فيثا خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب. اتشدوا: أى لا تعجلوا. أنشدكم: أسألكم. على رسوله منهم: من بنى النضير. فكانت هذه: بنو النضير. ما احتازها: أى ما جمعها. فيجمله مجمل مال الله: فى السلاح والكرع ومصالح المسلمين. =

بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .
 ثُمَّ جِئْتُمَا نِي كَلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُ كُمَا جَمِيعٌ ، فِجْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا)
 فَقُلْتُمَا لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً » فَلَمَّا بَدَأَ لِي
 أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ،
 لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ،
 وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي . فَقُلْتُمَا : ادْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا . أَفَلَتَمْسَانِ مِنِّي
 قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ
 حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٤ - باب حديث بنى النضير .

(١٦) باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة

١١٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً » ؟

أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣ - باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة .

١١٤٩ - حديث عائشة ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ
 وَمَا بَقِيَ مِنْ مَخْسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ،
 مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! لِأَغْيَرُ شَيْئًا

= فلما بدالى : أى ظهر . منذ ولت : أى الخلافة .

١١٤٩ - بالمدينة : نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم . وفدك : مما صالح أهلها على نصف أرضها . =

مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا أَلَيْ كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَمَلًا فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْسَ ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ أَتِنَا ، وَلَا يَاأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَّةٌ لِمُحَضَّرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ ! لَا يَتَيْنَهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَشَّهَدَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَصِيبًا حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ .

= فوجدت : أى غضبت . ولم يؤذن : أى لم يعلم . استنكر على وجوه الناس : لأنهم قصرُوا عن ذلك الاحترام ، لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر ، وكانوا يعدونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسليته خاطرها . محض عمر : مصدر ميمي بمعنى الحضور . وما عسيتمهم أن يفعلوا بي : قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية ، فإن (عسى) في هذا الكلام قد تضمنت معنى (حسب) وأجريت مجراها ، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ، ونصبت (أن يفعلوا) تقديرًا على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من (أن) كما لو كان بعد (حسب) ولكن جيء بـ (أن) لئلا تخرج عسى بالكيفية عن مقتضاها ، ولأن (أن) قد تسد بصاتها مسد مفعولى (حسب) ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه ، وسادة مسد ثانى مفعولها ؛ قال ويجوز جعل تاء عسيتمهم حرف خطاب ، والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي ؛ وهو وجه حسن . لم ننفس عليك : لم نحسدك على الخلافة . استبددت علينا فى الأمر : أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة . نصيبا : أى من المشاورة .

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ا لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعَدَّزَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَمَعْظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١١٥٠ - حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَأَنْوَرْتُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

= شجر بينى وبينكم : أى فيه التنازع والاختلاف . فلم آل : لم أقصر . نفاسة : أى حسدا . وكان المسلمون إلى على قريبا : أى كان ودهم له قريبا . حين راجع الأمر المعروف : هو الدخول فيما دخل الناس فيه من البايعة .

١١٥٠ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ : وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاب ، أى إسراع خيل ، أو ركاب أو نحوها من جزية ، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره ، أو صلحوا عليه بلا قتال ؛ وسعى فيثا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين .

قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَرِيعَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ . فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١ - باب فرض الخمس .

١١٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُمْ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَعُونَةِ عَائِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٣٢ - باب نفقة القيم للوقف .

== وفدك : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت له عريضة خاصة . وصدقة بالمدينة : أى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة ، وكانت قريبة من المدينة؛ ووصية بخير يبق يوم الأحد، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من الفىء من أموال بنى النضير، وثلاث أرض وادى القرى أخذها فى الصلح حين صلح اليهود ، وحصنان من حصون خيبر ، الوطيح والسلام، حين صلح اليهود ، ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة . أن أزيغ : أى أن أميل عن الحق إلى غيره . التى تعروه : التى تنزل به . ونوائبه : الحوادث التى تصيبه .

١١٥١ - بعد نفقة نساءى : أى لأنهن فى معنى المعتدات ، لأنهن لا يجوز لهن أن ينفكن أبداً ، فجزت لهن النفقة ، وتركت حججهن لهن يسكنها ومثونة عاملى : هو القيم على الأرض ، أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام .

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ - حديث أبي هريرة رضي ، قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ممامة بن أثال ، فربطوه إسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : « ما عندك يا ممامة ؟ » فقال : عندي خير يا محمد ! إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت . حتى كان الغد . ثم قال له : « ما عندك يا ممامة ؟ » قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكرك . فتركه حتى كان بعد الغد . فقال : « ما عندك يا ممامة ؟ » فقال : عندي ما قلت لك . فقال : « أطلقوا ممامة » فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد ! والله ! ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك ، فتمد أصبع وجهك أحب الدين إلى . والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك ، فأصبع دينك أحب الدين إلى . والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبع بلدك أحب البلاد إلى ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة ، قال قائل : صبوت . قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا ، والله ! لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٠ - باب وفد بنى حنيفة وحديث ممامة بن أثال .

١١٥٢ - قبل نجد : أى جهتها . إن تقتلني تقتل ذا دم : أى إن تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه ، فلا عيب عليك فى قتله ، وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على نخامة الأمر . إلى نجل : أى إلى ماء مستنقع . وإن خيلك : أى فرسانك . صبوت : أى خرجت من دين إلى دين . قال لا والله ولكن أسلمت : وهذا من أساليب الحكيم ، كأنه قال ما خرجت من الدين ، لأنكم لستم على دين فأخرج منه ، بل استحدثت دين الله .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . نَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْمِعُوا تَسَامَوْا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ؛ فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَعْمَاءَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٨٩ - كتاب الإكراه : ٢ - باب فى بيع المكروه ونحوه فى الحق وغيره .

١١٥٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقَرْيَظَةُ ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قَرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيَظَةَ ، فَقَتَلَتْ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَّتْهُمْ وَأَسَامَوْا . وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ١٤ - باب حديث بنى النضير .

١١٥٣ - بيت المدراس : موضع قراءتهم التوراة ، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص .
 أن أجليكم : أى أن أخرجكم من الأرض .

١١٥٤ - حاربت النضير وقريظة : أى النبى ﷺ . فأجلى بنى النضير : أخرجهم من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم . حتى حاربت قريظة : فحاصرهم خمسة وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ . إلا بعضهم : أى بعض بنى قريظة .

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن

على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ، هو ابن معاذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قريبا منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوموا إلى سيديكم » فجاء يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإني أخكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل .

١١٥٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرق ، رماه في الأكل ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد اليهودية من قريب ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعت ، أخرج إليهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأن ؟ » فأشار إلى بني قريظة ،

١١٥٥ - لما نزلت بنو قريظة : القبيلة المشهورة من اليهود ، من قلعهم . على حكم سعد : هو ابن معاذ ، وكان عليه الصلاة والسلام قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم فيهم سعد بن معاذ ، وكان قد رمى في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكل . فجاء على حمار : ومعه قومه من الأنصار ، وقد وطؤوا له بوسادة من آدم ، وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك ، فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان رجلا جسيما . أن تقتل المقاتلة : وهم الرجال . وأن تسبي الذرية : أي النساء والصبيان . بحكم الملك : بكسر اللام ، أي بحكم الله .

١١٥٦ - سعد : هو ابن معاذ الأنصاري . الأكل : عرق في وسط الذراع ، في كل عضو منه شعبة ،

=

إذا قطع لم يرق الدم .

فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَأَنْ تُسَبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

١١٥٧ - حديث عائشة ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ

أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ؛ اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ . فَلَمْ يَرُعْهُمْ ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَمْذُوجُ رُحْمَهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا رَجُلٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

= فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، حتى أجهدهم الحصارا وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم ويخرجوا مسةقتابين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت ؛ فقالوا لا نؤمن ، ولا نستحل السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؛ فأرسلوا إلى أبى لباية بن عبد المنذر ، وكانوا حلفاءه ، فاستشاروه فى النزول على حكم النبي ﷺ ، فأشار إلى حلقة ، يعنى الذبح ، ثم ندم فتوجه إلى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه .

١١٥٧ - فافجرها : أى جراحته ، وقد كادت أن تبرأ . من لبتته : أى من موضع القلادة من صدره ،

وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر منه . فلم يرعهم : أى لم يفزع أهل المجلس . من بنى غفار : أى لرجل أو من خيام بنى غفار . إلا الدم : الخارج من جرح سعد . من قبلكم : أى من جهةكم . يَمْذُوجُ : يسيل . فمات منها : أى من تلك الجراحة .

(٢٣) باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرُدُّ مِنَّا ذَلِكَ . فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .
أخرجه البخارى في : ١٢ - كتاب صلاة الخوف : ٥ - باب صلاة الطالب والطلوب راكبا وإيماء .

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم من الشجر والتمر

حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَابَسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَامَتْهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ نِمْارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ ، أُمُّ أَنْسٍ ، أُمُّ سُلَيْمٍ ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنْسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

١١٥٨ - لما رجع من الأحزاب : غزوة الخندق ، سنة أربع ، إلى المدينة ، ووضع المسلمون السلاح ، وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : ما وضعت الملائكة السلاح بعد ، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فأني عائد إليهم . بنى قريظة : فرقة من اليهود . لا نصلي حتى نأتيها : عملا بظاهر قوله ، لا يصلين أحد ؛ لأن النزول ممضية للأمر الخاص بالإسراع ، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك . وقال بعضهم بل نصلي : نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ . لم يرد منا ذلك : والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه ، وهو الاستمجال في الذهاب لبني قريظة لاحقية ترك الصلاة ، كأنه قال صلوا في بنى قريظة إلا أن يدر كحكم وقتها قبل أن تصلوا إليها ، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركبانا ، لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع .

١١٥٩ - عداقا : جمع عَدَق ، النخلة نفسها ، أو إذا كان حملها موجودا ؛ والمراد ثمرها . فأعطاهن :

=

أى النخلات .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَسْلِيهِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاخِئَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَانَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِنَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

١١٦٠ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ ، حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَةَ النَّضِيرِ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَلَّهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ بِنِجَاءِ أُمَّ أَيْمَنَ بَجَمَلَتِ الثَّوْبِ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُمِطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لِكَ كَذَا » وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

(٢٥) باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١ - حديث عبد الله بن مفضل بن مفضل ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .

= من حائطه : أى بستانه .

١١٦٠ - النخلات : أى ثمرها ، من عقاره ، هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه . حتى افتتح قريظة والنضير : ردها إليهم لاستغنائهم عن تلك ، ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة . فأسأله : أن يرد إليهم النخل . كلا : أى ارتدع عن هذا . وقد أعطانيها : ملكا لرقبتها ، قائنه على سبيل الظن .
١١٦١ - فتزوت : أى وثبت مسرعا .

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

١١٦٢ - حديث أبي سفيان . عن ابن عباس ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هُمُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَآيَمَ اللَّهُ ! لَوْلَا أَنْ يُؤْتُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِبَتْرُجْمَانِهِ : سَلُهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

١١٦٢ - في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ : مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين . هرقل : الملقب بقصر ، عظيم الروم . عظيم بصرى : هو الحارث بن أبي شمر النسائي . فدخلنا على هرقل : الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف : أي نجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه . بترجمانه : الذي يفسر لئمة بالغة . فإن كذبتني : أي نقل إلى الكذب . فكذبوه : يتعدى إل مفعول واحد ، والمخفف إلى مفعولين ، تقول كذبتني الحديث ، وهذا من الغرائب . لولا أن يؤثروا على الكذب : أي لولا أن يرووا ويحكوا عن الكذب ، وهو قبيح . =

سَخَطَةَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَائِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيمَكُمُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبِعَتْ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فِيْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةَ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَتَّلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ

= سَخَطَةَ: مفعولا لأجله أو حالا، أى هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا. سجالا: أى نوبا، أى نوبة له ونوبة لنا. يصيب منا ونصيب منه: قد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم فى بدر، فأصاب المسلمون منهم؛ وفى أحد، فأصاب المشركون من المسلمين؛ وفى الخندق، فأصيب من الطائفتين ناس قليل. فقلت: أى فى نفسى، وأطلق على حديث النفس قولاً. =

أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَيْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ
يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ .
وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ
لَأَخْبِيْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا نَحْتَقَدَمِي .
قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ
فإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمِ يَوْمَ تَكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ،
فإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ... إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرَ بِنَا
فَأَخْرَجَنَا .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٣ - سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ٤ - بَابِ قَوْلِ يَأْهَلِ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ .

= وَالسَّلَاةُ : لِلأَرْحَامِ . وَالْعَفَافُ : أَيْ الْكَفِّ عَنِ الْحَرَامِ . أَخْلَصُ : أَصْلُ . بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ : أَيْ بِالْكَلِمَةِ
الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ . الْأَرِيْسِيِّينَ : أَيْ الزَّرَّاعِينَ ، نَبَتْ بِهِمْ عَلَى جَمِيعِ الرِّعَايَا ؛ وَقِيلَ
الْأَرِيْسِيِّينَ يَنْسَبُونَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرِيْسٍ ، رَجُلٍ كَانَ تَعَظَّمَهُ النِّصَارِيُّ ، ابْتَدَعَ فِي دِينِهِ أَشْيَاءَ مُخَالَفَةً لِدِينِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ : أَيْ فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَأَشْهَدُوهُمْ أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى
الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ . لَقَدْ أَمَرَ . عَظُمَ . أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ : كُنْيَةُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ ،
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيِّ . بَنِي الْأَصْفَرِ : وَهْمُ الرُّومِ .

(٢٨) باب في غزوة حنين

١١٦٣ - حديث البراء، وسأله رجل: أكنتم فرزتم يا أبا عمارَةَ اِ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وُلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يَخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَابْنُ عَمِّهِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

أخرجه البخاري في: - ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.

١١٦٤ - حديث البراء، وسأله رجل من قيس: أفرزتم عن رسول الله ﷺ اِ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَيْكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. كَانَتْ هَوَازِنَ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذُ بِرِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ». أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٥٤ - باب قول الله تعالى - ويوم حنين إذ أعجبكم كثير تكلم - .

١١٦٣ - وأخفاؤهم: الذين ليس معهم سلاح يثقلهم. حسرا: الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر. ليس بسلاح: أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح، فاسم ليس مضمرة. جمع هوازن: بدل من قوما. وبني نصر: قبيلة من بني أسد. ما يكاد يسقط لهم سهم: في الأرض من جودة رميهم. فرشقوهم رشقا: رموهم بالنبل. فأقبلوا: أي السهلون. واستنصر: أي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب. لا كذب. أي فلست بكاذب في قولي حتى أنهزم.

١١٦٤ - لم يفر: بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم، على العباس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بالعمان، وابن مسعود من الجانب. انكشفوا: أي أنهزموا. فأكبنا: أي وقمنا. فاستقبلنا: أي استقبلهم هوازن.

باب (٢٩) غزوة الطائف

١١٦٥ - حديث عبد الله بن عمرو ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهَا ، وَقَالَ مَرَّةً ، ثَقُلُ أَفْقَالٍ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَعَدَّوْا ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَأَعْجَبَهُمْ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب الغزى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

باب (٣٢) إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْمُنُّهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » الْآيَةَ .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر .

١١٦٥ - لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف : وكانت ثقيف قد رموا حصنهم ، وأدخلوا فيه ما يصاحبهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقت عليهم . فلم ينل شيئا : ذكر أهل الغزى أنهم رموا على المسلمين سلك الحديد المحاة ، ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار ﷺ نوفل ابن معاوية الديلى ، فقال هم ثعلب فى جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . ثقفل : أى نرجع . اغدوا على القتال : أى سيروا أول النهار لأجل القتال . فأصابهم جراح : لأنهم رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

١١٦٦ - نصبا : حجرا ، كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه . يطمنها : أى يطمن الأصنام . زهق الباطل : أى هلك واضمحل .

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

١١٦٧ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ كِتَابًا ، فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لِعَلِيِّ : « ائْتِنِي » فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْعَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِدْبَانِ السَّلَاحِ . فَسَأَلُوهُ : مَا جِدْبَانِ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

أخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح : ٦ - باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان .

١١٦٨ - حديث سهل بن حنيف . عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، بِنَجَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : « بَلَى » فَقَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ؟ أَوْ رَجِعْ وَلَمَّا يَحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيَذْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا .

١١٦٧ - الحديبية : قرية ليست بالكبيرة ، سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة . كتابا : بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم . ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح : وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمانة للسلم ، لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا .

١١٦٨ - كنا بصفّين فقام سهل بن حنيف : لما رأى من أصحاب عليّ كراهة التحكيم . اتهموا أنفسهم : فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى . نعطى الدنية : أي النقيصة . =

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ عُمَرُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فَتَحُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ - كتاب الجزية : ١٨ - باب حدثنا عبدان .

(٣٧) باب غزوة أحد

١١٦٩ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .
فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ
فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَى يَمْسِكُ ؛ فَمَا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ،
أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٨٥ - باب لبس البيضة .

١١٧٠ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجُ
نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

= فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية ؛ والحاصل أن سهلاً أعلم أهل صفين بما جرى يوم
الحديبية ، من كراهة أكثر الناس ، ومع ذلك فقد أعقب خيراً كثيراً ، وظهر أن رأى النبي ﷺ
فى الصلح آتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة .

١١٦٩ - وهشمت البيضة : وهى الخوذة . ثم ألزقته : أى الرماد بالجرح . فاستمسك الدم : أى

انقطع .

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ - حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنيته» يشير إلى رباعيته «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٣٩) باب مالتى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ - حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه له جلوس؛ إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يميئ بسلي جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضعه على ظهره بين كتفيه. وأنا أنظر لأغير شيئا، لو كان لي منعة أقال: خملوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع

١١٧١ - رباعيته: أي اليمنى السفلى، والرابعة: التي تلى الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته ﷺ، عقبة بن أبي وقاص.

١١٧٢ - وأصحابه له: هم السبعة المدعو عليهم بعد بسلي: السلي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، كالشيمة للآدميات، جزور: يقع على الذكر والأنثى، وجمه جزر وهو بمعنى الجزور من الإبل أي المنحور. أشقى القوم: عقبة بن أبي ميط، أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل، وهو أشد كفرًا منه وإيذاءً للرسول عليه الصلاة والسلام، لأنهم اشتركوا في الكفر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فساكن أشقاهم، ولذا قتلوا في الحرب، وقتل هو صبرا. لو كان لي منعة: أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع، لطرحت عن رسول الله ﷺ؛ وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا. ويحيل بعضهم على بعض: أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض، بالإشارة، تهكما.

رَأْسُهُ . حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اعْلَمِيكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّفْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ لِمَنْ سَمَى : « اللَّهُمَّ اعْلَمِيكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِمُعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٩ - باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تقسد عليه صلاته .

١١٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحدٍ ؟ قال : « لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال . فلم يحببني إلى ما أردت . فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ،

= فطرحته : ما وضعه أشقى القوم . اللهم عليك بقريش : أى بإهلاك كفارهم ، أو من سمى منهم بعدد ، فهو عام أريد به الخصوص . فكانوا يرون : أى يظنون . مستجابة : أى مجابة ، يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المسكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . الذين عد : بمحذوف المفعول ، أى عدتهم . صرعى : جمع صريع ، بمعنى مصروع ، مفعول ثانٍ لرأيت . القليب : البئر قبل أن تطوى ، أو العادية القديمة . قليب بدر : بالجر ، بدل من قوله فى القليب ؛ وإنما ألقوا فى القليب تحقيراً لشأنهم ، ولئلا يتأذى الناس برأحتهم ، لأنه دفن .

١١٧٣ - يوم العقبة : التى بمبنى . على وجهي : أى الجهة المواجهة لى ، أى انطلقت حيران هاماً لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك . قرن الثعالب : وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى قرن المازل أيضاً وهو بينه وبين مكة يوم ويلة .

فَأَدَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَأَدَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْكَ الْأَخْشَبِينَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١١٧٤ - حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٩ - باب من يذكب فى سبيل الله .

١١٧٥ - حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ا إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٩٣ - سورة والضحى : ١ - باب حدثنا أحمد بن يونس .

= فقال ذلك : كما قال جبريل أو كما سمعت منه . الأخشبين : جبلى مكة : أبا قبيس ومقابله قميحمان ؛ وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهم .

١١٧٤ - فى بعض المشاهد : أى أمكنة الشهادة ، قيل كان فى غزوة أحد . دميت : جرحت وظهر منها الدم . هل أنت إلا إصبع دميت : أى ما أنت بأصبع موصوفة بشئ إلا بأن دميت .

١١٧٥ - فلم يقم : للتهجد . فجاءت امرأة : هى العوراء بنت حرب ، أخت أبي سفيان ، وهى حمالة الحطب زوج أبي لهب . قريب : يقربه ، متعديا ، ومنه لا تقربوا الصلاة ؛ وأما قُرب فهو لازم . تقول قُرب الشيء إذا دنا وقربته أى دنوت منه ، وهنا متعد . والضحى : وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله . والليل إذا سجى : سجى أى سكن ودام ، وعن مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد أى سكن فأظلم وادلم . ماودعك : ما قطعك قطع المودع . وقرئ بالتخفيف يعنى ما تركك ، والتوديع مبالغة فى الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك . وماقلى : القلى البعض ، يقال قلاه يقلبه قلاء ، قال الزجاج : وما أبفضك ، ولم يقل (وما قلاك) لموافقة رءوس الآى .

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ - حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف، تحته قطيفة فداكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحريث ابن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر. حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان، واليهود؛ وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس حجارة الدابة، نحر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تمبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فأقصص عليه. قال ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستبب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتوائبوا؛ فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم. ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة. فقال: «أى سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أبي «قال كذا وكذا» قال: اغف عنه يا رسول الله! واصفح، فوالله! لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اضطلع أهل هذه البحرة على أن يتوجوه

١١٧٦ - إكاف: كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر. قطيفة: كساء له خمل. فداكية: نسبة إلى فداك، مدينة بعيدة عن المدينة بيومين. أخلاط: ناس مختلطون. حجارة الدابة: غبارها الذي تثيره. نحر: غطي. لا تمبروا: لا تشيروا النبار. لا أحسن من هذا: أى لا شئ أحسن من هذا الذى تدعو إليه. رحلك: منزلك. اغشنا: أى باثرنا به. هموا: قصدوا. يتوائبوا: يتحاربوا ويتضاربوا. يخفضهم: يسكنهم. البحرة: العرب تسمى القرى البحار، وقال الجوهري: البحرة دون الوادى، والمراد طيبة. يتوجوه: بتاج الملك.

فَيَعَصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ
فَعَمَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَمَّا عَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٢٠ - باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين .

١١٧٧ - حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ
فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ
سَبِيخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ آذَانِي تَتَنُ حِمَارِكَ .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ ! لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . فَغَضِبَ
لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ يَنْهَمَا
ضَرْبُ الْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ . فَمَلَفْنَا أَنَّهُمَا أَنْزَلَتْ - وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا - .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ - كتاب الصلح : ١ - باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس .

(٤١) باب قتل أبى جهل

١١٧٨ - حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ
أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، حَتَّى بَرَدَ . فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

= بالعصابة : حقيقة ، أو كناية عن جملة مملوكاء والتاج والعصابة ملازمان للملكية . شرق : أى غص .
١١٧٧ - لو أتيت : لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو على أصلها والجواب محذوف ، أى لكان
خيراً أو نحو ذلك . وهى : أى الأرض التى مرّ فيها عليه السلام . أرض سبخة : ذات سبخ ، تعلموها
الملوحة ، لا تسكاد تنبت إلا بعض الشجر . إليك : أى تنح . فشتما : أى شتم كل واحد منهما الآخر .
بالجرید : هو العصن الذى يجرده عنه الخوص .

١١٧٨ - ابنا عفراء : هما معاذ ومعوذ . حتى برد : أى مات ، أو صار فى حال من مات ولم يبق
فيه سوى حركة الذبوح .

فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب المغازى: ٨ - باب قتل أبى جهل.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَبَ ابْنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْبِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأُذِنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَى شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُحُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارُ عَلَيْنَا، وَالسِّكِّنَا نَرَهَنُكَ اللَّامَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ) فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، جَاءَهُ لَيْسَ وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ

= أبا جهل: بالألف بدل الواو، على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال كقوله (إن أباه وأبا أباه) أو النصب على النداء، أى أنت مصروع يا أبا جهل. وهل فوق رجل قتله قومه: أى لا عار على فى قتلكم إياى.

١١٧٩ - من كعب بن الأشرف: أى من يستعد وينتدب لقتله. فإنه آذى الله ورسوله: بهجائه له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم. فأذن لى أن أقول شيئاً: مما يسر كعباً. إن هذا الرجل: يعنى النبي ﷺ. وإنه قد عنانا: أتعبنا وكلفنا مشقة. وأيضاً: أى زيادة على ما ذكرت. لتملننه: لتزيدن ملائكتكم وضجركم. وسقا: الوسق، كما فى القاموس وغيره، حمل بمير وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث. ارهنونى: أى أعطونى رهناً على الثمر الذى تريدونه. وأنت أجمل العرب: والنساء يملن إلى الصور الجميلة. يعنى السلاح: والذى قاله أهل اللغة إنها الدرع، فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض؛ ومراده أن لا يشكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم.

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . قَالَتْ : أَسْمِعْ صَوْتَاكَ أَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ . فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونَكُمْ فَأَضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمِكُمْ . فَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا ، وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ طَيِّبٍ . قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ؛ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ ، قَالَ : ذُونَكُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَنْوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ - حديث أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنَمَلَسٍ ، فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ نَحْوِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ نَفْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ :

= إذا ما جاء : أي كعب . فإنني قائل بشعره : أي آخذ به ، والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا . فدونكم : نخذه بأسيافكم . ينفح : يفوح .

١١٨٠ - غزا خيبر : على ثمانية برد من المدينة ، وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . صلاة الغداة : أي الصبح . بنملاس : ظلمة آخر الليل . فأجرى نبي الله ﷺ : أي مر كوبه . في زقاق خيبر : أي سكة خيبر . ثم حسر الإزار عن نخذه : عند سوق مر كوبه ليتمكن من ذلك ، وحسر الإزار كشفه . القرية : أي خيبر ، وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية .

«اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا مَلَائِكًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ). قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً.

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ .

١١٨١ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرِنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَيْدِنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

= خربت خيبر: أى صارت خرابا، قاله على سبيل الإخبار فيكون من الإنباء بالفيئات، أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكائيلهم التى هى من آلات الهدم. والحميس: الجيش، وسمى بالحميس لأنه خمسة أقسام، مقدمة وساق وقلب وجفاحان. فأصبتها: أى خيبر. عنوة: أى قهرا فى عطف، أو صلحا فى رفق، ضد؛ ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو إجلاء؛ وصحح المنذرى أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة، وبعضها جلاء، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار.

١١٨١ - فقال رجل من القوم: هو أسيد بن حضير. لعامر: عم سلمة بن الأكوع. من هنيهاتك الهنة وتصغيرها هنية ويزاد فيها الهاء فيقال هنية وجمعها هنيهات أى من أمورك أى أراجيزك. فاغفر فداء لك: المخاطب بذلك النبي ﷺ، أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى؛ وقوله (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام. ما أبقينا: من الإبقاء، أى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام. إن لا قينا: أى المدو. وألقين: أى وسل ربك أن يلقين. إذا صيح بنا: إذا دعينا إلى غير الحق. أبيتنا: امتنعنا. وبالصياح عولوا علينا: أى وبالصوت العالى قصدونا واستمناؤا علينا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَخَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تَوْقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَى أَى لَحْمٍ » قَالُوا : لَحْمِ مُحْرِمٍ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيْقُوهَا وَاسْكِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَنْسِلِمَهَا ؛ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ سَلَمَةُ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِزْعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= قال يرحمه الله : وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة ، فقال غفر لك ربك ، قال وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد . قال رجل من القوم : هو عمر بن الخطاب . وجبت : له الشهادة بدعائك له . لولا : هلا . أمتعتنا به : أى أبقيته لنا لنتمتع به . فأتينا خيبر : أى أهل خيبر . مخمصة : مجاعة . فتحتها عليهم : حصنا حصنا ، وكان أولها فتحا حصن ناعم . محر الإنسية : الإنسية صفة محر ، جمع حمار . أهر يقوها : أى أريقوها . أو ذاك : أى الفسل . تصاف القوم : اجتمعوا صفوفًا للقتال . ذباب السيف : طرفه الأعلى أو حده . عين ركبة عامر : أى طرف ركبته الأعلى . فلما قفلوا : رجعوا من خيبر . حبط عمله : لأنه قتل نفسه . إن له لأجرين : أجر الجهاد فى الطاعة ، وأجر الجهاد فى سبيل الله . إنه لجاهد : مرتكب للمشقة . مجاهد : فى سبيل الله . قل عربى مشى بها مثله : التبادر أن الضمير فى (بها) عائد إلى غزوة خيبر هذه التى الكلام فيها ، أو إلى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين ؛ والمعنى قل من العرب من مشى فى هذه الغزوة أو بهذه الخصلة مثل عامر .

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ - حديث البراء بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَازَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيُنَا»

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٣٤ - باب حفر الخندق .

١١٨٣ - حديث سهل بن سعد ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدُقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٩ - باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة .

١١٨٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٩ - باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة .

١١٨٢ - يوم الأحزاب : سمي به لا لاجتماع القبائل وانفاقهم على محاربهته ﷺ ، وهو يوم الخندق .
ينقل التراب : من الخندق . السكينة : الوقار . إن لآينا : أي الكفار . آيينا : من الإباء .

١١٨٣ - على أكتادنا : جمع كتد وهو ما بين السكاهل إلى الظهر ، وقيل هو منفرز العنق في الصلب ،
وقيل من أصل العنق إلى أسفل الكتفين .

١١٨٤ - قال رسول الله ﷺ : لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب
والجوع ، متمثلاً بقول ابن رواحة . لا عيش : مستمر .

١١٨٥ - حديث أنس رضي عنه، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيُّمُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِّنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا .

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١١٨٦ - حديث سلمة بن الأكوع، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى،

وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيْذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَذَقْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ

ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْتَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ

حَتَّى أَدْرَكَتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنْبُلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا،

وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ. وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ،

وَاسْتَلَكْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَا مَلَكَتْ

فَأَسْجِجُ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٧ - باب غزوة ذات القرد .

١١٨٥ - يوم الخندق: يوم حفر الخندق. فاجابهم: متمثلا بقول ابن رواحة، يجرضهم على العمل.

لا عيش: يعتبر أو يبق.

١١٨٦ - بالأولى: هي صلاة الصبح. اللقاح: ذوات الألبان الواحدة لقوح. بذي قرد: هو ماء

على لبتين من المدينة بينها وبين خيبر. يا صباحاه: مفادى مستغاث، يقال عند الفارة، وهاء صباحاه

ساكنة. لابق المدينة: حرّتها. ثم اندفعت: أسرع في السير. على وجهي: فلم التفت يمينا ولا شمالا.

اليوم يوم الرضع: أي يوم هلاك اللثام. حميت القوم الماء: أي منعتهم من شربه. ملكت: أي قدرت

عليهم. فأسجج: أي فارق ولا تأخذ بالشدة.

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله مُجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا، لِأَبِي طَلْحَةَ. فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي الْآتِشْرَفُ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِنَّ، تَنْقِزَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، تَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فْتَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَامَرَتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا.

أخرجه البخارى في ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضى الله عنه .

(٤٩) باب عدد غزوات النبي صلوات الله عليه وآله

١١٨٨ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، أنه خرج، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستغفر

١١٨٧ - مجوب: أى مترس عليه يقبه بها، ويقال للترس أيضا جوبة . بحجفة: أى بترس . شديد القد: القد السير من جلد لم يدبغ، أى شديد وتر القوس فى النزح والمد . وكان الرجل يمر: أى بأبي طلحة . ومعه الجعبة: أى الكفانة . فيقول: النبي صلوات الله عليه وآله فأشرف النبي صلوات الله عليه وآله: أى اطلع من فوق . لا تشرف: أى لا تطلع . يصيبك: أى لا تشرف فإنه يصيبك . نحري دون نحرِكَ: النحر الصدر، أى صدرى عند صدرك أى أوف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك . مشمرتان: أنوَاهِمَا . أرى: أى أبصر . خدم سوقيهما: الخدم جمع خدمة وهى الخللخال، أو أصل الساق، والسوق جمع ساق؛ وكان قبل نزول الحجاب . تنقزان: تثبان وتنقزان من سرعة السير . القرب: مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف، أى تنقزان جاعلتين القرب . على متونهما: ظهورهما . تفرغانه: أى الماء .

١١٨٨ - فقام: أى عبد الله بن يزيد .

مُّمَّ صَلَّي رَاكِعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ .

أخرجه البخارى فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ١٥ - باب الدعاء فى الاستسقاء قاعاً .

١١٨٩ - حديث زيد بن أرقم . عن أبي إسحق ، قال : كنتُ إلى جنب زيد بن

أرقم ، فقيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة . قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فأيهم كانت أول ؟ قال : المسيرة أو العشير .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١ - باب غزوة المشيرة أو المسيرة .

١١٩٠ - حديث بريدة ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٩ - باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٩١ - حديث سلمة بن الأكوع ، قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ،

وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات : مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٥ - باب بمث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات

من جهينة .

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ - حديث أبي موسى رضي عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ فى غزاة ، ونحن سبعة

أقر ، يئنا بغير تعقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدامى ، وسقطت أظفارى ، وكنا نلف

على أرجلنا الحرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب من الحرق على أرجلنا .

وحدث أبو موسى بهذا ، ثم كره ذلك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره

كأنه كره أن يكون شئ من عمله أفشاه .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

١١٩٢ - نعمته : أى تركبه عقبه بأن يركب هذا قليلاً ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى

على آخرهم . فنقبت أقدامنا : أى رقت ، يقال نقب البعير إذا رقت خفه ، وذلك من الحفاء . كأنه كره أن

يكون شئ من عمله أفشاه : لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة ، كأن يكون ممن يقتدى به .

٣٣ - كتاب الإمارة

(١١٩٣ - ١٢٥٣) حديث

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١١٩٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه ، قَالَ : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمِيهِمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِيهِمْ ، وَكَافِرِيهِمْ تَبَعُ لِكَافِرِيهِمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ١ - باب قول الله تعالى - يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - .

١١٩٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢ - باب مناقب قريش .

١١٩٣ - الناس تبع لقريش في هذا الشأن : أي الخلافة والإمرة ، لفضاهم على غيرهم ؛ دليل وهو خبر بمعنى الأمر . مسلمهم تبع لمسلمهم : فلا يجوز الخروج عليهم . وكافرهم تبع لكافرهم : قال الكرمانى هو إخبار عن حالهم في متقدم الزمان ، يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتمتعهم لسكنائها الحرم ، فلما بعث النبي صلوات الله عليه ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه ، وقالوا ننظر ما يصنع قومه - فلما فتح النبي صلوات الله عليه مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة في قريش - فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم .

١١٩٤ - لا يزال هذا الأمر : أي الخلافة . في قريش : يستحقونها . ما بقى منهم اثنان : قال الفووى فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ؛ وقد بين صلوات الله عليه أن الحكم مستقر إلى آخر الزمان ما بقى في الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ، صلوات الله وسلامه عليه ، من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهرروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم ، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم . هـ .

١١٩٥ - حديث جابر بن سمرة ، وأبيه سمرة بن جندادة السوائي . قال جابر بن سمرة : سميت النبي ﷺ يقول : « يكون اثنا عشر أميراً » فقال كلمة لم أسمعها . فقال أبي : إنه قال : « كلهم من قریش » .
أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٥١ - باب الاستخلاف .

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ - حديث عمر . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قيل لعمر ، ألا تستخلف؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر ؛ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله ﷺ . فأنشأ عليه . فقال : راغب راهب ، وددت أني

١١٩٥ - يكون اثنا عشر أميراً : هذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، وقيل يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، تفرق الناس عليهم ، وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد ، إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والحوارج ، ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوى ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفساً على الولاء ، كما أخبر رضي الله عنه ؛ وكانت وفاة عمر ابن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ؛ ولا يقدر فى ذلك قوله فى الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خلفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير ، وكانت الأمور فى غالب أزمدة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة ، وإن جد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر ، والله أعلم . اه ماخصه القسطلانى من فتح البارى .

١١٩٦ - ألا تستخلف : خليفة بمدك على الناس . راغب راهب : أى راغب فى حسن رأى فيه وراهب من إظهار ما يضره من كراهيته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لايمان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أنه لا يقوم بها ؛ وقال عياضها وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلى عن العناية بالاستخلاف عليكم .

نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَىَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٥١ - باب الاستخلاف .

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ - حديث عبد الرحمن بن سمرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ١ - باب قول الله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو

فى أيمانكم - .

١١٩٨ - حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل . قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ . فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى ! » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكَ تَتَّ شَفْتِهِ فَلَصَّتْ . فَقَالَ : « لَنْ » أَوْ « لَأَنْتَ تَعْمَلُ عَلَى تَحْمِيلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ إِذْ هَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ !

= كفافا : الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال ، وقيل أراد به مكفوفا عنى شرها ، وقيل معناه أن لا تقال منى ولا أنال منها أى تكف عنى وأكف عنها . لا لى : خيرها . ولا على : شرها . لا أتحمّلها حيا وميتا : فلا أعين لها شخصا بعينه فأتحملها فى حال الحياة والمات .

١١٩٧ - لا تسأل الإمارة : أى الولاية . إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق

لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يمينك الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

١١٩٨ - قلصت : أى انزوت أو ارتفعت . =

إِلَى الْيَمَنِ « ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَتَى لَهُ وَسَادَةٌ ، قَالَ : انزِل . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِس . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فُقِّيلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين : ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية

والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ مَسْتَوْلٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَلَا مِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتَوْلَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٧ - باب كراهية التناول على الرقيق .

= موثق : مربوط بقيد . قضاء الله ورسوله : أى حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله . فقال أحدهما : هو معاذ . وأرجو فى نومتي : أى لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام . فى قومتي : أى قيامى بالليل .

١١٩٩ - كلُّكم راعٍ : قال الإمام النووي قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودينه وممتلكاته . فمسئول عن رعيته : فإن وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه . على أهل بيته : زوجته وغيرها ، يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة . على بيت بعلها وولده : أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم .

١٢٠٠ - حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . عَنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَمَّدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُمْكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٨٩ - باب الغلول .

١٢٠٠ - استرعاه الله : أى استحفظه . فلم يحطها : أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها . إلا لم يجد راحة الجنة : إذا كان مستحلاً لذلك ، أو لا يجدها مع الفائزين الأولين .

١٢٠١ - الغلول : أصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه ، فى الاستعمال ، بالخيانة فى الغنيمة ؛ قال نفطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلوله عنه ، أى محبوسة ، يقال غل غلولاً . وأغل إغلالاً . لا ألفين أحدكم : من الإلقاء وهو الوجدان ، والمراد به النهى أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة . الثناء : صوت الشاة . الحممة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون الصهيل . لا أملك لك شيئاً : من المغفرة . قد أبلغتكم : حكم الله ، فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية فى الزجر ، وإلا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة فى الذنوب . الرغاء : صوت البعير . وعلى رقبته صامت : أى ذهب أو فضة . على رقبته رقاع الرقاع : جمع رقعة ، والمراد بها هنا الثياب . تخفق : تتقمع وتضطرب =

(٧) باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ - حديث أبي حميد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله اهدنا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال له : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أي يدي لك أم لا ؟ » ثم قام رسول الله ﷺ عشية ، بعد الصلاة ، فشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيما تينا فيقول هذا من عمليكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعدت في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا ؟ فوالذي نفسي بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت » .

فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه . أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

= إذا حركتها الرياح ؛ والمعنى أن كل شيء ينقله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفضح به على رؤوس الأشهاد ، سواء كان هذا المغلول حيواناً أو ثياباً أو ذهباً أو فضة ، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى - ومن ينقل يأت بما غل يوم القيامة - .

١٢٠٢ - استعمل عاملاً : هو عبد الله بن التُّبَيْبَةِ . لا يغل : لا يحنون . منها : أي من الصدقة . له رغاء : الرغاء صوت البعير . لها خوار : هو صوت البقرة . تيعر : من اليمار كغراب وهو الغنم أو المعزى أو الشديد من أصوات الشاة . عفرة إبطيه : العفرة البياض يخاطله لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط فلذا سمي عفرة ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بالغ في رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه فرأيناها .

وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، لأنه خان في ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله في الغال .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

١٢٠٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ سورة النساء : ١١ - باب قوله - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - .

١٢٠٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ١ - باب قول الله تعالى - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - .

١٢٠٣ - قال في الفتح أى أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة؛ وأعاد الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة، ولم يُعِدْهُ في (أولى الأمر) ليؤذن أنهم لاستقلال لهم بالطاعة، وأنهم إنما تجب طاعتهم إذا وافقوا الحق الذي يأمر به الله ورسوله .

١٢٠٤ - من أطاعنى فقد أطاع الله : هذا مقتبس من قوله تعالى - من يطع الرسول فقد أطاع الله - أى لأنى لا أمر إلا ما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع الله الذى أمرنى أن أمره. ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة .

وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته، فقال، كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لنير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة؛ فأعلمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومعصيتهم بمعصيته، حثا لهم على طاعة أمراءهم لثلاث تتفرق الكلمة .

١٢٠٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٦ - حديث علي رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَمَضَى عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَعَلْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطَبًا ، فَأَوْقَدُوا . فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٧ - حديث عبادة بن الصّامِتِ . عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا

١٢٠٥ - السمع والطاعة : أى ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه . ما لم يؤمر : أى المرء المسلم من قبل الوالى عليه . فلا سمع ولا طاعة : أى لا يجب على المرء فى تلك الحال سمع ولا طاعة ، لأن الطاعة إنما تجب فى المعروف ، والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة ، بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع .

١٢٠٦ - سرية : قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة . لو دخلوها : أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . ماخرجوا منها أبدا : أى لما توا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا .

١٢٠٧ - فيما أخذ علينا : أى فيما اشترط علينا .

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ صَلَاتِنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢ - باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أمورا تنذكرونها .

(١٠) باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

= فى منشطنا ومكرهنا : مصدران ميميان ، أى فى حالة نشاطنا ، والحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . وأثرة علينا : إيثار الأمراء بمحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . وأن لا ننازع الأمر أهله : أى أن لا ننازع الإمارة من كان أهلها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم من الأمراء ، أو المراد بالأهل كل من ولى الإمارة . كفرا بواحا : أى ظاهرا يجهر ويصرح به . عندكم من الله فيه برهان : نص من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز الخروج على الإمام العادل مادام فعله يحتمل التأويل . قال الإمام النووي ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ؛ وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

١٢٠٨ - تسوسهم الأنبياء : تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم . خلفه : قام مقامه . فما تأمرنا : أى إذا كثرت بمدك الخلفاء فوق التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل . فوا : أمر من الوفاء . بيعة الأول فالأول : الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ، ولم يرد به فى زمان واحد ، بل الحكم هذا عند تجديد كل زمان وبيعة ؛ وقال فى الفتح أى إذا بويع لخليفة بمد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة التى فى باطله . أعطوهم حقهم : من السمع والطاعة فإن فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر . فإن الله سألهم عما استرعاهم : أى أخذ بحقكم منهم .

١٢٠٩ - حديث ابن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَّرَةً وَأُمُورٌ تُنْفِكِرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية واستئثارهم

١٢١٠ - حديث أسيد بن حضير ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّرَةً ، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٨ - باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .

١٢٠٩ - ستكون : أى بمدى . أثره : قال الأزهري هو الاستئثار، أى يستأثر عليكم بأمر الدنيا ويفضل عليكم غيركم ، أى فى إعطاء نصيبه من الفء . وأمور : أى وستكون أمور أخرى من أمور الدين . فما تأمرنا : أن نفعل إذا وقع ذلك . تؤدون الحق الذى عليكم : من بذل المال الواجب فى الزكاة ، والنفس فى الخروج إلى الجهاد . وتسالون الله الذى لكم : أى تسألونه عز وجل أن يوفى الحق الذى لكم من الغنيمة والفىء ونحوها ، ولا تقاتلوهم لا ستيفاء حقكم ، بل وفوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين ، وكلوا أمرهم إلى الله .

١٢١٠ - إلا تستعملنى : أى ألا تجعلنى عاملاً على الصدقة أو على بلد . ستلقون بمدى أثره : أى من يستأثر عليكم بأمر الدنيا ويفضل عليكم غيركم .

(١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١ - حديث حذيفة بن اليمان . عن أبي إدريس الخولاني ، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . فقال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ، إن أدر كني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

١٢١١ - كنت أسأله عن الشر : الشر الفتنة ووهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفسو البدعة ، والخير عكسه . فجاءنا الله بهذا الخير : أي ببعثك وتشديد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال . وفيه دخن : أي كدر ، غير صاف ولا خالص . تعرف منهم وتذكر : أي تعرف منهم الخير فتشكره ، والشر فتسكروه . ودعاة إلى أبواب جهنم : باعتبار ما يتول إليه شأنهم ، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى ، بأنواع من التلبيس ، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم . من أجابهم إليها : أي النار ، أي إلى الخصال التي تؤول إليها . هم من جلدتنا : أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ماتنا . ويتكلمون بألسنتنا : أي من أهل لساننا من العرب ، وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله في المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير . وإمامهم : أي أميرهم . ولو أن تعض بأصل شجرة : أي ولو كان الاعتزال بالعض بأصل شجرة فلا تعدل عنه . حتى يدركك الموت وأنت على ذلك : قال الطيبي : هذا شرط تعقب به الكلام تكميلاً ومبالغة ، أي اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده ، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فإنه خير لك ؛ وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالمزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، والمراد اللزوم ، كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ .

١٢١٢ - حديث ابن عباس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢ - باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أمورا تنفكرونها .
(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ - حديث جابر بن عبد الله بن مسعود ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : « أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . وَأَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرِيْتُمْكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

١٢١٤ - حديث المسيب بن حزن ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

١٢١٥ - حديث سلمة بن الأكوع . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

١٢١٢ - من كره من أميره شيئاً : من أمر الدين . فليصبر : على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان . مات ميتة جاهلية : بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ، أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع ؛ وفى الحديث أن السلطان لا ينمزل بالفسق ؛ إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالفسدة فى عزله أكثر منها فى بقاءه .

١٢١٣ - أنتم خير أهل الأرض : فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة ، وعثمان رضى الله عنه منهم ، وإن كان حينئذ غائباً بمكة ، لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم ؛ فلا حجة فى الحديث الشيعية فى تفضيل على على عثمان .

١٢١٥ - على الموت : أى على لازم الموت وهو عدم الفرار .

١٢١٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحُرَّةِ ، أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١١٠ - باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا .

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ - حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ١٤ - باب التعرب فى الفتنة .

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ - حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبُدٍ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِبُيَايَعِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » فَلَقَيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٣ - باب وقال الليث .

١٢١٩ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ

١٢١٧ - ارتدت على عقبيك ، تعربت : على عقبيك مجاز عن الارتداد ، يريد أنك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق ، وتعربت أى تسكفت فى صيرورتك أعرابياً .

١٢١٨ - على الهجرة : إلى المدينة . مضت الهجرة لأهلها : فلا هجرة بعد الفتح .

١٢١٩ - لا هجرة : أى من مكة .

وَلَيْكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح .

١٢٢٠ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيَحْمِكُ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُوْدَى صَدَقْتُمْ ؟ »

قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا . »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٣٦ - باب زكاة الإبل .

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ،

إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ ، فَكَانَ

= ولكن جهاد ونية : أى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله ، والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل
كطالب العلم والفرار فى الفتن ، باقياى مدى الدهر . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا طاب منكم الخروج
إلى النزو فآخرجوا .

١٢٢٠ - عن الهجرة : أى أن يبایمه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت

عليهم الهجرة قبل الفتح . ويحك : كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . إن شأنها شديد :

أى القيام بحج الهجرة شديد لا يستطیع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه

فلم يجبه إليها . صدقها : أى زكاتها . فاعمل من وراء البحار : أى من وراء القرى والمدن ، وكأنه قال إذا

كفت توذى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كدت فى أبعد مكان .

لن يترك : لن ينقصك .

١٢٢١ - إذا هاجرن : من مكة قبل عام الفتح . يمتحنن : يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع

إلى الظاهر . فمن أقر بهذا الشرط : المذكور فى آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله إلى آخره فقد أقر

بالحقة : أى الامتحان الذى هو الإقرار بما ذكر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَفْرَزْنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ » لَا ، وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتِكُنَّ » كَلَامًا .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذى أو الحربى

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام الناس .

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

١٢٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .
أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

= إذا أخذ عليهن : عهد المبايعة . كلاما : من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال .
١٢٢٣ - فلم يجزنى : من الإجازة ، أى فلم يثبتنى فى ديوان القاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الأجداد . فأجازنى : استدلل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من اتصال جميع الولد ، يكون بالغاً بالسن ، فتجربى عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم ، فيكاف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام .

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ - حديث عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٤١ - باب هل يقال مسجد بني فلان .

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

١٢٢٤ - بالقرآن : أي بالمصحف . إلى أرض العدو : خوفا من الاستهانة به .

١٢٢٥ - أضمرت : أي ضممت ، بأن أدخلت في بيت وجلل عاينها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشقد جريها . الخفياء : موضع بقرب المدينة . وأمدها : أي غايتها . ثنية الوداع : وبينها وبين الخفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة . مسجد بني زريق : إضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

١٢٢٦ - الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : أي الخيل النازية في سبيل الله ، وذكر الفاصية تجريدا للاستعارة ، والمراد بالفاصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس .

١٢٢٧ - حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٤ - باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

١٢٢٨ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٣ - باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

١٢٢٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ ، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٦ - باب الجهاد من الإيمان .

١٢٣٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٨ - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم .

١٢٢٧ - الأجر والنعمة : أى الخير هو الأجر أى الثواب فى الآخرة والنعمة أى الغنيمة فى الدنيا ، فهما بدلان من (الخير) أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الأجر والنعمة .

١٢٢٨ - البركة فى نواصي الخيل : قد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والسكسب عليها والنعمة والأجر .

١٢٢٩ - انتدب : من ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاز إليه . ما قدمت خلف سرية : أى بعدها ، بل كنت أخرج معها بنفسى لمعظم أجرها .

١٢٣١ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» .

أخرجه البخارى في : كتاب الوضوء : ٦٧ - باب ما يقطع من النجاسات في السمن والماء .

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا .

١٢٣٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُنِّي عَلَى عَمَلٍ يَمْدُلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١ - باب فضل الجهاد والسير .

١٢٣١ - كل كالم يكلمه : أى كل جرح يجرجه ، وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسماً . والعرف عرف المسك . أى الريح ريح المسك لينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله ، ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ، ولا يغسل .

١٢٣٢ - يمدل الجهاد : أى يساويه ويمثله . لا أجده : أى لا أجد العمل الذى يمدل الجهاد .

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

١٢٣٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « الرَوْحَةُ وَالغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

١٢٣٦ - حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .

١٢٣٤ - لغدوة في سبيل الله : مبتدأ مخصص بالصفة ، وهي قوله (في سبيل الله) والتقدير لغدوة كأثمة في سبيل الله ، واللام في (لغدوة) لتأكيد ، وقال ابن حجر للقسم . أو روحة : عطف عليه ، و (أو) للتقسيم ، أى لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره . خير من الدنيا وما فيها : أى ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه .

١٢٣٧ - يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله : لما فيه من بذلها لله مع النفع المتعدى . في شعب من الشعاب : الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد ، بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعب انخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد ، فشكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت . يتقى الله ويدع الناس من شره : فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما ، وهو مقيد بوقوع الفتنة .

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمر كوب وغيره ،

وخلافته فى أهله بخير

١٢٣٩ - حديث زيد بن خالد رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٨ - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين

١٢٤٠ - حديث البراء رضي عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا بِنَاءً بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - .

أخرجه البخارى في ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ؛ ٣١ - باب قول الله تعالى - لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - .

١٢٣٩ - فقد غزا : أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يفرز حقيقة ، من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء ، لأن الغازى لا يتأذى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو . ومن خلف غازيا : بأن ناب عنه فى أهله ، فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته . فقد غزا : أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء .

١٢٤٠ - بكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لفلة القراطيس .

ضارته : أى ذهاب بصره .

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ، يوم أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّ أَجْرٍ أَنَا؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » فَأَتَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي : ١٧ - بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ .

١٢٤٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، فِي سَبْعِينَ . فَلَمَّا قَدِمُوا ، قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا . فَتَقَدَّم ، فَأَمَّنُوهُ . فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَفُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ . قَالَ هَمَامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَأَرَاهُ آخِرَ مَعَهُ ؛ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . فَكُنَّا نَقْرَأُ - أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِي عَنَّا ، وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ . فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِجْلِ ، وَذِكْوَانٍ ، وَبَنِي إِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥٦ - كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ : ٩ بَابِ مَنْ يَنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٢٤١ - أَرَأَيْتَ أَيُّ أَخْبَرَنِي .

١٢٤٢ - فِي سَبْعِينَ : هُمُ الْمَشْهُورُونَ بِالْقِرَاءِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ قِرَاءَةٍ ، مِنْ غَيْرِهِمْ . فَلَمَّا قَدِمُوا : يَثْرُ مَعُونَةٌ . قَالَ لَهُمْ خَالِي : هُوَ حَرَامٌ بِنِ مَلْحَانَ . وَإِلَّا : أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُونِي . أَوْ مَثَلًا : أَشَارُوا . إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ : هُوَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ . فَأَنْفَذَهُ : فِي جَنْبِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَزَتْ : أَيُّ بِالشَّهَادَةِ . فَأَرَاهُ أَيُّ أَظْهَرَ . فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَيُّ فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : أَيُّ نُسِخَ مِنَ التَّلَاوَةِ .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَنْعَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَسْكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٤٤ - حديث أبي موسى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٤٥ - باب من سأل وهو قائم علما جالسا .

(٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو

وغيره من الأعمال

١٢٤٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،

١٢٤٣ - يقاتل للذكر : أى ليذكره الناس بالشجاعة ليرى مكانه : أى مرتبته في الشجاعة . كلمة

الله : أى كلمة التوحيد .

١٢٤٤ - يقاتل حمية هي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم .

١٢٤٥ - إنما الأعمال بالنية : بالإفراد ، وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع ، وإنما يجمع

لاختلاف الأنواع ، وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بمدها ، والألف واللام في (الأعمال)

للمهد ، أى العبادات المفترقة إلى نية ، والباء في (بالنية) للتسبب ، أى إنما الأعمال ثابتة ثوابها بسبب

النيات ، ويحمل أن تكون للإصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته . وإنما لامرئى مانوى : التقدير لكل

امرئى جزء نيته .

فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»

أخرجه البخارى في ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور: ٢٣ - باب النية في الأيمان.

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمته، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته، وجعلت تفتلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت وما يضحكك؟ يا رسول الله! قال: «نأس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة» أو «مثل الملوك على الأسرة» قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت:

= فهجرته إلى الله ورسوله: قاعدة الشرط وجوابه اختلافها، فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أئيب ومن عصى عوقب؛ ووقع هذا جملة الشرط هي جملة الجزاء بيمينها، فهي بمثابة قولك من أكل أكل، ومن شرب شرب، وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل؛ وأجيب بأنه وإن أتحد في اللفظ لم يتحد في المعنى، والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرًا. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطلاب على تصحيح النية اهـ.

١٢٤٦ - أم حرام بنت ملحان: هي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك. تحت عبادة بن الصامت: أي زواجه. تفتلي: بمعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه، وإنما كانت تفتلي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته، لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار. ثبج هذا البحر: أي وسطه أو معظمه أو هوله. ملوكا: بنوع الخافض أي مثل ملوك.

وَمَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
 كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ:
 «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكَبَتِ الْبَحْرَ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ
 عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء.

(٥١) باب بيان الشهداء

١٢٤٧ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي
 بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَقَرَ لَهُ».
 ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ٣٢ باب فضل الهجرة إلى الظهر.

١٢٤٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل.

١٢٤٧ - فشكر الله له: أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه. الشهداء: جمع شهيد، سمي بذلك
 لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود، فعيل بمعنى مفعول. المطمون: الذى يموت فى الطاعون أى
 الوباء. والمبطون: صاحب الإسهال أو الاستسقاء، أو الذى يموت بداء بطنه. وصاحب الهدم: أى الذى
 مات تحت الهدم. والشهيد فى سبيل الله: أى الذى حكاه أن لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خالفهم

١٢٤٩ - حديث المُنْفِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٨ - باب حدثنى محمد بن المنثى .

١٢٥٠ - حديث مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٨ - باب حدثنى محمد بن المنثى .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر

إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَدَيِّعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى ٢٦ - كتاب العمرة : ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب .

١٢٤٩ - ظاهرين : أى على الحق . أمر الله : قال النووى هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وهم ظاهرون : أى غالبون من خالفهم .

١٢٥١ - يمنع أحدكم طعامه وشرايه ونومه : ليس المراد المنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع كآلها ، أى لذة طعامه وشرايه ونومه . نهمة : أى رغبته وشهوته وحاجته . فليعجل : أى الرجوع .

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

١٢٥٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ

إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٥ - باب الدخول بالمشى .

١٢٥٣ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ،

فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْيَلَا (أى عِشَاءً) لِكَيْ تَمْشِطَ الشَّعْمَةَ ،

وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠ - باب تزويج الثيبات .

١٢٥٢ - لا يطرق أهله: من الطروق، أى لا يأتهم ليلا إذا رجع من سفره، ولا يكون الطروق

إلا ليلا؛ قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب .

١٢٥٣ - الشمئة: المفتشرة الشعر، المغبرة الرأس، غير المترينة . تستجد: تستعمل الحديدية وهى

الموسى فى إزالة شعر عانتها . المغيبة: التى غاب زوجها .

٣٤ - كتاب الصيد والذبايح

وما يؤكل من الحيوان

(١٢٥٤ - ١٢٧٩) حديث

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال: قلتُ يا رسول الله! إننا نرسل الكلاب المَعْلَمَةَ ، قال: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قلتُ: «وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» قلتُ: «وإننا نرعى بالمعراض» ، قال: «كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد: ٣ - باب ما أصاب المعراض بمرضه .

١٢٥٥ - حديث عدي بن حاتم ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ ، قلتُ: «إنا قوم نصيدُ بِهَيْدِهِ الكلابِ . فقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ المَعْلَمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُنْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكلبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» .
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد: ٧ - باب إذا أكل الكلب .

١٢٥٤ - المعلمة: هي التي إذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده أو حشوته ، قبل قتله ، أو عقبه ، مع تكرر لذلك يظن به تأديبها ، ومرجمه أهل الخبرة بالجوارح . وإن قتلن قال وإن قتلن : جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ، أي وإن قتلن تأمرني بقتله ، قال ﷺ وإن قتلن فكل ، إذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها . بالمعراض : قال النووي خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدية ، وقد تكون بغير حديدية هذا هو الصحيح في تفسيره ؛ وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بمرضه دون حده . ماخزق : جرح ونفذ وطعن فيه . وما أصاب بمرضه : بغير طرفه المحدد . فلا تأكل : فإنه ميتة .
١٢٥٥ - وإن قتلن : فيه إشمار بأنها إذا استرسلت بنفسها ، أو كانت غير معلمة لا يحل . فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه : لأن الله تعالى قال - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه ، وإذا أكل منه كان دليلاً على أنه أمسكه على نفسه .

١٢٥٦ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال : « إذا أصاب بحده فكلن ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكلن ، فإنه وقيد » قلت : يا رسول الله أرسل كلبي وأسمى ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال : « لا تأكلن . إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣ - باب تفسير المشبهات .

١٢٥٧ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » وسألته عن صيد الكلب فقال : « ما أمسك عليك فكلن ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكلن ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكروه على غيره » .
أخرجه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ١ - باب التسمية على الصيد .

١٢٥٨ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكلن ، وإن أكل فلا تأكلن ، فإنما أمسك على نفسه ؛ وإذا خالط كلاباً لم يذكرك اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكلن ، فإنك لا تدري أيها قتل ؛ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكلن ، وإن وقع في الماء فلا تأكلن » .
أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

١٢٥٩ - المعراض : السهم الذي لا ريش عليه ، أو عصا رأسها محدد ؛ أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض . وقيد : بمعنى موقود ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها .
١٢٥٧ - فإن أخذ الكلب : مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله محذوف وهو الصيد . ذكاة : له فيحل أكله كما يحل أكل الذكاة .

١٢٥٩ - حديث أبي ثعلبة الخشني ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، فَمَا يَصْلِحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَانْغَسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مَعْلَمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٤ - باب صيد القوس .

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير

١٢٦٠ - حديث أبي ثعلبة الخشني ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ

مِنَ السَّبَاعِ .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع .

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا ،

أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ، تَرْصُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ . فَأُلْقِيَ لَنَا الْبَحْرُ

١٢٥٩ - آيَاتِهِمْ : التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وبأرض صيد : من باب إضافة

الموصوف إلى صفتهم ، لأن التقدير بأرض ذات صيد ، فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأحل المظوف محل المظوف عليه . غيرها : أي غير آية أهل الكتاب . فأذرك ذكاته : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ؛ والمذبوح ذكي .

١٢٦٠ - كل ذي ناب : يعدو به ، ويقوى ، كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ؛ ومخالب من

الطير كباز وشاهين وصقر ونسر .

١٢٦١ - الخبط : ورق السلم ، والسلم شجر من المعاه واحدتها سلمة وورقها القرظ الذي يذبح به . =

دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى تَابَتْ إِلَيْنَا
أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ،
وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ
ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦٥ - باب غزوة سيف البحر .

(٥) باب تحريم أكل لحم الجر الإنسية

١٢٦٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ
يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٢٦٣ - حديث أبي ثعلبة ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .
أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٢٨ - باب لحوم الجر الإنسية .

١٢٦٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= دابة : من السمك . يقال لها العنبر : يتخذ من جلدها الأتراس . من ودكه : من شحمه . ثابت :
رجعت . أجسامنا : إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بما هزلت من الجوع . نحر ثلاث جزائر :
عند ما جاعوا .

١٢٦٢ - عن متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزا فى أول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأكل الميتة ، ثم حرم
ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة .

١٢٦٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: أصابتنا جماعة، ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقمنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلقت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً». قال عبد الله (هو ابن أبي أوفى): فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تحمسن، قال: وقال آخرون حرمة البتة.

أخرجه البخارى في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

١٢٦٦ - حديث البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابوا حمرًا فطبخوها، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم: «أكفئوا القدور». أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨ - باب غزوة خيبر.

١٢٦٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمواتهم، أو حرمة في يوم خيبر، لحم الحمر الأهلية.

أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨ - باب غزوة خيبر.

١٢٦٨ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «أكسروها وأهرقوها» قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوها».

أخرجه البخارى في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الحجر أو تحرق الزقاق.

١٢٦٥ - جماعة: جوع شديد. أكفئوا القدور: أميلوها ليراق ما فيها. فلا تطعموا: أى فلا تذوقوا. لم تحمسن: أى لم يؤخذ منها الخمس. البتة: أى قطعاً، من البت وهو القطع، والنصب على المصدرية. ١٢٦٧ - نهى عنه: أى عن أكل لحم حمر الأهلية. حمولة الناس: يحملون عليها. تذهب حمواتهم: أى بسبب الأكل. لحم الحجر: بيان للضمير في (حرمة).

١٢٦٨ - على ما توقد: بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل. النيران: جمع نار، والياء منقلبة عن واو. الإنسية: نسبة إلى الإنس، بنى آدم. أكسروها: أى القدور. وأهرقوها: أى صبوها. اغسلوها: أى اغسلوها أى القدور.

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم خيبر، عن لحوم الحمير، ورخص في الخيل.

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٢٧٠ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرسًا فأكلناه .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٤ - باب النحر والذبح .

(٧) باب إباحة الضب

١٢٧١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الضبُّ ، لَسْتُ أَكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٣٣ - باب الضب .

١٢٧٢ - حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا بِأَكْلُونٍ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ ، فَأَمْسَكُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كُلُوا » أَوْ « اطْعَمُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ » أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَكُنْهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

أخرجه البخاري في : ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد : ٦ - باب خبر المرأة الواحدة .

١٢٦٩ - عن لحوم الجر : أي عن أكلها . ورخص في الخيل : في أكل لحومها .

١٢٧٠ - على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : أي في زمنه المعهود .

١٢٧٢ - سعد : هو ابن أبي وقاص . فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : هي ميمونة .

فأمسكوا : أي الصحابة عن الأكل . ليس من طعامي : أي المألوف ، فلذا أترك أكله ، لا لسكونه حراما .

١٢٧٣ - حديث خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ، على ميمونة، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجدت عندها صبًا محنوزًا قدمت به أختها، حفيدة بنت الحارث، من نجد. فقدمت الضب لرسول الله ﷺ. وكان، فلما تقدم يده لإطعام، حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله ﷺ، يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ، ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ، يده عن الضب. فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فأجتررتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلى.

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له

١٢٧٤ - حديث ابن عباس رضيهما، قال: أهدت أم حفيدة، خالة ابن عباس، إلى النبي ﷺ، أقطًا وسمنًا وأضبا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا.

١٢٧٣ - وهي خالته: لأنها أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث. وخالة ابن عباس: أخت أمه لبابة الكبرى. محنوزا: أي مشويا. فأهوى: مَدَّ. النسوة: اسم جمع، وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة، لا واحد له من لفظه، ووزنه فعلة، وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد، وقال الزحشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي، ولذلك لا يلحق فعله، إذا أسند إليه، تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل إنه جمع كثيرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود؛ والمرأة القائمة هي ميمونة. أعافه: مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تسكره ولكنه للاستمدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر، كأنه قال ليس هو حراما، قيل لم، وأنت لم تأكله؟ قال لأنه لم يكن بأرض قومي، والفاء في (فأجدني) فاء السببية.

١٢٧٤ - أم حفيدة: اسمها هزيمة، تصغير هزلة، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة. أقطا: لبنا مجففا. وأضبا: جمع ضب. تقذرا: أي كراهة.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

(٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال : غزونا مع النبي ﷺ ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ ، أَوْسَتًا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذباح والصيد : ١٣ - باب أكل الجراد .

(٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَمِعَى الْقَوْمُ فَلَتَعَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكًا أَوْ فِخْذِيهَا فَقَبِلَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٥ - باب قبول هدية الصيد .

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهه الخذف

١٢٧٧ - حديث عبد الله بن مغفل ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ اخْتِذْفَ . وَقَالَ :

١٢٧٥ - كنا نأكل معه الجراد : نقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد .

١٢٧٦ - أنفجنا : أى أئثرنا ونقرنا . أرنبا : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى . مر الظهران : من العلم المضاف إليه ، فالإعراب للأول وهو مر ، والثانى مجرور أبداً بالإضافة ؛ موضع قريب من مكة . فلتعابوا : أى أعياوا . وتعبوا فأدركتها : أى الأرنب . أباطلحة : هو زوج أم أنس ، واسمها أم سليم . بوركها : ما فوق الفخذ . فقبله : أى قبل البعوث إليه .

١٢٧٧ - يخذف : يرمى بحصاة أو نواة بين سبائتيه ، والخذفة خشبة يخذف بها .

«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلُّمُكَ كَذَا وَكَذَا.
 أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٥ - باب الخذف والبنفقة .

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

١٢٧٨ - حديث أنس، قال: نهى النبي ﷺ، أن تصبر البهائم.
 أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة.
 ١٢٧٩ - حديث ابن عمر. عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمررت
 بفيتية، أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. وقال ابن عمر:
 من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.
 أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبايح والصيد : ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة.

تم الجزء الثانى من كتاب « اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان »

وبيله ، إن شاء الله تعالى ، ، الجزء الثالث .

وأوله : ٣٥ - كتاب الأضاحى .

= لا يصاد به صيد : لأنه يقتل بقوة الرامى ، لا بجد البنفقة ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق . ولا ينكأ :
 قال فى الصباح نكأت فى العدو نكأً من باب تقع ، لنة فى نكيت فيه أنكى من باب رى ، والاسم
 النكاية بالمكسر ، إذا قتلت وأنخت ، ولكنها : أى البنفقة أو الرمية .
 والمعنى فى النهى عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلغف ، لغير ما كلة ، وهو منهى عنه ،
 فلو إدرك ذكاة مارى بالبنفق ونحوه فيحل أكله .

١٢٧٨ - أن تصبر : أى تجبس لترى حتى تموت .

١٢٧٩ - بفيتية : جمع فتى ، والقوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم
 واستعمال السكارم . يرمونها : ليقتلوها .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

	رقم الباب	رقم الصفحة
١٣ - كتاب الصيام (٦٥٢ - ٧٢٦) حديث	—	٣
باب فضل شهر رمضان .	١	—
« وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وإنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .	٢	—
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .	٣	٤
« الشهر يكون تسعاً وعشرين .	٤	—
« بيان معنى قوله ﷺ شهراً عيد لا ينقصان .	٧	٥
« بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطولوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك .	٨	—
باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر .	٩	٧
« بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .	١٠	٨
« النهى عن الوصال فى الصوم .	١١	—
« بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .	١٢	١٠
« صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .	١٣	١١
« تنليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها يجب على المؤسر والمعرس ، وثبتت فى ذمة المعسر حتى يستطيع .	١٤	—
باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .	١٥	١٣
باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .	١٦	١٣
« التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .	١٧	١٤
« استحباب الفطر للحاج بمرفات يوم عرفة .	١٨	—
« صوم يوم عاشوراء .	١٩	١٥
« من أكل فى عاشوراء فليتكف بقية يومه .	٢١	١٦
« النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .	٢٢	١٧

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب كراهة صيام الجمعة منفردا .	١٧	٢٤
« بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - بقوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه -	١٨	٢٥
« قضاء رمضان في شعبان .	—	٢٦
« قضاء الصيام عن الميت .	—	٢٧
« حفظ اللسان للصائم .	١٩	٢٩
« فضل للصيام .	—	٣٠
« فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق .	٢٠	٣١
« أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .	—	٣٣
« صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم .	—	٣٤
« النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقاً ، أو لم يفطر العيدين والتشريق	٢١	٣٥
وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .		
باب صوم سرر شعبان .	٢٤	٣٧
« فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .	—	٤٠
١٤ - كتاب الاعتكاف (٧٢٧ - ٧٣٠) حديث	٢٦	—
باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .	—	١
« متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .	—	٢
« الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .	٢٧	٣
١٥ - كتاب الحج (٧٣١ - ٨٨٣) حديث	٢٨	—
باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .	٢٨	١
« مواقيت الحج والعمرة .	٢٩	٢
« التلبية وصفتها ووقتها .	٣٠	٣
« أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة .	—	٤
« الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .	—	٥
« الطيب للمحرم عند الإحرام .	٣١	٧
« تحريم الصيد للمحرم .	٣٢	٨
« ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .	٣٤	٩
« جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .	٣٥	١٠
« جواز الحجامة للمحرم .	٣٦	١١

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .	١٣	٣٦
« مايفعل المحرم إذا مات .	١٤	٣٧
« جواز اشتراط المحرم التحلل بمذر المرض ونحوه .	١٥	—
« بيان وجوه الإحرام وأنه أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه .	١٧	—
باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .	٢١	٤٣
« في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .	٢٢	—
« جواز التمتع .	٢٣	٤٤
« وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	٢٤	—
باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .	٢٥	٤٦
« جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .	٢٦	—
« في الأفراد والقران بالحج والعمرة .	٢٧	٤٧
« ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى .	٢٨	٤٨
« ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .	٢٩	—
« جواز العمرة في أشهر الحج .	٣١	٤٩
« تقليد الهدى وإشماره عند الإحرام .	٣٢	٥٠
« التقصير في العمرة .	٣٣	—
« إهلال النبي ﷺ وهديه .	٣٤	٥١
« بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه .	٣٥	—
« فضل العمرة في رمضان .	٣٦	٥٢
« استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها .	٣٧	٥٣
باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والأغتسال للدخولها ، ودخولها نهارا .	٣٨	٥٤
« استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج .	٣٩	٥٥
« استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين .	٤٠	٥٦
« استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .	٤١	—

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .	٥٢	٥٦
« بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .	٤٣	٥٧
« استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .	٤٥	٥٩
« التلبية والتبكير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .	٤٦	٦٠
« الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .	٤٧	—
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمباينة فيه بمد تحقق طلوع الفجر .	٤٨	٦١
باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أوائل الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة .	٤٩	٦٢
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة .	٥٠	٦٣
« تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .	٥٥	٦٤
« بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحرق ثم يخلق . والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .	٥٦	٦٥
باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .	٥٧	—
« بيان استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .	٥٨	٦٦
« استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .	٥٩	—
« وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية .	٦٠	٦٧
« في الصدقة بلحوم الهدى وجاودها وجلالها .	٦١	—
« نحر البدن قياماً مقيدة .	٦٣	٦٨
« استحباب بمث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك .	٦٤	—
باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .	٦٥	٦٩
« وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .	٦٧	—
« استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .	٦٨	٧٠
« نقض الكعبة وبنائها .	٦٩	٧١
« جدر الكعبة وبابها .	٧٠	٧٢

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت .	٧٢	٧١
« فرض الحج مرة في العمر .	٧٣	٧٣
« سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .	—	٧٤
« ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .	٧٤	٧٦
« التمريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة .	٧٥	٧٧
« لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر .	٧٦	٧٨
« في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .	—	٧٩
« النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها .	٧٧	٨٠
« جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .	—	٨١
« تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها إلا للشد على الدوام .	—	٨٢
« جواز دخول مكة بنير إحرام .	٨٠	٨٤
« فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها .	٨١	٨٥
باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .	٨٤	٨٦
« صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .	—	٨٧
« المدينة تنفي شرارها .	—	٨٨
« من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله .	٨٥	٨٩
« الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .	—	٩٠
« في المدينة حين يتركها أهلها .	٨٦	٩١
« ما بين القبر والنبر روضة من رياض الجنة .	—	٩٢
« « أحد جبل يحبنا ونحبه » .	٨٧	٩٣
« فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة .	—	٩٤
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .	—	٩٥
« فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته .	٨٨	٩٧
١٦ - كتاب النكاح (٨٨٤ - ٩١٥) حديث	٨٩	—
باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .	٩٠	٢

رقم الصفحة	رقم الباب
٩١	٣
—	٤
—	٥
٩٢	٦
—	٧
—	٨
٩٣	٩
٩٤	١٢
٩٥	١٣
٩٦	١٤
٩٨	١٥
٩٩	١٦
١٠٠	١٧
—	١٨
—	١٩
١٠١	٢١
١٠٢	—
—	١
—	٢
١٠٣	٣
—	٤
١٠٤	٨
—	١٠
١٠٥	١١
—	١٢
١٠٦	١٣

١٧ - الرضاع (٩١٦ - ٩٣٥) حديث

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .	١	—
« تحريم الرضاعة من ماء الفحل .	٢	—
« تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .	٣	١٠٣
« تحريم الربيبة وأخت المرأة .	٤	—
« إنما الرضاعة من المجاعة .	٨	١٠٤
« الولد للفراش ، وتوقى الشبهات .	١٠	—
« الممعل يالحاق القائف الولد .	١١	١٠٥
« قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .	١٢	—
« القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لسكنى واحدة ليلة مع يومها .	١٣	١٠٦

رقم
الباب

رقم
الصفحة

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

١٤ ١٠٦

« استحباب نكاح ذات الدين .

١٥ ١٠٧

« استحباب نكاح البكر .

١٦ —

« الوصية بالنساء .

١٨ ١١٠

١٨ - كتاب الطلاق (٩٣٦ - ٩٥١) حديث

— ١١٢

باب تحريم طلاق الحائض بنير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجمتها .

١ —

« وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق .

٣ ١١٣

« بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

٤ ١١٤

« في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى - وإن تظاهرا عليه - .

٥ ١١٥

« الماطقة ثلاثاً لا نفقة لها .

٦ ١٢١

« انقضاء عدة التوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٨ —

« وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

٩ ١٢٢

١٩ - كتاب اللعان (٩٥٢ - ٩٥٧) حديث

— ١٢٥

٢٠ - كتاب العتق (٩٥٨ - ٩٦٤) حديث

— ١٢٨

باب ذكر سماية العبد .

١ —

« إنما الولاء لمن أعتق .

٢ ١٢٩

« النهي عن بيع الولاء وهبته .

٣ ١٣٠

« تحريم تولى العقيق غير مواليه .

٤ —

« فضل العتق

٥ ١٣١

٢١ - كتاب البيوع (٩٦٥ - ٩٩٨) حديث

— ١٣٢

باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة .

١ —

« تحريم بيع حبل الحبلية .

٣ ١٣٣

« تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية .

٤ ١٣٣

« تحريم تلقى الجلب .

٥ ١٣٥

« تحريم بيع الحاضر للبادي .

٦ —

« بطلان بيع المبيع قبل القبض

٨ —

« ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١٠ ١٣٦

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب الصدق في البيع والبيان .	١٣٧	١١
« من يخذع في البيع .	—	١٢
« النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بنير شرط القطع .	—	١٣
« تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .	١٣٨	١٤
« من باع مخللا عليه ثمر .	١٤٠	١٥
« النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخاربة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع العاومة وهو بيع السنين .	—	١٦
« كراء الأرض .	١٤١	١٧
« كراء الأرض بالطعام .	١٤٢	١٨
« الأرض تمنح .	—	٢١
٢٢ - كتاب المساقاة (٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث	١٤٣	—
باب المساقاة والعاملة بجزء من الثمر والزرع .	—	١
« فضل الفرس والزرع .	١٤٤	٢
« وضع الجوائح .	—	٣
« استحباب الوضع من الدين .	١٤٥	٤
« من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه .	١٤٦	٥
« فضل إنظار العشر .	—	٦
« تحريم مطل النفي وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء .	١٤٧	٧
« تحريم بيع فضل الماء .	—	٨
« تحريم ثمن الكلب وحلوان السكاكين ومهر البنين .	١٤٧	٩
« الأمر بقتل الكلاب .	١٤٨	١٠
« حل أجرة الحجامة .	١٤٩	١١
« تحريم بيع الخمر .	—	١٢
« تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .	—	١٣
« الربا .	١٥٠	١٤
« النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً .	١٥١	١٦
« بيع الطعام مثلاً بمثل .	—	١٨

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب أخذ الحلال وترك الشبهات .	٢٠	١٥٣
« بيع البعير واستثناء ركوبه .	٢١	١٥٤
« من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء .	٢٢	١٥٥
« الرهن وجوازه في الحضر والسفر .	٢٤	١٥٦
« السلم .	٢٥	—
« النهي عن الحلف في البيع .	٢٧	—
« الشفعة .	٢٨	١٥٧
« غرز الخشب في جدار الجار .	٢٩	—
« تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .	٣٠	—
« قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .	٣١	١٥٨
٢٣ - كتاب الفرائض (١٠٤١ - ١٠٤٤) حديث	—	١٥٩
باب ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر .	١	—
« ميراث الكلالة .	٢	—
« آخر آية أنزلت في الكلالة .	٣	١٦٠
« من ترك مالا فلورثته .	٤	—
٢٤ - كتاب الهبات (١٠٤٥ - ١٠٥١) حديث	—	١٦١
باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .	١	—
« تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بمد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن سفل .	٢	—
« كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .	٣	١٦٢
« العمري .	٤	—
٢٥ - كتاب الوصية (١٠٥٢ - ١٠٦٠) حديث	—	١٦٣
باب الوصية بالثلث .	١	—
« وصول ثواب الصدقات إلى الميت .	٢	١٦٤
« الوقف .	٤	—
« ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .	٥	١٦٥

	رقم الباب	رقم الصفحة
٢٦ - كتاب النذر (١٠٦١ - ١٠٦٥) حديث	-	١٦٨
باب الأمر بقضاء النذر .	١	-
« النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .	٢	-
« من نذر أن يمشي إلى الكعبة .	٤	١٦٩
٢٧ - كتاب الأيمان (١٠٦٦ - ١٠٨٤) حديث	-	١٧٠
باب النهي عن الحلف بغير الله .	١	-
« من حلف باللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله .	٢	-
« نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .	٣	١٧١
« الاستثناء .	٥	١٧٣
« النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام .	٦	١٧٤
« نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .	٧	-
« التلغيز على من قذف مملوكه بالزنا .	٩	-
« إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه .	١٠	١٧٥
« ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله .	١١	-
« من أعتق شركا له في عبد .	١٢	١٧٦
« جواز بيع المدبر .	١٣	١٧٧
٢٨ - كتاب القسامة (١٠٨٥ - ١٠٩٦) حديث	-	١٧٨
باب القسامة .	١	-
« حكم المحاربين والمرتدين .	٢	١٧٩
« ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والثقلات وقتل الرجل بالمرأة .	٣	-
« الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه .	٤	١٨٠
« إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .	٥	--
« ما يباح به دم المسلم .	٦	١٨١
« بيان إثم من سن القتل .	٧	١٨٢
« المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .	٨	-

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب تمليط تحريم الدماء والأعراض والأموال .	٩	١٨٢
« دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ شبه العمد على عاقلة الجاني .	١١	١٨٣
٢٩ - كتاب الحدود (١٠٩٧ - ١١١٢) حديث	—	١٨٥
باب حد السرقة ونصابها .	١	—
« قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .	٢	—
« رجم الثيب في الزنى .	٤	١٨٦
« من اعترف على نفسه بالزنى	٥	—
« رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	٦	١٨٨
« حدّ الخمر	٨	١٨٩
« قدر أسواط التعزير	٩	١٩٠
« الحدود كفارات لأهلها	١٠	—
« جرح المجنّاه والمدن والبئر جبار	١١	١٩١
٣٠ - كتاب الأفضية (١١١٣ - ١١٢٢) حديث	—	١٩٢
باب اليمين على المدعى عليه	١	—
« الحكم ^٣ بالظاهر واللعن بالحجة	٣	—
« قضية هند	٤	١٩٣
« النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه	٥	١٩٤
« بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	٦	١٩٥
« كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	٧	—
« نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور	٨	—
« بيان اختلاف المجتهدين	١٠	١٩٦
« استجباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	١١	—
٣١ - كتاب اللقطة (١١٢٣ - ١١٢٨) حديث	—	١٩٧ ١٧٩
باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها	٢	١٩٨
« الضيافة ونحوها	٣	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
٣٢ - كتاب الجهاد (١١٢٩ - ١١٩٢) حديث	٢٠٠	-
باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.	-	١
« في الأمر بالتيسير وترك التنفير .	-	٣
« تحريم القدر .	٢٠١	٤
« جواز الخداع في الحرب .	-	٥
« كراهة لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .	٢٠٢	٦
« تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .	-	٨
« جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تمعد .	٢٠٣	٦
« جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .	-	١٠
« تحميل الغنائم لهذه الأمة خاصة .	-	١١
« الأتقال .	٢٠٤	١٢
« استحقاق القاتل سلب القتيل .	٢٠٥	١٣
« حكم الفء .	٢٠٧	١٥
« قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .	٢٠٩	١٦
« ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .	٢١٣	١٩
« إجلاء اليهود من الحجاز .	٢١٤	٢٠
« جواز قتال من نقض العهد، وجواز إزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم .	٢١٥	٢٢
« من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر .	٢١٧	٢٣
« ردّ المهاجرين إلى الأنصار منافعهم من الشجر والتمر، حين استغنوا عنها بالفتوح .	-	٢٤
« أخذ الطعام من أرض العدو .	٢١٨	٢٥
« كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .	٢١٩	٢٦
« في غزوة حنين .	٢٢٢	٢٨
« غزوة الطائف .	٢٢٣	٢٩
« إزالة الأصنام من حول الكعبة .	-	٣٢
« صلح الحديبية في الحديبية .	٢٢٤	٣٤
« غزوة أُحُد .	٢٢٥	٣٧
« اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٢٦	٣٨
« مالتق النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .	-	٣٩

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين .	٢٢٩	٤٠
« قتل أبي جهل .	٢٣٠	٤١
« قتل كعب بن الأشرف ، طاغوت اليهود .	٢٣١	٤٢
« غزوة خيبر .	٢٣٢	٤٣
« غزوة الأحزاب وهي الخندق .	٢٣٥	٤٤
« غزوة ذي قرد وغيرها .	٢٣٦	٤٥
« غزوة النساء مع الرجال .	٢٣٧	٤٧
« عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .	—	٤٩
« غزوة ذات الرقاع .	٢٣٨	٥٠
١٣- كتاب الإمارة (١١٩٣ - ١٢٥٣) حديث	٢٣٩	—
باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش .	—	١
« الاستخلاف وتركه .	٢٤٠	٢
« النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .	٢٤١	٣
« فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .	٢٤٢	٥
« غلظ تحريم الغلول .	٢٤٣	٦
« تحريم هدايا العمال .	٢٤٤	٧
« وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية .	٢٤٥	٨
« الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .	٢٤٧	١٠
« الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم .	٢٤٨	١١
« الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر .	٢٤٩	١٣
« استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة .	٢٥٠	١٨
« تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .	٢٥١	١٩
« المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح .	—	٢٠
« كيفية بيعة النساء .	٢٥٢	٢١
« البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .	٢٥٣	٢٢
« بيان سن البلوغ .	—	٢٣
« النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .	٢٥٤	٢٤

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .	٢٥٤	٢٥
« الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .	—	٢٦
« فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .	٢٥٥	٢٨
« فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .	٢٥٦	٢٩
« فضل الندوة والروحة في سبيل الله .	٢٥٧	٣٠
« فضل الجهاد والرباط .	—	٣٤
« بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة .	٢٥٨	٣٥
« فضل إغاثة الغازی في سبيل الله بمرکوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير .	—	٣٨
« سقوط فرض الجهاد عن المدورين .	—	٤٠
« ثبوت الجنة للشهيد .	٢٥٩	٤١
« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .	٢٦٠	٤٢
« قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .	—	٤٥
« فضل الغزو في البحر .	٢٦١	٤٩
« بيان الشهداء .	٢٦٢	٥١
« قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم » .	٢٦٣	٥٣
« السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .	—	٥٥
« كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ، لمن ورد من سفر .	٢٦٤	٥٦
٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٢٥٤ - ١٢٧٩) حديث .	٢٦٥	—
باب الصيد بالكلاب المملعة .	—	١
« تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .	٢٦٧	٣
« إباحة ميتة البحر .	—	٤
« تحريم أكل لحم الجر الإنسية .	٢٦٨	٥
« في أكل لحوم الخيل .	٢٧٠	٦
« إباحة الضب .	—	٧
« إباحة الجراد .	٢٧٢	٨
« إباحة الأرنب .	—	٩
« إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .	—	١٠
« النهي عن صبر البهائم .	٢٧٣	١٢

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزُبَةَ الْبُخَارِيَّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

الجزء الثالث

طبع بدار أحياء الكتب العربية
عيسى البابی أحياءى وشركاه

[جميع الحقوق محفوظة]

٣٥ - كتاب الأضاحي

(١٢٨٠ - ١٢٩١) حديث

(١) باب وقتها

١٢٨٠ - حديث جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» .

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٢٨١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: ضَمِّي خَالِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ:

١٢٨٠ - يوم النحر: أى صلاة العيد. فليذبح باسم الله: أى لله، فالباء بمعنى اللام، أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو متبركا باسم الله تعالى، والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا «من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

١٢٨١ - قبل الصلاة: أى قبل صلاة العيد، فالألف واللام للامهد. شاتك: أى التى ذبحتها قبل صلاة العيد. شاة لحم: ليست أضحية ولا ثواب فيها؛ واستشكك هذه الإضافة بأن الإضافة إما معنوية مقدره بـ (من) كخاتم حديد، أو بـ (اللام) كغلام زيد، أو بـ (في) كضرب اليوم، أى ضرب فى اليوم؛ وإما لفظية صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شئ منها فى شاة لحم؛ وأجيب بأن الإضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك، أو ما أشبه ذلك، يعنى شاة لحم غير نسك، فهى مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه. داجنا: هو الذى يألف البيوت، لاسن لها معينة. جذعة من المعز: وهو الذى لم يطعن فى الثالثة. اذبحها: أى عن أضحيتك، خصوصية لك. =

« مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٣ - كتاب الأضاحي : ٨ - باب قول النبي ﷺ لأبى بردة ضح بالجدع من المعز .

١٢٨٢ - حديث أنس ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » .
فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ .
فَلَا أَدْرَى أَبْلَغَتِ الرَّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ ، أَمْ لَا .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٥ - باب الأكل يوم النحر .

١٢٨٣ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ضَحَّ أَنْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ - كتاب الوكالة : ١ - باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها .

= يذبح لنفسه : أى لحما يأكله ليس بنسك . فقد تم نسكه : قال ابن الأثير النسكة الذبيحة وجمعها نسك . والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . والنسك ما أمرت به الشريعة .

١٢٨٢ - فليعد : أضحيته ، لأن الذبح للتضحية لا يصح قبلها . وذكر من جيرانه : أى فقراً وحاجة . وعندى جذعة : قال ابن الأثير الجدع من أسفان الدواب ، وهو ما كان شاباً قتيماً ، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى الثانية . أحب إلى من شاتى لحم : لطيب لحمها وسميها وكثرة سمنها . أبلغت الرخصة من سواه : أى الرجل ، فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين . أم لا : فيكون خاصا به ؛ وهذه المسألة وقع للأصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم ، والثانى قول الحنابلة .

١٢٨٣ - عتود : الصغير من المعز إذا قوى ، أو إذا أتى عليه حول .

(٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٢٨٤ - حديث أنس ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .
أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأضاحي : ١٤ - باب التكبير عند الذبح .

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام

١٢٨٥ - حديث رافع بن خديج ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى . فَقَالَ : «عَجَلٌ أَوْ أَرِنُ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَيْدِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاغْلَبُوا بِهِ كَذًّا» .
أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٢٣ - باب ماندة من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

١٢٨٤ - أملحين : الأملح الذى بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض . أقرنين : الأقرن ماله قرنان . صفاحهما : صفحة كل شيء وجهه وناحيته .

١٢٨٥ - إنا لاقو العدو : جملة فى محل معمول القول ، ولاقو خبر إن ، وأصل لاقو لاقيون ، حذفت منه النون للإضافة فصار لاقيو ، والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة ، فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو . وليس معنا مدى : المدى جمع مُدْيَةٌ ، وهى السكين والشفرة . اعجل : أمر من المجلة ، أى اعجل لا تموت الذبيحة خفقا . أرِن : من أران القوم فهم مُرِيفُونَ إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكتها ذبحا وأزهدى نفسها بكل ما أنهر الدم . أنهر الدم : الإظهار الإسالة والصب بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر . ليس السن والظفر : إنما نهى عن السن والظفر لأن من تعرض بالذبح بهما خفق المذبوح ولم يقطع حلقه . نهب إبل : أى غنيمه . فتد منها بعير : أى شرد وذهد على وجهه . أوابد : الأوابد جمع أبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الإنس .

١٢٨٦ - حديث رافع بن خديج ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا لِإِبِلًا وَعَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَمَجَلُّوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ النَّعْمِ بَبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يُسِيرَةُ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قُلْتُ : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مُدَى ، أَفَنَذَّبُحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَمَا أَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .
أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة : ٣ - باب قسمة النعم .

١٢٨٦ - ونصبوا القدور : بعد أن وضعوا اللحم فيها . فأكفئت : أميات ليفرغ ما فيها ، يقال كفأت الإناء وأكفأته : إذا أملته ؛ وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا النعم قبل أن تقسم ، ولم يكن لهم ذلك ؛ وقال النووي : لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب ، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم . فعدل عشرة من النعم ببعير : أي سواها به ، وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ . فندَّ : أي هرب وشرد . أعياهم : أعجزهم . فأهوى : أي مال وقصد . بسهم : أي فرماه به . فحبسه الله : أي حبس الله ، البعير الذي شرده ، بذلك السهم . البهائم : الإبل . أوابد : جمع أبدة أي نوافر وشوارد . فاصنعوا به هكذا : أي ارموه بالسهم كالصيد . نرجو : الرجاء هنا بمعنى الخوف . أفندبح بالقصب : القصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكوبا ، الواحدة قصبه ، والقصب الفارسي منه صاب غليظ يعمل منه الزامير ويستق به البيوت ، ومنه ما تتخذ منه الأفلام . ما أنهر الدم : أي صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر ، وكلة (ما) موصولة مبتدأ ، والخبر (فكلوه) ، أو شرطية والفاء جواب الشرط ؛ وتقدير التركيب هكذا - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه : على مذكاه فكلوا - . ليس السن والظفر : ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا ؛ وما بعدها نصب على الاستثناء . أما السن فعظم : لا يقطع غالباً وإنما يجرى ويدي فترهق النفس من غير تيقن الذكاة ، وقال النووي : المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتهم عن تنجيس العظام في الاستنجاة لكونها زاد إخوانكم من الجن . وأما الظفر فمدى الحبشة : ولا يجوز التشبه بهم ولا بشمارهم لأنهم كفار ، وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتمذيباً ويحلوها محل الذكاة ، ولذلك ضرب المثل بهم .

(٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء

١٢٨٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُتِبُوا مِنْ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ .

أخرجه البخاري في : ٧٣ - كتاب الأضاحي : ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .

١٢٨٨ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلَحُ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْدِ بِنَةٍ ، فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أخرجه البخاري في : ٧٣ - كتاب الأضاحي : ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .

١٢٨٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُتِبُوا وَتَزَوَّدُوا » فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . أخرجهُ البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق .

١٢٩٠ - حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِجَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْأَمَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

١٢٨٧ - المراد أنه كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث منى ؛ بل يأندم بالزيت تمسكا بالأمر

المذكور ، وهذا إما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهي .

١٢٨٨ - الضحية : الذبيحة وهي الشاة التي يضحي بها . منه : أي من لحم الضحية . وليست

بعزيمة : أي ليس النهي للتحريم ، ولا ترك الأكل بعد الثلاث واجبا . أن يطعم : أي الأغنياء المحتاجين منه .

١٢٨٩ - بدننا : مفردا بدنه وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها .

ثلاث منى : أي الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى ، وهي الأيام المعدودات .

١٢٩٠ - بعد ثلاثة : من الليالي من وقت التضحية .

تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا حَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كَلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ ،
كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .

أخرجه البخاري في : ٧٣ - كتاب الأضاحي : ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يزود منها

(٦) باب الفرع والعتيرة

١٢٩١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٧١ - كتاب العقيقة : ٣ - باب الفرع .

== جهد : أى مشقة . أن تعينوا : أى الفقراء .

١٢٩١ - الفرع : أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لأهلهم ، فنهى المسلمون عنه ؛ وقيل كان الرجل في الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة قدم بكرةً ففحره لصنمه وهو الفرع . العتيرة : قال ابن الأثير ، قال الخطابي : وأما العتيرة التي كانت تعمرها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها .

٣٦ - كتاب الأشربة

(١٢٩٢ - ١٣٣٦) حديث

(١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر

والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

١٢٩٢ - حديث عليّ، قال: كذّبت لي شاربٌ من نصيبي من المعتم، يؤمّ بدرٍ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارباً من الخمس؛ فلما أردت أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صوّافاً، من بني قينقاع، أن يرتحل معي، فنأتني بإذخِر، أردت أن أبيعهُ الصوّافين، وأستعين به في وليمة عرسِي؛ فبينما أنا أجمع لشارفٍ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفياً مناخان إلى جنب حُجرة رجلٍ من الأنصار، رجعت، حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفياً قد اجتبأ أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما؛ فلم أملك عيني، حين رأيت ذلك المنظر منهما. فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار. فأنطلقت حتى أدخلت على النبي ﷺ، وعندَه زيد بن حارثة.

١٢٩٢ - شارف: أي مسنة من النوق. من الخمس: أي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين. أبتني بفاطمة: أي أدخل بها. صوّافاً: الصواغ صائغ الحلي. من بني قينقاع: قبيلة من اليهود. بإذخِر: الإذخِر حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الحشب، وهزتها زائدة. عرسِي: قال الجوهري: العرس طعام الوليمة. من الأقتاب: قتب البعير رحلُهُ. الغرائر: جمع غرارة، ما يوضع فيها الشيء، من التبن وغيره. مناخان: مبركان. اجتبأ: أي قطعت. أسنمتها: السنام حدة في ظهر البعير، وسنام كل شيء أعلاه والجمع أسنمة. وبقرت أي شقت فلم أملك عيني: من البسقاء. من فعل هذا: أي الجب والبقر والأخذ. شرب: جماعة يجتمعون على شرب الخمر، اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش.

فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ
 خَوَاصِرَهُمَا ؛ وَهَذَا هُوَ ذَا ، فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ، بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدِي ،
 ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ ، فَاسْتَأْذَنَ ،
 فَأَذْنُو لَهُ ، فَأِذَا هُمْ شَرِبُ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَأِذَا حَمْزَةٌ
 قَدْ تَمِيلَ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى
 رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ؛ ثُمَّ قَالَ
 حَمْزَةٌ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي ! فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَدْ تَمِيلَ ، فَانْكَصَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى . وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١ - باب فرض الخمس .

١٢٩٣ - حديث أنسٍ رضي عنه ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ ، فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ،
 وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ
 قَدْ حُرِّمَتْ » قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا . فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَّتْ

= عدا : عدا عليه يمدو عدوا وعدواً وعدواناً وعداء ، ظلم وتجاوز الحد . فطفق : فعمل . عمل : أى سكر .
 صعد النظر : أى رفعه . هل أنتم إلا عبيد لأبي : أى كمبيد له ، يريد ، والله أعلم ، أن عبد الله وإبا طالب
 كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته . والجهد يدعى سيداً ؛ وأنه أقرب إليه منهما .
 فأراد الافتخار عليهم بذلك . فنكص : أى رجع . على عقبه القهقري : بأن شئ إلى خلف ووجهه لجمرة
 خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون مايقع منه (أى من حمزة)
 بحر أى منه رضي عنه ليدفعه إن وقع منه شئ .

١٢٩٣ - في منزل أبي طلحة : هو سهل الأنصاري ، زوج أم أنس . الفضیخ : اسم للبسر الذى يحمر
 أو يصفّر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضیخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر ،
 وكما يطلق على البسر وحده ، وعلى التمر وحده . فأهرقها : أى صبها . فهرقتها : والأصل أرقتها ، فأبدلت
 الهمزة هاء ، وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا ، وهو نادر ، أى صببتها . فجرت : أى سالت الخمر . =

فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا - الْآيَةَ .
أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢١ - باب صب الخمر فى الطريق .

(٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٢٩٤ - حديث جابر بن عبد الله ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ
وَالرُّطْبِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .
١٢٩٥ - حديث أبي قتادة ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ ،
وَالزَّيْبِ ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

= فى سلك المدينة : فيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقها حتى جرت فى الأزقة
من كثرتها؛ قال المهلب إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشتمها تركها، وذلك أرجح فى المصلحة
من التأذى بصبها فى الطريق؛ ويحتمل أنها إنما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأربة
والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها . فيما طعموا : يعنى شربوا قبل تحريمها .

١٢٩٤ - عن الزيب والتمر : أى عن الجمع بينهما . والبسر والرطب : أى الجمع بينهما تفصيلاً ،
لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشهد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون
بلته .

١٢٩٥ - الزهو : البسر الملون . التمر والزيب : لأن أحدهما يشهد به الآخر فيسرع الإسكار .
ولينبذ : يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً . كل واحد منهما : أى من كل اثنين
منهما . على حدة : أى وحده .

(٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير

وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

١٢٩٦ - حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت».

أخرجه البخارى في: ٧٤ - كتاب الأثرية: ٤ - باب الحجر من العسل وهو البتع.

١٢٩٧ - حديث علي بن أبي طالب، قال: نهى النبي ﷺ، عن الدباء والمزفت.

أخرجه البخارى في: ٧٤ - كتاب الأثرية: ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

١٢٩٨ - حديث عائشة أم المؤمنين. عن إبراهيم، قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم، قلت يا أم المؤمنين عما نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك، أهل البيت، أن نتبذ في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال: إنما أحذرك ما سمعت؛ أحدث ما لم أسمع؟ أخرجه البخارى في: ٧٤ - كتاب الأثرية: ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

١٢٩٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «... وأنها كرم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

أخرجه البخارى في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ١ - باب وجوب الزكاة.

١٢٩٦ - الدباء: هو القرع اليابس، أى الوعاء منه. المزفت: المطلى بالزفت.

١٢٩٨ - أن ينتبذ فيه: من الأوعية الحجر: جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير. الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الحجر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقبل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. أحدث ما لم أسمع: استفهام إنكارى سقطت منه الأداة.

١٢٩٩ - النقير: جذع ينقر وسطه فيوعى فيه. قطعة من حديثه ﷺ إلى وفد عبد القيس.

١٣٠٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الْأَسْقِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأثربة : ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

١٣٠١ - حديث عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧١ - باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر .

١٣٠٢ - حديث أبي موسى ومعاذ . بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ،

فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعًا » . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، الْمِزْرُ ؛ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ ، الْبِتْعُ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب المغازى : ٦٠ - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

١٣٠٠ - عن الأسقية : أى عن الانتباز فيها . ليس كل الناس يجد سقاء : معناه يجد أسقية الأدم .

١٣٠١ - أسكر : أى كثيره . فهو حرام : قليله وكثيره ؛ فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها ،

أسكرت أم لا ، حرام ؛ وعلى أن غيرها من الأثربة إنما يحرم عند الإسكار .

١٣٠٢ - يسرا ولا تعسر وبشرا ولا تنفرا : الأصل أن يقال بشرا ولا تنفرا وأنسا ولا تنفرا ، فجمع

بينهما ليعم البشارة والندارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية ؛ وقال الحافظ ابن حجر ،

يدهر لى أن النكتة فى الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ، ولفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذى بعده

على العكس ، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير ، فاكتمى بما يلزم عنه الإنذار ، وهو

التنفير ، فكأنه قال إن أنذرتهم فليكن بغير تنفير ، كقوله تعالى - فقولا له قولا لينا - . وتطاولا : أى

كونا متفقين فى الحكم ولا تحتتما ، فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما ، وحينئذ تقع مداوة

والمحاربة بينهم ؛ وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحاء ، كما قال تعالى - وما

جعل عليكم فى الدين من حرج - . المزر : نبذ يتخذ من الذرة ، وقيل من الشمير أو الحنطة . البتع :

نبذ العسل وهو خمر أهل اليمن .

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بعنه إياها في الآخرة

١٣٠٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حُرِمَها في الآخرة » .

أخرجه البخارى في : ٧٤ - كتاب الأثرية : ١ - باب قول الله تعالى - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس - .

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكرا

١٣٠٤ - حديث سهل بن سعد ، قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ ، في عرسه ، وكانت امرأته ، يومئذ ، خادمهم ، ونهى العروس . قال سهل : تذرُون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أتقمت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه .

أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧١ - باب حق إبادة الوليمة والدعوة .

١٣٠٥ - حديث سهل ، قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي ﷺ ، وأصحابه . فما صنع لهم طعاما ولا قرابة إليهم ، إلا امرأته ، أم أسيد . بليت تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماتته له ، فسقته ، تحفه بذلك . أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .

١٣٠٣ - ظاهره عدم دخوله الجنة ، ضرورة أن الخمر شراب أهلها ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ؛ وقال النووي : قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشرية الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا .

١٤٠٤ - خادمهم : يقع على الذكر والأنثى . العروس : نعت استقوى فيه الذكر والمؤنث ماداما في تمريسهما . أتقمت : أى خلطته بالماء ليصير شرابا ، وكل ما ألقى في ماء فقد أتقع .

١٣٠٥ - لما عرس : أى اتخذ عروسا . تور : التور إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة ؛ وقد يتوضأ منه . أماتته : مرسته بيديها ؛ قال ابن الأثير : هكذا روى أماتته ، والمعروف مائته ، يقال مشت الشيء أميته وأموته فانما إذا دُفنه في الماء ؛ وفي المصباح ما الشيء موثا من باب قال ، ويمث ميثا من باب باع لثمة ، ذاب في الماء ؛ ومائه غيره ، من باب قال ، يتعدى ولا يتعدى . تحفه إياه : تحفه الشيء أو بالشئ أهده إياه أو أعطاه إياه .

١٣٠٦ - حديث سهل بن سعد رضي عنه ، قال : ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا ؛ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بْنِ سَاعِدَةَ . تَفَرَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشَقِي مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ ! » نَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ . (قَالَ الرَّاوي) فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ .

قال : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَهَبَهُ لَهُ .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثرية : ٣٠ - باب الشرب من قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآبَتِهِ .

(١٠) باب جواز شرب اللبن

١٣٠٧ - حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي عنه ، قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ . قَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَا لَهُ . قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرَّ بِرَاعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَخَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٥ - باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة .

١٣٠٦ - امرأة من العرب : هي الجونية ، واسمها ، فيما قيل ، أميمة ، فأراد أن يتزوجها . أجم بنى ساعدة : بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة . قد أعدتكم مني : الحق بأهلك .

١٣٠٧ - لما أقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من النار . فساخت : غاصت . كثبة : الكثبة كل قليل جمعه من طعام لبن أو غير ذلك ، والجمع كثب .

١٣٠٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ، بِبَيْلِيَاءَ، بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٧ - سورة بنى إسرائيل : ٣ - حدثنا عبدان .

(١١) باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء

١٣٠٩ - حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ، بِإِنَاءٍ مِنَ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». أخرجہ البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأثرية : ١٢ - باب شرب اللبن وقول الله تعالى - من بين فرث ودم لبنا - .

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها،

وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

١٣١٠ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُمْغَلَقًا». أخرجہ البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

١٣٠٨ - ليلة أسرى به : من المسجد الحرام . ببلياء : بيت المقدس . غوت أمتك : بحذف اللام من (كغوت) قال ابن مالك يظن بعض النحويين أن لام جواب (لو) فى نحو لو فعلت لفعلت لازمة . والصحيح جواز حذفها فى أفصح الكلام، نحو - لوشئت أهلكتهم من قبل وإياى - ، - أنطم من لوشاء الله أطمعه - .

١٣٠٩ - من النقيع : موضع بوادى العقيق حماء ﷺ لرعى النعم، كان يستنقع فيه الماء، أى يجتمع . ألا هلا : خمرته : غطيته . ولو أن تعرض : يقال عرضت العود على الإناء أعرضه عرضا إذا وضعته عليه ، بالعرض .

١٣١٠ - جنح الليل ظلامه ، أو أول ظلامه . أمسيتم : دخلتم فى السماء . فكفوا صبيانكم : أى امنعواهم عن الخروج ذلك الوقت .

١٣١١ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

أخرجه البخارى في : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٧٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم .

١٣١٢ - حديث أبي موسى، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل . فحدث بشأنهم النبي ﷺ، قال: « إن هذه النار إنما هي عدوكم ، فإذا غنم فأطفئوها عنكم » .

أخرجه البخارى في : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم .

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٣١٣ - حديث عمر بن أبي سامة . قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: « يا غلام اسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعد .

أخرجه البخارى في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٢ - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين .

١٣١٣ - حَجْر : أى في ترتيبه وتحت نظره ، ونشأ في حجره أى في حفظه وستره . تطيش : أى تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقصر على موضع واحد . الصحفة : هى مادون القصعة ، وهى ما تسع ما يشبع خمسة ، فالقصعة تشبع عشرة ، كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهري وغيره عنه ؛ وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . سم الله : أقله بسم الله ، وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم . وكل بيمينك : لشرف اليمين ولأنها أقوى في الغالب وأمكن ، وهى مشتقة من اليمن ، فهى وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لئنه وشرعاً وديناً ، ويقاس عليه الشرب ؛ ونص الشافعى في الرسالة والأم على الوجوب لورود الوعيد في الأكل بالشمال . ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال « كل بيمنك » قال لا أستطيع ، فقال « لا استطعت » فما رفعها إلى فيه بعد . وكل مما يليك : لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة ، فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمرار وشبهها ؛ فإن كان تمرأ أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغى تعميم النهى ، حملاً للنهى على عمومته حتى يثبت دليل مخصص . طعمتى : أى صفة أكلى . بعد : بالبناء على الضم ، أى استمر ذلك صنيعى في الأكل .

١٣١٤ - حديث أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .
أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة : ٢٣ - باب اختنات الأسقية .

(١٥) باب فى الشرب من زمزم قائما

١٣١٥ - حديث ابن عباسٍ ؓ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٦ - باب ما جاء فى زمزم .

(١٦) باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ،

واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء

١٣١٦ - حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الوضوء : ١٨ - باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

١٣١٧ - حديث أَنَسٍ . عَنْ مُنَافَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - الأشربة : ٢٦ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة .

١٣١٤ - اختنات : افتعال من الخنث ، وهو الانطواء والتكسر والانشاء . الأسقية : هى المتخذة من الأدم . أن تكسر : أى تثنى ، وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانتها .

١٣١٦ - هذا النهى للتأديب لإرادة المبالغة فى النظافة ، لأنه ربما يخرج معه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح الإناء من بخار ردى بمعدته فيفسد الماء للطافقه ، فيسن أن يبين الإناء عن فم ثلاثا مع التنفس فى كل مرة .

١٣١٧ - كان أنس يتنفس فى الإناء : أى فى الشرب من الإناء ، بأن يبين الإناء عن فم ثم يتنفس خارجه ، ولا يحمل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ

١٣١٨ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَخَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ عُمرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ . فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ » قَالَ أَنَسُ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٤ - باب من استسقى .

١٣١٩ - حديث سهل بن سعد رضي عنه ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، بِقَدَحٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ ، أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غَلَامُ ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ ؟ » قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة : ١ - باب فى الشرب .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح

ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٣٢٠ - حديث ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٢ - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل .

١٣١٨ - شفته : أى خلطت اللبن . تجاهه : أى مقابله . الأيمنون : أى مقدّمون ، أو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون ، وهذا الثانى تأكيد لـ (الأيمنون) الأول . فيمنوا : أمر من اليمين وهو تأكيد بعد تأكيد . فى : أى البداءة بالأيمن .

١٣٢٠ - يلمعها : يلحسها هو . أو يلمعها : يلحسها غيره ممن لا يتقدر ذلك ، كزوجة وولد وخدام ، وكقلميد يعتقد بركته ، فإنه لا يدري فى أى طعامه البركة .

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام

واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٢١ - حديث أبي مسعود، قال: جاء رجل من الأنصار، يسكني أبا شبيب، فقال لعلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ، خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع. فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ: «إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع». فقال: لا، بل قد أذنت له.

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٢١ - قاب ما قيل في اللحام والجزار.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك

ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٣٢٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما حفر الخندق، رأيت بأبي النبي ﷺ خمصا شديدا، فأنكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك نبي؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا. فأخرجتني إلى جرابا، فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها، وطحن الشعير. ففرغت إلى فراغي. وقطعتها في برمتها، ثم ولت إلى

١٣٢١ - قصاب: أي جزار. وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراج، وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء، لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن، وأن الطفيلي يأكل حراما.

١٣٢٢ - خمصا: ضمور البطن من الجوع. فأنكفأت: أي انقلبت. بهيمة: مصغر بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم. داجن: الداجن من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج إلى الرعي، من الدجن وهو الإقامة بالمكان؛ ولا تدخله الناء لأنه صار اسماً للشاة وخرج عن الوصفية. ففرغت إلى فراغي: أي فرغت هي من طحن الشعير مع فراغي من ذبح البهيمة. ولت: أي رجعت.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ مَعَهُ جِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بِهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ! إِنْ جَارًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَخَيَّ هَلَا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى آجِيَّ» جِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ. فَأَخْرَجَتْ لَهْ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ. ثُمَّ مَهَّدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعِيَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَفْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَ كَوْهًا. وَانْحَرْفُوا، وَإِنْ بُرْمَتِنَا لَتَنْطِطُ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٢٩ - باب غزوة الخندق وهى الأحزاب .

١٣٢٣ - حديث أنس بن مالك . قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضامياً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شئ ؟ قلت : نعم . فأخرجت أفراصاً من شعير ، ثم أخرجت خماراً لها ، فلفقت الخبز بيمضيه ، ثم دسسته

= ونفر ممع : أى دون العشرة من الرجال . سوراً : الطعام الذى يدعى إليه ، أو الطعام مطبقاً ، وهى لفظ فارسية . فخي هلا بكم : كلمة استدعاء فيها حت ، أى هلموا مسرعين يقدم : كنصر ينصر قدماء ، بوزن قفل ، أى تقدم ؛ قال الله تعالى - يقدم قوم يوم القيامة - بك وبك : أى فعل الله بك كذا ، وفعل بك كذا ، فالباء تتعلق بمحذوف . الذى قلت : من إخباره ﷺ بقلة الطعام ، وقولك لا تفضحنى . فبصق : فى القاموس البصاق كغراب ، والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه ، ومادام فيه فريق . وبارك : فى المعين أى دعا فيه بالبركة . ثم عمد : قصد . واقدحى : أى اغرقى ، والمغرفة تسمى المقدحة . وقدح فى الرق : غرق منه . وانحرفوا : أى مالوا عن الطعام . لنتط : أى ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط . كما هى أو إن عجينا ليخبز كما هو : أى لم ينقص من ذلك شئ ، و (ما) فى (كأ) كفة ، وهى مصححة لدخول الكاف على الجملة ، وهى مبتدأ والخبر محذوف ، أى كما هى قبل ذلك . وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ .

١٣٢٣ - خماراً : الخمر ثوب تغطى به المرأة رأسها ، والجمع خمر مثل كتاب وكتب . دسسته : أى أخفته . =

تَحْتَ يَدِي وَلَا تَدْنِي بِيَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ ،
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِطَعَامٍ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِمَنْ مَعَهُ « قَوْمُوا » . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ
أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمِ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ،
وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمِ ! مَا عِنْدَكَ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ ،
وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمِ عُكَّةً فَأَادَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .
ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ
لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ،
وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

= ولا تثنى : أى لفتنى . بيمضه : أى يبيض الخمار على رأسى ، ومنه لاث المهامة على رأسه أى
عصبها . ما نطعمهم : أى قدر ما يكفيهم . الله ورسوله أعلم : أى بقدر الطعام ، فهو أعلم بالمصلحة ، ولو لم
يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك . هلمى : أى هاتِ عكة : العكة آنية السمن . فأدمته : جعلته إداماً
للفقوت . ائذن لعشرة : ليكون أرفق بهم ، فإن الإناء الذى فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من
عشرة إلا يضرر يلحقهم ، لبعده عنهم . فأكلوا : من ذلك الخبز المأدوم بالسمن .

(٢١) باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة

بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٣٢٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إن خيّا طأ دعا رسول الله ﷺ إطعام

صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، إلى ذلك الطعام ، فقرّبت

إلى رسول الله ﷺ ، خبزاً ومرقاً فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ . فرأيتُ النبي ﷺ ، يتتبعُ الدُّبَّاءَ

مِن حِوَالِي الْقِصْعَةِ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٠ - باب ذكر الخياط .

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٣٢٥ - حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : رأيتُ النبي ﷺ

يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٣٩ - باب الرطب بالقثاء .

١٣٢٤ - دبّاء : أي قرع . وقديد : القديد اللحم المشرح طولاً .

١٣٢٥ - الرطب : ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمّم ، الواحدة رُطبة . القثاء : اسم لما

يسميه الناس الخيار والمجّور والفقوس وأحدته قثاءة ، وبمض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه

الخيار ؛ وإنما جمع ﷺ بينهما ، ليمتدلاً ، فإن كل واحد منهما يصلح للآخر مزبل لأكثر ضرره :

فالقثاء مسكن للمعش منمش للقوى مطفئ لحرارة المعدة اللتهبة غير سريع الفساد ؛ والرطب يقوى المعدة

الباردة لكنّه معطش سريع التعفن معكّر للدم مصدّع ، فقابل الشيء البارد بالمضاد له ؛ فإن القثاء إذا أكل

معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ، ولذا كان مسمناً مخصباً للبدن .

(٢٥) باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوها في لقمة ،

إلا بإذن أصحابه

١٣٢٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عَنْ جَبَلَةَ ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا ، فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .
أخرجه البخارى في : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز .

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٣٢٧ - حديث سعد رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مَجْجُورَةً لَمْ يَضُرَّهُ ، ذَلِكَ الْيَوْمَ ، سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
أخرجه البخارى في : ٧٦ - كتاب الطب : ٥٢ - باب الدواء بالمجورة للسحر .

١٣٢٦ - سنة : غلاء وجذب . يرزقنا : أى يطعمنا . الإقران : قال النووى هكذا فى الأصول والمعروف فى اللغة القران ؛ وقال ابن الأثير ؛ ومنه الحديث إنه نهى عن القران ، ويروى الإقران ، والأول أصح ، وهو أن يَقْرُنَ بين التمرتين فى الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرها وذلك يرمى بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة الميش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بمضا على نفسه ، وقد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه فرمما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين اه من النهاية .

١٣٢٧ - من تصبح : أصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ، ثم استعمل فى الأكل ، أى من أكل فى الصباح . عجوة : عطف بيان أو صفة ، والمجوة نوع جيد من التمر .
قال النووى : فى هذا الحديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ؛ وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها . وعدد السبع ، من الأمور التى عَلِمَهَا الشارح ولا نعلم نحن حكمها ؛ فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمه فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها .

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٣٢٨ - حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنْ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ٤ - باب قوله تعالى - وظلنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى - .

باب فضيلة الأسود من الكباش

١٣٢٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَجْنِي الْكَبَاشَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ » . قَالُوا : أ كُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٢٩ - باب يسكفون على أصنام لهم .

١٣٢٨ - الكمأة : واحدها كمء على غير قياس ، وهى من النوادر فإن القياس العكس ؛ والكمء نبات يقال له أيضا (شحم الأرض) يوجد فى الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كالقلم لاساق له ولا عرق ، لونه يعيل إلى الغبرة . من المن : شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج . والكمأة تحصل بلا كلفة ، ولا زرع بذر ، ولا سقى ، ولا غيره . وماؤها شفاء للعين : قال الإمام الذوى رضى الله تعالى عنه فى شرحه على صحيح مسلم « قيل هو نفس الماء مجردا ، وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويمالج به العين ، وقيل إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فإؤها ، مجردا ، شفاء ؛ وإن كان لغير ذلك فركب مع غيره . والصحيح بل الصواب أن ماءها ، مجردا ، شفاء للعين مطلقا ؛ فيمصر ماؤها ويجمد فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فسكحل عينه بماء الكمأة ، مجردا ، فشقى وعاد إليه بصره . وهو الشيخ العدل الأيمن الكجال بن عبد الله الدمشقى ، صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان اسمته لاء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به ، والله أعلم » اه نووى على مسلم .

١٣٢٩ - الكباش : ثمر الأراك النضيج .

باب إكرام الضيف وفضل إشاره

١٣٣٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعت إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يضم أو يضيف هذا؟» فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلقت به إلى امرأته. فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبيان. فقال: هبّي طعامك، وأصححي سراجك، ونوحي صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها؛ ثم قامت كأنها تصلح سراجها، فأطفأته، فجعل يريانه أهما يأكلان. فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما» فأزّل الله - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - .

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ١٠ - باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

١٣٣١ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل

١٣٣٠ - فبعت إلى نسائه: يطلب منهن ما يضيفه به. وأصححي سراجك: أي أوقديه. وأصبحت سراجها: أي أوقدته. ونومت صبيانها: أي بنير عشاء. طاويين: أي بنير عشاء. ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما: نسبة الضحك والتمعجب إلى البارئ جل وعلا مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما. خصاصة: الخصاصه الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. شح نفسه: إضافة الشح إلى النفس لأنه غريزة فيها، والشح اللؤم وهو غريزة، والبخل المنع نفسه وهو أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ولا ينعكس؛ والمعنى: ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بموثة الله عز وجل وحسن توفيقه. المفلحون: الظافرون بما أرادوا.

صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ . فَمُعْجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَمَانٌ طَوِيلٌ بِنْتِمٍ يَسُوقَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَمَا أُمُّ عَطِيَّةَ » أَوْ قَالَ : « أُمُّ هَبَةَ » قَالَ : لَا ، بَلْ يَبِيعُ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِّمَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، وَابْتِئِمَّ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَمَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا . فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ حَمْلِنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ - أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين .

١٣٣٢ - حديث عبد الرحمن بن أبى بكر : أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ » . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ ، قَالَ : فَهَوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،

= مشعان : قال الفزاز ، المشعان الجافى الثائر الرأس ؛ وقال غيره : طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن ، الشعث ؛ وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه ؛ وفى النهاية المنتفش الشعر الثائر الرأس ، يقال شعر مشعان ورجل مشعان ومشعان الرأس . بيما : نصب بفعل مقدر أى أتبع بيما ، أو الحال أى أتدفعها بأثما . فصنعت : أى ذبحت . بسواد البطن : هو كبدها ، أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها . حزة له حزة : أى قطع له قطعة . إن كان شاهداً أعطاه إياها : أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر . أجمعون : تأكيد للضمير الذى فى أكلوا ، أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما . فحملناه : أى الطعام الذى فضل .

١٣٣٢ - أهل الصفة : هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فساكنوا بأوون إلى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه ؛ وقال القسطلانى إنها كانت بآخر المسجد النبوى مظلا عليها . فليذهب بثالث : أى من أهل الصفة . وإن أربعم فخامس أو سادس : أى وإن كان عنده طعام أربع فليذهب معه بخامس منهم أو سادس مع الخامس ، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس . قال فهو أنا : أى قال عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، فهو ، أى الشأن ، أنا ، فى الدار . وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر : بين ظرف لخادم ، والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة =

ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ : ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبُوَا حَتَّى تَجِيَّ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبُواوا . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأْتُ . فَقَالَ : يَا عُنْتُرُ اجْدَعِ وَسَبِّ وَقَالَ : كُلُوا ، لَا هَنِيئًا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . وَابْنُ اللَّهِ : مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَابًا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، قَالَ : يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرًا مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَظَنَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَقُرَّةٌ عَيْنِي ! الْهَى الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَأْكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي يَمِينُهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ؟ فَأَأْكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : ٤١ - بَابِ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ .

= أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ : بِالْيَاءِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ إِشْبَاعِ كَسْرَةِ النَّاءِ . قَدْ عُرِضُوا : أَيِ عَرَضَ الطَّعَامَ عَلَى الْأَضْيَافِ فَخَذَفَ الْجَارَ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ ، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَبْلِ نَحْوِ عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ . يَاعُنْتُرُ : أَيِ يَأْتِقِبِلُ أَوْ يَأْجَاهِلُ أَوْ يَأْدِنِي أَوْ يَأْتِي . جَدَعٌ : أَيِ دَعَا عَلَى وَلَدِهِ بِالْجُدْعِ وَهُوَ قَطْعُ الْأُذُنِ أَوْ الْأَنْفِ أَوْ الشَّفَةِ . وَسَبٌّ : أَيِ وَلَدِهِ ، ظَنْنَا مِنْهُ أَنَّهُ فَرَطٌ فِي حَقِّ الْأَضْيَافِ . كَلُوا لَا هَنِيئًا : تَأْدِيبًا لَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ تَحَكَّمُوا عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ بِالْحَضُورِ مَعَهُمْ ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِوَلَدِهِمْ مَعَ إِذْنِهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ أَوْ هُوَ خَيْرٌ ، أَيِ أَنْكُمْ لَمْ تَهْتَنُوا بِالطَّعَامِ فِي وَقْتِهِ . إِلَّا رَبَا : أَيِ الطَّعَامِ ، أَيِ زَادَ . مِنْ أَسْفَلِهَا : أَيِ مِنْ أَسْفَلِ اللَّقْمَةِ . فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا : أَيِ إِنْ الْأَطْعَمَةَ أَوْ الْجَفْنَةَ عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لَمْ تَنْقُصْ شَيْئًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ . مَا هَذَا : اسْتِفْهَامٌ عَنْ حَالِ الْأَطْعَمَةِ . لَا ، وَقُرَّةٌ عَيْنِي : قُرَّةُ الْعَيْنِ يَمُرُّ بِهَا عَنِ الْمَسْرَةِ وَرُؤْيَا مَا يَجِبُهُ الْإِنْسَانُ ، لِأَنَّ الْعَيْنَ تَقَرَّرُ بِبُلُوغِ الْأَمْنِيَّةِ ، فَالْعَيْنُ تَقَرُّ وَلَا تَنْشُوفُ لَشَيْءٍ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُشْتَقًا مِنَ الْفَرَارِ ؛ وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَقْرَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ أَيِ أْبْرَدَ دَمْعَهُ ؛ لِأَنَّ دَمْعَ الْفَرْحِ بَارِدٌ وَدَمْعَ الْحُزْنِ حَارٌّ - تَعْقِبُهُ بِمَضْمُونِهِمْ فَقَالَ أَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ بَلْ كُلُّ دَمْعٍ حَارٌّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ هُوَ قُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّمَا يَرِيدُونَ هُوَ رِضَا نَفْسِي . لَهَى : أَيِ الْأَطْعَمَةَ أَوْ الْجَفْنَةَ . يَمِينُهُ : هِيَ قَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، لِطَيِّبِ قُلُوبِ الْأَضْيَافِ ، وَتَأْكِيدًا لِدَفْعِ الْوَحْشَةِ . عَقْدٌ : أَيِ عَهْدٍ مَهَادَنَةٍ . فَضَى الْأَجَلَ : فَبَجَاءَ وَإِلَى الْمَدِينَةِ .

(٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ،

ونحو ذلك

١٣٣٣ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين .

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٣٣٤ - حديث ابن عمر رضي عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن يأكل في معي واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ١٢ - باب المؤمن يأكل في معي واحد .

١٣٣٥ - حديث أبي هريرة ، أن رجلاً كان يأكل أكلًا كثيرًا ، فأسلم

فكان يأكل أكلًا قليلًا ؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ١٢ - باب المؤمن يأكل في معي واحد .

١٣٣٤ - معي : المعنى المصران وجمعه أمعاء مثل عنب وأعقاب ، وقال الزنجشري ألف المعنى منقلبة

عن ياء لقولهم في تثنيته معيان ، ومعنى الحديث تمثيل لرضاء المؤمن باليسير من الدنيا وحرص الكافر على التكثر منها ، وقال الزنجشري والأوجه أن يكون هذا تخصيصا للمؤمن على تلة الأكل وتحمي ما يجره الشبع من قسوة القلب والرّين وطاعة الشهوة البهيمية وغير ذلك من أنواع الفساد . وقال القسطلاني : ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى - والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم - ؛ وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى - والبحر يمد من بعده سبعة أبحر - فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل ؛ والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام .

باب (٣٥) لا يعيب الطعام

١٣٣٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه.

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٧ - كتاب اللباس والزينة

(١٣٣٧ - ١٣٧٩) حديث

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، في الشرب وغيره ،

على الرجال والنساء

١٣٣٧ - حديث أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى في : ٧٤ - كتاب الأثربة : ٢٨ - باب آنية الفضة .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،

وخاتم الذهب والحزير على الرجل وإباحته للنساء ، وإباحة العلم

ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

١٣٣٨ - حديث البراء بن عازب ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِسَبْعٍ وَتَمَانًا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْمَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ؛ وَتَمَانًا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ،

١٣٣٧ - يجرجر في بطنه نار جهنم : أى يُحْدِرُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ ، فجعل الشرب والجوع جرجرة وهى صوت وقوع الماء في الجوف ، وقال الزمخشري جرجر الفحل إذا ردد الصوت ، في خنجرتة ، ويقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترله صوت .

١٣٣٨ - بعيادة المريض : مصدر مضاف إلى مفعوله ، والأصل في عيادة عوادة لأنه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، من مادة العود وهو الرجوع إلى الشيء بمسند الانصراف عنه ، إما بالذات أو بالقول أو بالعزم . وتشميت الماطس : بأن يقول له يرحمك الله ؛ إذا حمد الله . وإجابة الداعي : إلى الوليمة أو غيرها . وإشياء السلام : انتشاره وظهوره . ونصر المظلوم : إغاثنه سواء كان مسلماً أو ذمياً ، وكفه عن الظلم . وإبرار المقسم : والمعنى إبرار يمين المقسم ، ويحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه ، أو إبرار قسم غيره بأن لا يحنثه .

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آئِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَائِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ
وَالدِّيَبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

أخرجه البخارى في: ٧٤ - كتاب الأشرطة: ٢٨ - باب آئية الفضة.

١٣٣٩ - حديث حُذَيْفَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ،
فَأَسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ
غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا. وَلِكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
« لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ».

أخرجه البخارى في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض.

١٣٤٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ عِنْدَ
بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوُفْدٍ إِذَا

= وعن الليث: جمع ميثرة والأصل ميوثة فقلبت ياء لسكونها بمد السكسر لأنها من الوثار وهو الفراش
الوطيء، وهو من مراكب المعجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالقماش الصغير، ويحشى بقطن
أو صوف يجملها الزراكب فوق الرجل والسرج. القسبي: نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من
تيسر يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير. والديباج: ما غلظ وحنن من ثياب الحرير. والإستبرق
فارسي معرب، قاله الجواليقي، وذكره بمد الديباج من ذكر الخاص بمد العام، أو أريد به مارق من
الديباج ليقابل ما غلظ منه.

١٣٣٩ - رماه به: أى رمى المجوسى بالقدرح، أو رمى القدرح بالشراب. لولا أنى نهيته: أى لعمارة ميثته الديباج:
الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب. فى صحافها: على حد قوله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها - فالضمير عائد على الفضة، ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى. فإنها لهم: أى للكفار.
١٣٤٠ - حلة سيرة على إضافة حلة لتاليه، كثوب خز، قال سيوبه لم يأت فعلاء وصفا ولكن
اسماً. والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وسميت سيرة لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة
عشراء، إذا كمل لملها عشرة أشهر؛ والسيرة: الحرير البحت؛ وقال ابن الأثير: الحرير الصافي.

قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْهَا حُلْمٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُوْنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَالَهُ، بِمَكَّةَ، مُشْرِكًا.

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد .

١٣٤١ - حديث عمر . عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتانا كتابُ عمرَ مع عثبةِ ابنِ فرقدٍ ، بأذربيجانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، نهى عن الحريرِ إلا هكذًا ؛ وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، قال : فيما علمنا ، أنه يعنى الأعلام .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٥ - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه .

١٣٤٢ - حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أهدى إلى النبي ﷺ ، حُلَّةَ سِيرَاءَ فَلَبَسَتْهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٢٧ - باب هدية ما يكره لبسه .

١٣٤٣ - حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٥ - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه .

= لاخلق له : لاحظ له ولا نصيب له من الخير . عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة التميمي ، قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله ﷺ . لم أكسكها : فيه دليل على أنه يقال كساه ، إذا أعطاه كسوة ، لبسها أم لا . ١٣٤١ - فيما علمنا أنه يعنى الأعلام : أى الذى حصل فى علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام ، وهو ما يكون فى الثياب من تطريف وتطريز ونحوها .

١٣٤٣ - من لبس الحرير : أى من الرجال .

١٣٤٤ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهُدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ . وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٦ - باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه .

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

١٣٤٥ - حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩١ - باب الحرير فى الجرب .

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

١٣٤٦ - حديث أَنَسٍ . عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : الْحِبْرَةُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٨ - باب البرود والحبرة والشملة .

(٦) باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه ، واليسير من اللباس

والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه من أعلام

١٣٤٧ - حديث عَائِشَةَ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا ؛ فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٩ - باب الأكسية والخمائن .

١٣٤٤ - فروج حرير : بالإضافة ، كثوب خز وخاتم فضة ؛ والفروج هو القباء الذى فية شق من خلفه . لا ينبغى هذا : أى لا ينبغى استعمال هذا الحرير .

١٣٤٥ - الحكة : الحكة هى الجرب .

١٣٤٦ - الحبرة : بوزن عنبة ، برد يمانى يصنع من قطن . أو كتان مخطط ، يقال : برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الإضافة . والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات .

(٧) باب جواز اتخاذ الأناط

١٣٤٨ - حديث جابر رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ »
 قُلْتُ : وَآنِي يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا
 (يَعْنِي امْرَأَتَهُ) أُخْرِي عَنِّي أَنْمَاطُكَ . فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ
 لَكُمْ الْأَنْمَاطُ » فَأَدْعُهَا .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه

وما يستحب

١٣٤٩ - حديث ابن عمر رضي عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى
 مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس : ١ - باب قول الله تعالى - قل من حرم زينة الله التي
 أخرج لعباده - .

١٣٥٠ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ،
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٥ - باب من جر ثوبه من الخيلاء .

١٣٤٨ - أنماط : ضرب من البسط له نمل رقيق ، واحده نمط ؛ وفي المصباح النمط ثوب من
 صوف ذو لون من الألوان ، ولا يسكاد يقال للأبيض نمط . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وفي استدلها
 على اتخاذ الأناط بإخباره ﷺ بأنها ستكون - نظر ؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته ،
 إلا إن استند المستدل به إلى التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينفه عنه ، فكأنه أقره .
 ١٣٤٩ - لا ينظر الله : نظر رحمة . ثوبه : إزاراً ، أو قميصاً ، أو سراويل ، أو غيرها مما يسمى ثوباً .
 خيلاء : كبراً ومجبا .

١٣٥٠ - بطرا : أي تكبرا .

(١٠) باب تحريم التبخر في المشى مع إعجابه بذيابه

١٣٥١ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مَرَّ بِرَجُلٍ مُجْتَنِّهِ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٥ - باب من جر ثوبه من الخلاء .

(١١) باب فى طرح خاتم الذهب

١٣٥٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٤٥ - باب خواتيم الذهب .

١٣٥٣ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ ، فَيَجْمَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَعَّهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْمَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ .
ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٦ - باب من حاف على الشيء وإن لم يحلف .

(١٢) باب لبس النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله

ولبس الخلفاء له من بعده

١٣٥٤ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ ، فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ ، فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ ،

١٣٥١ - حلة : إزار ورداء . تعجبه نفسه : إعجاب المرء بنفسه ، كما قال القرطبي ، هو ملاحظة لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ؛ فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر الذموم . رجل : رجل الشعر ترجيلا مرحة . جمته : مجتمعت شعر رأسه المتدلى منه إلى المكيبين فأكثر ، وهو أكبر من الوفرة . يتجلجل : أى يتحرك أو يسوخ فى الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

١٣٥٤ - من ورق : من فضة .

بَعْدُ، فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ، بَعْدُ، فِي بِيْرِ أَرِيَسٍ. نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٧ - كِتَابِ الْبِلَاسِ: ٥٠ - بَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ.

١٣٥٥ - حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا

خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَأِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٧ - كِتَابِ الْبِلَاسِ: ٥١ - بَابِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ.

(١٣) بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجْمِ

١٣٥٦ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ

أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ،

نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣ - كِتَابِ الْعِلْمِ: ٧ - بَابِ مَا يَذْكُرُ فِي الْمَنَارَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ

إِلَى الْبِلْدَانِ.

(١٤) بَابُ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

١٣٥٧ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا

مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٧ - كِتَابِ الْبِلَاسِ: ٤٧ - بَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(١٩) بَابُ إِذَا اتَّمَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

١٣٥٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اتَّمَعَلَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تَنْعَمُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٧ - كِتَابِ الْبِلَاسِ: ٣٩ - بَابِ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيَسْرَى.

١٣٥٩ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُخْفِمَهَا أَوْ لِيُنْمِلَهَا جَمِيعًا » .
أخرجه البخارى فى ٧٧ - كتاب اللباس : ٤٠ - باب لا يمشى فى نعل واحدة .

(٢٢) باب فى إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٦٠ - حديث عبد الله بن زيد ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٥ - باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل .

(٢٣) باب النهى عن التزعفر للرجال

١٣٦١ - حديث أنس ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٣٣ - باب التزعفر للرجال .

(٢٥) باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ

١٣٦٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، نَخَالِفُوهُمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

١٣٥٩ - فى نعل واحدة : لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار ، مع سحابة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى الميونة . ليخفهما : من الإخفاء ، أى ليجردهما .
١٣٦١ - تزعفر : تطيب وتلطخ بالزعفران ، وقال الزمخشري ؛ وهو التطلى بالزعفران والتطيب به ، ولبس المصبوغ به .

١٣٦٢ - لا يصبغون : أى شيب اللحية والرأس . نخالفوهم : أى واصبغوا بغير السواد ، وقد اختار الفروى تحريم الصبغ بالسواد ؛ نعم يستثنى المجاهد ، اتفاقاً .

(٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

١٣٦٣ - حديث أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل».

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١٣٦٤ - حديث أبي طلحة . عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهني زوجي ، حدثني ، ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ، الذي كان في حجر ميمونة زوجي ، زوج النبي ﷺ ، حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي ﷺ ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » قال بسر : فمرض زيد بن خالد ، فمدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ؟ فقال : إنه قال : إلا رقم في ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى ، قد ذكره .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١٣٦٥ - حديث عائشة زوجي ، قالت : قدم رسول الله ﷺ ، من سفر ، وقد سترت بقرام لي ، على سهوة لي ، فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله ﷺ ، هتكه ،

١٣٦٣ - الملائكة: أى غير الحفظة . كلب : يحرم اقتناؤه قيل وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة وبيع رأخته . صورة تماثيل : من إضافة العام إلى الخاص . قال النووى ، الأظهر أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعله بالجرو .

١٣٦٤ - إلا رقم فى ثوب : أى نقش ووشى .

والجمهور ، كما قاله النووى ، على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ؛ مما يلبس ، ثوب أو عمامة ، أو ستر معلق ، ونحو ذلك مما لا يمد تمهنا ؛ فإن كان فى بساط يداس ونخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ؛ لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ، ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له .

١٣٦٥ - قرام : ستر فيه رقم ونقش . سهوة : صفة فى جانب البيت ، أو كوة أو بيت صغير منحدر فى الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . هتكه : أى نزعه .

وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » ، قَالَتْ : جَعَلْنَاهُ
وِسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٩١ - باب ما وطئ من التصاوير .

١٣٦٦ - حديث عائشة ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها اشترت تمرقةً فيها تصاويرُ ،
فلما رآها رسولُ الله ﷺ ، قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية .
فقلت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسولُ الله
ﷺ : « ما بال هذه التمرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك لتقمعدَ عليهما وتوسدها . فقال
رسولُ الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصورِ يومَ القيامةِ يُمذَّبون فيقالُ لهم أحيوا
ما خلقتم » وقال : « إن البيتَ الذى فيه الصورُ لا تدخله الملائكةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء .

١٣٦٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « إن الذين
يصنعون هذه الصورَ يُمذَّبون يومَ القيامةِ ، يُقالُ لهم أحيوا ما خلقتم » .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة .

١٣٦٨ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « إن أشدَّ
الناسِ عذابًا عندَ الله ، يومَ القيامةِ ، المصورون » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة .

١٣٦٩ - حديث ابن عباسٍ . عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كنتُ عندَ ابنِ
عباسٍ رضي الله عنهما ، إذ أتاه رجلٌ ، فقال : يا أبا عباسٍ ! إني إنسانٌ إنما مهبشتي من صنعةِ يدي ،

= يضاهون . يشاهون . وسادة أو وسادتين : أى مخدة أو مخدتين .

١٣٦٦ - تمرقة : وسادة صغيرة . وتوسدها : حذفت التاء للتخفيف وأصله وتوسدها . ما خلقتم :

أى ما صورتم كصورة الحيوان .

= ١٣٦٩ - يا أبا عباس : هى كنية عبد الله بن عباس .

وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا » . فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! إِنْ آيَأْتِ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٤ - باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ومايكروه من ذلك .

١٣٧٠ - حديث أبى هريرة . عن أبى زُرعة ، قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٩٠ - باب نقض الصور .

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

١٣٧١ - حديث أبى بشير الأنصارى رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيدِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَسُولًا أَنْ « لَا يَبْتَقِينَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ » أَوْ « قِلَادَةً إِلَّا قَطِعتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٣٩ - باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل .

= فربا الرجل : أصابه الربو ، وهو مرض يملو منه النفس ويضيق الصدر ، أو دُعر وامتلاءً خوفاً ، أو انتفخ . ويحك : كلمة ترحم ، كما أن ويلك كلمة عذاب .

١٣٧٠ - ومن أظلم ممن ذهب : أى قصد . يخلق كخلقى : قال الحافظ ابن حجر التشبيه فى فعل الصورة وحدها ، لا من كل الوجوه . فليخلقوا : أى فليوجدوا . حبة : من قح . ذرة : نملة .

١٣٧١ - القلادة : ما جعل فى العنق ، وقلد البعير - جعل فى عنقه حبلا يقاد به . من وتر : هو وتر القوس ، وجمعه أوتار مثل سبب وأسباب ، وهو مجرى السهم من القوس العربية .

قال ابن الجوزى (كما نقله الحافظ فى الفتح) وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا =

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الأدمى في غير الوجه

ونديه في نعم الزكاة والجزية

١٣٧٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ ، قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ! انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُحْنِكُكَ . فَعَدَوْتُ بِهِ . فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .
أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٢ - باب الخميصة السوداء .

(٣١) باب كراهة القزع

١٣٧٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ .
أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٧٢ - باب القزع .

= يقلدون الإبل أو تار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ؛ فإنها النهى عن ذلك لثلاث تحتنق الدابة بها عند شدة الركض ، ورجحه أبو عبيد إذ قال ، نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاخذت أو تعوقت عن السير ؛ وثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، وعليه يدل تبويب البخارى .

١٣٧٢ - أم سليم : زوج أبي طلحة ، وأم أنس . فلا يصيبن شيئاً : ينزل في جوفه . يحنكه : والحنك أعلى باطن الفم ، أو الأسفل من طرف مقدم اللحين ؛ وحنكت الصبي تحنكاً مضنت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه . فإذا هو في حائط : بستان . خميصة : كساء أسود مُعَلَّم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة . حرثية : نسبة إلى حرث ، رجل من قضاة . يسم الظهر : أى يعلم الإبل بالسكى ، ليميز عن غيره .

١٣٧٣ - القزع : القزع أن يخلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا ، وقد فسره نافع ، في حديث البخارى ، بقوله إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا وأشار إلى ناصيته وجانبي رأسه .

(٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

١٣٧٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «إيّاكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بئد. إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حَقَّها» قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر». أخرجه البخاري في ٤٦٠ - كتاب المظالم: ٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس فيها.

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

والنامصة والتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

١٣٧٥ - حديث أسماء، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبية فأمرق شعرها، وإني زوجتها؛ أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة».

أخرجه البخاري في ٧٨ - كتاب اللباس: ٨٥ - باب الموصولة.

١٣٧٦ - حديث عائشة، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له؛ فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات».

أخرجه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح: ٩٤ - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

١٣٧٤ - ما لنا بد: أي غني عنها. إلا المجالس: أي إن أبيتتم إلا الجلوس، فعبر عن الجلوس بالمجالس. غض البصر: عن الحرام. وكف الأذى: عن الناس، فلا تحتقرنهم ولا تعقبنهم، إلى غير ذلك. ورد السلام: على من يسلم من المارة.

١٣٧٥ - الحصبية: بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة، وهي نوع من الجدري. فاسرق: أصله انمرق فقلت النون ميا وأدغمت في لاحقها، من المروق، أي خرج شعرها من موضعه. أفأصل فيه: أي في شعرها غيره. الواصلة: لنفسها أو لغيرها. والموصولة: أي التي يفعل بها ذلك.

١٣٧٦ - فتمعط: أي تناثر وانتقف من أصله.

١٣٧٧ - حديث عبد الله بن مسعود . قال : لعن الله الواشمات ، وأئمة وشيمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها أم يعقوب . فجاءت ، فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . فقال : أين كنت قرأتيه ، لقد وجدته . أما قرأت - وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا - ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإن أرى أهلك يفعله . قال : فأذهي ، فانظري . فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٩ - سورة الحشر : ٤ - باب وما آتاكم الرسول فخذوه .

١٣٧٨ - حديث معاوية بن أبي سفيان . عن محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان ، عام حج ، على المنبر ، فتناول قصة من شعر ، وكانت في يدي حرسى .

١٣٧٧ - الواشمات جمع واشمة ، فاعلة الوشم ، وهو أن ينرز عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كل فيصير أخضر . والموشمات : جمع موشمة ، التي يفعل بها ذلك ؛ وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختياراً ، وبصير موضعه نجساً يجب إزالته ، إن أمكن ، بالعلاج . المتنمصات : جمع متنمصة ، الطالبة إزالة شعر وجهها بالفتف ونحوه ، وهو حرام ، إلا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا ، بل يستحب . والمتفلجات : جمع متفلاجة ، وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهاراً للصغر وهي عجوز . للحسن : أى لأجل التحسين لما فيه من التزوير . المغيرات خلق الله : كالتعامل لوجوب اللعن ، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنص والفليح . كيت وكيت : تعنى الواشمات الخ . ومن هو في كتاب الله : عطف على (من لعن) أى مالى لا ألعن من هو في كتاب الله ملعون لأن فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول ، لقوله - وما نهاكم عنه فانتهوا - ما بين اللوحين : دفتى المصحف . لئن كنت قرأتيه لقد وجدته : بإثبات الياء فى قرأته ووجدته وهى المتولدة من إشباع كسرة التاء ؛ واللام فى (لئن) موطئة للقسم ، والثانية فى (لقد) لجوابه الذى سده مسد جواب الرط . أهلك : أى زوجه وهى زينب بنت عبد الله الثقفية . ما جامعتنا : أى ما صاحبتنا .

١٣٧٨ - قصة من شعر : أى قطعة من شعر الناصية . حرسى : واحد الحراس الذين يحرسون .

فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَكَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبيع بما لم يعط

١٣٧٩ - حديث أسماء ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ضُرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ

جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُمَطِّئِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠٦ - باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة .

١٣٧٩ - المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور . قال الزخشرى فى الفائق ، المتشبع على معنيين

أحدهما المتكلف إسرافاً فى الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلىء ويتضلع ؛ والثانى المتشبه بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم ترزق ، وليس من أهلها ؛ وشبهه بلباس ثوبى زور أى ذى زور ، وهو الذى يزور على الناس بأن يتزى بزى أهل الزهد ، ويلبس لباس ذوى النقشف رياء ، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لما كانا ملبوسين لأجله فقد اختصا به اختصاصاً سوغ إضافتهما إليه ؛ وأراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . ونقل القسطلانى عن السفاسى أنه قال هو أن يلبس ثوبى وديمة أو عارية يظن الناس أنهما له ، ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها فتورث بينهما البغضاء .

٣٨ - كتاب الآداب

(١٣٨٠ - ١٣٩٥) حديث

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

١٣٨٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ . قَالَ : سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق .

١٣٨١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٧ - باب قول الله تعالى - فإن لله خمسة - .

١٣٨٢ - حديث جابر رضي الله عنه ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كِرَامَةَ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « سَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .
أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل .

١٣٨٠ - باسْمِي : محمد وأحمد . بكُنْيَتِي : أبي القاسم والأمر والنهي هنا ليسا للوجوب والنهي ؛ فقد جوزهُ مالك مطلقاً ، لأنه إنما كان في زمنه ﷺ للالتباس ، ثم نسخ فلم يبق التباس . وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكُنْيَتِهِ .

١٣٨١ - وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا : أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك .

١٣٨٢ - وَلَا كِرَامَةَ : أي لا نكرمك كرامة .

١٣٨٣ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي » .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٠ - باب كنية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة

إلى زينب وجويرية ونحوها

١٣٨٤ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ تَزَكَّى نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، زَيْنَبَ .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .

(٤) باب تحريم التسمية بملك الأملاك وملك الملوك

١٣٨٥ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ » .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ١١٤ - باب ابنض الأسماء عند الله .

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يمنكه

وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم

وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

١٣٨٦ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَبِكِي ، فَجَرَّحَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟

١٣٨٤ - زينب : هي بنت جحش ، أم المؤمنين . تركى نفسها : لأن لفظ برة مشتق من البر .

١٣٨٥ - أخنع : أى أشد ذلاً .

١٣٨٦ -

=

قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ ، فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَتْ : وَارِ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا . قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْفِظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، وَحَنَكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧١ - كتاب العقيدة : ١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق ، وتحنيكه .

١٣٨٧ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

أخرجه البخارى فى : ٧١ - كتاب العقيدة : ١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق ، وتحنيكه .

١٣٨٨ - حديث أسماء رضي الله عنها ، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَتْ : نَخَّرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ . ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

= هو أسكن ما كان : أفضل تفضيل من السكون ، قصدت به سكون الموت ، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له . ثم أصاب منها : أى جامعها . وار الصبي : أمر من المواراة ، أى ادفنه . أعرستم الليلة : استفهام محذوف الأداة وهو من قولهم أعرس الرجل إذا دخل بامرأته ، والمراد هنا الوطء ، فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس .

١٣٨٨ - متم : أى أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة أشهر . برك عليه : قال : بارك الله فيك أو اللهم

بارك فيه . ولد فى الإسلام : أى فى المدينة .

١٣٨٩ - حديث سهل بن سعد . قال : أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ ، حين ولد ، فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ؛ فلها النبي ﷺ بشئ بين يديه ، فأمر أبو أسيد بإبنيه فأحتمل من فخذ النبي ﷺ ، فاستفأق النبي ﷺ ، فقال : « أين الصبي ؟ » فقال أبو أسيد : قلبناه ، يا رسول الله ! قال : « ما اسمه » قال : فلان . قال : « وليكن اسمه المنذر » فسماه يومئذ المنذر .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .

١٣٩٠ - حديث أنس . قال : كان النبي ﷺ ، أحسن الناس خلقاً . وكان لي أخ يُقال له أبو عمير ، فطيم . وكان إذا جاء قال : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » نغره كان يلعب به .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ١١٢ - باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل .

(٧) باب الاستئذان

١٣٩١ - حديث أبي سعيد الخدري . قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور . فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت . فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعت . وقال

١٣٨٩ - فلها : أي اشتغل . استفأق : هو استفعل من أفاق ، إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه ، وعاد إلى نفسه فلم ير الصبي . قلبناه : أي رددناه إلى المنزل . فسماه المنذر : تفاؤلاً أن يكون له علم يفذر به ، قاله الداودي ؛ ومثله قول الطيبي : لعله عليه الصلاة والسلام تفاعل به ولجح إلى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى - فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، إلى قوله وليفذكروا قومهم - .

١٣٩٠ - فطيم : أي مفظوم ، بمعنى فصل رضاعه . النغير : تصغير نغر ، وهو طائر صغير أحمر

المنقار ، ويجمع على نقران .

١٣٩١ - أبو موسى : عبد الله بن قيس الأشعري . مذعور : ذعره : أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر

=

بوزن العذر وقد ذعر فهو مذعور .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ مُحَمَّدًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثا .

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا

١٣٩٢ - حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَّ عَلَى أَبِي . فَدَقَقْتُ الْبَابَ . فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : « أَنَا ، أَنَا » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١٧ - باب إذا قال من ذا فقال أنا .

(٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره

١٣٩٣ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ تَنْظِرَ نِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُمِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب الديات : ٢٣ - باب من اطاع فى بيت قوم ففقهوا عينه فلا دية له .

= لتقيم عليه : أى على ماريته .

١٣٩٢ - كرهها : كره ذلك لأنه أجا به بغير ما يفيد علم ما سأل عنه ، فإنه ﷺ أراد أن يعرف من دق الباب ، بمد أن عرف أن ثم داقا ، فأخبره أنه داق ، فلم يستفد منه المقصود .

١٣٩٣ - جُحْرٌ : قال الحافظ ، الجحر نقب مستدير فى أرض أو حائط ، وأصلها مكان من الوحش .

مدرى : حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد ، كالخلال ، لها رأس محدد ؛ وقيل هو شبيهه بالمشط أسنان من حديد . لطعنت به فى عينيك : يعنى وإنما لم أطمعك لأنى كفت متردداً بين نظرك ووقوفك غير ناظر .

الإذن : أى الاستئذان فى دخول الدار . من قبل البصر : أى جهة البصر لئلا يطاع على عورة أهلها ؛ ولولاه لما شرع .

١٣٩٤ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِمَشْقَصٍ ، أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُمَهُ .
أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١١ - باب الاستئذان من أجل البصر .

١٣٩٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات : ١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان .

١٣٩٤ - حُجْرٌ : مفردة حجرة ، وهى حظيرة الإبل ، ومنه حجرة الدار والجمع حجر كغرفة وغرف ، وحجرات . بمشقص : نصل سهم إذا كان طويلا غير عريض . يختل : يأتيه من حيث لا يشعر . ليطعمه : فى عينه ، وهو غافل .

١٣٩٥ خذفته : رميته ، وأصل الخذف أن ترمى حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها ، أو تتخذ مخدفة من خشب ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . فققت عينه : فقلعتها أو أطفأت نورها . ما كان عليك من جناح : من إثم ولا مؤاخذه .

٣٩ - كتاب السلام

(١٣٩٦ - ١٤٤٨) حديث

(١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

١٣٩٦ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٥ - باب تسليم الراكب على الماشي .

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

١٣٩٧ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :
« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَحْسُنُ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز .

(٤) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

١٣٩٨ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٢٢ - باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام .

١٣٩٦ - يسلم : أى ليسلم .

١٣٩٧ - وتشميت العاطس : إذا حمد .

١٣٩٨ - أهل الكتاب : اليهود والنصارى

- ١٣٩٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٢٢ - باب كيف يرُدُّ على أهل الذمة السلام .
- ١٤٠٠ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . فَفَهَّمْتُهُمَا ، فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا ، يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٢٢ - باب كيف يرُدُّ على أهل الذمة السلام .

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

- ١٤٠١ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَفْعَلُهُ .
أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١٥ - باب التسليم على الصبيان .

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

- ١٤٠٢ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، لِحَاجَتِهَا ؛ وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ؛ فَرَأَاهَا مُعَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَأَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَإِنَّكَ فَاتٌ رَاجِمَةٌ

١٣٩٩ - السام : الموت ، وألّفه منقلبة عن واو .

١٤٠٠ - وعليكم : المعنى وعليكم أيضا ، أى نحن وأنتم فيه سواء ، كما فى نموت ، فهو عطف

على قولهم .

١٤٠٢ - سودة : بنت زمعة ، أم المؤمنين رضى الله عنها . فانكفات : أى انقلبت . =

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فِي يَدَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَمَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ . فَدَخَلَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ ، مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٣ - سورة الأحزاب : ٨ - باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٤٠٣ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ : « الْحُمُو الْمَوْتُ » .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ١١١ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على النفية .

= عرق : العظيم الذي عليه اللحم . ثم رفع عنه : ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي . قد أذن لسن أن تخرجي لحاجتك : دفعا للشقة ورفقا للحرج ، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء ، لا حجب أشخاصهن في البيوت ؛ والمراد بالحاجة البراز .

١٤٠٣ - إياكم والدخول : بالصب على التحذير . وقال البرماوى في شرح العمدة : الدخول منصوب عطفًا على (إيا) المنرى بها ، والعامل في (إيا) محذوف ، أى باعدوا أنفسكم ، ثم حذف المضاف فقيل إياكم ، وعطف عليه الدخول . أفرايت الحمو : أى أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة . الحمو الموت : أى لقاءه مثل لقاء الموت ، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ؛ أو هلاك المرأة بفراق زوجها ، إذا حملته الفيرة على المرأة على طلاقها . والحمو ، قال النووي المراد به هنا أقارب الزوج ، غير آبائه وأبنته ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوها ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وقد جرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلو الأخ بامرأة أخيه ، فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر من الأجنبي ، والفتنة به أمكن ، من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي .

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رآه خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له

أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

١٤٠٤ - حديث صَفِيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَامَةَ ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رَسُولِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوامجه إلى باب المسجد .

(١٠) باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراهم

١٤٠٥ - حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ .

١٤٠٤ - تفقبا : أي ردَّ إلى منزلها . يقبلها : أي يردها إلى منزلها . على رسلكما : أي على هينتكما ، فليس شيء تكرهانه . سجان الله يارسول الله : أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي ، أو كفاية عن التعجب من هذا القول . وكبر عليهما : أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام . مبلغ الدم : أي كبلغ الدم ، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كفاية عن الوسوسة . وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة ، فسأله عن هذا الحديث . فقال الشافعي : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما ، نصيحة لهما ، قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكهما .

قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ ، جَلَسَ فِيهَا .
وَأَمَّا الْآخَرُ فَبَجَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا . فَأَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ
فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٨ - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس .

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

١٤٠٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٣١ - باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

(١٣) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب

١٤٠٧ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ ،
فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا ،

= فرجة : هي الخلل بين الشيتين . فأدبر ذاهبا : أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع . ألا : حرف تنبيه ،
والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام و (لا) للنفي . فأوى : أي لجأ ، بأن انضم إلى مجلس الرسول ﷺ .
فأواه الله إليه : أي جازاه بنظير فعله ، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه ، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه .
فاستحيا : أي ترك المزاحمة حياء من الرسول ﷺ ومن أصحابه . فاستحيا الله منه : بأن رحمه ولم يماقبه ،
فجازاه بمثل ما فعل فأعرض : عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا . فأعرض الله عنه :
أي جازاه بأن سخط عليه .

١٤٠٦ - ظاهر النهي التحريم ، فلا يصرف عنه إلا بدليل .

١٤٠٧ - مخنث : هو من فيه الخنث ، أي تكسر وتثن كالنساء . أرايت : أي أخبرني . =

فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءَ عَلَيْكَ».

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق

١٤٠٨ - حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها ، قالت : تزوجني الزبيرُ ، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ ، غيرِ ناضجٍ وغيرِ فرسه . فكنتُ أعلفُ فرسه ، وأستقي الماءَ ، وأخرزُ غربه ، وأعجنُ ، ولم أكن أحسنُ أخبزُ . وكان يخبزُ جاراتي لي من الأنصارِ ، وكنَّ نسوةً صدقٍ . وكنْتُ أنقلُ النوى من أرضِ الزبيرِ التي أقطعهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخٍ . فخبثتُ يوماً والنوى على رأسي ، فلقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ومعه نفرٌ من الأنصارِ . فدعاني . ثم قال : «إخ إخ» ليحميني خلفه . فاستحيتُ أن أسيرَ مع الرجالِ ، وذَكَرْتُ الزبيرَ وغيرته ، وكان أغيرَ الناسِ . فعرفَ رسولُ اللهِ ﷺ ، أني استحيتُ ، فمَضَى فخبثتُ الزبيرَ ، فقلتُ : لقيني رسولُ اللهِ ﷺ ، وعلى رأسي النوى ، ومعه نفرٌ من أصحابه ، فأناخَ لأزكَبَ

= بابنة غيلان: اسمها بادية أو نادية، أسلمت وسألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، وتزوجها عبد الرحمن ابن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف . تقبل بأربع: من العكن . وتدبر بثان: منها أى من العكن؛ والعكنة ما انطوى وثنى من لحم البطن سمنًا . والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها .

١٤٠٨ - وما له في الأرض من مال: إبل أو أرض للزراعة . ولا مملوك: عبد ولا أمة . ناضج: بمير يستقى عليه . وأخرزُ غربه: أى أخيط دلوه . نسوة صدق: بإضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالمهد . أقطعهُ رسول الله ﷺ: أى جعل له غلتهما رزقا . وهي مني: أى من مكان سكني . إخ إخ: يذبح بميره .

فَأَسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِمُخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب الفساح : ١٠٧ - باب الغيرة .

(١٥) باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا

١٤٠٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَا كَانُوا

ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث .

١٤١٠ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ،

فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلٌ أَنْ يُحْزِنَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس

بالمساراة والمناجاة .

= وَاللَّهُ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ : إِذْ لَا عَارَ فِيهِ ، بِخِلَافِ حَمْلِ النَّوَى فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خِيسَةً نَفْسِهِ وَدِنَاءَةً هَمَّتْهُ .

١٤٠٩ - ثَلَاثَةً : بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ (كَانِ) تَامَةً . فَلَا يَتَنَاجَى : بِإِظْهَارِ الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ .

١٤١٠ - حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ : أَيْ حَتَّى يَخْتَلِطَ الثَّلَاثَةُ بغيرهم . أَجْلٌ : كَذَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ ،

بِحَذْفِ (مَنْ) أَيْ مِنْ أَجْلِ . يُحْزِنُهُ : مَنْ حَزَنَ وَأَحْزَنَ ؛ وَالْعَلَّةُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَقِيَ فَرْدًا وَتَنَاجَى مِنْ عِدَائِهِ دُونَهُ أَحْزَنَهُ ذَلِكَ . إِمَّا لظَنِّهِ احْتِقَارَهُمْ إِيَّاهُ عَنْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِي نَجْوَاهُمْ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنْ سَرَّهُمْ فِي مَضْرَتِهِ . وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْمُونٌ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ وَعَدَمِ إِفْرَادِهِ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ بِتَرْكِ الْمُنَاجَاةِ فَلَا يَتَنَاجَى ثَلَاثَةً دُونَ وَاحِدٍ ، وَلَا عَشْرَةً .

باب (١٦) الطب والمرض والرقي

١٤١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « العَيْنُ حَقٌّ » .
أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٦ - باب العين حق .

باب (١٧) السحر

١٤١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاحِرًا ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ . قَالَ سُفْيَانُ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لُبَيْدُ بْنُ أَعْصَمَ ، رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ ، حَلِيفُ إِيهُودَ ، كَانَ مُنَافِقًا . قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ . قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَتْ تَحْتَ رَعُوفَةٍ ، فِي بئرِ ذَرَوَانَ » . قَالَتْ : فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْبئرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ . فَقَالَ : « هَذِهِ الْبئرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا وَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةَ الْحِنَاءِ ، وَكَانَ

١٤١١ - العين حق : أى الإصابة بها ثابتة موجودة .

١٤١٢ - يأتى النساء ولا يأتينهن : أى وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن . أتانى رجلان : هما جبريل وميكائيل . مطبوب : أى مسحور . وفيه : أى أسحره . مشاقة : المشاقة هى المشاطة وهى الشعر الذى يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . جف : الجف وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون فوقه . طلعة : الطلع ، بالفتح ، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى ؛ وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بل يؤكل طريا ، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شئ أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكية فيلحق به الأنثى . رعوفة : وهو حجر يترك فى البئر عند الحفر ، ثابت لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقى ؛ وقيل حجر على رأس البئر يستقى عليه المستقى ؛ وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والفاظر فيها ؛ وقيل فى أسفل البئر يجلس عليه الذى ينظفها لا يمكن قامه لصلابته . نقاعة الحناء : فى حمرة لونه .

نَحْلَمَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ : « فَاسْتَخْرِجْ » قَالَتْ : فَقُلْتُ أَفَلَا ، أَيْ ، تَنْشُرْتَهُ ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ ! فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤٩ - باب هل يستخرج السحر .

(١٨) باب السم

١٤١٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : « لا » . قال : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين .

(١٩) باب استحباب رقية المريض

١٤١٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتى مريضا ، أو أتى به قال : « أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ٢٠ - باب دعاء العائد للمريض .

= رؤوس الشياطين : فى قبح منظرها ، أو الحيات ؛ إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا ، وهو ثعبان قبيح الوجه . تنشرت . الفشرة الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته .

١٤١٣ - بشاة مسمومة : وأكثرت من السم فى الزراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها . فجيء بها : أى باليهودية ، فاعترفت . قال لا : لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم مات بشرين البراء ، وكان أكل منها ؛ معه عليه الصلاة والسلام ، فقتلها به قصاصاً . أعرفها : أى تلك الأكلة . لهوات : جمع لهاة ، وهى اللحمة العالقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم . ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتربه المرض من تلك الأكلة أحيانا .

١٤١٤ - شفاء لا يغادر سقما : هو تكميل لقوله (اشف) . والجلتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق ، والتذكير فى (سقما) للتقليل ، وفائدة قوله (لا يغادر) أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا ، فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق ، لا بطلاق الشفاء .

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

١٤١٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ ، وَيَنْفُثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ ، رَجَاءً بَرَكْتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٤ - باب المعوذات .

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

١٤١٦ - حديث عائشة . عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَةِ . فَقَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٧ - باب رقية الحية والعقرب .

١٤١٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَرَبُّةً أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

أخرجه البخارى فى كتاب الطب : ٣٨ - باب رقية النبي ﷺ .

١٤١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرَقَى مِنَ الْعَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٥ - باب رقية العين .

١٤١٥ - اشتكى : أى مرض . بالمعوذات : الثلاث الإخلاص والفلق والناس . وينفث : أى يخرج الريح من فيه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس . فلما اشتد وجعه : فى مرضه الذى توفى فيه .

١٤١٦ - من كل ذى حمة : أصلها حمى أو حمو ، بوزن صرد والهاء فيها عوضا عن الواو والياء المحذوفة وهى السم ، وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم يخرج منها .

١٤١٧ - تربة أرضنا : أى هذه .

١٤١٨ - من العين : أى بسبب العين ، وذلك إذا نظر المميان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بمادة أجراها الله تعالى .

١٤١٩ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى في يديها جارية ، في وجهها سفة . فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرة » .

أخرجه البخارى في : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٥ - باب رقية العين .

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

١٤٢٠ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيئوهم . فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم . فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ! إنى لأزقي ، ولكن والله ! لقد استضفناكم فلم تضيئونا ، فما أنا براق لكم حتى تجمعلوا لنا جملاً . فصالحوهم على قطيع من النعم . فانطلق يتفل عليه . ويقراً - الحمد لله رب العالمين - فكأنما نسط من عقال . فانطلق يمشي وما به قلبه . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه .

١٤١٩ - سفة: سواد أو حمرة يملوها سواد أو صفرة، والمراد هنا أن السفة أدركتها من قبل النظرة. النظرة: أى أصابتها العين، أو عين الجن، أو أن الشيطان أصابها. قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الأسنة .
١٤٢٠ - نفر: هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال . في سفرة سافروها : أى في سرية عليها أبو سعيد الخدرى . فاستضافوهم : أى طلبوا منهم الضيافة . فسعوا له بكل شيء : مما جرت به العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب . جملاً : هو ما يمطى على العمل . فصالحوهم : أى وافقوهم . نسط: أى حل . عقال : هو الحبل يشد به ذراع البهيمة . قال الخطابي إن المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة ، وفى العقد نسط . وقال ابن الأثير وكثيراً ما يجىء فى الرواية كأنما نسط من عقال وليس بصحيح ، يقال نسطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حملتها . قلبه : أى علة ، وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا ، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَنَذْكُرْ لَهُ
الَّذِي كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ . فَقَالَ :
« وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا »
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٣٧ - كتاب الإجارة : ١٦ - باب ما يمطى فى الرقية على أحياء العرب بفتح الكتابة .

(٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

١٤٢١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ :
« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ ، خَيْرٌ ، فِي شَرْطَةٍ
مُحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤ - باب الدواء بالمسل .

= إنها : أى الفاتحة . اقسموا : الجعل بينكم . واضربوا لى معكم : أى اجعلوا لى معكم منه . سهما :
أى نصيبا .

١٤٢١ - أو يكون . الشك من الراوى . قال السفاقسى قوله (أو يكون) صوابه (أو يكن) لأنه
معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية أحمد (إن كان أو يكن) فلعل
الراوى أشيع الضمة فظن السامع أن فيها (واوا) فأثبتها . ويحتمل أن يكون التقدير (إن كان فى شىء
أو إن كان يكون فى شىء) فيكون التردد لإثبات لفظ (يكون) وعدمها . لدعة : حرق . توافق الداء :
عند التحقيق . فلا يشرع السكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر . وما أحب أن أكتوى : هو مثل ترك
أكله ﷺ الضب ، مع تقريره أكله على مائدته ، واعتذاره بأنه يعافه .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث « فهذا من بديع الطب عند أهله ، لأن الأمراض
الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ؛ فإن كانت دموية فشفائها بإخراج الدم ، وإن كانت
من الثلاثة الباقية فشفائها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ؛ فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم
بالمسل على المسهلات ، وبالجمامة على إخراج الدم بها وبالنفصد ووضع العلق وغيرها مما فى معناها ،
وذكر السكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فأخر الطب السكى » .

١٤٢٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ .
أخرجه البخارى فى : ٣٧ - كتاب الإجارة : ١٨ - باب خراج الحجام .

١٤٢٣ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب الإجارة : ١٨ - باب خراج الحجام .

١٤٢٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْحُمَّى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة .

١٤٢٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، كَانَتْ ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدَحَتْ

تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ يَدَيْهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٢٧ - باب الحمى من فيح جهنم .

١٤٢٦ - حديث رافع بن خديج ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنَ

فَوْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .

١٤٢٤ - فيح جهنم : الفيح سطوع الحر وفورانه ، ومن فيح جهنم أى شدة غليانها وحرها ،

وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت . فأبردوها : يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلها أقتلها أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب فى كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فن لئار على الأحشاء تنقد ؟

وحكى عياض ، رواية بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشيء إذا عالج فيه نصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا .

١٤٢٥ - جيبها : هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والسكم . نبردها : أى نسكن حرارتها .

١٤٢٦ - فوح جهنم : الفوح هو الفيح وزنا ومعنى . وقد تقدم فى شرح الحديث ١٤٢٤ .

باب (٢٧) كراهة التداوى باللدود

١٤٢٧ - حديث عائشة ، قالت : لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ ، جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي . فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق ، قال : « ألم أنهكم أن تلدوني ؟ » قلنا : كراهية المريض للدواء . فقال « لا يبتقى أحدٌ في البيت إلا لدُّ وأنا أنظرُ ، إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

باب (٢٨) التداوى بالمواد الهندى وهو الكست

١٤٢٨ - حديث أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ . فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه ولم يغسله .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٩ - باب بول الصبيان .

١٤٢٧ - لددناه : أى جعلنا الدواء فى أحد جانبي فبه بغير اختياره . قال النووى فى شرح مسلم « قال أهل اللغة : اللدود هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع وغيرها ، ويحك به ؛ ويقال منه لدده ألدّه ، وحكى الجوهري أيضا الددته ، رباعيا ، والتددت أنا » . فقلنا كراهية المريض للدواء : أى قلنا هذا الامتناع كراهية ، خبر مبتدأ محذوف . إلا لدُّ وأنا أنظر : جملة حالية ، أى لا يبق أحد إلا لدُّ فى حضورى وحال نظرى إليهم ، قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك ؛ أما من باشر فظاهر ، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه . قال الإمام النووى « ففيه أن الإشارة المفهمة ، كصريح العبارة ؛ فى نحو هذه المسئلة . وفيه تمزير المعتدى بنحو من فعله الذى تعدى به ، إلا أن يكون فعلا محرما » . لم يشهدكم : أى لم يحضركم ، حال اللد .

١٤٢٨ - فدعا بماء فنضجه : أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان ، كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لأنه لم يبلغ الإسالة . ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله (لم يأكل) . وعبر بالابن دون الولد لأن الابن لا يطلق إلا على الذكر بخلاف الولد فإنه يطلق عليهما ؛ والحكم المذكور إنما هو للذكر لاله ، ولا بد فى بولها من الغسل .

١٤٢٩ - حديث أم قيس بنت محصن ، قالت : سمعتُ النبي ﷺ ، يقولُ :
« عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلَدُّ بِهِ
مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ١٠ - باب السعوط بالقسط الهندى البحرى وهو الكست .

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء

١٤٣٠ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقولُ : « فِي الْحَبَّةِ
السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٧ - باب الحبة السوداء .

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

١٤٣١ - حديث عائشة ، زوجة النبي ﷺ ، أنها كانت ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ،
فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ الدُّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ . فَطَبَخَتْ .

١٤٢٩ - العود الهندى : قال فى النهاية « هو القسط البحرى ، وقيل هو العود الذى يتبخر به » .
أشفية : أى أدوية ، جمع شفاء كدواء وجمع الجمع أشاف . يستعط به : السعوط مثل الرسول ، دواء يصب
فى الأنف ؛ وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين ، فاستعط هو بنفسه . العُدْرَة : وجع يأخذ الطفل فى حلقه ،
يهيج من الدم ، أو فى الخرم الذى بين الأنف والحلق ، وهو سقوط اللهاة . وقيل قرحة تخرج بين الأنف
والحلق تمرض للصبان غالبا وسط الحر ؛ وإنما كان القسط نافعا للعدرة لأنه مجفف للرطوبات ، والعدرة
دم يغلب عليه البلغم ، أو نفعه لها بالخاصية . يُلدِّ به : أى يسقى فى أحد شقى الفم . من ذات الجنب : أى
من وجع ذات الجنب ، والمراد هنا ألم يعرض فى نواحي الجنب عن رياح غليظة تحمقن بين الصفاقات
فتحدث وجعا .

١٤٣٠ - الحبة السوداء : قال فى القاموس « الشينيز ، والشونيز ، والشونوز ، والشهينيز : الحبة

السوداء ، أو فارسى الأصل » . السام : هو الموت .

١٤٣١ - بيرة : قدر من الحجارة . تلبينة : حساء من دقيق أو نخالة ، قالوا وربما جعل فيها

عسل ، وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها .

ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِمَا. ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنِ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطفمة : ٢٤ - باب التلبينة .

(٣١) باب التداوى بسقى العسل

١٤٣٢ - حديث أبى سعيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى النَّائِبَةَ ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ النَّائِبَةُ ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ. أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤ - باب الدواء بالعسل .

= ثريد : فمبيل بمعنى مفعول ، ويقال أيضاً مثرود . يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفتته ثم تبلكه بمرق . والاسم الثردة . مجمة : أى مظنة للاستراحة ، أى تريخ فؤاده وتزبل عنه الهم وتنشطه . فؤاد المريض : الفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء؛ وهذا الطعام يرطبها ويقويها ، ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض .

١٤٣٢ - يشتكى بطنه : من إسهال حصل له من تخمة أصابته . اسقه عسلا : صرفا أو ممزوجا . صدق الله : حيث قال - يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس - وهو العسل ، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير فى قوله تعالى - فيه شفاء - يعود إلى الشراب الذى هو العسل ، وهو الصحيح فسقاه فبرا : لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه ، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفيةها ، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب . قال فى زاد المعاد «وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى إلهى ، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكال العقل ؛ وطب غيره حدس وظنون وتجارب» .

باب الطاعون والطيرة والسكّهانة وغيرها

١٤٣٣ - حديث أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس، أرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. (وفي رواية) لا يخرجكم إلا فراراً منه».

أخرجه البخارى في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان.

١٤٣٤ - حديث عبد الرحمن بن عوف. عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة

١٤٣٣ - الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم ألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهاب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء. رجس: عذاب. قال النووي «هذا الوصف بكونه عذاباً مختصاً بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة ومهادة. في الصحيحين قوله ﷺ المطعون شهيد، وفي حديث آخر في غير الصحيحين (إن الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين). فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد. وفي حديث آخر (الطاعون شهادة لكل مسلم)، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور». وقال أيضاً «وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك. أما الخروج لمرض فلا بأس به. وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور». لا يخرجكم إلا فراراً منه: قال القاضي «خرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً، فقال هو منصوب على الحال، قال ونظرة (إلا) هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره لا تخرجوا، إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه».

١٤٣٤ - خرج إلى الشام: في ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة، يتفقد فيها أحوال الرعية، وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس. بسرغ: قرية بوادى تبوك قريبة من الشام، يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والحامية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. الأجناد: المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وفسطاط =

ابن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين . فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا . فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادعوا لي الأنصار . فدعوتهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلّفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قریش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان . فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنأدى عمر ، في الناس : إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : بئاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا سمعتم به بأرض

= أن الوباء : أي الطاعون . المهاجرين الأولين : الذين صلوا إلى القبلتين . بقية الناس : أي بقية الصحابة ، قالوا ذلك تعظيماً للصحابة ، كقوله « هم القوم كل القوم يأمر خالد » . تقدمهم : أي يجعلهم قادمين . من مهاجرة الفتح : الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد الفتح مهاجراً ، صورة ، وإن كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً . مصبّح : أي مسافر في الصباح راكباً . على ظهر : أي ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة . فأصبحوا : أي راكبين متأهبين للرجوع إليها . عليه : أي على الظهر . لو غيرك قالها يا أبا عبيدة : أي لأدبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ، أو هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر . أ رأيت . أي أخبرني . عدوتان : أي شاطئان وحقتان . إذا سمعتم به : أي بالطاعون .

فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . قَالَ :
تَحْمِيدَ اللَّهِ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٠ - باب ما يذكر فى الطاعون .

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول

ولا يورد ممرض على مصحح

١٤٣٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا عَدْوَى

وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا
الظُّبَاءُ ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ : «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟» .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٢٥ - باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن .

= فلا تقدموا عليه : لئلا يكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان . فلا تخرجوا فراراً منه :
لئلا يكون معارضة للقدر ، فلو خرج لقصده آخر غير الفرار جاز .

١٤٣٥ - لا عدوى : نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاية تعدى بطبعمها ، لا بفعل

الله تعالى . ولا صفر : نفي لما كانوا يعتقدونه من أن فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها أعدى من الجرب . ولا هامة : فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشام بالهامة وهى
الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل هى البومة ؛ قالوا كانت إذا سقطت على دار أجدهم فرأها ناعية له
نفسه أو بعض أهله ؛ وهذا تفسير مالك بن أنس . والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، وقيل
روحه ، تنقلب هامة تطير ؛ وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد الفوعين
فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية ، فيما تعتقد من ذلك . كأنها الظباء :
فى النشاط والقوة والسلامة من الداء . و (فى الرمل) خبر كان ؛ و (كأنها الظباء) حال من الضمير المستتر
فى الخبر ، وهو تشميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها إذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شئ منه . فمن أعدى
الأول : هذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة ، أى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم . فإن أجابوا
من بعير آخر لزم التسلسل ، أو بسبب آخر فليفصحوا به ، فإن أجابوا بأن الذى فعله فى الأول هو الذى
فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق ، لا إله غيره ولا مؤثر سواه .

١٤٣٦ - حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ». أخرجه البخارى في: ٧٦ - كتاب الطب: ٥٣ - باب لا هامة .

(٣٤) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

١٤٣٧ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». أخرجه البخارى في: ٧٦ - كتاب الطب: ٥٤ - باب لا عدوى .

١٤٣٨ - حديث أبي هريرة ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «لَا طِيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». أخرجه البخارى في: ٧٦ - كتاب الطب: ٤٣ - باب الطيرة .

١٤٣٦ - ممرض: أى الذى له إبل مريض . مصحح: من له إبل صحاح ، والمعنى من له إبل مريضة لا بوردها على إبل غيره الصحيحة .

١٤٣٧ - لا طيرة: الطيرة هى التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير، يقال تطير طيرة، وتخير خيرة؛ ولم يجئ من المصادر هكذا غيرها . وأصله ، فيما يقال التطير بالسواخ والبوارح من الطير والظباء . وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم . فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر . والطيرة من أعمال أهل الشرك والكفر ، فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التى جاءها المرسلون . الفأل: أن يكون الرجل مريضاً فيسمع آخر يقول ياسالم، أو يكون طالبا فيسمع آخر يقول ياواجد . وفى النهاية « وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته ، عند كل سبب ، ضعيف أو قوى ، فهم على خير . ولو غلطوا فى جهة الرجاء ، فإن الرجاء لهم خير » .

١٤٣٨ - وخيرها: أى خير الطيرة . الفأل: ضد الطيرة ، ويستعمل فى الخير والشر . وفى حديث عروة بن عامر ، عند أبي داود قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ ، فقال خيرها الفأل ، ولا ترد مسلما ؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

١٤٣٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَالشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالذَّابَّةِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٤٣ - باب الطيرة .

١٤٤٠ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٧ - باب ما يدكر من شؤم الفرس .

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٤٤١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : «إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ ، وَاقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «فَبَيْنَمَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا ، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا . فَقُلْتُ :

١٤٣٩ - لا عدوى : هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلانا من علة به ، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية فى الجذام والبرص والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية ، والأكثر على أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث . ولا طيرة : هى ما يتشاءم به من الفأل الردى . والشؤم : ضد اليمين . فى المرأة : بأن لا تلد ، وأن تكون لسناء . والدار : بأن تكون ضيقة سيئة الجيران . والذاباة : بأن لا يفرى عليها .

١٤٤٠ - إن كان فى شئ : أى إن كان الشؤم فى شئ حاصل فى المرأة والفرس والمسكن ، وهذا إخبار أنه ليس فىهن شؤم ، فإذا لم يكن فى هذه الثلاثة فلا يكون فى شئ .

١٤٤١ - ذا الطفتين : هو الذى على ظهره خطان أبيضان . والأبتر : الذى لا ذنب له ، أو قصيره ، أو الأقمى التى قدر شبر أو أكثر قليلا . وقال نصر بن شميل «هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألفت ماني بطنها» . يطمسان البصر : يحجوان نوره . ويستسقطان الحبل : معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا ، والحبل الولد . أطارد : أتبع وأطلب =

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (فَرَّانِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ: ١٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ١٤٤٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَارٍ، إِذْ تَزَلَّتْ عَلَيْهِ - وَالْمُرْسَلَاتِ - فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ. وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ مِنْهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا» قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَّتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَّهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ: ٧٧ - سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ: ١ - بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ.

(٣٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ

١٤٤٣ - حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ: ١٥ - بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شِعْفَ الْجِبَالِ.

١٤٤٤ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزَغِ

«فَوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٨ - كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ: ٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

= ذَوَاتِ الْبُيُوتِ: أَيْ اللَّاتِي تَوْجَدُ فِي الْبُيُوتِ، لِأَنَّ الْجَنِّيَّ يَتَمَثَّلُ بِهَا، وَخَصَّصَهُ مَالِكٌ بِبُيُوتِ الْمَدِينَةِ.

الْعَوَامِرُ: أَيْ سَكَانُهَا مِنَ الْجِنِّ، سَمِينٌ لَطُولٌ لِبُتْنٍ فِيهَا، مِنْ الْعَمْرِ وَهُوَ طَوْلُ الْبَقَاءِ.

١٤٤٢ - فِي غَارٍ: بِمَعْنَى: لَرَطَبٌ بِهَا: لَمْ يَجِفَّ رَيْقُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ زَمَانٍ نَزَّوَلَهَا. فَأَبْتَدَرْنَاهَا: أَيْ

تَسَابَقْنَا أَيْنَا يَدْرِكُهَا أَوَّلًا.

١٤٤٣ - الْأَوْزَاعُ: وَاحِدُهَا وَزَغٌ، وَهِيَ السَّامُ الْأَبْرَصُ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِخَفَّتْهَا وَسُرْعَةُ حَرَكَتِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزَغُ وَسَامُ أِبْرَصٍ جِنْسٌ، فَسَامُ أِبْرَصٍ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

الْوَزَغُ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ».

١٤٤٤ - فَوَيْسِقُ: تَصْغِيرُ فَاسِقٍ، لِلتَّحْقِيرِ وَالذَّمِّ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ «وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ فَوَيْسِقًا =

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٤٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ - أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرِقْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ؟ -» .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٣ - باب حدثنا يحيى .

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٤٤٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَمَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٤٤٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَبْنَأُ رَجُلٌ يَمَشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بَيْتًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ

= فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وأصل الفسق الخروج؛ وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى .

١٤٤٥ - قرصت : لدغت . قرية النمل : موضع اجتماعهن . أن قرصتك : بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدره .

١٤٤٦ - في هرة : في شأن هرة . فدخلت فيها : أى بسببها : خشاش الأرض : أى حشراتهما وهوامها . قال الإمام النووي « وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة » .

١٤٤٧ - فاشتد : قال الحافظ في الفتح « وقت الفاء هنا موضع (إذا) ، كما وقعت (إذا) موضعها في قوله تعالى - إذا هم يقفطون - » . يلهث : يقال لهث يلهث لهثًا ، والاسم اللهث واللهآت؛ ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذى أخرج لسانه من شدة العطش والحرق .

يَا كُلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي . فَمَلَأَ خَفَّهُ ، ثُمَّ
أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٩ - باب فضل سقى الماء .

١٤٤٨ - حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: « يَنْمَأُ كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ
كَأَدَّ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَسَقَتْهُ ،
فَغَفِرَ لَهَا بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

= الثرى : التراب الندى . مثل : بالرفع فاعل بلغ ، وقوله (هذا) مفعول به مقدم . أمسكه بفيه : ليصعد
من البئر لعسر المرتقى منها . رقى : كصعد وزنا ومعنى . فشكر الله له : أثنى عليه ، أو قبل عمله ذلك .
وإن لنا فى البهائم أجرا : أى فى سقى البهائم أو الإحسان إليها ؛ أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب .
فى كل كبد : أى فى إرواء كل ذى كبد . أجر : بالرفع مبتدأ ، قدم خبره ، والتقدير أجر حاصل أو كائن فى إرواء
كل ذى كبد حتى فى جميع الحيوانات . وفى هذا الحديث الحث على الإحسان ، وأن الماء من أعظم القربات .
١٤٤٨ - يطيف : أى يدور حولها ، ويقال طاف به وأطاف إذا دار حوله . بركية : الركية البئر ذات
الماء . بنى : امرأة زانية . موقها : خفها فارسى معرب . أو هو الذى يلبس فوق الخف ، وهو الجر موق ،
فلا تته من الركية .

٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١٤٤٩ - ١٤٥٣) حديث

(١) باب النهي عن سب الدهر

١٤٤٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّيُؤْذِنِي ابْنَ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». .
أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٤٥ - سورة الجاثية: ١ - باب وما يهلكنا إلا الدهر.

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٤٥٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكِرْمُ

إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». .

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ١٠٢ - باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن.

١٤٤٩ - يؤذني ابن آدم: أي يحاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذى: والله

تعالى منزّه عن أن يصير في حقه الأذى، إذ هو محال عليه، وإنما هذا من التوسع في الكلام؛ والمراد أن
من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل: يسب الدهر: يقول إذا أصابه مكروه «بؤسا للدهر،
وتبأ له». . بيدي الأمر: الذي ينسبونه إلى الدهر.

١٤٥٠ - ويقولون: الواو عاطفة على محذوف، أي لا يقولون: الكرم قلب المؤمن ويقولون: الكرم:

شجر العنب، فالكرم مبتدأ محذوف الخبر، ويجوز أن يكون خبراً، أي يقولون شجر العنب الكرم. إنما
الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام. وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب
كرماً، بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم.

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٤٥١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقل أحدكم أطمم ربك ، وضئ ربك ، استق ربك . وليقل سيدي ، مولاي . ولا يقل أحدكم عبدي ، أمي . وليقل فتاى وفتاى وغلامي . » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق .

(٤) باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى

١٤٥٢ - حديث عائشة رضي عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ، وليكن ليقل لقست نفسى . » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠٠ - باب لا يقل خبثت نفسى .

١٤٥٣ - حديث سهل بن حنيف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ، وليكن ليقل لقست نفسى . » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠٠ - باب لا يقل خبثت نفسى .

١٤٥١ - سبب النهى عن ذلك أن الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ؛ ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى . قال الخطابي « سبب المنع أن الإنسان مروبوب ، متمبذ بإخلاص التوحيد لله تعالى ، وترك الإشراك معه ؛ فـكره له المضاهاة بالاسم لثلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد . وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات ، فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة ، كقوله رب الدار والثوب . » .

١٤٥٢ - لقست: هى بمعنى خبثت . لكنّه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الحبث ، واختار اللفظ السالم من البشاعة .

٤١ - كتاب الشعر

(١٤٥٤ - ١٤٥٥) حديث

- ١٤٥٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال النبي ﷺ : «أصدق كلمة قالها الشاء ، كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم .» .
أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه
- ١٤٥٥ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلى جوف رجل قيجاً يريه ، خير من أن يمتلى شعراً .» .
أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٢ - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

١٤٥٤ - لبيد : هو لبيد بن ربيعة بن عامر ، العامرى ، الصحابى ، من فحول الشعراء . باطل : أى فان مضمحل ، وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله - كل من علمها فان - . كاد : أى قرب . أمية بن أبى الصلت أن يسلم : أى فى شعره ، وكان أمية من شعراء الجاهلية ، وأدرك مبادئ الإسلام ، وبلغه خبر المبعث ، لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ . وكان يتعبد فى الجاهلية ، وأكثرت فى شعره من التوحيد . وكان غواصاً على المعانى ، ممتنياً بالحقائق : ولذا استحسن ﷺ شعره واستزاد من إنشاده .

١٤٥٥ - يريه : قال الإمام النووى : «قال أهل اللغة والغريب يريه من الورى ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعه قيجاً يأكل جوفه ويفسده . قالوا إن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه ، مستولياً عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله ، وهذا مذموم من أى باب من أبواب الشعر . فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً ، والله أعلم .» .

٤٢ - كتاب الرؤيا

(١٤٥٦ - ١٤٦٧) حديث

١٤٥٦ - حديث أبي قتادة ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ ، حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَنْضُرُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٩ - باب النفث فى الرقية .

١٤٥٧ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ تَكْذِيبَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير : ٢٦ - باب القيد فى المنام .

١٤٥٦ - الرؤيا : أى الصالحة التى لا تخلط فيها يراها المنام . من الله : يبشر بها عبده . والحلم : هو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع . وأضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف ، بخلاف المكروهة ، وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتديره وإرادته ، ولا فمل للشيطان فيهما ، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويُسَرِّبُهَا . فلينفث : نفث من فيه نفثا من باب ضرب ، رى به ؛ قال ابن الأثير « النفث بالهم شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق » .

١٤٥٧ - إذا اقترب الزمان : بأن يمتد ليده ونهاره ، وقت اعتدال الطوائع الأربع غالبا ، وانفتاق الأزهار وإدراك الثمار . وصوب ابن بطال (أحد شراح البخارى) أن المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته ، إذا دنا قيام الساعة . ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة : قال النزالي « لا تظن أن تقدير النبي ﷺ يجرى على لسانه كيف اتفق ، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق . فقوله رؤيا المؤمن جزء من النبوة تقدير تحقق ، لكن ليس فى قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين ؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره . وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه إلى أقسام ، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءا ، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جئاتها ، لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين . لا أنه الذى أراده النبي ﷺ حقيقة » .

١٤٥٨ - حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير : ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

١٤٥٩ - حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير : ١٠ - باب من رأى النبى ﷺ فى المنام .

١٤٦٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير : ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

(١) باب قول النبى ﷺ من رأى النبى ﷺ فى المنام فقد رأى النبى

١٤٦١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى نَبِيَّ فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير : ١٠ - باب من رأى النبى ﷺ فى المنام .

١٤٦١ - فى اليقظة : يوم القيامة ، رؤية خاصة فى القرب منه . ولا يتمثل الشيطان بى : هو كالتتميم

للمعنى ، والتعليل للحكم . أى لا يحصل له (أى للشيطان) مثال صورتي ولا يتشبه بى . فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة ، كذلك منعه فى المنام لئلا يشبهه الحق بالباطل .

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٤٦٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال :
 إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكفون منها .
 فالمستكثر والمستقل . وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأرك أخذت به
 فملوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به
 رجل آخر فانقطع ثم وصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله ! بأبي أنت ، والله !
 لتدعني فأعبرها . فقال النبي ﷺ : « اعبر » قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف
 من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف . فالمستكثر من القرآن والمستقل .
 وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالخلق الذي أنت عليه ؛ تأخذ به فيمليك الله ،
 ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلمو به ، ثم يأخذ رجل آخر فيعلمو به . ثم يأخذ
 رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلمو به . فأخبرني ، يا رسول الله ، بأبي أنت ،

١٤٦٢ - ظلة : أي سحابة لأنها تظل ما تحتها . تنطف : أي تقطر قليلا قليلا . يتكفون : يأخذون
 بأكفهم . فالمستكثر : أي ففهم المستكثر في الأخذ . والمستقل : أي ومنهم المستقل فيه ؛ أي منهم الأخذ كثيرا
 والأخذ قليلا . وإذا سبب : أي حبل . واصل : بمعنى موصول . أخذت به : أي بالسبب . لتدعني : أي
 لتتركني . أما الظلة فالإسلام : لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بني إسرائيل
 وكذلك كان ﷺ تظله النعمة قبل نبوته ، وكذلك الإسلام بقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة ،
 وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف : قال تعالى في العسل - شفاء للناس - وفي
 القرآن - شفاء لما في الصدور - ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الأسماع كحلاوة العسل في المذاق ، بل
 أحلى . ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلمو به : فسر بالصديق رضي الله عنه ، لأنه يقوم بالحق بیده ﷺ في
 أمته . ثم يأخذ رجل آخر : هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم يأخذ رجل آخر : هو عثمان بن عفان
 رضي الله عنه . فينقطع به ثم يوصل له فيعلمو به : يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب
 ما وقع له من تلك القضايا التي أنسكروها ، فمبعضها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فلتحق بهم .

أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَتَحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير : ٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول عاب إذا لم يصب .

(٤) باب رؤيا النبي ﷺ

١٤٦٣ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أُتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبْرُ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر .

١٤٦٤ - حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهُمَا أَيْمَامَةٌ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ، مِنَ الْخَيْرِ، وَمَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٤٦٣ - أَرَانِي : أى أرى نفسى ، فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب .

كَبْرٌ : أى قدّم الأكبر فى السن .

١٤٦٤ - وَهَلِي : أى وهى واعتقادى . هَجْرٌ : مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين . فإذا هى المدينة

يثرب : مبتدأ وإذا المفاجأة ، والمدينة خبره ، ويثرب عطف بيان وقد جاء ، فى حديث ، النهى عن تسميتها بثرى لكرهه لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية . سيفاً : هو سيفه ذو الفقار . فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد : وذلك لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصلون بسيفه . من الفتح : أى فتح مكة . والله خير : أى وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا . فإذا هم : أى البقر . المؤمنون : الذين قتلوا يوم أحد .

١٤٦٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ . وَفِي يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قِطْعَةُ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ ، فِي أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُمْ . وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ؛ وَلَنْ أَدْبُرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ . وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ . وَهَذَا نَابِتُ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ » .

١٤٦٦ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْأَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا ، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي ؛ أَحَدُهُمَا الْعَدَسِيُّ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ » .
أخرجهما البخاري في : - ٦٤ - كتاب المغازي : ٧٠ - باب وفد بني حنيفة .

١٤٦٧ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْتَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ » .

١٤٦٥ - مسيلة الكذاب : ابن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث من بني حنيفة ، وكان ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه . إن جعل لي محمد : أي الخلافة . قطعة جريد : من النخل . لن تعدوا أمر الله فيك : لن تجاوز حكمه . أدبرت : عن طاعتي : ليعقرنك الله : أي ليهلكنك . أريت : أي في مفاي . وهذا ثابت يجيبك عنى : لأنه الخطيب .

١٤٦٦ - فأهمني شأنهما : أي أحزني لأن الذهب من حلية النساء . فطارا : لحقارة أمرها ، ففيه إشارة إلى اضمحلال أمرها . فأولتهما كذابين : لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه . يخرجان : أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة .

١٤٦٧ - كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول : قال في الفتح « قال الطيبي قوله (مما يكثر) خبر (كان) ، و (ما) موصولة ، و (يكثر) صلتبه ، والضمير الراجع إلى (ما) فاعل (يقول) و (أن) =

قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَقُصَّ . وَإِنَّهُ قَالَ ، ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي ،
اللَّيْلَةَ ، آتِيَانٍ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ،
وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ
لِرَأْسِهِ ، فَيَسْلُغُ رَأْسُهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجَرُ هَهُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ
حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ . ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . »
قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ » .

قَالَ : « فَأَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ ، بِكُلُوبٍ . »

(= يقول) فاعل (يكثر) ، و (هل رأى أحد منكم) هو (المقول) ؛ أي رسول الله ﷺ كأننا في النفر
الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع (ما) موضع (من) تفخيما وتمظيما لجانبه ؛ وتجريره ، كان رسول
الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا ، وكان له مشارك في ذلك منهم ، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا من
تدرب فيه ووثق بإصابته ، كقولك كان زيد من العلماء بالفحو ، ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه
السلام - نبئنا بتأويله إنا نراك من الحسنين - أي من المجيدين في تعبير الرؤيا ، وعلمنا ذلك مما رأياه منه .
هذا من حيث البيان ، أما من حيث الفحو فيحتمل أن يكون قوله (هل رأى أحد منكم من رؤيا) مبتدأ
والخبر مقدم عليه ، على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله ؛ ثم أشار إلى ترجيح الوجه
السابق ، والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين « ا ه . تنبيه . . هذه القطعة من
الحديث هي التي اتفق عليها الشيخان . وقد رأيت أن أسوق الحديث بتمامه حسبما أخرجه الإمام البخاري
لما فيه من المعطيات البالغات ، والفوائد الباهرات ، والنواهي الزاجرات ، ولأن رؤيا الأنبياء حق . ذات
غداة : لفظ (الذات) مقحم ، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه . ابتعثاني : أرسلاني . يهوى : هوى
يهوى من باب ضرب ، هوىيا بضم الهاء وفتحها ، سقط من أعلى إلى أسفل . فيسأل : أي فيشدخ ، والشدخ
كسر الشيء الأجوف فيتهدد . فيتدحرج . ههنا : أي إلى جهة الضارب . فيتبع : أي الرجل القائم .
إليه : إلى الذي تسلم رأسه . عليه : على المضطجع . بكلوب : خشبة في رأسها عقافة منها ، أو من حديد
ومنه قيل كلايب البازي لخالبه . وقال في النهاية هي حديدة موجهة الرأس . =

مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيُدْشِرُ شِرُّهُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ» .

قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى .

قَالَ: « قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ » .

قَالَ: « قَالَا لِي: انْطَلِقْ. فَأَنْطَلِقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ .» .

قَالَ: « فَأَطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا .» .

قَالَ: « قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَآءٌ؟ » .

قَالَ: « قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ .» .

قَالَ: « فَأَنْطَلِقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهٌ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهٌ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا .» .

= أحد شق وجهه: أى وجه المستأق لقفاه. فيشر شر: أى فيقطع. وفي الفائق والنهاية الشرشرة: التشقيق والتقطيع. شدقه: جانب فمه. فما يفرغ: أى من شق ذلك الجانب التنور: تجويفه أسطوانية من بخار، تجعل في الأرض ويخبز فيها ج تنانير. وقال في الفائق «قال أبو حاتم التنور ليس بمرى صحيح، ولم تعرف العرب له اسمًا غيره، فلذلك جاء في التنزيل لأنهم خوطبوا بما عرفوا. وقال أبو الفتح الهمداني، كان الأصل فيه نور فاجتمع واوان وضمة وتشديد، فاستثقل ذلك فقبلوا عين الفعل إلى فائه فصار ونور، فأبدلوا من الواو تاء، كقولهم (تولج) في (وولج)». لغط: جلبية وصيحة لا يفهم معناها. لهب: هو لسان النار، أو شدة اشتغالها. ضوضوا: صاحوا، أو رفعوا أصواتهم مختلطة. سابح يسبح: عائم يعوم . =

قال : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ » .

قال : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ » .

قال : « فَأَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا ، مَرَاةً ؛

وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْمِشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا » .

قال : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ » .

قال : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ . فَأَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ ، فِيهَا مِنْ كُلِّ

نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُرُقًا فِي السَّمَاءِ ،

وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ » .

قال : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ مَا هُوَ لَئِذَا ؟ » .

قال : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ » .

قال : « فَأَنْطَلَقْنَا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ ؛ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ » .

قال : « قَالَا لِي : ارْقَ فِيهَا » .

قال : « فَأَرْتَقِينَا فِيهَا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ ، بِلْبِنِ ذَهَبٍ وَلِبْنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا

= كَرِيهِ الْمَرَاةِ : أَيْ كَرِيهِ الْمُنْظَرِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ « قَالَ ابْنُ التَّيْنِ أَصْلُهُ (الْمَرَاةُ) تَحْرُكُ الْيَاءُ وَانْفَتْحَ مَا قَبْلَهَا فَقَلْبَتْ أَلْفًا ؛ وَوَزْنُهُ مَفْعَلَةٌ » . يَحْمِشُهَا : يَحْرُكُهَا وَيُوقِدُهَا . مُعْتَمَةٌ : طَوِيلَةُ النَّبَاتِ ، وَقِيلَ غَطَاهَا انْخِصْبُ وَالسَّكْلَاءُ كَالْمَهْمَةِ عَلَى الرَّأْسِ . مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ : أَيْ زَهْرِهِ . ظَهْرِي الرَّوْضَةِ : تَشْبِيهُ ظَهْرِ ، أَيْ وَسْطِهَا . وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ : قَالَ فِي الْفَتْحِ « قَالَ الطَّبِيبُ أَصْلُ هَذَا السَّكْلَامِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ وَلَدَانٍ مَا رَأَيْتَ وَلَدَانًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُم ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا . وَلَا أَنْ كَانَ هَذَا التَّرْكِيبُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى النِّقْيِ ، جَازَتْ زِيَادَةُ (مِنْ) وَ (قَطُّ) الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْمَاضِي الْمُنْفِيِّ » . مَا هَذَا ؟ مَا هُوَ لَئِذَا ؟ : أَيْ الرَّجُلِ الطَّوِيلِ ، وَالْوَلْدَانَ . بِلْبِنِ ذَهَبٍ : أَيْ مِنْ لَبْنِ ، وَاللَّبْنُ جَمْعُ لَبْنَةٍ ، وَأَصْلُهَا مَا يَبْنِي بِهِ مِنْ طِينٍ .

بَابِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رَجَالٌ ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى .

قَالَ : « قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَتَقَمُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . »

قَالَ : « وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يُجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ . فَذْهَبُوا فَوَقَمُوا فِيهِ .

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا ، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . »

قَالَ : « قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ ، وَهَذَا مَنْزِلُكَ . »

قَالَ : « فَسَمَا بَصْرَى صُعْدَا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ . »

قَالَ : « قَالَا لِي : هَذَا مَنْزِلُكَ . »

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ . قَالَا : أَمَّا الْآنَ فَلَا .

وَأَنْتَ دَاخِلُهُ . »

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا . فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ »

قَالَ : « قَالَا لِي : أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ . أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ

= شَطْرٌ : نصف . خلقهم : أى هيتهم . كأحسن : خبر قوله (شطر) والكاف زائدة . قال فى الفتح « وهذا الإطلاق يحتتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ؛ ويحتتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح ؛ والثانى هو المراد ويؤيده قولهم فى صفة هؤلاء (قوم خلطوا) أى عمل كل منهم عملاً صالحاً وخالطه بعمل سيئ . فقعوا فى ذلك النهر : بصيغة فعل الأمر بالوقوع ، والمراد أنهم ينفمسون فيه لتنفسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص . نهر معترض : يجرى عرضاً . المحض : هو اللبن الخالص عن الماء ، حلواً كان أو حامضاً . وقد بين جهة التشبيه بقوله (من البياض) . قد ذهب ذلك السوء عنهم : أى صار القبيح كالشطر الحسن . جنة عدن : أى إقامة ، يقال عدن بالسكان يمدن عدننا إذا لزمه ولم يبرح منه . فسما بصرى صعدا : أى نظر إلى فوق وارتفع كثيراً . الربابة : قال الخطابى « الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض » . ذرانى : أتركانى . فأدخله : جواب الأمر ، منصوب = بتقدير (أن) .

بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرِي فُضُّهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ
الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ،
الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ
فِي النَّهْرِ وَيُلْتَمِّمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكَلُ الرَّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكُرِيهُ الْمَرَاةِ، الَّذِي عِنْدَ
النَّارِ، يَحْمِشُهَا وَيَسْمَعُ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ، خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي
فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْوَلِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّهُ مَوْلُودٌ مَاتَ
عَلَى الْفِطْرَةِ .

قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= فيرفضه: أي يتركه. قال ابن هبيرة « رفض القرآن بمد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى
فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس ». .
يغدو: يخرج. وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفسد، وهو فيها غير مكره. وقال
ابن العربي « شرشرة شديق الكاذب إنزال العقوبة بحمل المعصية ». وأما الرجال والنساء العرأة فإنهم
الزناة: مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا، لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة، فعوقبوا بالهتك.
والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جفائهم من أعضائهم السفلى. فإنه آكل الربا: قال ابن
هبيرة « إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر، وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب
والذهب أحمر. وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفتنى عنه شيئاً. وكذلك الربا فإن صاحبه
يتخيل أن ماله يزداد، والله من ورأه يحققه ». فإنه مالك خازن جهنم: وإنما كان كريبه المنظر لأن فيه
زيادة في عذاب أهل النار: وأولاد المشركين: الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان.
قال في الفتح « وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارا، يقظة ومفاما، على أنحاء شتى.
وفيه أن بعض العصاة يمدبون في البرزخ. وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها
على الولاء ليجتمع تصورهما في الذهن. والتعذير من النوم عن الصلاة المكتوبة. وعن رفض القرآن
لمن يحفظه. وعن الزنا. وأكل الربا. وتعمد الكذب. وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا.
وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتبس منه ذلك. وفيه فضل الشهداء. وأن منازلهم في الجنة =

« وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا ، شَطْرُهُ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرُهُ مِنْهُمْ قَبِيحًا ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .
 أخرجه البخارى فى : ٩١ - كتاب التعبير . ٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

= أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام، لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كنفالته الولدان، ومنزله هو فى المنزلة التى هى أعلى من منازل الشهداء . وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم (اللهم ! تجاوز عنا برحمتك ، يا أرحم الراحمين !) . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا ، بالسؤال عنها وفضل تعبيرها ، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح لأنه الوقت الذى يكون فيه البال مجتمعا « اه .

٤٣ - كتاب الفضائل

(١٤٦٨ - ١٥٣٩) حديث

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

١٤٦٨ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ . قَالَ : فَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

١٤٦٩ - حديث أبي محمد الساعدي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَصْحَابِهِ « اخْرُصُوا » وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

١٤٦٨ - الوضوء : بفتح الواو ، الماء الذى يتوضأ به . ينبع : يخرج . من عند آخرهم : أى توضأ الناس ابتداءً من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ، ولم يبق منهم أحد ، والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم ، لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة ، لأن (عند) هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى (فى) كأنه قال حتى توضأ الذين فى آخرهم ، وأنس داخل فيهم ، إذا قلنا يدخل المخاطب فى عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً ، وهو مذهب الجمهور .

١٤٦٩ - تبوك : من أدنى أراضى الشام . وادى القرى : مدينة قديمة بين المدينة والشام . احرصوا : حرص النخلة والكرمة يحرصها حرصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ، ومن المنب زبيبًا ، فهو من الحرص . الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الحرص بالكسر ، يقال كم حرص أرضك ؟ وفاعل ذلك الخارص . أحصى ما يخرج منها : أى احفظى قدر ما يخرج منها كيلًا . =

بَعِيرٌ فَلْيَمِئْتُهُ» فَمَقَلْنَاهَا . وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَى .
 وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَلَّةٍ بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .
 فَامَّا أَنَّى وَادِي الْقُرَى ، قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ ؟ » قَالَتْ : عَشْرَةٌ أَوْ سِتِّي ،
 خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ
 أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

فَمَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ » . فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا ، قَالَ : « هَذَا جُبَيْلٌ
 يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ،
 ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ،
 وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ » يَعْنِي « خَيْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٤ - باب خرص التمر .

فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، خَيْرَ الْأَنْصَارِ
 فَجَعَلْنَا آخِرًا . فَادْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ
 فَجَعَلْنَا آخِرًا . فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ بِحَسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٧ - باب فضل دور الأنصار .

= فليمئته : فليشده بالمقال وهو الجبل . أيلة : بلدة قديمة بساحل البحر . وكساه : أى اللبى ﷺ ،
 كسا صاحب أيلة . وكتب له ببهرهم : أى لصاحب أيلة ، أى ببهدم ، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا
 سكانا بساحل البحر ، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . جاء : جاء هنا بمعنى كان ، أى كم كان .
 حديثك : أى ثمرها . خرص رسول الله ﷺ : مصدر منصوب بدل من عشرة ، أو عطف بيان لها . هذا
 جبيل يحبنا ونحبه ، ألا أخيركم بخير دور الأنصار؟ قال الخطابي ، أراد به أهل المدينة وسكانها ، كقوله تعالى
 - واسأل القرية - أى أهلها - فيكون على حذف مضاف ، وأهل المدينة الأنصار . يعنى خيراً : أى كأن لفظ
 (خيراً) محذوف من كلام الرسول ﷺ وهو مراد .

(٤) باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٤٧٠ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد . فلما أدر كنهه القائلة ، وهو في وادٍ كثير العضاة ، فنزل تحت شجرة ، واستظل بها ، وعلق سيفه . ففرق الناس في الشجر يستظلون . وبيننا نحن كذلك إذ دعانا رسول الله ﷺ ، فحطنا ، فإذا أعرابي قاعد بين يديه . فقال : « إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم على رأسي ، مخترط صلنا . قال : من يئتمك مني ؟ قلت : الله فسامه ، ثم عمد فهو هذا » قال : ولم يعاقبه رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٢ - باب غزوة المصطلق من خزاعة .

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٤٧١ - حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير . وكان منها أجاب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا . وأصاب منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم . ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

١٤٧٠ - القائلة : شدة الحر . العضاة : شجر عظيم له شوك . فاخترط سبني : أى سلته . صلنا :

أى مجرداً من غمده . فسامه : أى أغمده .

١٤٧١ - منها نقية : أى من الأرض أرض نقية ، أى طيبة . الكلأ : النبات ، يابساً ورطباً .

والعشب . الرطب منه . أجاب : جمع جدب ، على غير قياس . أى لا تشرب ماء ولا تنبت . فنفع الله بها :

أى بالأجاب . وسقوا : دواهم . قيعان : جمع قاع ، وهو أرض مستوية ملساء . فقه : أى صار فقيها .

من لم يرفع بذلك رأساً : أى تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره .

وَفِي رِوَايَةٍ: « وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٢٠ - بان فضل من علم وعلم .

(٦) باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٤٧٢ - حديث أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَّاشُ

= قيلت الماء : شربت القيل ، وهو شرب نصف النهار .

قال الإمام النووي في شرح مسلم « أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالنيث . ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع ، وكذلك الناس . فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيجيا . بعد أن كان ميتا ، وينبت السكلاً فتنفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها ، وكذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحبي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع . والنوع الثاني من الأرض مالا تقبل الانتفاع في نفسها ، لكن فيها فائدة ، وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب ، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة ، لكن ليست لهم أفهام ثابتة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام ، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به ؛ فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج مغمط لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذ منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بانهم . والنوع الثالث من الأرض السباح التي لا تثبت ، ونحوها ، فهي لا تنفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها ؛ وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم » .

١٤٧٢ - استوقد : أوقد ، ووقود النار سطوعها ، واشتقاقها من نار ينور إذا نقر ، لأن فيها حركة واضطرابا . أضاءت : الإضاءة ففرط الإنارة ، ومصداقه قوله تعالى - هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا - وأضاعت متمدية ، فد (ما) موصولة ، مفعول به ، أى أضاءت النار ما حول المستوقد . الفرش : دواب مثل البعوض في الأصل ، واحدها فراشة ، وهي التي تطير وتهافت في السراج بسبب ضعف إبصارها ، فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار ، فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم إلى الموضع المضيء ، ولا تزال تطلب الضوء وترى بنفسها إلى الكوة فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تصدها على السداد فعمود إليها حتى تحترق . =

وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، تجمل ينزعهن ويعلمنهن ، فيقتحن فيها .
فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها .
أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٢٦ - باب الانتهاء عن المعاصى .

(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٤٧٣ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » .

أخرجه البخارى في : ٦١ كتاب المناقب : ١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ .

١٤٧٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي عنه . قال : قال النبي ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة . فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع اللبنة ! » .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ .

= وهذه الدواب : كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها . فيقتحن فيها : فيدخلن في النار . بحجزكم : جمع حجرة ، وهي معقد الإزار . وهذا التفات من الغيبة إلى الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم أتم موقع : عن النار : أى عن المعاصى التي هي سبب للولوج في النار . وهم : التفات من الخطاب إلى الغيبة . يقتحمون : يدخلون .

١٤٧٣ - لبنة : اللبنة قطعة طين تمجن وتيس وينى بها من غير إحراق .

١٤٧٤ - لولا موضع اللبنة : موضع مبتدأ وخبره محذوف ، أى لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملاً . شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق ، بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه ، وبقى منه موضع لبنة . فنبينا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقى من الدار .

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٤٧٥ - حديث جُنْدَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ

عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

١٤٧٦ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ،

مَنْ مَرَّ عَلَى شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . لَسِيرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يَحَالُ بِبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

١٤٧٧ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَرِيدُ فِيهِ « فَأَقُولُ : « إِيَّاهُمْ مِنِّي ، فَيَقَالُ

إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

١٤٧٥ - فرطكم : الفرط الذى يتقدم الواردين فيهم لهم ما يحتاجون إليه ، وهو هنا بمعنى الثواب

والشفاعة ، والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم . قال الإمام النووى فى شرح مسلم « قال القاضى عياض رحمه الله أحاديث الحوض صحيحة ، والإيمان به فرض ، والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ، لا يُتَأَوَّلُ ولا يُخْتَلَفُ فيه ، وحديثه متواتر النقل ، رواه خلائق من الصحابة » .

١٤٧٦ - فرطكم : الفرط الذى يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض . لم يظمأ : الظمأ هو العطش ،

يقال ظمى يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء ؛ كعطش يعطش فهو عطشان وهم عطاش . قال الإمام النووى « قال القاضى ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ، فهذا هو الذى لا يظمأ بعده » .

١٤٧٧ - إِيَّاهُمْ : أى الذين يحال بيني وبينهم . منى : أى من أمتى . ما أحدثوا بعدك : من العصية

المسوية لبعدهم عنك . سَحَقًا سَحَقًا : أى بُعْدًا لَهُمْ ، بُعْدًا . ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد . لمن غير بعدى : أى دينه . لأنه لا يقول ، فى العصاة بغير الكفر ، سَحَقًا سَحَقًا ؛ بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم .

١٤٧٨ - حديث عبد الله بن عمرو ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ ،
مَآوُهُ أَيْبِضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ،
مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك
الكوثر - .

١٤٧٩ - حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي عَلَى
الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ امْنِي
وَمِنْ أُمَّتِي . فَيَقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » .
فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءِ) يَقُولُ : اللَّهُمَّ ا
إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا ، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك
الكوثر - .

١٤٧٨ - أبيض من اللبن : التسطواني « فيه حجة لكوفيين على إجازة أفعل التفضيل من اللون
ويجتجون بقول الراجز :

جارية في درعها الفضااض أبيض من أخت بني أباض »

وقال الإمام النووي في شرح مسلم « والنحويون يقولون إن فعل التمجج الذي يقال فيه هو أفعل
من كذا ، وإنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف ، فإن زاد لم يتمجج من فاعله وإنما يتمجج من
مصدره ؛ فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو ، وإنما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من
كذا ، وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعده شاذا لا يقاس عليه ؛ وهذا الحديث يدل على
صحته ، وهي لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . ومنها قول عمر رضى الله عنه : ومن ضيعها فهو لما سواها
أضيع » هـ ، كنجوم السماء : أى في الإشراق والكثرة .

١٤٧٩ - إني على الحوض : أى يوم القيامة . من دوني : أى بالقرب مني : هل شعرت : هل علمت .
ما برحوا : ما زالوا . يرجعون على أعقابهم : مرتدين .

١٤٨٠ - حديث عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتَلَى أَحَدٍ ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ ، كَأَنَّمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْعَبْرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا ، أَنْ تَنَافَسُوهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ١٧ - باب غزوة أحد .

١٤٨١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَصْحَابِي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

١٤٨٢ - حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ « كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءِ » .

١٤٨٣ - حديث فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي ؟ قَالَ : لَا . قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ :

١٤٨٠ - بعد ثمانى سنين : فيه تجوز ، لأن وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث ، ووفاته ﷺ فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وحينئذ فتكون بعد سبع سنين ودون النصف ؛ فهو من باب جبر الكسر . فرط : أى أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيم له لأجلكم ، وفيه إشارة إلى قرب وفاته . وأنا عليكم شهيد : بأعمالكم . وإن موعدكم : يوم القيامة . تنافسوها : بإسقاط إحدى القاءين ، أى ترغبوا فيها .

١٤٨١ - وليرفعن : أى ليظهرن لى . ليختلجن دونى : أى يجتذبن ويقطعون منى . أصحابى :

أى من أمتى . ما أحدثوا بعدك : من الردة عن الإسلام ، أو المعاصى .

١٤٨٢ - كما بين المدينة : هى طيبة . وصنعاء : هى صنعاء اليمن .

- ١٤٨٣

=

« تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ » .

أخرجهما البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

١٤٨٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

١٤٨٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْ لَأُذَوْدَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِى ، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه .

١٤٨٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنْ قَدَّرَ حَوْضِى كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ ، كَعَدَدِ بُجُومِ السَّمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر - .

= مثل الكواكب : أى كثرة وضياء .

١٤٨٤ - جَرَبَاءُ : قال القسطلانى « وقال الرشاطى الجرباء على لفظ تأنيث الأجرى ، قرية بالشام » . وأذرح ؛ قال القسطلانى « قال ابن الأثير فى نهايته : هما ، يعنى جرباء وأذرح ، قريتان بالشام بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك » .

١٤٨٥ - لأذودنّ : لأطردنّ . كما تذاذ الغريبة : كما تطرد الغافة الغريبة .

١٤٨٦ - أيلة : مدينة كانت عامرة بطرف بحر القازم من طرف الشام ، وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتهلكون عن شهاهم ، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فكون أمامهم ، إليهم تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر . ا ه قسطلانى .

١٤٨٧ - حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَيَرِدَنَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي أَفِيئَةٌ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . »

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق . ٥٣ - باب فى الحوض وقول الله تعالى - إنا أعطيناك الكوثر .

(١٠) باب فى قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد

١٤٨٨ - حديث سعد بن أبي وقاص رضيه ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ١٨ - باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا .

(١١) باب فى شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

١٤٨٩ - حديث أنس رضيه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ ، وَاتَّقَدَ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً ، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ ، لِأَبِي طَلْحَةَ ، عُرْمِي ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

١٤٨٧ - من أصحابي : من أمتي . اختلجوا : جُدِّبوا . دوني : أى بالقرب مني . ما أحدثوا بعدك :

من المعاصي التى هى سبب الحرمان من الشرب من الحوض .

١٤٨٨ - ومعه رجلان : هما جبريل وميكائيل . يقاتلان : الكفار . كأشد القتال : الكاف زائدة أوللتشبيهه ؛ أى كأشد قتال بنى آدم . وهذا يرد قول من قال إن الملائكة لم تقاتل معه إلا يوم بدر ، وكانوا يكونون فيما سواه عدداً ومدداً .

١٤٨٩ - فرع : أى خاف . فاستقبلهم النبي ﷺ : راجعاً وهم ذاهبون . وقد استبرأ الخبر : أى حققه . عُرْمِي : يقال فرس عرْمِي ، لا سرج عليه ، وصف بالمصدر ثم جعل اسماً وجميع فقيل خيل أعراء ، مثل قفل وأقفال . قالوا ولا يقال فرس عريان ، كما لا يقال رجل عرى . =

« لَمْ تَرَءُوا ، لَمْ تَرَءُوا » ثُمَّ قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بِحُزًّا » أَوْ قَالَ : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٨٢ - باب الحماثل وتعليق السيف بالنق .

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

١٤٩٠ - حديث ابن عباس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ . وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .
أخرجه البخارى فى : ١ - كتاب بدء الوحي : ٥ - باب حدثنا عبدان .

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا

١٤٩١ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي : أَفٌ . وَلَا : لِمَ صَنَعْتَ ؟ وَلَا : أَلَّا صَنَعْتَ !
أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٩ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .

= لم ترعوا لم ترعوا : أى لا تخافوا . قال السكرمانى : والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضمة (لم) موضع (لا) . وجدناه : أى الفرس البطيء فى السير . بحرا : أى واسع الجرى .
١٤٩٠ - وكان أجود ما يكون : برفع أجود ، اسم كان ، وخبرها محذوف وجوبا ، على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائما ، وما مصدرية ، أى أجوداً كوان الرسول ﷺ ، و (فى رمضان) سد مسد الخبر ، أى حاصله ؛ أو على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو (ما يكون) . و (ما) مصدرية ، وخبره (فى رمضان) تقديره أجوداً كوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان . والجملة كلها خبر (كان) واسمها ضمير عائد على الرسول . فإرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة : أى المطلقة ، إشارة إلى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه .

١٤٩١ - أفٌ : صوت يدل على التضجر ، قالوا وأصل الأف والتف وسخ الأظفار ، وتسعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقدر ، وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد . ألا : أى هلا . فيه تزيه اللسان عن الزجر ، واستثلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وهذا فى الأمور المتعلقة بمحظ الإنسان .

١٤٩٢ - حديث أنس، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنْسًا غَلَامٌ كَيْسٌ، فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: نَخْدُمْتُهُ فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ. فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي، لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟
أخرجه البخارى فى : ٨٧ - كتاب الديات : ٢٧ - باب من استعان عبدا أو صبيا .

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا ، وكثرة عطائه

١٤٩٣ - حديث جابر بن عبد الله، قال: مَا سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا. أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٩ - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

١٤٩٤ - حديث جابر بن عبد الله، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دِينَ فَمِلْيَاتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا. فَحَتَّى لِي حَنِيَّةٌ، فَمَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ. وَقَالَ خَذْ مِثْلَهَا.
أخرجه البخارى فى : ٣٩ - كتاب الكفالة : ٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً .

١٤٩٢ - أبو طلحة : هو زيد بن سهل الأنصارى ، زوج أم سليم ، والدة أنس . كَيْسٌ : عاقل . ما قال لى لى شىء صناعته لم صنع هـ هذا هكذا .. الخ : أى لم يمرض عايه لا فى فعل ولا ترك . واعلم أن ترك اعتراضه ﷺ على أنس رضى الله عنه إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب ، لا فيما يتعلق بالتسكليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها .

١٤٩٣ - ما سئل عن شىء قط : أى ما طلب منه شىء .

١٤٩٤ - لو قد جاء مال البحرين : موضع بين البصرة وعمان ، أى لو تحقق الحجى . عِدَةٌ : أى وعد . حتى لى حنية : حشا الرجل التراب يحثوه حثوا ؛ ويحشيه حثيا ، من باب رعى لفة ، إذا هاله بيده ، ولا يكون إلا بالقبض والرمى . حنية : قال ابن قتيبة هى الحفنة ، وقال ابن فارس ملء الكفين . خذ مثلها : أى مثل خمسمائة ، فالجملة ألف وخمسمائة .

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

١٤٩٥ - حديث أنس بن مالك رضي عنه . قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ . وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِإِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ . فَعَمَلَتْ
عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي عنه : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى . فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ،
وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا . وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ ، يَا إِبْرَاهِيمَ الْمَحْزُونُونَ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٤ - باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون .

١٤٩٦ - حديث عائشة رضي عنها ، قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : تَقَبَّلُونِ

الصَّبِيَّانَ أَمَا نَقَبَلُهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعايسته .

١٤٩٥ - القين : أى الحداد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى . ظفراً : الظفر المرصعة ولد غيرها ،

زوجها ظفر لذلك الرضيع ، فانظرة الظفر تقع على الأنثى والذكر . يجود بنفسه : يخرجها ويدفعها كما يدفع
الإنسان ماله ، يجود به . تذر فان : أى يجرى دمعهما . وأنت : معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون
عند المصائب ويقفجمون وأنت تفعل كعلمهم فى حثك على الصبر ونهيك عن الجزع . إنها : أى الحالة التى
شاهدتها منى . رحمة : رقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست يجزع وقلة صبر كما توهمت .
ثم أتبعها بأخرى : أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، أو أتبع الحكمة الأولى الجملة ، وهو قوله :
(إنها رحمة) بكلمة أخرى مفصلة . إن العين تدمع والقلب يحزن . الخ : أضاف الفعل إلى الجارحة تسميها
على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة المبد ، ولا يكلف الانكشاف عنه ، وكأن الجارحة امتنعت فصارت
هى الفاعلة لا هو . ولهذا قال وإنا بفراقك لمحزونون . فمير بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن
من فعلنا ولكنة واقع بنا من غيرنا ، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره . والفرق بين دمع العين ونطق
اللسان أن النطق يُملك ، بخلاف الدمع ، فهو للعين كالنظر . ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت
شاء صاحبها أو أبى ، فالفعل لها ؛ ولا كذلك اللسان فإنه لصاحب اللسان . نقله القسطلانى عن ابن المثير .
١٤٩٦ - أو أملك لك : الهمة الأولى للاستفهام ، والواو للمعطف على مقدر بعمد الهمة . أن نزع الله
من قلبك الرحمة : مفعول أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه .

١٤٩٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، جَالِسًا. فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». أخرجہ البخاری فی: ٧٨ - كتاب الأدب: ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعاذته.

١٤٩٨ - حديث جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». أخرجہ البخاری فی: ٧٨ - كتاب الأدب: ٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم.

(١٦) باب كثرة حياته ﷺ

١٤٩٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

أخرجہ البخاری فی: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.

١٥٠٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا

١٤٩٧ - من لا يرحم لا يرحم: بالرفع والجزم في اللفظين، فالرفع على الخبر. قال القاضي عاض وعليه أكثر الرواة. والجزم على أن (من) شرطية، لكن قال السهيلي حملة على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل (إن لي عشرة من الولد) أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جملت (من) شرطية لا تقطع الكلام عما قبله بمض الانقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعمد فعل منفى فأكثر ماورد منفيا بـ (لم) لا بـ (لا) كقوله تعالى - ومن لم يؤمن بالله - و - من لم يتب - وإن كان الآخر جازًا، كقوله زهير * ومن لا يظلم الناس يظلم * وقوله (من لا يرحم) يشمل جميع أصناف الخلق، فيرحم البر والفاجر، والفاطر والبهائم، والوحش والطير.

١٤٩٩ - أشد حياء: نصب على التمييز، وهو تغير وانكسار عند خوف ما يهاب أو يذم. العذراء: البكر، لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. خدرها: الخدر ستر يجمل للبكر في جانب البيت، وهو من باب التميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها، لتكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها؛ ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله.

١٥٠٠ - فاحشًا: ناطقًا بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء.

وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

(١٨) باب فى رحمة النبي ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

١٥٠١ - حديث أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ ، فى سفر ، وكان

معه غلام له أسود ، يقال له أنجشة ، يحدو . فقال له رسول الله ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٥ - باب ما جاء فى قول الرجل ويحك .

= ولا متفحشاً: ولا متكلفاً للفحش . نقي عنه ﷺ قول الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً . إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً: قال الإمام النووي فى شرح مسلم « فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه ، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه . قال الحسن البصرى ، حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه . قال القاضى عياض ، هر مخالطة الناس بالجليل والبشر ، والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم فى المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة » اهـ

١٥٠١ - يحدو : حدا الإبل ، من باب عدا ، وهو سوقها والغناء لها . ويحك : قال سيبويه ويح زجر لمن أمر على الوقوع فى هلكة . رويدك : منصوب على الصفة بمصدر محذوف ، أى سق سوقا رويدا ، ومعناه الأمر بالرفق بهن . بالقوارير : قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائهن ، تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها . واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى وغيره ؛ أحدهما عند القاضى وآخرين أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت ، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القرىض والرجز وما فيه تشبيب ، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع فى قلوبهن حداؤه ، فأمره بالكف عن ذلك . ومن أمثالهم المشهورة (الغنارقية الزنا) قال القاضى هذا أشبه بمقصوده ﷺ . والقول الثانى أن المراد به الرفق فى السير ، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع فى المشى واستلذته فأزعجت الراكب وأتمتته . فهنا عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخافن ضررهن وسقوطهن .

(٢٠) باب مباحثته ﷺ للائام واختياره من المباح أسهله
وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه

١٥٠٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ ، بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا . فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه . وما انتقم رسول الله ﷺ ، لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها .
أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه

١٥٠٣ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ ، ولا شمت ريحاً قط أو عرفاً قط أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ .
أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

١٥٠٢ - خير : أبهم فاعل خير ليكون أعم ، من قبل الله أو من قبل المحلوقين . بين أمرين : من أمور الدنيا . ما لم يكن : أيسرها . إثمًا : أى يفضى إلى الإثم . فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه : كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها ، فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز ؛ أو التخيير بين أن يفتح عليه من كفوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة ، وبين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا السكفاف وإن كانت السعة أسهل منه . إلا أن تنتهك حرمة الله : استثناء منقطع ، معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله هو ارتكاب ما حرمة فينتصر لله تعالى وينتقم ممن ارتكب ذلك . وفى هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه . وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلى بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم لنفسه ، ولا يهمل حق الله تعالى .

١٥٠٣ - ولا ديباجاً : من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير . العرف : الريح ، طيبة أو منتنة ، وأكثر استعماله فى الطيبة .

باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به

١٥٠٤ - حديث أنس، أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقول عندها على ذلك النطع . قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجعمته في فأورق ، ثم جعمته في سك .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤١ - باب من زار قوما فقال عندهم .

باب عرق النبي ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحي

١٥٠٥ - حديث عائشة ، أم المؤمنين ﷺ ، أن الحرث بن هشام روى ، سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على ، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال . وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول » . قالت عائشة ﷺ : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

أخرجه البخارى فى : ١ - كتاب بدء الوحي : ٢ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

١٥٠٤ - نطعاً: بساطاً من أديم فى سك: السك طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل .
١٥٠٥ - كيف يأتيك الوحي : أى صفة الوحي نفسه ، أو صفة حاملة ، أو ما هو أعم من ذلك . وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حاملة . صلصلة الجرس : أى مشابهة صوت صلصلة الجرس . والجرس الجلل الذى يعلق فى رؤوس الدواب . قبل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي ، أو صوت حفيف أجنحة الملك . فيفصم عني : الفصم القطع من غير بينونة ، فكأنه قال إن الملك يفارقنى ليمود إلى . وعيت : فهمت وجمعت وحفظت . رجلاً : أى مثل رجل ، فالنصب على المصدرية : أى يتمثل تمثل رجل ؛ أو هيئة رجلاً فيكون حالاً . فيفصم عنه : أى يقلع وينجلى . ليتفصد عرقاً : أى يسيل عرقه تشبيهاً فى كثرته بالفصاد ، وعرقاً منصوب على التمييز .

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها

١٥٠٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، مَرْمُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

١٥٠٧ - حديث البراء ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ٤٣ - باب صفة النبي ﷺ .

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

١٥٠٨ - حديث أنس ، قال : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَمْدِ ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَوَعَاتِقِهِ .

أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٨ - باب الجمعد .

١٥٠٦ - مربوعا : يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير . بعيد ما بين المنكبين : أى عريض أعلى الظهر . شحمة أذنيه : شحمة الأذن معلق القرط . حلة : الحلة إزار ورداء ، ولا يكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . حمراء : ممدوجة بخطوط حمراء مع سواد كسائر البرود اليمنية ، وليست كلها حمراء لأن الأحمر البحت منهى عنه أشد النهى .

١٥٠٧ - ليس بالطويل البائن : المفرط في الطول ، فهو اسم فاعل من بان أى ظهر ، أو من بان فارق سواء بإفراط طوله . وأحسنه : قال أبو حاتم وغيره ، هكذا تقوله العرب ، وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به ، وإنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ؛ ومنه الحديث « خير نساء ركن الإبل نساء قریش أشفقهن على ولد وأعطفهن على زوج » .

١٥٠٨ - رجلا : أى لم يكن شديد الجمودة ولا شديد السبوطه ، بل بينهما . ليس بالسبط ولا الجمعد : أى فيه تكسر يسير ، فهو بين السبوطه والجمودة . فقوله (ليس بالسبط والجمعد) كالتفسير لسابقه .

١٥٠٩ - حديث أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٨ - باب الجمدة .

(٢٩) باب شيبه ﷺ

١٥١٠ - حديث أنس . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ! أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا .
أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٦ - باب ما يذكروا فى الشيب .

١٥١١ - حديث أبي جحيفة السوائى ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى ، الْعَنْفَقَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

١٥١٢ - حديث أبي جحيفة السوائى ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، يُشَبِّهُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ

١٥١٣ - حديث السائب بن يزيد ، قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَاتَمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ،

١٥٠٩ - يضرب منكبيه: أى إن شعره إذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه، والمنكب ما بين الكتف والعنق.

١٥١٠ - أخضب: بهمزة الاستفهام الاستخبارى، أى أصبغ شعر لحيمته الشريفة؟

١٥١١ - بياضا: أى فى شعره. العنققة: بدل من بياضا، وهى ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء

كان عليها شعر أم لا، وتطلق على الشعر أيضا.

١٥١٣ - وجع: أى مريض، والعرب تسمى كل مرض وجعا.

ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَمَتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ
بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤٠ - باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٣١) باب فى صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه

١٥١٤ - حديث أنس بن مالك . يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ،
لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ، وَلَا آدَمَ ، لَيْسَ بِجَمْدٍ
قَطِطٍ ، وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ ؛ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ
مِنْزَلُ عَلَيْهِ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

= وضوئه : أى الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة . خاتم النبوة : الخاتم بكسر التاء أى فاعل الختم وهو
الإتمام والبلوغ إلى الآخر ، ويفتحها بمعنى الطابع ، ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لا نبي بعده ؛
وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . زرّ : واحد
الأزرار ، وهو ما يجعل فى العروة . وقال ابن الأثير « هى التى تشدّ بها الكلال والستور على ما يكون فى
حجالة العروس » . الحجلة : بيت كالحقة لها أزرار كبار وعرى .

١٥١٤ - ربة : أى مربوعا ، والتأنيث باعتبار الفس . أزهر اللون : أبيض مشربا بحمرة ،
والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر ، يقال بياض مشرب بحمرة (بالتخفيف)
فإذا شدّد كان للتكثير والمبالغة ، وهو أحسن الألوان . أمهق : أى ليس بأبيض شديد البياض كلون
الجص ، وهو كربه المنظر ، وربما توهمه الناظر أبرص . آدم : شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب
تطلق على كل من كان كذلك أسمى . جمعد : جمعد الشعر جمودة إذا كان فيه التواء وتقضب فهو جمعد ،
وذلك خلاف المسترسل . ققطط : الققطط الشديد الجمودة ، وفى التهذيب : الققطط شعر الزنجى . سبط :
من السبوطة ، ضد الجمودة ؛ أى ولا مسترسل ، فهو متوسط بين الجمودة والسبوطة . رجل : قال ابن الأثير
« أى لم يكن شديد الجمودة ولا شديد السبوطة ، بل بينهما » . فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه : الصحيح
أنه أقام بمكة ثلاث عشر سنة ، ولكنه لم ينزل عليه إلا فى العشر ، ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه
سنتين ونصفا ، وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة ، فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه فى
بعضها أصلا .

(٣٢) باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض

١٥١٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أنّ النبي ﷺ توفّي وهو ابن ثلاث وستين .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ١٩ - باب وفاة النبي ﷺ .

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١٥١٦ - حديث ابن عباس ، قال : مكث رسول الله ﷺ ، بمكة ثلاث عشرة ،

وتوفّي وهو ابن ثلاث وستين .

أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٤ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٥١٧ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لي خمسة

أسماء ؛ أنا محمد وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب .

أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ .

(٣٥) باب علمه ﷺ وشدة خشيته

١٥١٨ - حديث عائشة ، قالت : صنع النبي ﷺ شيئا ، فرخص فيه . فتنزّه عنه

قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب ، فحمد الله ، ثم قال : « ما بأل أقوام يتنزّهون

١٥١٧ - محمد : اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التماثل أنه سيكثر حده . إذ الحمد في اللغة

هو الذي يحمد حمدا بعد حمد . أحمد : منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناها أنه أحمد الحامدين لربه ، وهي صيغة تنبيه عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى . العاقب : لأنه جاء عقب الأنبياء ، فليس بعده نبي .

١٥١٨ - رخص فيه : الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه . فنزّه عنه قوم : فاحترزوا عنه . قال

الإمام النووي في شرح مسلم « فيه الحث على الاقتداء به ﷺ ، والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح ، شكافا في إباحته . وفيه حسن الممارسة بإرسال التعزير والإنكار ، في الجمع ، ولا يعين فاعله ، =

عَنِ الشَّيْءِ أَضْمَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً.»
أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب .

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٥١٩ - حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ
عندَ النبيِّ ﷺ ، فى سراجِ الحرةِ التى يسقونَ بها النخلَ . فقالَ الأنصارىُّ : سرحِ
الماءِ يئرُ . فأبى عليه . فاختصمَ عندَ النبيِّ ﷺ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، للزُّبيرِ :
« اسقى يا زبيرُ ! ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارك » فغضبَ الأنصارىُّ ، فقالَ : أن كانَ
ابنُ عمَّتِكَ ؟ فتَلَوْنَ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ قالَ : « اسقى يا زبيرُ ! ثمَّ احبسِ الماءَ
حتى يرجعَ إلى الجدرِ » .

= فيقال ما بال أقوام ونحوه . وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته . وأما قوله ﷺ
(فوالله لأننا أعلمهم بالله وأشدهم خشية) فمعناه أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله ، وأن
فعلى خلاف ذلك ؛ وليس كما توهموا ، بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وإنما يكون القرب إليه
سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر ، لا بمخيلات النفوس وتسكف أعمال لم يأمر بها .

١٥١٩ - سراج الحرة : جمع سراج ، بوزن بحر ، ويجمع أيضا على شروج . وإنما أضيفت إلى الحرة
لكونها فيها . والحرة موضع معروف بالمدينة . وأصلها الأرض الملسة فيها حجارة سود ، والمراد هنا
مسائل الماء . سرح الماء : أى أطلقه . اسقى : يقال سقاه الله القيث وأسقاه الاسم السُّقيا . وقيل (سقاه)
لشفته ، و (أسقاه) لما شفته وأرضه . أن كان : هى للتعميل مقدره باللام ، أى حكمت له بالتقديم والترجيح
لأجل أنه ابن عمتك : فتلون : أى من الغضب لانتهاك حرمت النبوة وقبح كلام هذا الإنسان . احبس :
أى أمسك نفسك عن السقى . حتى يرجع : أى يصير الماء . الجدر : ما وضع بين شربات النخل كالجدار ،
أو الحواجز التى تحبس الماء . قال ابن الأثير « هو هنا المسناة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار » وقال
القرطبي هو أن يصل الماء إلى أصول النخل . قال الإمام النووي فى شرح مسلم « قدره العلماء أن يرتفع
الماء فى الأرض كلها حتى يبيل كعب رجل الإنسان ، فلصاحب الأرض الأول التى تلى الماء أن يحبس الماء
فى الأرض إلى هذا الحد ، ثم يرسله إلى جاره الذى وراءه » .

١٥٢٠ - فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .
أخرجهما البخارى فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ٦ - باب سكر الأنهار .

(٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه
أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٥٢١ - حديث سعد بن أبي وقاص ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .

١٥٢٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، خُطْبَةً ، مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ : « لَوْ تَمَامُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجُوهَهُمْ ، لَهُمْ خَنِينٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « فُلَانٌ » فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ - .
أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥ سورة المائدة : ١٢ - باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسؤكم .

١٥٢٠ - فيما شجر : فيما اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لتداخل أغصانه .

١٥٢١ - جرما : إنما . قال الإمام القسطلانى « والسؤال ، وإن لم يكن فى نفسه جرما فضلا عن كونه أكبر الكبائر ، لكنه لما كان سببا لتعزيم مباح صار أعظم الجرائم ، لأنه سبب فى التضيق على جميع المسلمين » .

١٥٢٢ - لو تعلمون : من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم ، وأهوال القيامة . خنين : صوت مرتفع بالبكاء من الصدر ، وهو دون الانتحاب .

١٥٢٣ - حديث أنس رضي ، قَالَ : سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْئَلَةَ ، فغَضِبَ ، فصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبْنِيهِ لَكُمْ » . فجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْسُجِي . فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « حُدَافَةٌ » . ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُمْ مَا وَرَاءَ الْحَائِطِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٥ - باب التعموذ من الفتن .

١٥٢٤ - حديث أبي موسى ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَأَلُونِي عَمَّا سَأَلْتُمْ » . قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةٌ » . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخارى فى : ٣ كتاب العلم : ٢٨ - باب الغضب فى الموعظة والتعالم إذا رأى ما يكره .

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه

١٥٢٥ - حديث أبي هريرة رضي ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَلِيَا تَبِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٥٢٣ - أحفوه : أى استقصوا فى السؤال ، أو ألحوا عليه . لاحى : خاصم . يدعى : ينسب . ما رأيت فى الخير والشّر كاليوم : يوماً مثل هذا اليوم . وراء الحائط : أى حائط محرابه الشريف ، كإطباع الصورة فى المرآة ، فرأى جميع ما فيها .

١٥٢١ - كرهها : لأنه ربما كان فيها شىء سبباً لتحرّم شىء على المسلمين ، فيأحقهم به المشقة ، أو غير ذلك . غضب : لتعنتهم فى السؤال وتكافهم مالا حاجة لهم فيه . تتوب إلى الله عز وجل : مما يوجب غضبك .

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٥٢٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :
« أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٥٢٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ
بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ ، حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلِكُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ ،
غَيْرَ مَرْيَمَ ، وَابْنِهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٤ - باب قول الله تعالى - واذا ذكر في الكتاب مريم - .

١٥٢٨ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا ، وَاللَّهِ ! الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى :
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٥٢٦ - أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم : لكونه مبشرا بي قبل بعثتي ومهدا لقواعد ماتي في
آخر الزمان ، تابعا لشريعتي ناصرا لديني ، فكأننا واحد . علات : العلة الضرة مأخوذة من العلك ، وهي
الشربة الثانية بعد الأولى ، وكان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الأخرى ، وأولاد العلات
أولاد الضرات من رجل واحد . يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في
الاعتقادات المسماة بأصول الدين كالتوحيد ، مختلفون في الفروع وهي الفقهيات .

١٥٢٧ - يستهل : استهلل الصبي تصويقه عند ولادته . الرجيم : المطرود .

١٥٢٨ - آمنت بالله : أى صدقت من حلف بالله .

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام

١٥٢٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقُدُومِ .» .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٨ - باب قول الله تعالى - واتخذ الله إبراهيم خليلاً - .
١٥٣٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ - رَبِّ ارِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى ، قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَئِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي - وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ .» .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١١ - باب قوله عز وجل - ونبئهم عن ضيف إبراهيم - .
١٥٣١ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثَمْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَوْلُهُ - إِنِّي سَقِيمٌ -» .

١٥٢٩ - القدوم : قرية بالشام ، أو ثنية بالسرارة .

١٥٣٠ - نحن أحق بالشك من إبراهيم . نقل القسطلانى عن الزركشى ما يأتى « ذكر صاحب الأمثال السائرة أن أفضل أتى فى اللغة لئفى المعنى عن الشبثين ، نحو الشيطان خير من زيد ، أى لا خير فيهما . وكقوله تعالى - أم خير أم قوم تبع - أى لا خير فى الفريقين . فعنى قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لاشك عندنا جميعاً . قال الزركشى وهو أحسن ما يتخرج عليه الحديث . إلى ركن شديد : إلى الله تعالى . لأجبت الداعى : أى لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ، ولما قدمت طلب البراءة . قال القسطلانى « قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر ، حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبعثه فى السجن ؛ بل قال - ارجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن - أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلماً . فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع ، لا أنه عليه الصلاة والسلام كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف . والتواضع لا يصغر كبيراً ولا يضع رفيعاً ولا يبطل لذى حق حقه . لكنه يوجب لصاحبه فضلاً ويكسبه إجلالاً وقدراً .» .

١٥٣١ - كذبات : قال الحافظ فى الفتح « قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال فى الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة . لأنك تقول كذب كذبة كما تقول رقع وكمة ، ولو كان صفة لسكن فى الجمع .» .

وَقَوْلُهُ - بَلْ فَعَمَلُهُ كَبِيرٌ هَذَا - . وَقَالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةَ ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنْ الْجَبَابِرَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي . فَأَتَى سَارَةَ ، قَالَ : يَا سَارَةُ الْيَسَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَلَا تُكْذِبِي . فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ ، فَأَخَذَ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي ، وَلَا أُضْرِكِ . فَدَعَتِ اللَّهَ ، فَأَطْلِقَ . ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكِ . فَدَعَتِ ، فَأَطْلِقَ . فَدَمًا بَعْضَ حَجَبَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ . فَأَخَذَهَا هَاجِرَ . فَأَتَتْهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ، مَهْيَا . قَالَتْ : رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ (أَوْ الْفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ ، وَأَخَذَمَ هَاجِرَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٨ - باب قول الله تعالى - واتخذ الله إبراهيم خليلاً - .

= فأخذ : أى اختفق حتى ركض برجله كأنه مصروع . مثلها : أى مثل الأولى . حجبتة : جمع حاجب . حجبتة حجبا من باب قتل : منعه ، ومنه قيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول . فأخدمها هاجر : أى وهبها لها لتخدمها ، لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . مهيا : أى ما حالك وما شأنك . رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره . هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلا فلم يصل إليه . تلك : أى هاجر . أمكم يابني ماء السماء : قال في الفتح « كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل مرعي دوابهم . ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبئها لهاجر فماش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان في صحيحه : كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء ، لأن إسماعيل ولد هاجر ، وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء » .

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٣٢ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُمُ . فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجْرُ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يُمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .
أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب النسل : ٢٠ - باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة .

١٥٣٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قَالَ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ . فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ إِلَّا فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ . وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ . فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ : أَيُّ رَبِّ أُمَّمَ مَاذَا ؟ قَالَ : مُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآنَ . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ » .

١٥٣٢ - آدر : أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما . فطفق بالحجر ضربا : أى جعل يضربه ضربا .
لندب : أى أثر . ستة : بالرفع على البدلية أى ستة آثار ، أو بتقدير هى . ضربا بالحجر : بنصب (ضربا)
على التمييز . قال الإمام النووي فى شرح مسلم « وفى هذا الحديث فوائد منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ إحداهما مشى الحجر بثوبه إلى ملائكة بنى إسرائيل ، والثانية حصول الندب فى الحجر » .

١٥٣٣ - أرسل ملك الموت : فى صورة آدمى اختبارا وابتلاء . صكه : أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها ، دون الصورة الملكية ، فقأها . متن ثور : أى ظهره . أى رب ثم ماذا : أى ماذا يكون بمد هذه السنين . ثم الموت : ثم يكون بعدها الموت . رمية بحجر : أى دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس .
=

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٩ - باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة .

١٥٣٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَمَامِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَمَامِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ، عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ . فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمِّنَ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ» .
أخرجه البخارى فى : ٤٤ - كتاب الحصومات : ١ - باب ما يذكر فى الأشخاص والحصومة بين المسلم واليهود .

١٥٣٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! اضْرَبْ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ: «مَنْ؟»
قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ: «ادْعُوهُ» . فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! قُلْتُ: أَيْ خَبِيثٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْ نِي غَضَبَةً ضَرَبَتْ وَجْهَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

= نَمَّ: هفك . الكتيب : الرمل المجتمع .

١٥٣٤ - يصعقون : من صعق ، إذا أغمى عليه من الفزع . باطش جانب العرش : أى أخذ
بناحية منه بقوة . أو كان ممن استنتنى الله : فى قوله تعالى - فصعق من فى السموات ومن فى الأرض
إلا من شاء الله - .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ . فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَذْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى ؟ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٤ - كتاب الخصومات : ١ - باب فى الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود .

(٤٣) باب فى ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ

لا يذنبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى

١٥٣٦ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « لَا يَذْنَبُغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٣٥ - باب قول الله تعالى - وإن يونس لمن المرسلين - .

١٥٣٧ - حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « لَا يَذْنَبُغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٢٤ - باب قول الله تعالى - وهل أناك حديث موسى - .

(٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٥٣٨ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ » فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ »

= أخذ بقائمة من قوائم العرش: أى بعمود من عمدته. أم حوسب بصعقة الأولى: أى بصعقة الدار الأولى، وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى - وخرّ موسى صعقاً - .

١٣٥٨ - أتقاهم : قال الإمام النووى فى شرح مسلم « قال العلماء لما سئل ﷺ أى الناس أكرم ، أخبرَ بِأَكْمَلِ الْكُرْمِ وَأَعَمَّةَ ، فَقَالَ « أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ » وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْكُرْمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ ، وَمَنْ كَانَ مُتَقِيًّا كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ وَكَثِيرَ الْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا وَصَاحِبَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْآخِرَةِ » . فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ : لِأَنَّهُ جَمَعَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مَعَ شَرَفِ النَّبُوءَةِ مَعَ شَرَفِ الذَّنْبِ وَكَوْنَهُ نَبِيًّا ابْنَ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ مَقْنَسَالِينَ ؛ أَحَدُهُمْ خَلِيلُ اللَّهِ ﷺ . وَانْضَمَّ إِلَيْهِ شَرَفُ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَتَمَكَّنَهُ فِيهِ ، وَرِيَاسَةُ الدُّنْيَا وَمَلَكَهَا بِالسَّيْرِ الْجَمِيلَةِ وَحِيَاطَتِهِ لِلرَّعِيَّةِ وَعَمُومِ نِعْمَةِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ تِلْكَ السَّنِينَ .

ابن خليل الله « قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : « فَمَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا » .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٨ - ياب قول الله تعالى - واتخذ الله إبراهيم خليلا - .

(٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٥٣٩ - حديث أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ : « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ : يَا رَبُّ ! وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَحْمَلُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهَوِّمْ . فَأَنْطَلَقَ ، وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا . فَأَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا . وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجْبًا . فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ

= معادن العرب : أصولها . خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا : معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس . قال القاضي « وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه إنما هو الدين ، من التقوى والنبوة والإعراق فيهما ، والإسلام مع الفقه » . إذا فقهوا : أى صاروا فقهاء عالين بالأحكام الشرعية الفقهية .

١٥٣٩ - أى الناس أعلم : أى منهم ، على حد (الله أكبر) أى من كل شئ . أنا أعلم : أى فى اعتقاده . لم يرد العلم إليه : أى كان حقه أن يقول (الله أعلم) . يجمع البحرين : أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية ، أو طنجة . مكتل : هو شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعا . فهو ثم : أى العبد الأعمى منك هناك . فاتخذ سبيله : أى طريقه . سربا : أى مسلكا . وكان : أى إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكا . غداءنا : هو الطعام يؤكل أول النهار . نصبا : تعبنا . =

الَّذِي أَمَرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ .
 قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهَا قَصَصًا . فَأَمَّا انْتِهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ،
 إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِشَوْبٍ (أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِشَوْبِهِ) فَسَلَّمَ مُوسَى . فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنَّى
 بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى . فَقَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
 هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى !
 إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ .
 قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ،
 لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ . فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفَ الْخَضِرُ ، فَحَمَلُوهُمَا
 بِغَيْرِ نَوْلٍ . جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ .
 فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى ! مَا تَقْصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ
 فِي الْبَحْرِ . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ . فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا
 بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ نَحَرْتَهَا لِتُفْرَقَ أَهْلُهَا ! قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . فَأَنْطَلَقَا ،
 فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ .
 فَقَالَ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا ؟ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا ، فَوَجَدَا

= أرايت : أى أخبرنى مادهانى ؟ نسيت الحوت : أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت . ذلك ما كنا نبغى :
 أى أمر الحوت هو الذى كنا نطلب ، لأنه علامة وجدان المطلوب . فارتداعلى آثارها قصصا : أى فرجما فى
 الطريق الذى جاء فيه يتبعان آثارها اتباعا . مسجى : مغطى كله . أنى . من أين . رشدا : أى علما
 ذارشد أُرشد به فى دينى . اللؤلؤ : الأجرة . فأخذ الخضر برأسه من أعلاه : أى جر الغلام برأسه .
 زكية : أى طاهرة من الذنوب . وهى أبلغ من زاكية . بغير نفس : أى بغير قصاص لك عليها . =

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ، فَأَقَامَهُ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى :
 لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ يَدَيَّ وَبَيْنِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ! لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم . ٤٤ - باب ما يستعجب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيسئل
 العلم إلى الله .

= يريد أن ينقض : أى يسقط ، فاستميرت الإرادة للمشاركة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة .
 قال الخضر بيده : أى أشار بها . هذا فراق يدي وبينك : بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الطرف
 على الاتساع .

قال الإمام النووي في شرح مسلم « وفي هذه القصة بيان أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو
 وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع ، وإن كان بعضه لا تظهر حكيمته للعقول ، ولا يفهمه أكثر الناس
 وقد لا يفهمونه كلهم » .

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة

(١٥٤٠ - ١٦٥١) حديث

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه

١٥٤٠ - حديث أبي بكر رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي الْغَارِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا . فَقَالَ : « مَا ظَنُّكَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! بَانْتَيْنِ اللهُ مَا لَيْتُهُمَا ؟ » .
 أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم .

١٥٤١ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » فَبَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . فَعَجَبْنَا لَهُ .
 وَقَالَ النَّاسُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا .
 فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مُصْحَبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ . »

١٥٤١ - من زهرة الدنيا : المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها ، وشبهها بزهر الروض .
 إن من أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر : قال العلماء معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنعة ، لأنه أذى مبطل للشواب ، ولأن المنة لله ولرسوله ﷺ فى قبول ذلك وفى غيره . إلا خلة الإسلام : قال الفاضل قيل أصل الخلة الافئدة والانعطاع ، فخليل الله : المنقطع إليه . وقيل الخلة الاختصاص وقيل : الاصطفاء ، وسمى إبراهيم خليلا لأنه والى فى الله تعالى وعادى فيه .
 وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده . ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لنيره . =

لَا يَبْتَقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

١٥٤٢ - حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ

ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » فَقُلْتُ :

مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : « أَبُوهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » فَعَدَّ رَجُلًا .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٥ - باب قول النبي ﷺ لو كنت

متخذًا خليلًا .

١٥٤٣ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ

إِلَيْهِ . قَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهُا تَقُولُ : الْمَوْتُ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبِي بَكْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو كنت متخذًا خليلًا .

١٥٤٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، صَلَاةَ الصُّبْحِ

= لا يبقين فى المسجد خوخة : الخوخة : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ، ونحوه . وكانوا قد فتحوا أبوابا فى ديارهم إلى المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بسدها كلها . إلا خوخة أبى بكر : تسكريما له وتبنيها على أنه الخليفة بعده .

١٥٤٢ - ذات السلاسل : هو ماء لبني جذام بفاحية الشام ، وكانت هذه الغزوة فى جمادى الآخرة

سنة ثمان من الهجرة . وقع فى نفس عمرو ، لما أمره رسول الله ﷺ على الجيش فى هذه الغزوة وفيهم أبو بكر

وعمر ، أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله : أى الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » فقلت : من الرجال ؟

فقال « أبوها » فقلت ثم من ؟ قال « ثم عمر بن الخطاب » : قال الإمام النووى فى شرح مسلم (هذا

تصريح بعظيم فضائل أبى بكر وعمر وعائشة ، رضى الله عنهم ، وفيه دلالة بينة لأهل السنة فى تفضيل

أبى بكر ثم عمر على جميع الصحابة) .

١٥٤٣ - كأنها تقول الموت : أى إن جئت فوجدتك قد مت ، ماذا أفعل ؟

مُتَّمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا . فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ » فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا هُمَا تَمَّ . « وَيَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاقٍ ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ : هَذَا ، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي ، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا هُمَا تَمَّ .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان .

(٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه

١٥٤٥ - حديث عليّ . عن ابن عباس ، قال : وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنِّي كَبِيًّا ؛ فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِنَّمَا اللَّهُ ! إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٦٠ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص .

= إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ : الحصر فى ذلك غير مراد ، اتفاقا ، إذ من جملة ما خلقت له الذبج والأكل .
فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر : قال العلماء : إنما قال ذلك ثقة بهما ، لعله بصدق إيمانها وقوة يقينهما وكال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ؛ ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفيه جواز الكرامات وخرق العوائد ، وهو مذهب أهل الحق . اه نووى . هذا : أى ياهذا ، بحذف حرف النداء . يوم السبع : أى إذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن : وقال الداودى (يوم السبع أى يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى ، لفرارك منه ، فأفعل فيها ما أشاء) .
١٥٤٥ - فتكنفه الناس : أى أحاطوا به من جميع جوانبه . فلم يرعنى : أى لم يفزعنى ويفجأتنى .

١٥٤٦ - حديث أبي سعيد الخدري . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدَى ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ . وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ » قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : « الدِّينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال .

١٥٤٧ - حديث ابن عمر . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَأْمُ ، أَتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي . ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٢٢ - باب فضل العلم .

١٥٤٨ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ ، عَلَيَّهَا دَلْوٌ . فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ . وَفِي تَزَعِهَا ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَفْقِرُ لَهُ ضَعْفُهُ . ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا ،

١٥٤٦ - يُعْرَضُونَ عَلَيَّ : أى يظهرون لى . قص : جمع قميص . الشدى : جمع ثدى ، يذكر ويؤنث ، للمرأة والرجل . ومنها ما دون ذلك : أى لم يصل للثدى لقصره . فما أولت : أى عبرت . الدين : مفعول أولت .

١٥٤٧ - حتى إنى : بكسر همزة (إن) لوقوعها بعد (حتى) الابتدائية ، أو فتحها على جعلها جارة . ثم أعطيت فضلى : أى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه . قال الإمام النووي : (وأما تفسير اللبن بالعلم فلا شترأ كهما فى كثرة الرفع ، وفى أنهم سبب الصلاح ؛ فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك ؛ والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا) .

١٥٤٨ - قايب : بئر مقلوب ترابها قبل الطوى . فتزعت منها ما شاء الله : أى أخرجت الماء من القلب . الدلو : يذكر ويؤنث . ذنوبا : الذنوب الدلو المملوءة . استحالت : أى تحولت من الصغر إلى الكبر . الغرب : الدلو العظيمة .

فَأَخَذَهَا ابْنُ الْأَخْطَابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ مُعَمَّرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٥ - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا .

١٥٤٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُرِيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي . بَخَاءِ أَبُو بَكْرٍ ، فَنَزَعُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا ،

= عبقرى : أى سيد اعظما قويا ، يقال هذا عبقرى القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم . وقيل الأصل أن عبقر قرية يسكنها الجن ، فيما يزعمون ، فكلمنا رأوا شيئًا فائقًا غربيا مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئًا عظيمًا فى نفسه نسبوه إليها ، ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى ، وهو المراد هنا . حتى ضرب الفاس بعطن : أى أرووا إبلهم ثم أروها إلى عطنها ، وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح . قال الإمام القسوى فى شرح مسلم (قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، فى خلافتهم وحسن سيرتهم وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما . وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته ، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأنزل الله تعالى - اليوم أكملت لكم دينكم - ثم توفى ﷺ بخلفه أبو بكر رضى الله عنه سنتين وأشهرًا ، وهو المراد بقوله ﷺ ذنوبًا أو ذنوبين ، وهذا شك من الراوى ، والمراد ذنوبان . وحصل فى خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الإسلام . ثم توفى بخلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الإسلام فى زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله . فعبر بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقى لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدير أمورهم .

وأما قوله ﷺ فى أبي بكر « وفى نزعه ضعف » فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاده ، والأموال وغيرها من الفنائم والفتوحات ؛ ومصر الأمصار ودون الدواوين .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم « والله يفر له » فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هى كلمة كان المسلمون يدعون بها كلامهم ، ونعمت الدعامة) .

١٥٤٩ - بدلو بكرة : البكرة : الأنثى من الإبل أى الشابة ، والمراد نسبة الدلو إليها ، أى الدلو التى يسقى

بها . فنزع : أى أخرج من ماء القلب .

وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عِبَةً يَأْتِيهَا يَفْرِى فَرِيَّهُ ،
حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب
أبى حفص .

١٥٥٠ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ
أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ » قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ا
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ا أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ ؟
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠٧ - باب النفرة .

١٥٥١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ :
« بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ . فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرِ ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » فَبَكَى عُمَرُ ،
وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٨ - باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة .

١٥٥٢ - حديث سميد بن أبى وقاص ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، حَالِيَةً أَصْوَاهُنَّ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ
قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ .

= فاستحالت: أى تحولت الدلو فى يده. يفرى فريه: قال الإمام النووى (اتفقوا على أن معناه لم أرسيدا يعمل
عمله ، ويقطع قطعه . وأصل الفرى القطع ، يقال فريت الشيء فريا فرياً قطعه للإصلاح فهو مفرى وفرى؛
وأفريته: إذا شققته على جهة الإفساد وتقول العرب تركته فبرى الفرى إذا عمل العمل فأجاهه) .

١٥٥٢ - ويستكثرنه: أى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهم وفتاويهن . يبتدرن
الحجاب: أى يتسارعن إليه .

فَقَالَ عُمَرُ: «أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هُوَلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي. فَلَمَّا سَمِعْتِ صَوْتَكَ ابْتَدَرْتِ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فِجًّا إِلَّا سَلَكَ فِجًّا غَيْرَ فِجِّكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

١٥٥٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَيْصَهُ لِيُكْفِنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِرُؤُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ - اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً - وَسَازِيدهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - .

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٩ - سورة براءة: ١٢ - باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.

== أضحك الله سنك: يريد لازم الضحك وهو السرور. أنت أفظ وأغلظ: اللفظ والغليظ بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب. قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ. قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة، وإن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين، كما قال تعالى - جاهد الكفار والمنافقين واغاظ عليهم - . فجاء: الفج الطريق الواسع، ويطلق أيضا على المكان المذخورق بين الجبلين. وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجأ هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا.

١٥٥٣ - فأعطاه: أي قيصه ليكفن فيه أباه. قيل إن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قيصا، لما أسر العباس، فكافاه النبي ﷺ على ذلك لئلا يكون لمدافق منة عليهم.

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

١٥٥٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهُ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهُ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » فَإِذَا عُثْمَانُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل اصحاب النبي ﷺ : ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب
أبى حفص القرشى .

١٥٥٥ - حديث أبي موسى الأشعري ، أنه تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ . فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ : جَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا . فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ . حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ . جَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبِأُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ . فَتَوَضَّأَ ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ ، وَتَوَسَّطَ قَفْهًا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انصرفتُ جَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ . فَقُلْتُ لَا كُونَ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْيَوْمَ . جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

١٥٥٤ - حائط من حيطان المدينة : بستان من بساينها .

١٥٥٥ - وَوَجَّهَ : أى توجه أى وجه نفسه . بئر أريس : بستان بالقرب من قباء . قفها : الفف

حافة البئر ، أو الدكة التى حولها . دلاها : أرسلها . على رسلك : تمهل وتأن .

هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَأَقْبَلَتْ حَتَّى قَلَّتْ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، جَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعَتْ جَلَسَتْ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا (يُرِيدُ أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » جِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ جَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ جَلَسْتُ. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. جَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدِ مَلَأَ، جَلَسَ وَجَاهُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ (رَأَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى): فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٢ - كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ٥ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا.

= على بلوى تصيبه: هي البلية التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره. وجاهه: أي مقابله. فأولتها قبورهم: قال الإمام النووي (يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة).

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٥٥٦ - حديث سعد بن أبي وقاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا . فَقَالَ: أَخْلَفْتَنِي فِي الصُّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٨ - باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة .

١٥٥٧ - حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ خَيْبَرَ : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ ، أَيُّهُمْ يُعْطَى . فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى . فَقَالَ : «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . فَأَمَرَ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ . حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ . فَقَالَ : نَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ : «عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِحْرٍ النَّعْمِ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥٥٦ - استخلف عليا : على المدينة . ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى : حين خلفه فى قومه بنى إسرائيل أما خرج إلى الطور . قال الإمام النووى فى شرح مسلم (قال القاضى هذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة ، فى أن الخلافة كانت حقا لعلى وأنه وصى له بها . قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم فى طلب حقه ، بزعمهم ، وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم أو يناظر . وهذا الحديث ، لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلى ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لا استخلافه بمده لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلى حين استخلفه فى المدينة فى غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة موسى بل توفى فى حياة موسى ، وإنما استخلفه حين ذهب لبيقات ربه للمناجاة والله أعلم) .

١٥٥٧ - الراية : العلم . يشتكى عينيه : من الرمد . على رسلك : أى اتئد فيه وكن على الهينة .

محر النعم : هى الإبل المحر ، وهى أنفس أموال العرب يضربون بها المثل فى نقاسة الشئ ، وإنه ليس هناك أعظم منه .

١٥٥٨ - حديث سامة بن الأكواع رضي الله عنه . قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، وكان به رمدٌ . فقال: أنا أخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فخرج علي ، فلاحق بالنبي صلى الله عليه وسلم . فلما كان مساء الليلة التي فتحتها في صباحها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأعطين الراية » أو قال : « لياخذن غدا رجلاً يحببه الله ورسوله » ، أو قال : « يحب الله ورسوله يفتح الله عليه » . فإذا نحن بعلي ، وما نرجوه . فقالوا: هذا علي . فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح الله عليه .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .

١٥٥٩ - حديث سهل بن سعد . قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنت فاطمة ، فلم يجده علياً في البيت . فقال : « أين ابن عمك ؟ » قالت : كان يدي ويده شئ ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للإنسان : « انظر أين هو ؟ » فجاء ، فقال : يا رسول الله ! هو في المسجد رافدٌ . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه ترابٌ . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ، ويقول : « قم أبا تراب ! قم أبا تراب ! » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد .

١٥٥٨ - أنا أخلف : الهمة في (أنا) للاستفهام ، مقدره أو مفلوطة ، للإنكار كأنه أنكر على

نفسه تخلفه . وما نرجوه : أى قدمه في ذلك الوقت للرمد الذى به . ففتح الله عليه . أى خبير .

١٥٥٩ - فغاضبني : من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين . لم يقل عندي : من القيولة ، وهى

نوم نصف النهار . عن شقه : عن جانبه . وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الغضبان والمشى إليه لاسترضائه .

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٥٦٠ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ « لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ . وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٧٠ - باب الحراسة في النزول في سبيل الله .

١٥٦١ - حديث علي رضي الله عنه ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٨٠ - باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه .

١٥٦٢ - حديث سعد . قَالَ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَبُوِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

أخرجه البخارى في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٥ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهرى .

(٦) باب فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما

١٥٦٣ - حديث طلحة وسعد . عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .

أخرجه البخارى في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٤ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله .

١٥٦٤ - حديث جابر رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْتِنِي بِجَبْرِ الْقَوْمِ ؟ »

١٥٦١ - يفتدى : مضارع فداء ، إذا قال له جمعت فداك . فداك أبي وأمي : قال ابن الزمكاني (الحق أن كلمة التقدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرضا، فكأنه قال ارم مرضيا عنك).

١٥٦٢ - جمع لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبوويه : أى قال في التقدية فداك أبي وأمي .

١٥٦٣ - عن حديثهما : معناه هما حدثاني بذلك .

١٥٦٤ - بجبر القوم : بنى قريظة .

يَوْمَ الْأَحْزَابِ . قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٠ - باب فضل الطائفة .

١٥٦٥ - حديث الزُّبَيْرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فِي النِّسَاءِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ ، قَالَ : أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَسْأَلُنِي بِخَبَرِهِمْ ؟ » فَأَنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو يَنِي ، فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ١٣ - باب مناقب الزبير بن العوام .

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه

١٥٦٦ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٢١ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

= حواريا : الحواري الناصر ، وقيل الخاصة ، ومن الأول الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام أى خالصاؤه وأنصاره .

١٥٦٥ - يوم الأحزاب : لما حاصر قريش ومن معهم ، المسلمين بالمديفة ، وحفر الخندق لذلك . فى النساء : يعنى نسوة النبي ﷺ . يختلف : يجىء ويذهب . جمع لى رسول الله ﷺ بين أبويه : فى الفداء ، تعظيما وإعلاء لقدرى ، لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه له .

١٥٦٦ - أمين : الأمين هو الثقة المرضي . أيتها الأمة : قال القاضى هو بالرفع على النداء ، قال والإعراب الأوضح أن يكون منصوبا على الاختصاص ؛ حكى سيديويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . قال الإمام النووى (قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة ، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم ، وكانوا بها أخص) .

١٥٦٧ - حديث حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : « لَا بُعْثَنَّ ، بَعْنِي عَلَيْكُمْ ، يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُمَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٢١ - باب مناقب أبى عبدة بن الجراح رضى الله عنه .

(٨) باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

١٥٦٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ ، لَا يُسْكَئُنِي وَلَا أُسْكَئُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ لِكَعْمٍ ؟ أَمْ لِكَعْمٍ ؟ » فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَابًا ، أَوْ تَنْسَلُهُ . فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَاتَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَحِبِّهِ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٩ - باب ما ذكر فى الأسواق .

١٥٦٩ - حديث الأبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما .

١٥٦٧ - لأهل نجران : بلد باليمن ، وهم العاقب والسيد ومن معهم ، لما وفدوا عليه ، عليه الصلاة والسلام ، سنة تسع . حق أمين : فيه توكيد ، والإضافة فيه نحو قوله إن زيدا لعالم حق عالم وجدَّ عالم ، أى عالم حقا وجدًا ، يعنى عالما يبالغ فى العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا . فأشرف أصحابه : أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى الأمانة .

١٥٦٨ - الدوسى : نسبة إلى دوس ، قبيلة من الأزد . طائفة من النهار : قطعة منه . بفناء بيت فاطمة : الفناء اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت . ثم : اسم يشار به للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف . لكع : معناه الصغير بلغة تميم ، وتقديره أئمة أنت يالكع . وقال الهروى وإلى هذا ذهب الحسن ، إذا قول الإنسان يالكع يريد يا صغير . فحبسته : أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام . سخابا : قال النووى (هو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب ، يعمل على هيئة السبحة ويحمل قلادة للصبيان والجوارى) . يشهد : أى يسرع .

١٥٦٩ - على عاتقه : بين منكبته وعنقه .

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم

١٥٧٠ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن زيد بن حارثة ، مولى رسول الله ﷺ ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد . حتى نزل القرآن - ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٣ - سورة الأحزاب : ٢ - باب ادعوهم لآبائهم

١٥٧١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال : بعث النبي ﷺ بعثا ، وأمر عليهم

أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال النبي ﷺ : « أن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وإيم الله إن كان خليقا للإمارة ،

وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده . »

أخرجه البخارى في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة

١٥٧٠ - قال الإمام النووي (قال العلماء كان النبي ﷺ قد تبني زيدا ودعاه ابنه ، وكانت العرب

تفعل ذلك يتبني الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه كما قال تعالى (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) .

١٥٧١ - بعثا : إلى أطراف الروم ، حيث قتل زيد بن حارثة ، والد أسامة المذكور وهو البعث

الذى أمر بتجهيزه عند موته ، عليه الصلاة والسلام ، وأنفذه أبو بكر بعده . أن تطعنوا في إمارته فقد

كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل : أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة

الجاهلية وهجراهم ، ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى - إن يسرق

فقد سرق أخ له من قبل - قال التوربشتي (إنما طعن من طعن في إمارتهما لأنهما كانا من الموالى ،

وكانت العرب لا ترى تأمير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف . فلما جاء الله عز وجل بالإسلام ،

ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر ، بالسابقة والهجرة والعلم والتقوى ؛ عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين .

فأما المرتبهون بالمادة والممتحنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يحتاج في صدورهم

شيء من ذلك ، لا سيما أهل النفاق . وكان ﷺ قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا ، وأعظمها جيش مؤته ،

وسار تحت رايته فيها مجباء الصحابة . وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ .

ثم أمر أسامة ، في مرضه ، على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم . وكأنه رأى في ذلك ،

سوى ما توسم فيه من النجابة ، أن يمهّد الأرض لمن يلي الأمر بعده لئلا ينزع أحديدا من طاعة ، وإيمل

كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها ، وخفيت معالمها (خليقا للإمارة : أى حقيقا بها .

باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

١٥٧٢ - حديث عبد الله بن جعفر . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكْنَا .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٩٦ - باب استقبال الغزاة .

باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

١٥٧٣ - حديث علي رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَاءٍ مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَاءٍ خَدِيجَةُ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٥ - باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك .
١٥٧٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٣٢ - باب قول الله تعالى - وضرب الله مثل الذين آمنوا - .

١٥٧٣ - خير نساءها : أى خير نساء أهل الدنيا فى زمانها . وخير نساءها : أى هذه الأمة .
١٥٧٤ - كفضل الثريد على سائر الطعام : قيل إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ، ولأنه ليس فى الشبع أغنى غناء منه . وقيل إنهم كانوا يحمون الثريد فيما طبخ بلحم . وروى « سيد الطعام اللحم » فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة . والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤنة فى المضغ ، وسرعة المرور فى المرىء ، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخُلق وحلاوة المنطق وفصاحة الالهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورسانة العقل والتعجب إلى البعل . فهى تصاح للتبعل ، والتحدث ، والاستئناس بها ، والإصغاء إليها . وحسبك أنها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال . ومما يدل على أن الثريد أشبهى الأطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك ، أمانة الله ، الثريد

أه نقله القسطلانى عن فتوح الغيب .

١٥٧٥ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال: أتى جبريل النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب. فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .

١٥٧٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى . عن إسماعيل ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي عنه : بشر النبي ﷺ خديجة؟ قال : نعم ! بيت من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .

١٥٧٧ - حديث عائشة رضي عنها ، قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ، ما غرت على خديجة ، وما رأيتها . ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة ؛ فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول : «إنها كانت ، وكانت ، وكان لي منها ولد» .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .

١٥٧٥ - بيت من قصب : المراد به قصب اللؤلؤ الجوف ، كالتصريف المنيق . وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر . وقال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف ، قالوا ويقال لكل مجوف قصب ، الصخب : الصوت المختلط المرتفع . النصب : المشقة والتعب .

١٥٧٧ - كانت وكانت : كرر مرتين ولم يرد به التثنية ، ولكنه ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائرها ما يدل على فضائها . كقوله تعالى - وأما الجدار فكان لفلامين بديمين في المدينة ، وكان تحته كنزها ، وكان أبوها صالحا - ، ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما . وكان لي منها ولد : قال في الفتح (كان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم ، فإنه كان من جاريته مارية . والمتفق عليه من أولاده منها ، القاسم ، وبه كان يكنى ، مات صغيرا قبل المبعث أو بعده . وبناته الأربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة . وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال لها أخوان له . وماتت المذكور صغارا بالاتفاق) .

١٥٧٨ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ. فمرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: «اللهم! هالة» قالت: ففرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجاز قرين، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها.

أخرجه البخارى في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

(١٣) باب في فضل عائشة رضى الله تعالى عنها

١٥٧٩ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فاكشفت عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه».

أخرجه البخارى في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة.

١٥٨٠ - حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي» قالت، فقلت: من أين تعرف ذلك؟

١٥٧٨ - هالة بنت خويلد: هي زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، والد أبي العاص بن الربيع، زوج زينب بنت النبي ﷺ. فمرف استئذان خديجة: أي صفة استئذان خديجة، لشبهه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. فارتاع: أي فزع، والمراد لازمه، أي تغير. اللهم: أي اجعلها. فقلت ما: أي أي شيء. حمراء الشدقين: تأنيث أحر. والشدق جانب الفم. وصفها بالدرد وهو سقوط الأسنان من الكبر، فلم يبق بشدقها بياض إلا حمرة اللثام.

١٥٧٩ - سرقة: هي الشقق البيض من الحرير. إن يك هذا من عند الله يمضه: قال في شرح المشكاة (هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر، المدل بصحته. تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه. ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره - إن كنت سلطاناً انتقمت منك - أي السلطنة مقضية للانتقام).

١٥٨٠ - في هذا الحديث الحكم بالقرائن، لأنه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوته. واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره. لأنه ﷺ أولى الناس به كما في التنزيل. فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق بالجملة.

فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ إِذَا كُنْتُ غَضْبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ إِذَا كُنْتُ غَضْبِي، قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. أخرجہ البخاری فی: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠٨ - باب غيرة النساء ووجدهن .

١٥٨١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ ، فَيَسْرِبُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبُنَّ مَعِي .

أخرجہ البخاری فی: ٧٨ - كتاب الأدب: ٨١ - باب الانبساط إلى الناس .

١٥٨٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْمُهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ .

= والله يارسول الله ما أهرج إلا اسمك : قال في شرح المشكاة (هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها ، المتمتجة بروحها . وإنما عبرت عن الترك بالهجران لئدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه . كما قال الشاعر :

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود ، لأمليل

وقال الإمام النووي (قال القاضي مناقبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عني عنها للنساء في كثير من الأحكام ، لعدم انفكاكهن منها . حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة - يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة - واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « ما تدرى النيراء أعلى الوادي من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه ، لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة . ولهذا قالت لا أهرج إلا اسمك . فدل على أن قلبها وحبها كما كان . وإنما الغيرة من النساء لفرط المحبة) .

١٥٨١ - بالبنيات : أي بالتماثيل المصنوعة بلعب البنات . يتقمعن : أي يتغيبن حياء منه وهيبته . وقد يدخلن في بيت ونحوه . يسر بهن : أي يبعثن ويرسلن .

١٥٨٢ - يتحرون : التحرى في الأشياء ونحوها طلب ما هو (أحرى) بالاستعمال في غالب الظن ، أي أجدر وأخلق . واشتقاقه من قولك هو (حرى) أن يفعل كذا أي جدير وخليق . وفلان (يقحري) كذا أي يتوخاه ويقصده ، وقوله تعالى - فأولئك تحروا رشدا - أي توخوا وعمدوا .

يَبْتَغُونَ بِهَا ، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ ، مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية

١٥٨٣ - حديث عائشة ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

مَاتَ فِيهِ ، يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ . فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ
يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ . فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَىَّ فِيهِ ، فِي يَدَيْتِي . فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي
وَسَحْرِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٥٨٤ - حديث عائشة ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ،

وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى ظَهْرِهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٥٨٥ - حديث عائشة ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ ،
يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » الْآيَةَ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

= يَبْتَغُونَ : أى يطلبون . مرضاة : مصدر ميمي بمعنى الرضا .

١٥٨٣ - نحرى : النحر هو أعلى الصدر ، وهو موضع القلادة من الصدر . سحرى : السحر

الرئة ، وقيل السحر مالصق بالحلقوم من أعلى البطن .

١٥٨٤ - الرفيق : أى الأعلى : قال الإمام النووى (الذى عليه الجمهور أن المراد بالرفيق

الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين . ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع . قال الله تعالى - وحسن

أولئك رفيقا - .

١٥٨٥ - يخير بين الدنيا والآخرة : أى بين المقام فى الدنيا والارتحال منها إلى الآخرة . بحجة : غلظ

وخشونة تعرض فى مجارى النفس فيما لظ الصوت .

١٥٨٦ - حديث عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ :
 « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَحْيَا أَوْ يَخَيَّرَ » . فَلَمَّا اشْتَكَى ،
 وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ ، وَرَأْسُهُ عَلَى نَحْدِ عَائِشَةَ ، غُشِيَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ ، شَخَصَ بَصَرَهُ
 وَوَسَّفَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » فَقُلْتُ : إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا . فَعَرَفْتُ
 أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

أخرجه البخارى فى ٦٤ - كتاب المغازى : ٨٣ - باب مرض النبى ﷺ ووفاته .

١٥٨٧ - حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .
 فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ
 يَتَحَدَّثُ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَلَا تَرَى كَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ أَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟
 فَقَالَتْ : بَلَى ! فَرَكِبْتُ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ،
 ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا . وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ . فَلَمَّا نَزَلُوا ، جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ ،
 وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ! سَلِّطْ عَلَى عَقْرَبَا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .
 أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٩٧ - باب القرعة بين النساء إن أراد سفرا .

١٥٨٨ - حديث أنس بن مالك روى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :
 « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٣٠ - باب فضل عائشة رضى الله عنها .

١٥٨٩ - يحيى : أى يسلم إليه الأمر ، أو يملك فى أمره ، أو يسلم عليه تساميم الوداع . اشتكى :

أى مرض . شخص : ارتفع .

١٥٧٨ - أقرع بين نسائه : فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه . فطارت القرعة : أى حصلت . تنظرين :
 إلى مالم تنظري إليه . وأنظر : أنا إلى مالم أكن نظرتة . افتقدته : افتعل من فقدت الشيء ، أفقده إذا
 غاب عنك : الإذخر : الحشيش الطيب الريح ، المعروف ، تكون فيه الهوام فى البرية غالباً . سلط على
 عقرباً أو حية تلدغنى : هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ . وقالت ذلك
 لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة .

١٥٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ اهَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . تَرَى مَا لَا أَرَى . تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

١٥٩٠ - حديث عائشة ، قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَ وَتَمَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَى :

زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلَ فَيْرَتَقِي ، وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ .
قَالَتِ الثَّانِيَةُ :

زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ ، إِنْ أَذَكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبِحَجْرِهِ .

١٥٩٠ - جاس إحدى عشرة : قال ابن التين (التقدير جلس جماعة إحدى عشرة ، وهو مثل - وقال نسوة فى المدينة -) . فتعاهدن وتماقدن : أى ألزمن أنفسهن عهدا ، وعقدن على الصدق من ضاأرهن عقدا .

قالت الأولى زوجى لحم جمل غث : الغث الهزيل الذى يستغث من هزاله ، أى يستترك ويستكوره ، مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيضا إذا سال منه القميح ، واستغثته صاحبه . ومنه أغث الحديث . ومنه غث فلان فى خلقه . وكثير استغماها فى مقابلة السمين فىقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين ويجوز جره صفة للجمل ورفمه صفة للحم . والمعنى زوجى شديد الهزال . لاسهل فيرتقى : صفة للجبل . أى فيصعد فيه . ولا سمين فينتقل : هذا وصف للحم ، أى إنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أى نقلته .

قالت الثانية زوجى لا أبث خبره : أى لا أنشره وأشيعه . إنى أخاف أن لا أذره : أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فالضمير للخبر ، أى لطوله وكثرته إن بداته لم أقدر على تسكميله . فاكففت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . إن أذكروه أذكركم وعجروه وبجره : العجر جمع عجرة =

قَالَتِ الثَّالِثَةُ :

زَوْجِي الْعَشَقُّ ، إِنَّ أَنْطِقَ أَطْلَقُ ، وَإِنْ أَسْكَتُ أُعْلَقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ :

زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ :

زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَيْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٌ .

= وهي تمعد العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائثة. والبحر جمع بحيرة ، وهي مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن ، قاله الأصمعي وغيره . هذا أصلهما ، ثم استعمل في الهموم والأحزان . وقال الأصمعي استعمالا في المايب . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعمالا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأساره الكامنة .

قالت الثالثة زوجي المشفق : الطويل المذموم السبي الخلق . وقال النووي (ليس فيه أكثر من طول بلا نفع) . إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق : أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني ، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة ، لا ذات زوج ولا أيم . قال أبو سعيد الضرير (الصحيح أن المشفق الطويل النجيب ، الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه ، بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مضض ؛ قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة) .

قالت الرابعة زوجي كليل تهمامة : تهمامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، وهو من التهم وهو ركود الريح ، تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهمامة لذيذ معتدل . لآخر ولا قر : أي ليس فيه حر مفرط ولا برد . ولا مخافة ولا سامة : أي وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا مال عنده فيسأم من عسرتي .

قالت الخامسة زوجي فهيد : أي فعل فعل الفهد ، يقال فهد الرجل إذا أشبه الفهد في كثرة نومه ، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي . وشبهته بالفهد لكثرة نومه ، يقال أنوم من فهيد . وإن خرج أسد : معناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد . يقال أسد واستأسد . ولا يسأل عما عهد : أي لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه . =

قَالَتِ السَّادِسَةُ :

زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ،
لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ :

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَبَكُ .

= قالت السادسة زوجي ان أكل لف : قال العلماء اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا . وإن شرب اشتف : الاشتفاف في الشراب أن يستوعب جميع ما في الإناء مأخوذ من الشفافة ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل اشتفها وشفافها . وإن اضطجع التف : أى رقد ناحية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كثيفة حزينة لذلك . ولا يولج الكف ليعلم البث : أى لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل . فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها ؛ وأنه لو رآها علية لم يدخل يده في ثوبها ليمتدح خبرها . وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله . فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتمدح بقاتهما وبكثرة الجماع لدلتها على صحة الذكورية والفحولية .

قالت السابعة زوجي غياياء : قال الحافظ في الفتح (قال عياض وغيره الغياياء يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله . وهذا الذى ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق . وقال الفووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ؛ ومعناه لا يهتدى إلى مسلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا يئراق فيه ، أو أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من النى وهو الانهماك في الشر ، أو من النى الذى هو الخيبة ، قال الله تعالى - فسوف يلقون غيا - . أو عياياء : هو الذى لا يلقح ، وقيل هو العين الذى تميمه مباوضة النساء ويمجز عنها . طباقاء : معناه المطبقة عليه أموره حمقا ، وقيل هو الذى يمجز عن الكلام فنطبق شفتاه ، وقيل هو العبي الأحمق القدم . كل داء له داء : أى ما تفرق في الناس من داء ومعايب موجود فيه . قال الزمخشري (يحتمل أن يكون قولها (له داء) خيرا له (كل) ، أى أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون (له) صفة له (داء) و (داء) خبر له (كل) ، أى كل داء فيه في غاية القفاهى ، كما يقال إن زيدا يزيد وإن هذا الفرس لفرس) . شجك : أى جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا . =

أَوْ فَلَكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ :

زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ :

زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

= أو فلك : أى أصابك ببحر في جسدك . ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك ، أو كسر ك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . أو جمع كلالك : من الشج والقل . ومعناه أنها معه بين شج رأس ، وضرب وكسر عضو ، أو جمع بينهما .

قالت الثامنة : زوجي المس مس أرب : الأرب دويبة ليفة المس ، ناعمة الوبر جدا ، واللام في المس نائبة عن الضمير أى مسه ، وأفيه حذف تقديره المس منه . والريح ريح زرب : هو نبت طيب الريح ، وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة ، وليست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها . قال الشاعر :

يا بآبى أنت وفوك الأشب كأنما ذر عليه الزرب

واللام في الريح نائبة عن الضمير أى ريحه ، وأفيه حذف تقديره الريح منه . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ، ويحتمل أن تكون كفت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لسكثرة نظافته واستعماله الطيب نظرفا .

قالت التاسعة زوجي رفيع العماد : قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر ، وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد ، وهى الميدان التى تعمد بها البيوت . أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل إن بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده ، وهكذا بيوت الأجواد . طويل النجاد : النجاد حائل السيف ، تصفه بطول القامة ، فالطويل يحتاج إلى طول حائل سيفه ، والعرب تمدح بذلك . عظيم الرماد : تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده ، فيكثر رماده . وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدى بها الضيفان ، والأجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدون على التلال ومشارف الأرض ، ويرفمون الأقباس على الأيدي لتهتدى بها الضيفان . قريب البيت من النادى : قال أهل اللغة النادى والندى والمنقدى مجلس القوم . وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادى إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادى ، ولأن أصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون إليه فى مجلسهم من بيت قريب النادى ، واللثام يتباعدون من النادى .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ :

زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ :

زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيَّ، وَيَجْحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَى نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيْطٍ

= قالت العاشرة زوجي مالك ، وما مالك ؟ : استفهامية للتعجب والتعظيم ، أى شئ هو مالك ؟ ما أعظمه وأكرمه . مالك خير من ذلك : زيادة فى الإعظام وترفع المكانة وتفسير لبعض الإبهام وأنه خير ما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر . له إبل كثيرات المبارك : جمع مبارك وهو موضع البروك ، أى كثيرة ومباركها كذلك ، أو كثيراً ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك . قليلات المسارح : معناها أن له إبلا كثيراً ، فهى باركة بفنائها ، لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة ، معظم أوقاتها تكون باركة بفنائها ، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقرهم من ألبانها ولحومها . إذا سمعن صوت الزهر أيقن أنهن هوالك : الزهر المود الذى يضرب . أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم وأتاهم بالميدان والمآزف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت الزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك .

قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ : أخبرت أولاً باسمه ، ثم عظمت شأنه بقولها (فأبو زرع) أى إنه لشيء عظيم ، كقوله تعالى - الحاقة ما الحاقة - أناس من حلى أدنى : الدوس الحركة من كل شئ متدل ، يقال منه ناس ينوس نوساً ، وأناسه غيره إناسة ، ومعناه حلان قرطة وشنوقا فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها . وملاً من شحم عضدى : قال العلماء معناها : أسمى وملاً بدنى شحماً ، ولم ترد اختصاص المضدين ، لكن إذ سمنا سمن غيرها . وبجحنى فبجحت إلى نفسى : قال ابن الأنبارى معناها وعظمتى فعظمت عند نفسى ، يقال فلان يتبجح بكذا أى يتمم ويفتخر . وقال ابن السكيت المعنى نفرتى فنفرت ، وقال ابن أبى أويس معناها وسع على وترفتى . وجدنى فى أهل غنيمه : غنيمه تصغير غم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غم ، وأنت على إرادة الجماعة ، والعرب لا تعمد بأصحاب الغم . بشق : شق الجبل هو ناحيته ، يعنى كانوا يسكنونه لقاتهم وقلة غنمهم . وقال ابن قتبية وصوبه نطوبه المعنى بالشق أنهم كانوا فى شظف من العيش ، يقال هو بشق من العيش أى بشظف وجهه ، ومنه - لم تكونوا بالنيه إلا بشق الأنفس - وبهذا جزم الزمخشري وضمف غيره . فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط : الصهيل =

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ . فَعِنْدَهُ أَقْوَالٌ فَلَا أُقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقْنَحُ .
 أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

= هو صوت الخيل ، والأطيظ هو صوت الإبل من ثقل حملها . ويطلق الأطيظ على كل صوت نشأ
 عن ضنط كما في حديث باب الجنة « لِيَأْتِينَ عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَهُ أَطِيظٌ » . والمراد أنه جعلها في أهل خيل وإبل .
 ودائس : يدوس الزرع في بيده ليخرج الحب من السنبل . ومنق : من نقي الطعام تنقية أى يزيل
 ما يختلط به من قشر ونحوه . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شطف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة
 من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك . فعنده أقول فلا أقبح : أى فلا يقال لى قبحك الله ، أو لا يقبح
 قولى ولا يرد على . أى لكثرة إكرامها لها وتدليلها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتى به .
 وأرقد فأنصب : أى أنام الصبحة ، وهى نوم أول النهار ، فلا أوقظ ؛ إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة
 بيتها ومهنة أهلها . وأشرب فأتقنح : حكى شمر عن أبى زيد التقنح الشرب بعد الرى . وقال ابن حبيب
 الرى بعد الرى . وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن . لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر
 إليه مخافة مجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى فنحت من الشراب تكارها عليه بعد الرى . وحكى القالى
 فنحت الإبل تقنح فنحاً إذا تكارها الشرب بعد الرى . وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم
 تقنحت تقنحاً ، وقال ابن السكيت معنى قولها فأتقنح أى لا يقطع على شربى . قال الحافظ فى الفتح ،
 بمسند أن أورد نصوص هؤلاء الأئمة يأتى (فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا يجيد
 مساعاً ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه) . عكومها رداح : قال أبو عبيد
 وغيره المكوم الأعدال والأوعية التى فيها الطعام والأمتعة ، واحداها عكم . وقيل هى نمط تجعل المرأة
 فيها ذخيرتها ، حكاه الزمخشرى . ورداح أى عظام كبيرة . فإن قيل رداح مفردة فكيف وصف بها
 المكوم ، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد ؟ - قال القاضى جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح ، أو يكون
 رداح هنا مصدراً كالذهاب ، أو على حذف مضاف أى عكومها ذات رداح ؛ على أنه سمع الخبر عن الجمع
 بالواحد مثل أدرع دلاص ، فيحتمل أن يكون هذا منه ، ومنه - أولياؤهم الطاغوت - وبيتها فساح : فساح
 أى واسع ، يقال بيت فسح وفساح بمعنى . والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات
 والأثاث والقماش ، واسمه المال ، كبيرة البيت . إمّا حقيقة ، فيدل ذلك على عظيم الثروة ؛ وإمّا كناية
 عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم ، لأنهم يقولون فلان رحب النزل أى يكرم من ينزل
 عليه . وأرادت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه ، وإنه لم يطعن فى السن ، لأن ذلك
 = فى الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك .

ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمثل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة .
بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وميل كسائها ،
وغیظ جارتها .

جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثينا ، ولا تنقت ميرتنا
تنقيتنا ، ولا تملأ بيتنا تمشيشا .

قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ،
يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقتني ونكحتها . فنكحت بعده رجلا سريا ،

= مضجعه كمثل شطبة : السمل مصدر ميمي بمعنى السلول ، والشطبة السفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر ، أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كسلول الشطبة ، ويلزم منه كونه مهفها خفيف اللحم . أو أرادت سيفا سل من غمده ، والعرب تشبه الرجل بالسيف لحشونة جانبه ومهابته ، أو لجماله ورونقه وكال لألائه ؛ أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها . ويشبعه ذراع الجفرة : الجفرة من ولد المر إذا كان ابن أرمه أو فصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين . طوع أبيها وطوع أمها : أى مطيعة لها مقادة لأمرها ، أى أنها بارة بهما . وميل كسائها : أى ممائلة الجسم سمينته . وغیظ جارتها : قالوا المراد بجارتها ضرتها ، يغیظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها . لا تبث حديثنا تبثينا : أى لا تشيعة وتظهره ، بل تكتم سرنا وحديثنا كله . ولا تنقت ميرتنا تنقيتنا : لا تنقت أى لا تخرج أو لا تقصد ، أو لا تسرع بالخيانة ، أو لا تذهب بالسرقة . والميرة الزاد وأصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله . ومعناه وصفها بالأمانة . ولا تملأ بيتنا تمشيشا : أى لا تترك الكناساة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر ، بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه . والأوطاب تمخض : الأوطاب زقاق اللبن ، واحدها وطب ، فجمعه على أفعال ، مع كونه صحيح العين ، نادر ، والمعروف وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة . ونخضت اللبن نخضا إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه . أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قال الحافظ فى الفتح (قلت وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى أنها من نخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك) . يلعبان من تحت خصرها برمانتين : قال أبو عبيد معناه أنها ذات كف عظيم فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض ، حتى تصير تحتها نجوة يجرى فيها الرمان . فنكحت بعده رجلا سريا : أى من سراة الغاس وهم كبراؤهم ، فى حسن الصورة والهيئة . والسرى من كل شيء خيساره .

رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَا حَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا .
وَقَالَ : كُفِّي ، أَمْ زَرَعَ اِوْمِيرِي أَهْلَكَ .

قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لِأَمْ زَرَعَ »

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٢ - باب حسن المعاشرة مع الأهل .

= ركب شريا : الشرى هو الفرس الذى يستشرى فى سيره أى يلح ويمضى بلا فتور ولا انكسار .
وأخذ خطيا : الخطى الرمح ، منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر ، أى ساحله ، عند عمان والبحرين .
قال أبو الفتح ، قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر ، والساحل يقال له الخط ، لأنه فاصل بين الماء والتراب ؛ وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه . وأراح على نعمنا ثريا : أراح أى أتى بها إلى مراحها ، وهو موضع مبيتها . والنعم جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ؛ ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل . والثرى الكثير من المال وغيره ، ومنه الثروة فى المال وهى كثيرة ، ويقال أثرى فلان فلانا إذا كثره ، فكان فى شىء من الأشياء أكثر منه . وذكر ثريا ، وإن كان وصف مؤنث ، لمراعاة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيته حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث . ونقل القسطلانى عن الفراء أن النعم مذكر لا مؤنث ، يقولون هذا نعم وورد (وكذا هو فى كتاب المذكر والمؤنث له ص ٢٢) .
وأعطانى من كل رائحة زوجا : من كل رائحة أى مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعميد . وقولها زوجا أى اثنين ، ويحتمل أنها أرادت صنفا ، والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى - وكنتم أزواجا ثلاثة - .
وميرى أهلك : أى صليهم وأوسمى عليهم بالميرة ، والميرة : الطعام . والحاصل أنها وصفته بالسؤدد فى ذاته ، والشجاعة والفضل والجود ، بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله ، وتهدى منه ماشاءت لأهلها مبالغة فى إكرامها . ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع ، وإن كثيره دون قليل أبى زرع ، مع إساءة أبى زرع لها أخيراً فى تطبيقها . ولكن حبها له بنض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها ، فسكنت محبته فى قلبها ، ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها ، مخافة أن تميل نفسها إليه .
قال القاضى عياض (فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه ؛ فإنه مع كثرة فصوله ، مختار الكلمات ، واضح السمات ، نير القسما ، قد قدرت ألفاظه قدر ممانيه ، وقررت قواعده وشيدت مبانیه ، وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا ، وأودعته من البديع بدعا . وإذا لحت كلام التاسعة صاحبة الهاد والنجاد الفيتها لأفانين البلاغة جامعة ، فلا شىء أسلس من كلامها ، ولا أربط من نظامها ، =

باب فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام

١٥٩١ - حديث المسور بن مخرمة . عن ابن شهاب ، أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة، من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن علي، رحمه الله عليه، لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرن بها؟ فقلت له: لا . فقال له: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فأني أخاف أن يذلي بك القوم عليه؟ وأيم الله! لئن أعطيتني، لا يخلص إليهم أبدا حتى تبلغ نفسي . إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام . فسمنت رسول الله ﷺ، يخطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم . فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أخاف أن تفتن في دينها» ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرّم حلالا، ولا أحل حراما، وليكن، والله! لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ، وبنت عدو الله أبدا» .

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه .

= ولا أطبع من سجمها ، ولا أغرب من طبعها . وكأما فقرها مفرغة في قالب واحد . ومحدوة على مثال واحد . وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه ، وصقالة وجوهه ، قد جمع من حسن الكلام أنواعا ، وكشف عن محيا البلاغة قناعا . بل كلهن حسان الأسجاع ، متفقات الطباع ، غريبات الإبداع (اه قسطلاني .

١٥٩١ - أن علي بن حسين : هو زين العابدين . فقال له : أي قال المسور لزين العابدين . فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ : قال الحافظ في الفتح (أراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره ، والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد) . لا يخلص إليهم : أي لا يصل السيف إليهم . تبلغ نفسي : أي تقبض روحى . إن فاطمة مني : أي بضعة مني . صهرآ له من بني عبد شمس : الصهر يطلق على الزوج وأقاربه ، وأقارب المرأة ، وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين . والصهر هنا أراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة . ووعدني : أي أن يرسل إلى زينب من مكة إلى المدينة .

١٥٩٢ - حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحُ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، أُنكِحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَخَدَّمَنِي وَصَدَّقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا . وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ » فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ .

أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ١٦ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .

١٥٩٣ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ . عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا ، أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُعَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ . فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْتِئِي ، لَا ، وَاللَّهِ مَا تَخْفِي مِشْبَهُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ . قَالَ : « مَرَّحِبًا بِابْنَتِي » ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا . فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا النَّانِيَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ . فَقُلْتُ لَهَا ، أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، فَمَنْ أَنْتِ تَبْكِينَ ؟ . فَلَمَّا قَامَ

= قال الإمام النووي في شرح مسلم (قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال ، وعلى أي وجه ، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا ، وهو حي ؛ وهذا بخلاف غيره . قالوا وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لملي بقوله ﷺ « لست أحرم حلالا » ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين ، إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه ، فنهى عن ذلك لسكال شفقتة على عليٍّ وعلى فاطمة . والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة) .

١٥٩٢ - إنك لا تغضب لبناتك : إذا أوزين . ناكح : يريد أن ينكح . أن يسوءها : أهد ، على أو غيره .

١٥٩٣ - ثم سارها : أي كلمها سرا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهُمَا: عَمَّا سَأَرَكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوِّفِي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، يَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَأَرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ حَارَصَنِي بِهِ، أَلَمَامَ، مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَأَرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةَ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟».

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٣ - باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسره صاحبه .

(١٦) باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها

١٥٩٤ - حديث أسامة بن زيد، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَجَمَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ.

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

= عزمتم : أى أقسمتم . لَمَّا أَخْبَرْتَنِي : أى إلا ، وهى لفظة مشهورة فى هذيل ، تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا ، أى إلا فعلت . جزعى : عدم صبرى .

١٥٩٤ - قال الإمام النووى (فى هذا الحديث منقبة لأم سلمة رضى الله عنها ، وفيه جواز رؤية البشر للملائكة ، ووقوع ذلك ؛ ورواهم على صورة آدميين ؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم) .

(١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها

١٥٩٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :
 أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: « أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا ». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا. فَكَانَتْ
 سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا . فَعَلِمْنَا بَعْدُ ، أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا
 لُحُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .
 أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١١ - باب أى الصدقة أفضل .

(١٩) باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك

١٥٩٦ - حديث أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ ،
 غَيْرَ بَيِّنَتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ . فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ: « إِنِّي أَرْحَمُهُمَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٨ - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .

١٥٩٥ - أينا أسرع لحوقاً بك : أى يدركك بالموت . وأينا بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله
 عنه الزمخشري فى سورة لقمان أنها مثل كل ، فى أن لحاق التاء لها غير فصيح . قلت ذكر سيبويه فى الجزء
 الأول من كتابه صفحة ٤٠١ ما يأتى (وسألت عن قولهم وأيتهن فلانة وأيهن فلانة ؛ فقال إذا قلت (أى)
 فهو بمنزلة (كل) لأن (كلا) مذكر يقع للمذكر والمؤنث . وهو أيضاً بمنزلة بعض فإذا قلت أيتهن فإنك
 أردت أن تؤنث الاسم . كما أن بعض العرب ، فيما زعم الخليل ، يقول كآتهن منطلقاً (اه . أطولـكن :
 خير مبتدأ محذوف دل عليه السؤال ، أى أسرعكن لحوقاً بى أطولـكن . فأخذوا قصبه يذرعونها : أى
 يتقدرونها بذرراع كل واحدة ، كى يعلمن أيهن أطول جارحة ، والضمير فى قوله (فأخذوا) و (يذرعون)
 راجع لمعنى الجمع ، لا لفظ جماعة النساء ، وإلا لقال فأخذن قصبه يذرعنها ، أو عدل إليه تمظيماً لشأهن ،
 كقوله - وكانت من القانتين - . فعلنا بعد ، إنما كانت طول يدها الصدقة : أى علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد
 العضو ، وبالطول طولها ، بل أراد العطاء وكثرته ، فاليد هنا استعارة للصدقة ، والطول ترشيح لها ، لأنه
 ملائم للمستعمار منه .

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضی الله تعالى عنهما

١٥٩٧ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قَدِمْتُ ، أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِيَمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل اصحاب النبي ﷺ : ٣٧ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .

١٥٩٨ - حديث عبد الله بن مسعود . خَطَبَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَمًّا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ .

قال شقيق (راوي الحديث) : تَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا سَمِعْتُ رَدًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٨ - باب القراء من اصحاب النبي ﷺ .

١٥٩٩ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : وَاللَّهِ ! الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ . وَلَا أَنْزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلَتْ . وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٨ - باب القراء من اصحاب النبي ﷺ .

١٥٩٧ - حيناً : أى زمانا . قال الإمام النووي (قال الشافعي وأصحابه ومحققو أهل اللغة وغيرهم ، الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت) . ما نرى : أى ما نظن .

١٥٩٨ - الحلقة : جمع الحلقة ، مثل قصعة وقصع ، وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره . قال الإمام النووي (وفى هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة . وأما النهى عن تركية النفس فإنما هو لمن زكاهها ومدحها لغير حاجة ، بل للفخر والإعجاب) .

١٦٠٠ - حديث عبد الله بن عمرو . عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (فَبَدَأَ بِهِ) ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٢٦ - باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنه .

(٢٣) باب من فضائل أبى بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١٦٠١ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً : كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَبِي ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .
أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت رضى الله عنه .
١٦٠٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ - لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا - » . قَالَ : وَسَمَانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَبَكَى .
أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٦ - باب مناقب أبى بن كعب رضى الله عنه .

١٦٠٠ - إنما خص هؤلاء الأربعة لأنهم أكثر ضبطاً للفظ القرآن ، وأتقن لأدائه . وإن كان غيرهم أفقه فى معانيه منهم . أو لأنهم تفرغوا لأخذه عنه مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض . وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم .

١٦٠٢ - وسامانى . أى هل نص على باسمى ، أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتنى أنت . فبكى : إما فرحاً وسروراً بذلك ، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير فى شكر تلك النعمة . قال القرطبي (تعجب أبى من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقراً عليه النبى صلى الله عليه وسلم تشرىف عظيم فلذلك بكى) . وقال أيضاً (خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ، وبيان أهل الجنة والنار ، مع وجازتها) .

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه

١٦٠٣ - حديث جابر رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه .

١٦٠٤ - حديث الأبراه رضي الله عنه ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُؤْنَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا . فَقَالَ : « أَلَمْعَجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا ، أَوَّالَيْنُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه .

١٦٠٥ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ . فَمَعَّجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين .

١٦٠٣ - قال الإمام النووى (اختلف العلماء فى تأويله ، فقالت طائفة هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركة ، فرحاً بقدوم روح سعد ، وجعل الله تعالى فى العرش تمييزاً حصل به هذا ، ولا مانع منه كما قال تعالى - وإن منها لما يهبط من خشية الله - وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار) .

١٦٠٤ - حلة حرير : هى التى أهداها له أ كيدر دومة . المناديل : جمع مندبل وهو هذا الذى يحمل فى اليد . قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل ، وهو النقل ، لأنه ينقل من واحد إلى واحد . قال الإمام النووى (قال العلماء هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد فى الجنة ، وإن أدنى ثيابه فيها ، خير من هذه . لأن المندبل أدنى الثياب ، لأنه ممد للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل) .

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنهما
 ١٦٠٦ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: جىء بأبى ، يوم أحد، قد مثل به،
 حتى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سُجِّيَ ثُوبًا . فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ
 عَنْهُ ، فَتَهَا نِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَا نِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 فَرُفِعَ . فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِبَةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ،
 قَالَ : « قَلِمٌ تَبِيكِي ؟ أَوْ لَا تَبِيكِي ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ » .
 أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٥ - باب حدثنا على بن عبد الله .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه

١٦٠٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ
 لِأَخِيهِ : اذْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَا تَيْبَةَ الْخَبْرُ
 مِنَ السَّمَاءِ . وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ . ثُمَّ انْتَبَهِي . فَأَنْطَلَقَ الْأَخُّ حَتَّى قَدِمَهُ ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ،
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتَهُ يَا مُرُؤِمَ كَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا ، مَا هُوَ بِالشَّعْرِ .
 فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ . فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ ، فِيهَا مَاءٌ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . فَأَتَى
 الْمَسْجِدَ . فَأَلْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا يَعْرِفُهُ . وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ

١٦٠٦ - مثل : مثل بالقتيل والحيوان يمثّل مثلاً كقتل يقتل قتلاً، إذا قطع أطرافه أو أنفه أو
 أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك ، والاسم المثلة وبالتشديد للمبالغة . سجي ثوبا : أى غطى بثوب ، ونصب
 (ثوبا) بنزع الخافض . فما زالت الملائكة تطله بأجنحتها حتى رفع : أى فلا ينبغي أن يسكى عليه مع
 حصول هذه المنزلة له ، بل يفرح له بما صار إليه .

١٦٠٧ - إلى هذا الوادى : وادى مكة . حتى قدمه : أى وادى مكة . وكلاماً : نصب بتقدير (وسمعه
 يقول) كلاماً ، أو عطفاً على ضمير رأيت من باب قوله : * علفتها تبناً وماء بارداً * ماشفتني : أى ما بلنتني
 غرضي ، وأزلت عني هم كشف هذا الأمر . شنة : قربة خلقة بالية . فالتمس النبي ﷺ : أى طلبه . =

الليل . فرآه عليٌّ ، فعرف أنه غريبٌ . فلما رآه تبعه . فلم يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح . ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد ، وظل ذلك اليوم ، ولا يراه النبي ﷺ ، حتى أمسى . فعاد إلى مضجعه . فمرَّ به عليٌّ ، فقال : أما نال للرجل أن يعلم منزله ؟ فأقامه ، فذهب به معه ، لا يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء . حتى إذا كان يوم الثالث ، فعاد عليٌّ مثل ذلك ، فأقام معه . ثم قال : ألا تحذرنى ما الذى أقدمك ؟ قال : إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدنني ، فعلت . ففعل . فأخبره . قال : فإنه حق ، وهو رسولُ الله ﷺ . فإذا أصبحت فاتبعنني ، فإنني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمتُ كأنى أريق الماء . فإن مضيتُ فاتبعنني ، حتى تدخل مدخلي . ففعل ، فانطلق يقفوه ، حتى دخل على النبي ﷺ ، ودخل معه ، فسمع من قوله ، وأسلم مكانه . فقال له النبي ﷺ « ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرى » قال : والذى نفسى بيده ! لأصرخن بها بين ظهرانيهم . فخرج حتى أتى المسجد ، فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله . ثم قام القوم فضربوه حتى أضجموه . وأتى العباسُ ، فأكبَّ عليه . قال : ويلكم ! أستمتم تملأون أنه من غفار ، وأن طريق تجاركم إلى الشام ؟ فأنقذه منهم . ثم عاد من الغد لمثلها ، فضربوه ، وثأروا إليه ، فأكبَّ العباسُ عليه .

أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٣٣ - باب إسلام أبي ذر رضى الله عنه .

= إما نال : أى أما آن . أن يعلم منزله : أى أن يكون له منزل معين يسكنه ، أو أراد دعوته إلى منزله ، وأضاف المنزل إليه بملابسة إضافته له فيه . فعاد على مثل ذلك : أى ذلك الفعل من أخذه إلى منزله . لترشدنني : أى إلى مقصودى . ففعل : أى على ما ذكره له من العهد والميثاق . يقفوه : يتبعه . لأصرخن بها : أى لأرفعن بكلمة التوحيد صوتى . بين ظهرانيهم : أى فى جمعهم . ثم قام القوم : أى قريش . وأن طريق تجاركم إلى الشام : أى عليهم .

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

١٦٠٨ - حديث جرير رضي الله عنه ، قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ . وَاقْدَرْتُ شَاكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اثْبُتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل .

١٦٠٩ - حديث جرير . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارَسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ . قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اثْبُتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا ، فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا . ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ ، أَوْ أَجْرَبٌ . قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٤ - باب حرق الدور والخيول .

١٦٠٨ - ما حجبني : أى ما منعني مما التمسته منه ، أو من دخول منزله . هادياً : لغيره . مهدياً : فى نفسه . قال ابن بطال (فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هادياً لغيره ، إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهدياً) .

١٦٠٩ - ذى الخلصة : هو بيت فى اليمن كان فيه أصنام يعبدهونها . خثعم : كعفر ، قبيلة شهبيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بن إراش . كعبة اليمانية : لأنه بأرض اليمن ، وقد ضاهوا به الكعبة البيت الحرام ، من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وجوزة الكوفيون . وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية . أحمس : قبيلة من العرب وهم أخوة بجيلة ، رهط جرير . وكانوا أصحاب خيل : أى يثقون عليها . ثبته : أى على الخيل . كأنها جمل أجوف : أى كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . قال القاضى (معناه مثل الجمل المطلى بالطران ، لما به من الجرب فصار أسود لذلك ، يعنى صارت سوداء من إحراقها) . فبارك فى خيل أحمس ورجالها : أى دعا لها بالبركة .

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

١٦١٠ - حديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وُضُوءًا، قَالَ: « مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ » فَأَخْبِرَ. فَقَالَ: « اللَّهُمَّ فَتَّهِّهِ فِي الدِّينِ ». أخرجه البخارى في: ٤ - كتاب الوضوء: ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء.

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

١٦١١ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ، قَدَّعَرَقْتَهُمْ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تَرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ

١٦١٠ - الخلاء: حقيقة المسكان الخالي، واستعمل في المكان المدلقضاء الحاجة مجازاً. وضوءاً: أى ماء يرضأ به. اللهم فتته في الدين: قال الحافظ في الفتح (قال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالفقه، على وضوءه الماء، من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه الماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب فيتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثانى أوفق، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعى مشقة في طلب الماء، والثانى أهمها). فعمله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالفقه في الدين ليحصل به النفع. وكذا كان). وقال الإمام النووي (فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع الإنسان، وفيه إجابة دعاء النبي ﷺ له، فكان من الفقه بالمحل الأعلى).
١٦١١ - مطوية: أى مبنية الجوانب. قرنان: أى جانبان. وقرنا البئر هما الخشبان اللتان عليهما الخطاف، وهى الحديدية التى فى جانب البكرة. وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التى يدور عليها المحور، وهى الحديدية التى تدور عليها البكرة. لم ترع: أى لم تحف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا. وقال الإمام النووي (أى لا روع عليك ولا ضرر).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .
فَكَانَ ، بَعْدُ ، لَا يَتَأَمَّرُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ٢ - باب فضل قيام الليل .

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه

١٦١٢ - حديث أنس . عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ،
ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال والبركة .

١٦١٣ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : أَسْرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ
أَحَدًا بَعْدَهُ . وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٦ - باب حفظ السر .

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه

١٦١٤ - حديث سمع بن أبي وقاص . قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ
يَمِشِي عَلَى الْأَرْضِ « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ

= لو كان يصلى من الليل : (لو) للتمنى ، لا للشرط ، ولذا لم يذكر الجواب .

١٦١٢ - قال الإمام النووى (هذا من أعلام نبوته ﷺ فى إجابة دعائه ، وفيه فضائل لأنس ، وفيه
دليل لمن فضل الغنى على الفقر ؛ وفيه هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن
يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوها . وكان أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر ، بسبب
دعاء رسول الله ﷺ) .

١٦١٤ - يمشى على الأرض : صفة مؤكدة لأحد ، كما فى قوله تعالى - وما من دابة فى الأرض -
لزيد التعميم والإحاطة . قال الإمام النووى (قد ثبت أن النبي ﷺ قال « أبو بكر فى الجنة ، وعمر فى
الجنة ، وعلى فى الجنة » إلى آخر العشرة . وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ،
وأن عكاشة منهم ، وثابت بن قيس ، وغيرهم . وليس هذا مخالفا لقول سعد فإن سعدا قال : ما سمعته . ولم
ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره ، ولو تفاه كان الإثبات مقديا عليه) .

هَذِهِ الْآيَةُ - وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْآيَةُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه .

١٦١٥ - حديث عبد الله بن سلام . عن قيس بن عباد ، قال : كنت جالساً فى مسجد المدينة ، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع . فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة . فصلى ركعتين ، تجوزَ فيهما ، ثم خرج . وتبعته ، فقلت : إنك حين دخلت المسجد ، قالوا : هذا رجل من أهل الجنة . قال : والله ! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم . وسأحدتكم لِمَ ذاك ؟ رأيت رؤياً على عهد النبي ﷺ ، فقصصتها عليه . ورأيت كأنى فى روضة (ذكر من سعتها وخضرتها) وسطها عمود من حديد ، أسفلهُ فى الأرض وأعلاه فى السماء . فى أعلاه عروة ، فقيل له ارقه . قلت لأستطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى . فرقيت ، حتى كنت فى أعلاها . فأخذت بالمرورة . فقيل له : استمسك . فاستمست ، وإني لفي يدي . فقصصتها على النبي ﷺ ، فقال : « تلك الروضة الإسلام ، وذلك العمود عمود الإسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى . فأنت على الإسلام حتى تموت » وذلك الرجل عبد الله بن سلام .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه .

== وشهد شاهد من بني إسرائيل ، الآية : قال الجمهور إن الشاهد هو عبد الله بن سلام ، ومعنى الآية : أخبرونى ماذا تقولون إن كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون ، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله . والمثل صلة يعنى عليه ، أى على أنه من عند الله . فأمن الشاهد واستكبرتم عن الإيمان به . ١٦١٥ - تجوز فيهما : أى خففهما . والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم : لعله لم يبلغه خبر سعد ، أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك ، تواضعا وإيثارا للخمول وكرهه للشهرة . لم ذاك : أى الإنكار ، الصادر مني عليهم . ذكر : أى عبد الله بن سلام ، الرائي . منصف : أى خادم . الإسلام : أى جميع ما يتعلق بالدين . عمود الإسلام : أى أركانه الخمسة ، أو كلمة الشهادة وحدها . وذلك الرجل عبد الله بن سلام : يحتمل أن يكون هو قوله ، ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه . ويحتمل أن يكون من كلام الراوى .

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

١٦١٦ - حديث حسان بن ثابت . عن سعيد بن المسيب ، قال : مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسانُ يُنشدُ ، فقال : كنتُ أنشدُ فيه ، وفيه من هو خيرُ منك . ثمَّ التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك بالله ! أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجِب عني ، اللهم ! أيدهُ بروح القدس ؟ » قال : نعم .
أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

١٦١٧ - حديث البراء بن عازب ، قال : قال النبي ﷺ لحسان : « اهْجِهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

١٦١٨ - حديث عائشة . عن عروة ، قال : ذهبتُ أسبُ حسانَ عندَ عائشة ، فقالت : لانسبُهُ ، فإنه كان ينافحُ عن النبي ﷺ .
أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب : ١٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه .

١٦١٩ - حديث عائشة . عن مسروق ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، وعندها حسان بن ثابت ، يُنشدُها شهراً ، يُشَبَّبُ بأبياتٍ له ، وقال :

١٦١٦ - وحسان ينشد : فأناكر عليه عمر . أنشدك بالله : أى أسألك به . روح القدس : جبريل ، وإضافة الروح إلى القدس ، وهو الطهر ، كقولهم حاتم الجود .

١٦١٧ - اهجم : من هاجمجو ، وهو تقيض المدح . هاجهم : من المهاجة ، أى جازمهم بهجوم . وجبريل ملك : بالتأبيد والمعونة . وفيه جواز هجو الكفار وأذام ، ما لم يكن لهم أمان . لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم .

١٦١٨ - ينافح : أى يدفع ويناضل .

١٦١٩ -

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرِيْبِيَّةٍ وَتَصْبِيحُ غُرْتِي مِنْ لُحُومِ النَّوْافِلِ
 فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكِنِّكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِي لَهُ
 أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟ -
 فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَأَلَّتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِئُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المازى : ٣٤ - باب حديث الإفك .

١٦٢٠ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين .
 قال : « كيف بنسبى ؟ » فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين .
 أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ١٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه .

= حصان : محصنة عفيفة . رزان : كاملة العقل . ماترن : ما تهم ، يقال : زنته وأزنته ، إذا ظننت به
 خيراً أو فراً . بريية : بتهمة . غرتى : أى جائمة . ورجل غرثان وامرأة غرتى . معناه لا تغتاب الداس ،
 لأنها لو اغتابتهم شبتت من لحومهم . وهى استعارة فيها تلميح بقوله تعالى فى المقتاب - أوجب أحدكم أن
 يأكل لحم أخيه ميتاً - . النوافل : جمع غافلة ، وهى المفيفة الغافلة عن الشر . والمراد بترثتها من اغتياى
 الداس بأكل لحومهم من الغيبة . ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم فكأن
 المقتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر . لسكنك لست كذلك : أى بل اغتبت وخضت فى قول أهل
 الإفك . لم تأذنى له : بحذف نون الرفع لجرد التخفيف . قال ابن مالك وهو ثابت فى الكلام الفصيح نثره
 ونظمه . والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم : المعنى أن الذى تولى معظم الإفك من العصابة له عذاب
 عظيم . وتولى العمل أى تقلده أو قام به . إنه كان ينافئ : أى يذب .

١٦٢٠ - كيف بنسبى : أى كيف تهجوهم ونسبى مجتمع معهم ؟ لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من
 العجين : أى لأتلظن فى تخليص نسبك من هجوم بحيث لا يبق جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله
 الهجوم ، كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبق منها شىء فيه ، بخلاف ما لو سات من شىء صاب
 فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية .

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضى الله عنه

١٦٢١ - حديث أبي هريرة، قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكبر الحديث على رسول الله ﷺ. والله المرعد. إني كنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق. وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم. فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم. وقال: «من يتسطر داءه حتى أفضي مقاتلي، ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني» فبسطت برودة كانت على فوالذي بعثه بالحق! ما نسيت شيئا سمعته منه.

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٢٢ - باب الحججة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦٢٢ - حديث علي بن أبي طالب، قال: بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزبير والشداد ابن الأسود. قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، وممها كتاب،

١٦٢١ - والله الموعود: معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبا، ويحاسب من ظن بي سوء. قال القسطلاني (والجملته معترضة ولا بد في التركيب من تأويل، لأن مفلا للسكان أو الزمان أو المصدر. ولا يصح هنا إطلاق شيء منها، فلا بد من إضمار أو تجوز يدل عليه المقام). مسكينا: من مسكين الصفة. على ملء بطني: مقتنما بالقوت، فلم يكن لي غيبة عنه، يعني أنه كان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت. الصفق: كناية عن التبايع، لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمانة لانبرام البيع، فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت يد كل منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه. بالأسواق: جمع سوق، يذكر ويؤنث، سميت بها لقيام الناس فيها على سوقهم. وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم: في الزراعة. قال الإمام النووي (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي هريرة).

١٦٢٢ - روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة، على اثني عشر ميلا من المدينة. ظعينة:

الظعينة المرأة في اليهودج.

فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا، تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا. حَتَّى اتَّهَمْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ. فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّمِينَةِ .
 فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْنَا : لَتَخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ،
 أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِمَا . فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا فِيهِ :
 مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ! مَا هَذَا؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ . إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا . وَكَانَ مِنْ
 مَمْلُوكِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَسْكَةٍ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ فَأَحْبَبْتُ ،
 إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي . وَمَا فَعَلْتُ
 كُفْرًا وَلَا إِرْتِدَادًا ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ
 صَدَقَكُمْ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : « إِنَّهُ
 قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا
 مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٤١ - باب الجاسوس وقول الله تعالى

- لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء - .

= تعادى : بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، أى تجرى . عقامها : الخيط الذى يمتص به أطراف الذوائب .
 أو الشعر المصفور . وقال المنذرى هو لى الشعر بفضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله .
 وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها . ملصقا : أى مضافا إليهم ، ولا نسب لى فيهم .
 من إلصاق الشئ بغيره وليس منه . يداً : أى نعمة ومنة عليهم . لقد صدقكم : أى قال الصدق .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضی الله عنهما

١٦٢٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُمُرَانَةِ ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُنَجِّزُنِي مَا وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ : « أَبْشِرْ » فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ) . فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ ، كَهَيْئَةِ الْمُنْضَبَانِ ، فَقَالَ : « رَدَّ الْبُشْرَى ، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا » قَالَا : قَبِلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ ، فِيهِ مَاءٌ ، فَمَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَسَجَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا ، وَأَبْشِرَا » فَأَخَذَا الْقَدَحَ ، فَفَعَلَا . فَادَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ : أَنْ أَفْضِلَا لِمَا كَمَا . فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان .

١٦٢٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ . فَقَتَلَ دُرَيْدًا ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . فَرَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ . رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي . فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ . فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ . فَأَتَيْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحْيِي ؟ أَلَا تَتَّبْتُ ؟ فَكَفَّ . فَأَخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلْتُهُ .

١٦٢٣ - بين مكة والمدينة : قال الداودي (وهو وهم والصواب بين مكة والطائف) . أبشر : بقرب القسمة أو الثواب الجزيل على الصبر . مسج فيه : مسج الشراب من فيه ، رمى به . وبابه رد . أفرغ : أي صب . أفضلا : أبقيا . لأمكا : تعنى نفسها . طائفة : أي بقية .

١٦٢٤ - أبا عامر : هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري ، وهو هم أبي موسى الأشعري . أوطاس : واد بديار هوازن هـ . قاموس . جشمي : أي رماه رجل جشمي ، نسبة لبني جشم . فأثبتته : أي السهم . فأشار إلى أبي موسى : هو التفات ، وكان الأصل أن يقول فأشار إلى . ولي : أي أدبر . فأثبتته : سرت في أثره . فكف : أي عن التولي .

ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَزَرَعْتُهُ، فَزَارَ مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ. فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِطَهْرِهِ وَجَنِينِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا، وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَأَى الْحَدِيثِ): إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي: ٥٥ - بَابِ غَزَاةِ أُوطَاسِ.

(٣٩) باب من فضائل الأشمريين رضى الله عنهم

١٦٢٥ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْمَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ. وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ

= فزارة منه الماء: أى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع. مرمل: هو الذى ينسج فى وجهه بالسعف ونحوه، ويشد بشرائط ونحوه. قد أثر رمال السرير: قال فى النهاية الرمال ما رمل أى نسج. مدخلا كريما: يجوز فتح (ميم مدخلا)، وكلاهما معنى المسكن والمصدر. وكريما: حسفا. إحداها: أى الدعوتان.

١٦٢٥ - رفقة: قال فى الصباح (الرفقة الجماعة تراقبهم فى سفرك، فإذا تفرقت زال اسم الرفقة، والجمع رفاق مثل برمة وبرام. والرفيق: الذى يرافك، قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالانفراق. ومنهم حكيم: صفة من الحكمة لرجل منهم، أو علم على رجل من الأشمريين.

(أَوْ قَالَ) الْمَدُوِّ ، قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا لَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٦٢٦ - حديث أبى موسى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا

فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ افْتَسَمَوْهُ بَيْنَهُمْ ، فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ . فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ١ - باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض .

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس

وأهل سفينتهم رضى الله عنهم

١٦٢٧ - حديث أبى موسى وأسماء بنت عميس . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخْوَانِي ، أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ . فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ ائْتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي . فَرَكَبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ ، بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا . فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ .

= تنظروهم : أى تنتظروهم ، من الانتظار . المعنى أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم ، إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ، ليعبئهم على القتال . وهذا بالنسبة إلى قوله (المدو) . أما بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة ، فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً . نقله القسطلانى عن الفتح .

١٦٢٦ - أرملاوا : أى فنى زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما قيل ترب الرجل ، إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب . قال الإمام النووى (وفى هذا الحديث فضيلة الأشعرين وفضيلة الإيثار والمواساة ، وفضيلة خلط الأزواد فى السفر ، وفضيلة جمعها فى شئ عند قلتها ، فى الحضر) .

١٦٢٧ - مخرج النبى ﷺ : مصدر ميبى بمعنى خروجه ، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه ، أى

بمئته أو هجرته . إلى النجاشى : ملك الحبشة . فوافقنا . أى صادفنا .

وَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا : (يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ) سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ .
 وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُهْمِسٍ ، وَهِيَ يَمِينُ قَدِيمٍ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 زَائِرَةً . وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ . فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ
 عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ ، حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ مُهْمِسٍ . قَالَ عُمَرُ :
 الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ ، وَقَالَتْ : كَلَّا . وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَمِطُّ جَاهِلَكُمْ . وَكُنَّا فِي دَارٍ ، (أَوْ) فِي أَرْضِ الْبِعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ
 بِالْحَبَشَةِ . وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ . وَإِثْمُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَأْطَعْ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا ،
 حَتَّى أَذْكَرُ مَا قُلْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْأَلُهُ . وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيدُ وَلَا أَرْيِدُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ،
 قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ
 كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَالْأَصْحَابُ بِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ .
 وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا ، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ . مَا مِنْ دُنْيَا شَيْءٍ يَفْرَحُ بِهِ أَفْرَحُ ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .
 قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَأَى الْحَدِيثِ) قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسَتْ يَمِينُ
 هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

= الحبشية : لسكنائها فيهم . البحرية : لركوبها البحر . البعداء : جمع بعيد . أي البعداء في النسب .
 البغضاء : جمع بغيض . أي البغضاء في الدين . أهل السفينة : نصب على الاختصاص ، أو النداء بحذف
 أداته . هجرتان : إلى النجاشي ، وإليه عليه الصلاة والسلام . أرسالا : أي أفواجا ، فوجا بعد فوج .

(٤٣) باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١٦٢٨ - حديث جابر رضي ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا - إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا - بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ . وَمَا أَحَبَّ أَنَّهُمَا لَمْ تُنْزَلْ ؛ وَاللَّهُ يَقُولُ - وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب المغازى : ١٨ - باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا .

١٦٢٩ - حديث زيد بن أرقم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَزَنَتْ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلَا بِنَاءَ لِلْأَنْصَارِ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٣ - سورة إذا جاءك المنافقون : ٦ - باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا .

١٦٣٠ - حديث أنس رضي ، قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ ، مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٥ - باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي .

١٦٢٨ - بنى سلمة : من الخزرج . وبنى حارثة : من الأوس . والله وليهما : أى لما حصل لهم من الشرف ببناء الله تعالى ، وإزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية .

١٦٢٩ - أصيب : بالقتل . بالحرة : أى فى وقعة الحرة ، وهى بظاهر المدينة تحت واقم (كما فى القاموس) وكانت سنة ثلاث وستين ، لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية . فأرسل يزيد جيشاً كثيراً فاستباحوا المدينة ، وقتل من الأنصار خاق كثير جداً . وكان أنس يومئذ بالبصرة فبانه ذلك ، فغزن على من أصيب من الأنصار .

١٦٣٠ - من عرس : العرس الزفاف ويذكر ويؤنث ؛ فيقال هو العرس والجمع أعراس ، وهى العرس والجمع عرسات . والعرس أيضاً طعام الزفاف وهو مذكر لأنه اسم للطعام . ممتلاً : أى منتصباً قائماً . اللهم أنتم من أحب الناس إلي : تقديم لفظ (اللهم) للتبرك ، أو للاستشهاد بالله فى صدقه .

١٦٣١ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها . فكلمها رسول الله ﷺ فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٥ - باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي .

١٦٣٢ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي . وَالنَّاسُ سَيِّكُثْرُونَ . وَيَقْلُونَ . فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١١ - باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم .

(٤٤) باب في خير دور الأنصار رضى الله عنهم

١٦٣٣ - حديث أبي أسيد رضي عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْمَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٧ - باب فضل دور الأنصار .

١٦٣٤ - كرفي : قال القزاز ضرب المثل بالكروش لأنه مسقرغذاء الحيوان الذي يكون فيه نعاؤه ، أى جماعى . وعيبتي : العيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده ، يعنى أنهم موضع سره وأمانته . والناس : أى غير الأنصار . ويقولون : أى الأنصار . قال ابن دريد (قوله كرفي وعيبتي هذا من كلامه ﷺ الموزج الذي لم يسبق إليه) .

١٦٣٥ - خير دور الأنصار : أى خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان . ولهذا جاء في كثير من الروايات ، بنو فلان ، من غير ذكر الدار . وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام وما أثرهم فيه .

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم

١٦٣٤ - حديث جرير بن عبد الله . عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: صحبت جرير ابن عبد الله ، فكان يخدمني . وهو أكبر من أنس . قال جرير : إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً ، لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو .

(٤٦) باب دعاء النبي صلوات الله عليه لغفار وأسلم

١٦٣٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه ، قال : « أسلم ، سالم الله ، وغفار ، غفر الله لها » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع .

١٦٣٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله عليه ، قال على المنبر : « غفار ، غفر الله لها ، وأسلم ، سالم الله ، وعصية ، عصت الله ورسوله » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع .

١٦٣٤ - وهو أكبر من أنس : كان الأصل أن يقول وهو أكبر مني . لكنه فيه التفات أو تجريد .

ويحتمل أن يكون قوله (وهو أكبر من أنس) قول ثابت (راوى الحديث عن أنس) . إني رأيت

الأنصار يصنعون : من تعظيم رسول الله صلوات الله عليه وخدمته . قال الإمام النووي (وفي حديث جرير بن

عبد الله وخدمته لأنس إكراماً للأنصار - دليل لإكرام المحسن والمنتسب إليه ، وإن كان أصغر سناً .

وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي صلوات الله عليه ، وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه صلوات الله عليه) .

١٦٣٥ - أسلم سالمها الله : قال العلماء ، من المسألة وترك الحرب . قيل هو دعاء وقيل خبر .

قال القاضي في المشارق (هو من أحسن الكلام ، مأخوذ من سألته إذا لم تر منه مكروها ، فكأنه دعا لهم

بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم . فيكون سالمها بمعنى سلمها ، وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله) .

١٦٣٦ - غفار : غير مصروف باعتبار القبيلة . غفر الله لها : ذنب سرقة الحاج في الجاهلية ، وفيه

إشعار بأن ما سلف منها مغفور . وعصية : بطن من بني سليم ، ينسبون إلى عصية . عصت الله رسوله :

بقتلها القراء بئر معونة . وهذا إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء ، نعم فيه إشعار بإظهار الشكايه منهم ، =

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبي
 ١٦٣٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ
 وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ ، مَوَالِيٌّ ؛ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
 أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢ - باب مناقب قريش .

١٦٣٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ
 وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ (أَوْ قَالَ) شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ (أَوْ
 قَالَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ .
 أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ١١ - باب قصة زمزم فى التين .

١٦٣٩ - حديث أبي بكره ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكَ
 سُرَّاقُ الْحَجِيجِ ، مِنْ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ
 وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، خَابُوا وَخَيْرُهُمْ؟»
 قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمْ .
 أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة .

== وهى تستلزم الدعاء بالخذلان ، لا بالمصيان . قال القسطلانى (وانظر ما أحسن هذا الجنس فى قوله
 (غفار غفر الله لها) الخ وألذه على السمع ، وأعلقه بالقلب ، وأبعده عن التكلف ، وهو من الاتفاقات
 اللطيفة . وكيف لا يكون كذلك ومصدره ممن لا ينطق عن الهوى . ففصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام
 والسلام غاية لا يدرك مداها . ولا يدانى مفتهاها) .

١٦٣٧ - قريش: بنو النضر ، أو فهر بن مالك بن النضر . والأنصار: الأوس والخزرج ابنا حارثة بن
 نعلبة . وجهينة : ابن زفر بن ليث بن سويد . ومزينة : قبيلة من مضر . وأسلم : قبيلة . وأشجع : قبيلة
 من غطفان . وغفار : من كنانة . موالى : أى أنصارى المختصون بى ، وهو خبر البتداء ، الذى هو قريش
 وما بعده عطف عليه . ليس لهم مولى : متكفل بمصالحهم ، متول لأموالهم . دون الله : أى غير الله .
 ١٦٣٩ - خابوا وخسروا : أى اخابوا وخسروا ، بحذف همزة الاستفهام .

١٦٤٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال: قَدِمَ طَقِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوسِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ ، وَأَبَتْ . فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكْتُ دَوْسٌ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم .

١٦٤١ - حديث أبي هريرة ، قال : مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِئَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ . سَمِئَتْهُ يَقُولُ : « مُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ - كتاب العتق : ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع .

(٤٨) باب خيار الناس

١٦٤٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقَهُوْا .

١٦٤٠ - إن دوسا : قبيلة أبى هريرة . عصت : على الله . وأبت : أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام . فادع الله عليها : أى بالهلاك . اللهم اهد دوسا إلى الإسلام . وأت بهم : مسلمين . قال القسطلانى (وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمتة . جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمتة) .

١٦٤١ - منذ ثلاث : أى ثلاث ليال . صدقاتهم : أى صدقات بنى تميم . هذه صدقات قومنا :

لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى إلياس بن مضر .

١٦٤٢ - تجدون الناس معادن : أى أصولاً مختلفة ، والمعادن جمع معدن ، وهو الشىء المستقر فى الأرض ، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً . خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام : وجه التشبيه أن المعدن ، لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تغير صفته ، فكذلك صفة الشرف لا تغير فى ذاتها . بل من كان شريفاً فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس ، فإن أسلم استعمر شرفه ، وكان أشرف ممن أسلم من المشركين فى الجاهلية . إذا فقهُوا : فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتمسك فى الدين . =

وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً . وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ
الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَهٍ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَأَهٍ بِوَجْهِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ١ - باب قول الله تعالى - يا أيها الناس إنا خلقناكم
من ذكروا نثى . -

== وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها الأول شريف فى الجاهلية أسلم وتفقّه، ويقابله مشروف
فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقّه . الثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقّه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم
يسلم وتفقّه . الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقّه، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقّه . الرابع
شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقّه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقّه ، فأرفع الأقسام من شرف
فى الجاهلية ثم أسلم وتفقّه . ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقّه . ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم
أسلم ولم يتفقّه . ويليه من كان مشروفاً فى الجاهلية، ثم أسلم ولم يتفقّه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به، سواء
كان شريفاً أو مشروفاً، سواء تفقّه أو لم يتفقّه . والله أعلم (قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح) . وقال
الإمام النووى (المعادن الأصول، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً . والفضيلة فى
الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً) . وتجدون خير الناس : أى من
خيرهم . فى هذا الشأن : أى الولاية والإمرة . أشدهم له كراهية : أى إن الدخول فى عهدة الإمرة
مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، إنما تشدد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من
صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه
وحقوق عباده . ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وتجدون شر الناس ذى الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه : قال الحافظ فى الفتح (قال القرطبي إنما كان ذى الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق،
إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووى هو الذى يأتى كل طائفة
بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ، ويخاف لخصها . وصنيعه نفاق ، ومحض كذب وخداع ، وتحميل على
الإطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مدهانة محرمة . قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو
محمود . وقال غيره الفرق بينهما أن الذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ، ويذم كل
طائفة عند الأخرى ؛ والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن
الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل ويستتر القبيح) . قال القسطلانى (قال الله تعالى - مذنبين بين ذلك
لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء - فإن قلت هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار ، والذم
على ترك طريقة الكفار غير جائز ؛ أجيب بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق
أخبث منها ، ولذا ذم المنافقين فى تسع عشرة آية) .

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

١٦٤٣ - حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نساء قريش خير نساء ركب الإبل . أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج في ذات يده » يقول أبو هريرة على إثر ذلك : ولم تر كعبَ مريم بنتِ عمرانَ بعيراً قط .
أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٦ - باب قوله تعالى - إذ قالت الملائكة يا مريم - .

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضی الله تعالى عنهم

١٦٤٤ - حديث أنس بن مالك، عن قاصم، قال: قلت لانس بن مالك، أبلغك أن النبي ﷺ قال: « لا حلف في الإسلام ؟ » فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .

أخرجه البخاري في : ٣٩ - كتاب الكفالة : ٢ - باب قول الله تعالى - والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبتهم .

١٦٤٣ -- نساء قريش خير نساء: مبتدأ وخبر . ركب الإبل: كناية عن نساء العرب . قال القرطبي (هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الإبل غالباً) . أحناه على طفل : أى أشفقه ، يقال حنا يحنو ، وحنى يحنى من الثلاثى ، وأحنى يحنى من الرباعى ، أشفق عليه وعطف . والحانية: التى تقوم بولدها بعد موت الأب . وحنى المرأة على ولدها إذا لم تزوج بعد موت الأب . وكان القياس (أحضان) لكن جرى لسان العرب بالإفراد . وأرعاه على الزوج في ذات يده : أى فى ماله المضاف إليه ، بالأمانة وحسن التدبير فى الففقه وغيرها . ولم تر كعب مريم بنت عمران بعيراً قط : أشار إلى أن مريم لم تدخل فى هذا العموم ، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ، ومريم لم تركب بعيراً قط . وقال القسطلانى (لم تدخل فى الموصوفات بركوب الإبل ، فهى أفضل النساء مطلقاً) .

١٦٤٤ - لا حلف : لا عهد . فى الإسلام : على الأشياء التى كانوا يعاهدون عليها فى الجاهلية . حالف : آخى . بين قريش والأنصار فى داري : أى بالمدينة ، على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم . قال الإمام النووي (قال القاضى قال الطبرى لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة ، كاه منسوخ ، لقوله تعالى - وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض - وقال الحسن : كان التوارث =

(٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٦٤٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُفْتَحَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ . ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ » .
أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والستر : ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب .

١٦٤٦ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .
أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .

== بالحلف فنسخ بآية المواريث . قلت (أى النووى) أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء . وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق لم يندسخ . وهذا معنى قوله ﷺ « وأيما حلف كان الجاهلية ، لم يزد الإسلام إلا شدة » وأما قوله ﷺ « لا حلف في الإسلام » فلراد به حلف التوارث ، والحلف على مامنع الشرع منه ، والله أعلم .

١٦٤٥ - فثام : قال الزمخشري الفثام الجماعة التي فيها كثرة وسعة ، من قولهم للهودج فثم أسفله ، أى وَسَّحَ ، وللأرض الواسعة ، الفثام . والفثام لا واحد له من لفظه . فيكم : أى أويكم ؟ بحذف همزة الاستفهام . فيفتح : أى عليه في المرتين الآخرين . قال الإمام النووى (وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم) .

١٦٤٦ - قرنى : يعنى أصحابه ﷺ . ثم الذين يلونهم : يعنى أتباعهم . ثم الذين يلونهم : يعنى أتباع التابعين . وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعون أفضل من أتباع التابعين . ثم يجيىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته : قال الإمام النووى (هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته ، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه) . ==

١٦٤٧ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ : «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري، أذكر النبي ﷺ ، بعد، قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ : «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السم». .

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .

== وقال القسطلاني (قال البيضاوي وتبعه الكرماني : هم الذين يحرصون على الشهادة، مشغوفين بترويجها يخفون على ما يشهدون به . فتارة يخفون قبل أن يأتوا بالشهادة ، وتارة يعكسون . ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين ، وحرص الرجل عليهما ، والتسرع فيهما ، حتى لا يدري بأيهما يتقدي فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالته بالدين .

١٦٤٧ - خيركم : أي خير الناس . قرني : أي أهل عسرى ، مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم ، والمراد هنا الصحابة . قبل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك . ثم الذين يلونهم : أي يقربون منهم وهم التابعون . ثم الذين يلونهم : وهم أتباع التابعين . ولا يؤتمنون : لخياتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم . ويشهدون ولا يستشهدون : أي يتحملون الشهادة من غير تمثيل ، أو يؤدونها من غير طلب الأداء . قال الإمام النووي (هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر « خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » قال العلماء الجع بينهما أن الدم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها . وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد . وبلتحق بها من كانت عنده شهادة حسنة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها . وهذا مدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر) . ينذرون : نذر ينذر نذرا ونذورا، أوجب على نفسه ما ليس بواجب . يقال نذر ماله، ونذر على نفسه لله من المال كذا، أي أوجبه على نفسه تبرعاً ، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . ويظهر فيهم السم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والترفع في نعيمها حتى تسمن أجسادهم قال الإمام النووي (قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث : المراد بالسم هنا كثرة اللحم ، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم . وليس معناه أن يتمحضوا سمناً . قالوا والذموم منه من يستكسبه ، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا . والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد . وقيل المراد بالسم هنا أنهم يتمكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره . وقيل : المراد جمعهم الأموال) .

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

١٦٤٨ - حديث عبد الله بن عمر، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيَلْتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى، يَمْنَنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، أَحَدٌ».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٢٢ - باب السمر في العلم.

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم

١٦٤٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

أَصْحَابِي. فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفُهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً.

١٦٤٨ - أرايتكم: أى أخبروني، وهو من إطلاق السبب على المسبب، لأن مشاهدة هذه

الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررّة. أى قد رأيت ذلك فأخبروني. وتاء (أرايتكم) فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب، ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة. ليلتكم: أى شأن ليلتكم، أو خبر ليلتكم. وهى مفعول ثانٍ. (أخبروني). على ظهر الأرض: المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث. كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد. فهو على حد قوله تعالى - أو ينفوا من الأرض - أى بعض الأرض التى صدرت الجفانية فيها. فليست (ال) للاستفراق.

١٦٤٩ - لا تسبوا أصحابي: شامل لمن لا بس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب،

متأولون. فسبهم حرام من محرمات الفواحش. ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل. ما بلغ: من الفضيلة والثواب. مد أحدهم: المد: كيل، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، فهو ربيع صاع لأن الصاع خمسة أرتال وثلاث. والد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد ومداد. يريد ب (مد أحدهم) من الطعام الذى أنفقّه. ولا نصيفه: أى نصفه. وقال الطيبي (يمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى - لا يستوى منكم من أنفق من قبل - أى قبل فتح مكة. =

باب فضل فارس (٥٩)

١٦٥٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ - وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ - قَالَ : قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا . وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ . وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالُ (أَوْ) رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » .
أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٢ - سورة الجمعة : ١ - باب قوله وآخري منهم .

باب قوله ﷺ الناس كالإبل مائة لا تجد فيها راحلة

١٦٥١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣٥ - باب رفع الأمانة .

= وهذا في الإنفاق ، فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم ؟ . وقال الإمام النووي (قال القاضي وسبب تفضيل نقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ، بخلاف غيرهم . لأن إنفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمائته ، وذلك معدوم بعده . وكذا جهادهم وسائر طاعتهم . هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتوود والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ، ولو لحظة ، لا يوازها عمل . ولا تنال درجتها بشيء . والفضائل لا تؤخذ بقياس . ذلك فضل الله يؤتية من يشاء) .

١٦٥٠ - فلم يراجعه : أى لم يعد عليه الجواب . الثريا : النجم المعروف . من هؤلاء : أى الفرس .

بقرينة سلمان .

١٦٥١ - الراحلة : النجمية المختارة من الركوب وغيره فهى كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال الإمام النووي بعد إرادته ما تقدم عن ابن قتيبة (قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب ، بل هم أشباه كالإبل المائة . وقال الأزهرى الراحلة عند العرب الجمل الفجيب والناقة النجمية . قال والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال رجل فهامة ونسابة . قال والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط ، بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا ، الكامل في الزهد فيها ، والرغبة في الآخرة ، قليل جدا ؛ =

= كقلة الراحلة في الإبل . هذا كلام الأزهرى ، وهو أجود من كلام ابن قتيبة . وأجود منهما قول آخرين أن معناه أن المرضى الأحوال من الناس ، السكامل الأوصاف ، قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الإبل . قالوا والرحلة هي البعير السكامل الأوصاف ، الحسن النظر ، القوى على الأحوال والأسفار . سميت راحلة لأنها ترحل ، أى يجمل عليها الرحل ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة ، كمشية راضية أى مرضية ، ونظائر ، والله أعلم) وقال القسطلانى (والعرب تقول للهثة من الإبل (إبل) . فيقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . ولما كان لفظ مجرد الإبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ، ذكر (المائة) للتوضيح . وقوله (كالإبل المائة) فيه ، كما قال ابن مالك ، الفعت بالعدد . وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بنى فلان إبلامائة . وقال الحافظ فى الفتح (المعنى لا تجدى مائة إبل ، راحلة تصلح للركوب ، لأن الذى يصلح للركوب ينبغى أن يكون وطيفا سهل الانقياد . وكذا لا تجدى مائة من الناس من يصلح للصحبة ، بأن يعاون رفيقه ، ويلين جانبه) .

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب

(١٦٥٢ - ١٦٩٤) حديث

(١) باب بر الوالدين وأنها أحق به

١٦٥٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :يا رسول الله ! من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك »
قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

١٦٥٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه

في الجهاد . فقال : « أحيى والدك ؟ » قال : نعم . قال : « ففيمما تجاهد » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين .

١٦٥٢ - صحابي : الصحابة بمعنى الصحبة . قال الإمام النووي (فيه الحث على بر الأقارب ، وأن

الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ، ثم الأقرب فالأقرب . قال العلماء : (وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومماناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه ، وغير ذلك) .

١٦٥٣ - ففيمما : أي الوالدين . تجاهد : أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها . ويستفاد منه

جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى . لأن صيغة الأمر في قوله (تجاهد) ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرها ، لها . وليس ذلك مرادا قطعا . وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تمب البدن والمال . ويؤخذ منه أن كل شيء يعقب النفس يسمى جهادا . وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد . وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة . وأن المكاف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليميل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه ، فدُل على ما هو أفضل منه في حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك .

(٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

١٦٥٤ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَمْ يَتَّكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى .

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ، كَانَ يُصَلِّي . جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أَجِيبِي أَوْ أَصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَا تُنْتِمِئْ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ . وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ . فَتَمَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَلَّمَتْهُ ، فَأَبَى . فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَأَمْسَكَتُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَتْهُ فَكَسَّرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ ، وَسَبَّوهُ . فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى . ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ . فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ : الرَّاعِي . قَالُوا : بُنِيَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . إِلَّا مِنْ طِينٍ .

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ . فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْمَلِنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمصُّهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَمصُّهُ إِصْبَعُهُ .

١٦٥٤ - المهدي : هو ما يهيا للصبى أن يربي فيه . المومسات : أى الزواني البنايا المتجاهرات بذلك . والواحدة مومسة : وتجمع مياميس أيضا . صومعته : الصومعة نحو المنارة ، ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم . وكلمته : أن يواقعها . فأمكنته من نفسها : فواقعها فحملت منه . إلا من طين : كما كانت . ذوشارة : صاحب حسن أو هيئة ، أو ملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه . قال الإمام النووي (وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة : منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها محجاب ، وأنه إذا تمارضت الأمور بدى بأهمها . وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد ، غالبا . قال الله تعالى - ومن يتق الله يجعل له مخرجا - وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهديبا لهم ، فيكون لطفًا . ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات . ومنها إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة . وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين) .

« ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ . فَتَرَكَ نَدِيهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ : لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ : الرَّارِكُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ . وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ : سَرَقَتْ ، زَنَيْتِ . وَلَمْ تَفْعَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر فى الكتاب مريم .

(٦) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

١٦٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ . فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ ، قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : مَهْ . قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبُّ ! قَالَ فَذَاكَ » .

١٦٥٥ - فلما فرغ منه : أى قضاة ، أو أمته . قامت الرحم : قال القاضى عياض (الرحم التى توصل وتقطع وتبر وإنما هى معنى من العائى ليست بجسم وإنما هى قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ، ويتصل بعضهم ببعض ، فسمى ذلك الاتصال رحما . والمعنى لا يتأنى منه القيام ولا الكلام . فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استمارة ، على عادة العرب فى استعمال ذلك . والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها ، وعظيم إثم قاطعها بمقوقمهم . ولهذا سعى العقوق قطعا ، والعق الشق ، كأنه قطع ذلك السبب المتصل) . فأخذت بحقو الرحمن : الحقو الإزار والحصر ومشد الإزار . قال البيضاوى : لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذبل المستجار به ، أو بطرف رداءه وإزاره ، وربما أخذ بحقو إزاره ، مبالغة فى الاستجارة ، فكانه يشير به إلى المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ، كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه ، فإنه لاصق به لا ينفك عنه - استعير ذلك للرحم . مه : اسم فعل ، أى اكفف وانزجر ، وقال ابن مالك : هى هنا (ما) الاستفهامية حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهى مجرورة ومن استعملها كما وقع هنا غير مجرورة قول أنى ذؤيب الهدلى : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج ، فقلت : مه . فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . فإن كان المراد الزجر فواضح ، وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه تعالى يعلم السر وأخفى . هذا مقام العائد : أى قياى هذا قيام المستجير . والعائد : السعید ، وهو المقصم بالشئ المنجى إليه المستجير به . أن أصل من وصلك : بأن أتمطف عليه وأرحمه لطفًا وفضلاً . وأقطع من قطعك : فلا أرحمه . بلى يارب : قد رضيت . فذاك : إشارة إلى قوله ألا ترضين الخ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اَفْرَعُوا إِن شِئْتُمْ - فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤٧ - سورة محمد ﷺ : ١ - باب وتقطعوا أرحامكم .

١٦٥٦ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

قَاطِعٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١١ - باب إثم القاطع .

١٦٥٧ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣١ - باب من أحب البسط فى الرزق .

= فهل عسيتم : أى فهل يتوقع منكم . إن توليتم : أحكام الفاس وتأمرهم عليهم ، أو أمرضهم عن القرآن وفارقهم أحكامه . أن تفسدوا فى الأرض : بالمعصية والبنى وسفك الدماء . واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدها ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكنهما . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وأختها فى النكاح ونحوه ، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال . وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث ، يستوى المحرم وغيره . وهذا القول الثانى هو الصواب . ١ هـ نووى .

١٦٥٦ - قاطع : قال القسطلانى (لم يذكر المفعول ، فيحتمل العموم . وفى الأدب المفرد عن عبد الله

ابن صالح « قاطع رحم » فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، أو لا يدخلها مع السابقين) وقال الإمام النووى (هذا الحديث يتأول تأويلين : أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة ، مع علمه بتحريمها ؛ فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة أبداً . والثانى معناه ، ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين ، بل يهقب بتأخره ، القدر الذى يريد الله تعالى) .

١٦٥٧ - من سره : أى أفرجه . ينسأ : أى يؤخر . أثره : بقية عمره . فليصل رحمه : كل ذى رحم

محرم ، أو الوارث ، أو القريب . وقد يكون بالمال وبالندمة وبالزيارة . ومعنى البسط فى الرزق البركة فيه ، إذ الصلة صدقة ، وهى تربي المال وتزيد فيه فينبو بها . وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، أو يبقى ثنائه الجميل على الألسنة ، فكأنه لم يموت . وقال الإمام النووى (وأما التأخير فى الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص - فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون - =

(٧) باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر

١٦٥٨ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ، إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . »

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر .

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى

١٦٥٩ - حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُؤْرِضُ هَذَا . »

= وأجاب العلماء بأجوبة . الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها من الضياع .

١٦٥٨ - لا تباغضوا : حقيقة أن يقع بين اثنين ، وقد يكون من واحد . وكذلك ما بمده . ولا تحاسدوا : الحسد تمنى زوال النعمة ، وهو حرام . ولا تدابروا : التدابر المعادة ، وقبل المقاطعة ، لأن كل واحد يولى صاحبه دبره . وقال القسطلانى (قبل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، لأن المستأثر يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال إمام الأئمة مالك ، في موطنه : لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه) . وكونوا عباد الله إخوانا : أى تعاملوا وتماشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم ، فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك ، مع صفاء القلوب والفصيحة بكل حال . قال بعض العلماء « وفى النهى عن التباغض إشارة إلى النهى عن الأهواء المصالة الموجبة للتباغض » . أخاه : فى الإسلام . وتخصيص الأخ بالذكر إشعار بالعلية . ومفهومه أنه إن خالف هذه الشريعة ، وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على ممر الأوقات ، مالم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق . وانظر بسط ذلك فى شرح الحديث التالى .

١٦٥٩ - لا يجلى لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : قال الإمام النووى (قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال ، وإباحتها فى الثلاث . قالوا : وإنما عفى عنها فى الثلاث لأن آدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، فعفى عن الثلاثة ليهرب ذلك العارض) . يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا : يعرض أى يوليه عرضه وهو جانبه . والجملة استثنائية بيان لكيفية الهجران =

وَأَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحمل رجل
أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

١٦٦٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ،
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَمَاسِدُوا ،
وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ، إِخْوَانًا . »

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٥ - باب يأياها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن .

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

١٦٦١ - حديث عائشة رضي عنها ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ٢ - باب شدة المرض .

== وخيرها الذى يبدأ بالسلام : اعلم أنه ليس فى الحديث أن الابتداء خير من الجواب ، وإنما فيه أن
المبتدئ خير من الجيب . وهذا ، لأن المبتدئ فعل حسنة ، وتسبب إلى فعل حسنة ، وهى الجواب . مع
ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء . فإن الحديث
ورد فى السلمين بالتقيا ، فيعرض هذا ويعرض هذا . وكان المبتدئ خيراً من حيث إنه مبتدئ بترك
ما كرهه الشارع من التقاطع ، لا من حيث إنه يسلم .

١٦٦٠ - إياكم : كلمة تحذير . والظن : المراد النهى عن ظن السوء . قال الخطابى هو تحقيق الظن
وتصديقه ، دون ما يهيجس فى النفس ، فإن ذلك لا يملك . ومراد الخطابى أن المحرم من الظن ما يستمر
صاحبه عليه ، ويستقر فى قلبه ، دون ما يعرض فى القلب ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به . ولا تحسسوا
ولا تجسسوا : قال بعض العلماء ، التجسس (بالحاء) الاستماع لحديث القوم ، و (بالجيم) البحث عن
المورات . وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال فى الشر ، والجاسوس صاحب سر
الشر . والناموس صاحب سر الخير . وقيل (بالجيم) أن تطلبه لميركو (بالحاء) أن تطلبه لنفسك . قاله
نعلب . وقيل لها بمعنى ، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال . ولا تناجشوا . من النجش وهو أن
يزيد فى السلامة وهو لا يريد شراءها ، بل ليوقع غيره فيها .

١٦٦١ - أشد عليه الوجع : المرض ، والمرب تسمى كل مرض وجعا .

١٦٦٢ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . قَالَ : « أَجَلٌ . إِنْ أُوَعِكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . قُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ « أَجَلٌ . ذَلِكَ كَذَلِكَ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى ، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَبْتًا تَرَهُ ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول .

١٦٦٣ - حديث عائشة زوجة النبي ﷺ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ . حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُمَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ١ - باب ما جاء فى كفارة المرض .

١٦٦٤ - حديث أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَا يُصِيبُ

١٦٦٢ - توعك : الوعك ، قيل هو الحمى ، وقيل ألمها ومعناها . وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك . قلت ذلك : أى التضاعف المفهوم من قوله عليه السلام « كما يوعك رجلان منكم » . شوكة : بالتنكير للتقليل لا للجنس . فوقها : يحتمل وجهين ، فوقها فى العظم ودونها فى الحفارة ، وعكس ذلك . تحط : أى تلقيه منتثرًا . قال الحافظ فى الفتح (والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ، ثم زاد عليه ذلك أن المضاعفة تنتهى إلى أن تحط السيئات كلها) .

١٦٦٣ - ما من مصيبة تصيب المسلم : أصل المصيبة الرمية بالمهم ، ثم استعملت فى كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل فى الخير والشر ، قال الله تعالى - إن تصيبك حسنة تسوهم ، وإن تصيبك مصيبة - الآية . قال : وقيل الإصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفى الشر مأخوذة من إصابة المهم . وقال الكرماني : المصيبة فى اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقًا ، وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قال القسطلانى (وأجمعت العرب على همز المصائب وكأنهم شبهوا الأصل بالزائد ويجمع على مصابوب وهو الأصل) . إلا كفر الله بها عنه : أى من سيئاته . يشاكها : أى يشوكة غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها .

المُسْلِمِ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا قَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ١ - باب ماجاء فى كفارة المرض .

١٦٦٥ - حديث ابن عباس . عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ :
 أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ ، آتَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْرَعُ ، وَإِنَّ أْتَكَشَفْتُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : « إِنْ سِئْتِ ،
 صَبَرْتِ ؛ وَلَكَ الْجَنَّةُ . وَإِنْ سِئْتِ ، دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ » فَقَالَتْ : أَصْبِرُ . فَقَالَتْ :
 إِنِّي أَتَكَشَفْتُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَفَ . فَدَعَا لَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ٦ - باب فضل من بصرع من الريح .

= نصب : النصب الثعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا، ونصبه غيره وأنصبه لنتان. وصب :
 الوصب الوجع اللازم ، ومنه قوله تعالى - ولهم عذاب واصب - أى لازم ثابت. ولا هم ولا حزن : قال فى
 الفتح (هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على وصب . والهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله
 مما يتأذى به ، والحزن يحدث لفقْد ما يشق على المرء فقده) . ولا أذى : يلحقه من تمدى الغير عليه .
 ولا غم : هو أيضا من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب . وقال الكرماني : الغم يشمل جميع
 أنواع المكروهات ، لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس . والأول إما بحيث يخرج عن المجرى
 الطبيعى أو لا ، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أولا ، وإما أن يظهر فيه الاقتباس أو لا ، وإما
 بالنظر إلى الماضى أو لا .

١٦٦٥ - أصرع فى القاموس (الصرع علة تمنع الأعضاء النفيسة من أفعالها منعا غير تمام ،
 وسببه شدة تعرض فى بعض بطون الدماغ وفى مجارى الأعصاب الحركة للأعضاء ، من خلط غليظ ، أو
 لزج كثير ، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا ، فتتشنج الأعضاء) . أنكشف : يقال كشف
 الشيء فانكشف وتكشف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر . فادع الله لى : أن
 يشفىنى من ذلك الصرع .

باب تحريم الظلم

١٦٦٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ ، قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة .

١٦٦٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ . وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣ - باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه .

١٦٦٦ -- الظلم : هو أخذ مال النير بنير حق ، أو التناول من عرضه ، أو نحو ذلك . ظلمات : قال القاضى (قيل هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حتى يسمى نور المؤمن بين أيديهم وبأيامهم . ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى - قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر - أى شدائدها . وقيل إنها عبارة عن الأنكال والعقوبات) . وقال الحافظ فى الفتح (قال ابن الجوزي ، الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال النير بنير حق ، ومبارزة الرب بالخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها . لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب ، لأنه لو استندار بنور الهدى لا اعتبر . فإذا سمى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى ، اكتنفت ظلمات الظالم الظالم حيث لا يفنى عنه ظلمه شيئا) .

١٦٦٧ - لا يظلمه : خبر بمعنى النهى ، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام . لا يسلمه : لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ؛ - هذا أخص من ترك الظلم ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته : أى أعانه عليها ، ولطف به فيها . كربة : هو النعم الذى يأخذ النفس ، أى من كرب الدنيا . ومن ستر مسلما : أى رآه على قبيح فلم يظهروه للناس ، وليس فى هذا ما يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه . والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انتقضت ، والإنكار فى معصية قد حصل التلبس بها ، فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم . وليس من النية المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قال الإمام النووى (فى هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريغ السكرب عنه ، وستر زلاته . ويدخل فى كشف السكربة وتفريجها من أزالها =

١٦٦٨ - حديث أبي موسى رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ » قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ - وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١١ - سورة هود : ٥ - باب كذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى .

(١٦) باب نصر الأخر ظالما أو مظلوما

١٦٦٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي عنه . قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ ؟ » قَالُوا :

= بماله أو جاهه أو مساعدته . والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته . وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ، ممن ليس معروفا بالأذى والفساد . فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر ، إن لم يخف من ذلك مفسدة . لأن الستر على هذا يطمعه فى الإيذاء والإفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله . هذا كله فى ستر معصية وقمت وانقضت . أما معصية رآه عليها ، وهو بعد متلبس بها ، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحمل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .

١٦٦٨ - ليلى : أى يمهل ويؤخر ويطول له فى المدة ، وهو مشتق من المأوأة ، وهى المدة والزمان . لم يفته : لم يبطئه . قال أهل اللغة يقال : أفلته أطلقه ، وانقلت تخلص منه . وكذلك أخذ ربك : قال الراغب (الأخذ حوز الشيء وتحصيله ، وذلك تارة بالتناول ، وتارة بالقهر ؛ ومن الثانى قوله تعالى - وكذلك أخذ ربك - الآية) . أليم شديد : وجيع صعب على المأخوذ . قال الإمام الزمخشري (وهذا تحذير من وخامة عاقبة الظلم لكل أهل قرية ظالمة ، من كفار مكة وغيرها ، بل لكل من ظلم غيره أو نفسه بذنب يقترفه . فعلى كل من أذنب أن يحذر أخذ ربه الأليم الشديد ، فيبادر التوبة ولا يفتر بالإمهال) .

١٦٦٩ - كسع : أى ضرب دبره ومجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره . ياللاً نصار : بفتح اللام ، للاستعانة . أى أغيثونى . ياللمهاجرين : بفتح اللام ، للاستعانة أيضا . ما بال : أى ما شأن . =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ا كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » . فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَقَالَ : فَعَمَلُوهَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ ! لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ا دَعْنِي أَضْرِبَ عُمُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٣ - سورة المنافقون : ٥ - باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم .

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتماطفهم وتماضدهم

١٦٧٠ - حديث أبى موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِمَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٨ - باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره .

= دعوها : أى أتركوا دعوى الجاهلية . منتنة : أى قبيحة كريهة مؤذية . فعملوها : بمحذوف همزة الاستفهام ، أى أفعلوا الأثرة ؟ يريد شركناهم فيما نحن فيه ، فأرادوا الاستبداد به علينا . دعه : أى أتركه . لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه : أدخله معهم (أى أصحابه) اعتباراً بظاهر أمره . ويتحدث رفع على الاستئناف . قال الإمام النووى (فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم . وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه . وكان ﷺ يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين ، وتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ، ويرغب غيرهم فى الإسلام . وكان يمطيهم الأموال الجزيلة لذلك . ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ، ولا يظهارم الإسلام . وقد أمر بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . ولأنهم كانوا معدودين من أصحابه ﷺ ، ويجاهدون معه ، إما حمية ، وإما لطلب دنيا ، أو عصبية لن معه من عشارهم) .

١٦٧٠ - المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . اللام فيه للجنس ، والمراد بعض المؤمنين للبعض . وقوله (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه . وقال الكرماني نصب (بعضاً) بنزع الخافض . وقال غيره بل هو مفعول يشد . ثم شبك بين أصابعه : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً ، أى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد . ويستفاد منه أن الذى يريد البالغة فى بيان أقواله ، يمثلها بمركانه ليكون أوقع فى نفس السامع .

١٦٧١ - حديث النعمان بن بشير . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ ، وَتَوَادِّهِمْ ، وَتَمَاطِفِهِمْ ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ . إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم .

(٢٢) باب مداراة من يتقى فخشه

١٦٧٢ - حديث عائشة زوج النبي ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ ! قَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ !

١٦٧١ - تراحمهم : بأن يرحم بعضهم بعضاً ، بأخوة الإسلام ، لا بسبب آخر . وتوادم : الأصل التوادد ، فأدغم . والتوادد تعامل من المودة ، والود والوداد بمعنى ، وهو تقرب شخص من آخر بما يحب . وتماطفهم : قال ابن أبي عمير (الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف ، وإن كانت متقاربة في المعنى ، لكن فيها فرق لطيف . فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر . وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتراور والتهادي . وأما التعاطف فالمراد به إطاعة بعضهم بعضاً ، كما يعطف الثوب عليه ليقويه) . كمثل الجسد : أي بالنسبة لجميع أعضائه . إذا اشتكى عضواً : أي إذا اشتكى الجسد عضواً منه . تداعى : أي بمضه بعضاً إلى المشاركة في الألم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان ، أي تساقطت ، أو كادت . بالسهر والحى : أما السهر فلأن الألم يمنع النوم . وأما الحى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحدق الحى ، بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب ، فتشبه منه في جميع البدن ، فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية . قال القاضي عياض : فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للعمانى في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً . وقال ابن أبي عمير : شبه ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء . لأن الإيمان أصل ، وفروعه التكاليف ، فإذا أحل المرء شيئاً من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصل . وكذلك الجسد أصل ، كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء ، اشتكت الأعضاء كلها . كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . اه من الفتح .

١٦٧٢ - ألان له الكلام : استئلافاً ، وليقتدى به في المداراة .

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ) اتِّقَاءً فَخْشِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ،

كان له زكاة وأجرًا ورحمة

١٦٧٣ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! فَأَيُّمَا

مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٤ - باب قول النبي ﷺ من أدبته فاجعله له زكاة ورحمة .

= أو ودعه الناس : ودعه بمعنى تركه ، فاللفظان مترادفان . قال القسطلانى (قال الجوهري : وقولهم دع ذا ، أى اتركه . وأصله ودع يدع ، وقد أميت ماضيه ، لا يقال ودعه على أصله . قال فى المصابيح : والحديث يرد عليه) . اتقاء فخشه : اتقى الشيء اتقاء حذره وخافه . والفخش القبيح من القول أو الفعل . قال الإمام النووى (قال القاضى : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام . فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ، ولا يفتر به من لم يعرف حاله . قال : وكان منه فى حياة النبي ﷺ وبعده ، ما دل على ضعف إيمانه . وارتد مع المرتدين . وجيء به أسيراً إلى أبى بكر رضى الله عنه . ووصف النبي ﷺ له بأنه (بئس أخو العشيرة) من أعلام النبوة . لأنه ظهر كما وصف . وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام . وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فخشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه . وأما « بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة » فالمراد بالعشيرة قبيلته ، أى بئس هذا الرجل منها) .

١٦٧٣ - فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ : الفاء جزائية ، والشرط محذوف يدل عليه السياق . أى إن كنت

سببت مؤمناً . قربة : تقربه بها .

باب (٢٧) تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

١٦٧٤ - حديث أم كلثوم بنت عقبة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :
 « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .
 أخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح : ٢ - باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس .

باب (٢٩) قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

١٦٧٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٦٩ - باب قول الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - .

١٦٧٤ - فينمي خيراً : يقال نمت الحديث أعنيه ، إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير . فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نمت . كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور . وليس المراد نفي ذات الكذب ، بل نفي إثمه . فالكذب كذب ، سواء كان للإصلاح أو لنيره . وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير .

١٦٧٥ - الصدق : الصدق يطلق على صدق اللسان وهو تقيض الكذب . والصدق في النية هو الإخلاص في راعي معنى الصدق في مناجاته ، ولا يكن ممن قال (وجهت وجهي لله) وهو غافل كاذب . والصدق في العزم على خير نواه ، أي يقوى عزمه أنه ، إذا ولي مثلاً ، لا يظلم . والصدق في الوفاء بالعزم أي حال وقوع الولاية مثلاً . والصدق في الأعمال وأقله استواء سيرته وعلايته . والصدق في المقامات ، كالصدق في الخوف والرجاء وغيرها . فمن اتصف بالستة كان صديقاً . أو ببعضها كان صادقاً . يهدي : قال الراغب : الهداية الدلالة بلطف . البر : اسم جامع للخير كله . صديقاً : هو من أبنية البالغة ، ونظيره الضحيك . والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل . فالتنكير للتعظيم والتفخيم ، أي بلغ في الصدق إلى غايته ونهايته حتى دخل في زمريهم واستحق ثوابهم . الفجور : قال الراغب هو شق ستر الديانة . وهو ضد البر . وقيل الفجور الميل عن الاستقامة . وقيل الانبعاث في المعاصي . وهو اسم جامع للشر كله . تقيض البر . إلى النار : قال تعالى - إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم - .

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شيء يذهب الغضب

١٦٧٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٦ - باب الحذر من الغضب .

١٦٧٧ - حديث سليمان بن صرد . قال : استب رجلاً من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده جلوس . وأحدهما يسب صاحبه ، مغضباً ، قد احمر وجهه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلم كلمة ، لو قالها ، لذهب عنه ما يجد . لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني لست بمجنون .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٦ - باب الحذر من الغضب .

= قال الإمام النووي (قال العلماء : هذا فيه حث على تحرى الصدق ، وهو قصده والاعتناء به . وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه . فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فصرف به . وكتبه الله ، لمبائته ، صديقا إن اعتاده . أو كذابا إن اعتاده . ومعنى (يكتب) هنا يحكم له بذلك ، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم ، أو صفة الكذابين وعقابهم) .

١٦٧٦ - الصرعة : هو من أبنية المبالغة . وكل ما جاء بهذا الوزن كذلك ، كهزمة ولزمة وحفظة وضحكة . والمراد بالصرعة من بصرع الناس كثيراً بقوته . والصرع هو الطرح على الأرض . فنقل إلى الذى يملك نفسه عند الغضب ، فإنه إذا ملسها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه . ولذا قيل : أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك . وهذا من الألفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من التوسع والجاز . وهو من فصيح الكلام . لأنه لما كان الغضب بحالة شديدة من القيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه ، وصرعها بثباته ، كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه اه . قاله القسطلانى .

١٦٧٧ - استب رجلاً : أى تشاتما . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : فيه أن الغضب فى غير الله تعالى من نزع الشيطان ، وأنه ينبغى لصاحب الغضب أن يستميد فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأنه سب لزال الغضب . إني لست بمجنون : هو كلام من لم يفقه فى دين الله تعالى ، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة ، وتوهم أن الاستمادة مختصة بالمجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان . ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويفعل الذموم ، وينوى الحقد والبغض ، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب .

(٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١٦٧٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق : ٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه .

(٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها

من المواضع الجامعة للناس أن يمكسك بنصالها

١٦٧٩ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : مرّ رجلٌ في المسجد ، ومعه سهمٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اُمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٦ - باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد .

١٦٨٠ - حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا . أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ . أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » .

أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

١٦٧٨ - إذا قاتل : قاتل بمعنى قتل ، فالفاعلة ليست على ظاهرها : قال الإمام النووي (قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ، لأن لطيف يجمع الحسن . وأعضاؤه نفيسة لطيفة . وأكثر الإدراك بها . فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر ، ولا يمكن ستره . ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً) .

١٦٧٩ - ومعه سهم : قد أبدى نصولها . أمسك بنصالها : كي لا تحدش مسلماً . والنصول والنصال جمع نصل ، وهو حديدة السهم . فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها . وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

١٦٨٠ - ومعه نبل : السهم العربية . لا واحد لها من لفظها . فليمسك على نصالها : عدها (على) للمبالغة . وإلا فالأصل (فليمسك بنصالها) . فليقبض بكفه : عاينها . وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه . أن يصيب : أى كراهية أن يصيب .

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٦٨١ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٦٨٢ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَعَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظاهر .

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى

١٦٨٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ . لَأَهِيَ أَطْعَمْتَهَا ، وَلَا سَقَمْتَهَا ، إِذْ حَبَسْتَهَا . وَلَا هِيَ تَرَ كَتْمَهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَّاشِ الْأَرْضِ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - حدثنا أبو اليان .

١٦٨١ - لا يشير: هو نهى بلفظ الخبر، كقوله تعالى - لا تضار والدته - وهذا أبلغ من لفظ النهى. لعل الشيطان ينزع فى يده: ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته. وقال القسطلانى (أى يقامه من يده فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه) فيقع فى حفرة من النار: أى يقع فى معصية تقضى به إلى أن يقع فى حفرة من النار يوم القيامة. وفيه النهى - أى يفضى إلى المحذور. وإن لم يكن المحذور محققاً. سواء كان ذلك فى جد أو هزل.

١٦٨٢ - بطريق: أى فيها. فشكر الله له: أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه. فغفر له: ذنوبه.

١٦٨٣ - فى هرة: فى شأن هرة، أو بسبب هرة. والهرة أنثى السنور، والهر: الذكر. ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة، ويجمع الهرة على هرر كقربة وقيرب. فدخلت فيها: أى فدخلت المرأة بسببها. خشاش الأرض: المراد هوام الأرض وحشراتهما، من فارة ونحوها.

(٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٦٨٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ ». .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٢٨ - باب الوصاة بالجار .

١٦٨٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ ». .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٢٨ - باب الوصاة بالجار .

(٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٦٨٦ - حديث أبي موسى رضي الله عنه . قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ،

١٦٨٤ - يوصيني بالجار : مسلماً كان أو كافراً ، عابداً أو فاسقاً ، صديقاً أو عدواً ، غريباً أو بلدياً ، ضاراً أو نافعاً ، قريباً أو أجنبياً ، قريب الدار أو بعيدها . سيورته : أى يأمر عن الله بتورث الجار من جاره قال الحافظ فى الفتح (قال الشيخ أبو محمد بن أبى جرة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه . ويحصل امتثال الوصية به بإبصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة . كالهديّة ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لئائه ، وتفقد حاله ، ومعاونة فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك وكف أسباب الأذى عنه ، على اختلاف أنواعه ، حسية كانت أو معنوية . وقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان ممن لم يأمن جاره بوائقه . وهى مبالغة تنبى عن تعظيم حق الجار ، وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح . والذى يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل . والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم . وغير الصالح ، كفه عن الذى يرتكبه ، بالحسنى . على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق . ويعظ الفاسق بما يناسبه ، بالرفق أيضاً . ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق . فإن أفاد ، فيه . وإلا فهجره قاصداً تأديبه على ذلك ، مع إعلامه بالسبب ، لكف) .

١٦٨٦ - قال الحافظ فى الفتح (فى الحديث الحض على الخير بالفعل ، وبالتسبب إليه بكل وجه . والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعوثة ضعيف . إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ، =

أَوْ طَلَبْتَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ : « اشفَعُوا تُوجَرُوا ، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، مَا شَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها .

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٦٨٧ - حديث أبى موسى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ؛ فَخَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد : ٣١ - باب المسك .

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٦٨٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ ، مَعَهَا ابْنَتَانِ إِيَّاهَا ، تَسْأَلُ : فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا ، غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهُمَا إِيَّاهَا . فَقَسَمْتُهُمَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا .

= ولا التمكن منه ليلج عليه ، أو يوضح له مراده ، ليعرف حاله على وجهه . وإلا فقد كان عليه السلام لا يحتجب . قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها ، إلا الحدود . وإلا ، فما لا حد فيه ، يجوز الشفاعة فيه . ولا سيما بمن وقعت منه الهفوة ، أو كان من أهل الستر والعفاف قال : وإما المصرون على فسادهم ، المشتهرون فى باطلهم ، فلا يشفع فيهم ، ليزجروا عن ذلك) .

١٦٨٧ - مثل جليس الصالح : بإضافة الموصوف إلى صفته . والسوء : أى والجليس السوء . الكبير : حقيقة البناء الذى يركب عليه الزق ، والزق هو الذى ينفخ فيه ، فأطلق على الزق اسم الكبير مجازاً لمجاورته له . وقيل الكبير هو الزق نفسه ، وأما البناء فاسمه الكور . يحذيك : يمطيك ويتحفك منه بشيء هبة . قال الحافظ فى الفتح (وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ، والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما . وفيه ضرب المثل ، والعمل فى الحكم بالأشباه والنظائر) .

١٦٨٨ - قسمتها : أى السائلة .

ثُمَّ قَامَتْ نَخْرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتَهُ . فَقَالَ : « مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ
الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .
أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٦٨٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَالِدِ ، فَيَلْبِغُ النَّارَ ، إِلَّا تَحْمِلَةَ الْقَسَمِ » .
أخرجه البخارى في ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسبه .

= من ابتلى : سماه ابتلاء لموضع الكراهة له . وقال النووي (إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن
في العادة . قال الله تعالى - وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم -) واختلف في المراد
بالابتلاء هل هو نفس وجودهن ، أو ابتلى بما يصدر منهن . من هذه البنات : هل هو على العموم في
البنات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . بشيء : من أحوالهن أو من أنفسهن . كن
له ستراً : لم يقل (أستاراً) بالجمع ، لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير . أى حجاباً . قال الحافظي
الفتح (وقال النووي ، تبعاً لابن بطال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات . فجاء الشرع بزجرهم
عن ذلك ، ورغب في إبقائهن ، وترك قتلهن ، بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن ، وجاهد
نفسه في الصبر عليهن) .

١٦٨٩ - لمسلم : رجل أو امرأة . فيلج النار : فيدخلها . إلا تحملة القسم : أى ما تحمل به
اليمين ، أى يكفرها . تقول فعلته تحلة القسم : أى لم أفعله إلا بقدر ما حملت به يميني ولم أبلغ . قال الحافظ
في الفتح (وقال القرطبي : اختلف في المراد بهذا القسم ، فقيل هو معين . وقيل غير معين . فالجمهور على
الأول . وقيل لم يمين به قسم بيمينه ، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها . وهذا اللفظ يستعمل في هذا . تقول :
لا ينضم هذا إلا لتحليل الألية . وتقول : ما ضربته إلا تحميلاً : إذا لم تبالغ في الضرب . أى قدراً يصيبه
منه مكروه . وقيل الاستثناء بمعنى الواو ، أى لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة . وقد جـوز
الفرء والأخفش مجيء (إلا) بمعنى الواو . وجماعوا منه قوله تعالى - لا يخاف لدى الرسولون إلا من ظلم -
والأول قول الجمهور ، وبه جزم أبو عبيد وغيره . وقالوا المراد به قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها -
قول الخطابي . معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر =

١٦٩٠ - حديث أبي سعيد الخدري ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله اذهب الرجاء بحدِيثِكَ ، فأجعل لنا من نفسك - ما نأتيك فيه ، تعلمنا مما علمك الله . فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا » فأجتمعن . فأتاهن رسول الله ﷺ ، فعلمهنن بما علمه الله . ثم قال : « ما منكن امرأة تُقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين . ثم قال : « واثنين ، واثنين ، واثنين » .

أخرجه البخارى في : ٦٩ - كتاب الاعتصام : ٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء .

١٦٩١ - حديث أبي هريرة . عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . إذا . وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت أبا حازم ، عن أبي هريرة ، قال : « ثلاثة لم يبلغوا الحنث » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٦ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم .

(٤٨) باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده

١٦٩٢ - حديث أبي هريرة روى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى ، إذا أحب عبداً ، نادى جبريل : إن الله قد أحب فلاناً ، فأحبه ، فيحبه جبريل » .

= ما يحل به الرجل يمينه . واختلف في مواضع القسم من الآية فقول هو مقدر . أى والله إن منكم . وقيل معطوف على القسم الماضى في قوله تعالى - فوربك لنحشرنهم - أى وربك إن منكم . وقيل مستفاد من قوله تعالى - حتماً مقضياً - أى قسماً واجباً .

١٦٩٠ - فأجعل لنا من نفسك : أى عين لنا . وعبر عنه بالجمل لأنه لازمه . و (من) ابتدائية متعلقة بـ (اجعل) والمراد رد ذلك إلى اختياره . إلا كان : أى التقديم .

١٦٩١ - لم يبلغوا الحنث : الحنث هو الإثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم . ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب ، والمصيبة بهم عند النساء أشد ، لأن وقت الحضنة قائم .

١٦٩٢ - قال الإمام النووي (قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هى إرادته الخير له ، وهدايته ، =

ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد . ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل .

باب المرء مع من أحب

١٦٩٣ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاقٍ ، وَلَا صَوْمٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ . وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل .

١٦٩٤ - حديث أبي موسى ، قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ . قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل .

وإنما عليه ورحمته . وبنضه إرادة عقابه ، أو شقاوته ونحوه . وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استنفارهم وثناؤهم عليه ودعاؤهم . والثانى أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين ، وهو ميل القلب إليه ، واشتياقه إلى لقائه . وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى ، محبوباً له . ومعنى (يوضع له القبول فى أهل الأرض) أى الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه ، فتميل إليه القلوب وترضى عنه .

١٦٩٣ - ما أعددت لها : قال فى شرح المشكاة (سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم . لأنه سأل عن وقت الساعة ، وأيان مرساها ؟ فقيل له : فإم أنت من ذكراها ؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها ، وتمتنى بما ينفعك عند إرسائها ، من الحقائق الحقية ، والأعمال الصالحة المرضية) نقله القسطلانى . أنت مع من أحببت : أى ملحق بهم وداخل فى زميرهم . قال الإمام النووى (ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرها ، واجتناب نهيمها ، والتأدب بالآداب الشرعية) .

١٦٩٤ - لما يلحق بهم : قال الإمام النووى (قال أهل العربية : (لما) نقي للماضى المستمر ، فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال . بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضى فقط) .

٤٦ - كتاب القدر

(١٦٩٥ - ١٧٠٤) حديث

(١) باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمه وكتابة رزقه

وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

١٦٩٥ - حديث عبد الله بن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُهُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ،

١٦٩٥ - الصادق المصدوق: معناه الصادق في قوله؛ المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم. قال في شرح المشكاة (الأولى أن تجمل الجملة اعتراضية، لا حالية، لتعم الأحوال كلها. وأن يكون من عاداته ودأبه ذلك. فما أحسن موقعها!) وقال الحافظ في الفتح (الصادق معناه الخبير بالقول الحق، وتطلق على الفعل. يقال صدق القتال، وهو صادق فيه. والمصدوق معناه الذي يُصدق له في القول: يقال صدقته الحديث، إذا أخبرته به إخباراً جازماً: أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده). إن أحدكم يجمع خلقه: المراد بالجمع ضم بمضه إلى بمض بعد الانتشار. وفي قوله (خلق) تمييز بالمصدر عن الجثة، وحُمل على أنه بمعنى المفعول، كقولهم هذا ضرب الأمير أى مضرابه، أو على حذف مضاف، أى ما يقوم به خلق أحدكم. أو أطلق مبالغة. كقوله * وإنما هي إقبال وإدبار * جعلها نفس الإقبال والإدبار، لكثرة وقوع ذلك منها قال القرطبي في الفهم: المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً فيجمله الله في محل الولادة من الرحم. ثم تكون علقه: (تكون) هنا بمعنى تصير، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها. ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم النطفة في الأوبى الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقه في انتهاء الأربعين. ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشق فتصير مضفة. ولا تسمى علقه قبل ذلك ما دامت نطفة. وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقه والمضفة. والعلقه الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلقه بما مرّ به. ثم يكون مضفة: المضفة قطعة اللحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يعضغ الماضغ. فيؤمر بأربع كلمات: يكتبها.

وَيَقَالُ لَهُ : اَكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ .
فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَسَبِقُ عَلَيْهِ
كِتَابُهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ،
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .»

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

١٦٩٦ - حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَكَوَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَ ، يَقُولُ : يَا رَبُّ انْطَفِئْ . يَا رَبُّ اعْلَقْ . يَا رَبُّ مُضَعَّةٌ . فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَقْضَى خَلْقَهُ ، قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ ؟
فَيُكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .»

أخرجه البخارى فى : ٦ كتاب الحيض : ١٧ - باب مخلقة وغير مخلقة .

= ورزقه : غذاءه ، حلالاً أو حراماً . قليلاً أو كثيراً . أو كل ما ساقه الله تعالى إليه لينتفع به ، كالعلم
وغيره . وأجله : طويلاً أو قصيراً . بينه وبين الجنة ذراع : أى ما يبقى بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا
كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع . فيسبق عليه كتابه : الذى كتبه الملك الذى فى بطن أمه .
فيعمل بعمل أهل النار : أى فيدخلها . ويعمل : أى بعمل أهل النار . فيعمل بعمل أهل الجنة : أى فيدخلها .
وفيه أن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء ، وجرى به القدر .

١٦٩٦ - يقول : عند وقوع النطفة ، التماساً لإتمام الخلقة . يارب نطفة . أى ياربى هذه نطفة .
والنطفة هى الماء القليل والكثير ، والمراد بها هنا المنى . يارب علقة : أى ياربى هذه علقة . والعلقة
قطعة من الدم جامدة . يارب مضغة : أى ياربى هذه مضغة . والمضغة قطعة من اللحم ، وهى فى الأصل
قدر ما يمضغ ، فإذا أراد أن يقضى خلقه : أى فإذا أراد الله أن يتم خلقه ، أى ما فى الرحم من اللطفة
التي صارت علقة ثم مضغة . أذكر أم أنثى : والتقدير أهو ذكر أم أنثى . وسوغ الابتداء به وإن كان
نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الأمرين ، إذ السؤال فيه عن التمييز . شقى أم سعيد : أى أعاص لك هو ،
أم مطيع . فما الرزق : أى الذى ينتفع به . والأجل : أى وقت الموت ، أو مدة الحياة إلى الموت . لأنه
يطلق على المدة وعلى غايتها . فى بطن أمه : ظرف لقوله (يكتب) .

١٦٩٧ - حديث عليّ رضي الله عنه ، قال : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ ، فِي بَقِيعِ النَّرْقَدِ . فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَكَسَّ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا ، وَتَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . قَالَ : « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُمَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُمَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ »

١٦٩٧ - في بقيق النرقد : ما عظم من شجر الموسج ، كان ينبت فيه ، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للمكان . وهو مدفن أهل المدينة . مخصرة : قال النووي (ما أخذه الإنسان بيده واختصره ، من عصا لطيفة ، وعكاز لطيف ، وغيرها) . وفي القاموس (ما يتوكأ عليه كالمصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خاطب . وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها) . ينكث : أى يخطبها خطأ يسيراً ، مرة بعد مرة . وهذا فعل المفكر المهموم . ما من نفس منفوسة : أى مصنوعة مخلوقة . أفلا تنكُل على كتابنا : أى نعتد على ما كتب علينا وقدر . والفاء في (أفلا) معقبة لشيء محذوف ، أى فإذا كان كذلك لا تنكُل على كتابنا . فسيصير : أى فسيجره القضاء . إلى عمل أهل السعادة : قهراً . ويكون ما له حاله ذلك بدون اختياره . وحاصل السؤال ، ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا ، فلا فائدة في السعى فإنه لا يرد قضاء الله وقدره . وحاصل الجواب ، لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله عليه . قال في شرح المشكاة (الجواب من الأسلوب الحكيم . منعمهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية) . وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة ، دون محض القياس ومجرد العقول . فمن عدل عن التوقيف فيه ، ضل وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمنن به القلب . لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، التي ضربت من دونها الأستار . اختص الله به ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه . وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب) . =

ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى - الآية .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٣ - باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله .

١٦٩٨ - حديث عمران بن حصين . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْعَرَفُ

أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خَلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٢ - كتاب القدر : ٢ - باب جف القلم على علم الله .

١٦٩٩ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد .

= فأما من أعطى واتقى : أى أعطى الطاعة واتقى المصيبة . وصدق بالحسنى : أى صدق بالكلمة الحسنى

وهى التى دلت على حق ، ككلمة التوحيد فسفسره للمسرى : أى فسفهته للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة ، كدخول الجنة . وأما من بخل : بما أمر به . واستغنى : بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى . فسفسره للمسرى : للخلة الموجبة للسر والشدة ، كدخول النار . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . وقال بعضهم : إن الله أمر بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة . ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته . فمن عدل عنه ضل ، لأن القدر سر من أسراره ، لا يطلع عليه إلا هو .

١٦٩٨ - أيعرف أهل الجنة من أهل النار : المراد بالسؤال معرفة الملائكة ، أو من أظلمه الله

على ذلك . وأما معرفة العامل ، أو من شاهده ، فإنما يعرف بالعمل . ومعناه أيعز ويترك بينهما بحسب

قضاء الله وقدره . فلم يعمل العاملون : أى إذا سبق القلم بذلك ، فلا يحتاج العامل إلى العمل ، لأنه سيصير

إلى ما قدر له . كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له : إشارة إلى أن المال محبوب عن المكاف ، فعليه أن

يجتهد فى عمل ما أمر به ، فإن عمله أمانة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً . وإن كان بعضهم قد يختم له بنير ذلك .

لكن لا اطلاع له عليه ، فعليه أن يبذل جهده ، ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة ، ولا يترك وكولا إلى ما يؤول

إليه أمره . فيلام على ترك الأمور ، ويستحق العقوبة . وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل - ونفس

وما سواها ، فآلمها فجورها وتقواها - .

١٦٩٩ - فيما يبدو : أى فيما يظهر للناس .

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٧٠٠ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُوْنَا ، خَيْبَتُنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثَلَاثًا .
أخرجه البخارى فى : ٨٢ - كتاب القدر : ١١ - باب تحاج آدم وموسى عند الله .

١٧٠٠ - احتج آدم وموسى : أى تحاجا وتفاظرا . خيبتنا : أى أوقعتنا فى الخيبة ، وهى الحرمان والخسران . ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التى ترتب عليها إخراجك من الجنة ، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين . وأخرجتنا : أى كنت سببا لإخراجنا . اصطفاك : أى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك . أو اختصك وأترك بذلك . بكلامه : فيه تلميح إلى قوله - وكلم الله موسى تكليما - . وخط لك بيده : أى ألواح التوراة . قبل أن يخلقنى بأربعين سنة : أى ما بين قوله تعالى - إني جاعل فى الأرض خليفة - إلى نفخ الروح فيه . أو هى مدة لبثه طيفا إلى أن نفخت فيه الروح . فحج آدم موسى : أى غلبه بالحجة . بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به ، متمكنا من تركه . بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من قضائه . قال الإمام النووى (ومعنى كلام آدم إنك ياموسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق ، وقدر على ، فلا بد من وقوعه . ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم تقدر . فلم تلومنى على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلى . وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم ، فمن لومه كان محجوبا بالشرع . فإن قيل : فالعاصى منا لو قال : هذه المصيبة قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والمعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف ، جار عليه أحكام المكلفين من المعقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها . وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت . فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر . فلم يكن فى القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل ، والله أعلم) . وأرجح الأقوال أنهما التقيا فى البرزخ بمد ما مات موسى فالتقت أرواحهما فى السماء ، وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسمى .

(٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

١٧٠١ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا . أَدْرَكَ ذَلِكَ ، لَا مَحَالَةَ . فَرِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ . وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي . وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج .

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت

أطفال الكفار وأطفال المسلمين

١٧٠٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ . كَمَا تَنْتَجِجُ الْبَيْهِيْمَةُ بِبَيْهِيْمَةِ جَمْعَاءَ .

١٧٠١ - لا محالة : أى لا حيلة له فى التخلص من إدراك ما كتب عليه ، ولا بد له منه . تمنى : بحذف إحدى التاءين ، والأصل تمنى . قال الإمام النووى (معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج فى الفرج الحرام . ومنهم من يكون زناه مجازا ، بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله . أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها . أو بالمشى بالرجل إلى الزنا . أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك . أو بالفكر بالقلب . فشكل هذه أنواع من الزنا المجازى . والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ، معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه ، بأن لا يوجب الفرج فى الفرج ، وإن قارب ذلك . والله أعلم .

١٧٠٢ - على الفطرة : قال الحافظ فى الفتح (وأتمهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها - الإسلام) . فأبواه : أى المولود ، والفاء إما للتعقيب ، أو السببية ، أو جزاء شرط مقدر . أى إذا تقرر ذلك فن تنير كان بسبب أبويه ، إما بتعليمهما إياه ، أو بترغيبهما فيه . وكونه تبعاً لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . يهودانه : أى يجعلانه يهوديا . أو ينصرانه : أى يجعلانه نصرانيا . أو مجسانه : أى يجعلانه مجوسيا . تنتج البهيمة : قال أهل اللغة نتجت الناقة ، على صيغة مالم يسم فاعله ، تنتج : أى تلد . بهيمة جماء : أى تامة الأعضاء ، مجتمتها . =

هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ،
ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ . -

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٠ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .

١٧٠٣ - حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ،
فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٣ - باب ما قيل فى أولاد المشركين .

١٧٠٤ - حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ،
فَقَالَ : « اللَّهُ ، إِذْ خَلَقَهُمْ ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٣ - باب ما قيل فى أولاد المشركين .

= هل تحسون : من الإحساس ، والمراد به العلم بالشئ . جدعاء : مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء .
يريد أنها تولد لا جدع فيها ، وإنما يجدها أهلها بعد ذلك . فطرة الله التى فطر الناس عليها : قال القسطلانى
(قال صاحب الكشاف : أى الزموا فطرة الله ، أو عليكم فطرة الله . أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الإسلام ، لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح . حتى أنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديننا
آخر) لا تبديل لخلق الله : أى لدين الله . ذلك : إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له فى قوله - فأقم
وجهك للدين - أو الفطرة ، إن فسرت بالملة . الدين القيم : المستوى الذى لا عوج فيه .

١٧٠٣ - ذرارى : جمع ذرية ، أى أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم . الله أعلم بما كانوا عاملين : قال
القسطلانى (وقد احتج بقوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » بمض من قال إنهم فى مشيئة الله . ونقل عن
ابن المبارك وإسحاق ، ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع
مالك . وليس عنه فى هذه المسألة شئ مخصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة ،
وأطفال الكفار ، خاصة ، فى المشيئة . قال والحجة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » .)

٤٧ - كتاب العلم

(١٧٠٥ - ١٧١٢) حديث

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

والنهي عن الاختلاف في القرآن

١٧٠٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية - هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . . . إلى قوله أو لو الأبواب .

١٧٠٥ - آيات محكمات : ما فيه من الحلال والحرام . هن أم الكتاب : قال الزمخشري أي أصل الكتاب ، تحمل التشابهات عليها . قال الطيبي وذلك أن العرب تسمى كل جامع يكون مرجعا لشيء أمًا . وأخر متشابهات . قال أبو البقاء (أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة ، كان كل منها مشابها للآخر ، فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها . وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات ، وإن كان الأصل ذلك) . زيغ : قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ، ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء ، وزاغ البصر والقلب . وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل ، فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل . فيتبعون ما تشابه منه : أي يتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككوا به على المؤمنين ، ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق . ابتغاء الفتنة : أي طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم ، والتلبس عليهم ، وإفساد ذات بينهم . وابتغاء تأويله : أي طلبا لتأويله على الوجه الذي يريدونه ، ويوافق مذاهبهم الفاسدة . وما يعلم تأويله إلا الله : التأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا . أي تفسيرها . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه ، واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه أي صار . وأولته تأويلا أي صيرته . وهذه الجملة حالية ، أي يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله ، والحال أن ما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم : قال الراغب (والراسخ في العلم : المتحقق به الذي لا يعرضه شبهة . =

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ . فَأَحْذَرُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ١ - باب منه آيات محكمات .

١٧٠٦ - حديث جُنْدُب . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا ائْتَلَفْتُمْ ، فَقُومُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٧ - باب اقرءوا القرآن ما ائتملت عليه قلوبكم .

= فالراسخون فى العلم هم الموصوفون بقوله تعالى - الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا - وكذا قوله تعالى - لكن الراسخون فى العلم منهم - . وقال الإمام الشوكانى ، فى فتح القدير (والراسخون فى العلم - هل هو كلام مقطوع عما قبله ، أو معطوف على ما قبله ؟ فتكون الواو للجمع . فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع عما قبله ، وأن الكلام تمَّ عند قوله - إلا الله - . هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبى الشعثاء ، وأبى نهيك ، وغيرهم . وهو مذهب الكسائى والفراء والأخفش وأبى عبيد . وحكاه ابن جرير الطبرى عن مالك واختاره . وحكاه الخطابى عن ابن مسعود وأبى بن كعب . كل من عند ربنا : فيه ضمير مقدر عائد على قسمى المحكم والمتشابه ، أى كله . أو المحذوف غير ضمير ، أى كل واحد منهما . أولو الأبواب : أى العقول الخالصة ، وهم الراسخون فى العلم ، الواقفون عند متشابهه ، المالمون بحكمه ، الماملون بما أرشدهم الله إليه فى هذه الآية . قال الإمام النووى (وفى هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ، ومن يتبع المشكلات للفتنة . فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد ، وتلطف فى ذلك ، فلا بأس عليه . وجوابه واجب .

١٧٠٦ - ما ائتملت : أى ما اجتمعت . فإذا اختلفتم : أى فى فهم معانيه . فقوموا عنه : أى تفرقوا ، لئلا يتبادى بكم الاختلاف إلى الشر . قال الإمام النووى (والأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن ، محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز ، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز . كالختلاف فى نفس القرآن ، أو فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد . أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة ، أو فتنة أو خصومة ، أو شجار ونحو ذلك . وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ، ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم فى ذلك ، فليس منهيًا عنه . بل هو مأمور به ، وفضيلة ظاهرة . وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم) .

(٢) باب في الألد الخصم

١٧٠٧ - حديث عائشة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ ، الْأَلْدُ الْخَصِمُ » .

أخرجه البخارى في : ٤٦ - كتاب المظالم : ١٥ - باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام .

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

١٧٠٨ - حديث أبي سعيد الخدرى . عن النبي ﷺ ، قَالَ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، شِبْرًا بِشِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ . حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » .

أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام : ١٤ - باب قوله النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم ؛

(٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

١٧٠٩ - حديث أنس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٢١ - باب رفع العلم وظهور الجهل .

١٧٠٧ - أبغض الرجال : اللام في (الرجال) للمهد . الألد : شديد الخصومة ، مأخوذ من لديدى الوادى ، وها جانباه . لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر . و (اللد) أفعل تفضيل من اللدد ، وهو شدة الخصومة . الخصم : المولع بالخصومة ، الماهر فيها . والمذموم هو الخصومة بالباطل ، في دفع حق أو إثبات باطل .

١٧٠٨ - سنن : أى طريق ، جحر ضب : جحر الضب ، مأواه . والضب هو الحيوان البرى المعروف ، يشبه الورل . وخص جحره بالذكور لشدة ضيقه . قال الإمام النووى (والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم . والمراد الموافقة في المعاصى والمخالفات ، لا في الكفر . وفي هذا معجزة ظاهرة) .

١٧٠٩ - أسراط الساعة : علاماتها . واحداها شرط . أن يرفع العلم : بموت حملته ، وقبض ثقلمته . لا بمحوه من صدورهم . ويثبت الجهل : من الثبوت ، وهو ضد النفي . ويشرب الخمر : أى يكثر شربه . ويظهر الزنا : أى يفشو .

١٧١٠ - حديث أبي موسى . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٥ - باب ظهور الفتن .

١٧١١ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيَلْتَقِي الشَّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّهُمُ هُوَ ؟
قَالَ : « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٥ - باب ظهور الفتن .

١٧١٠ - إن بين يدي الساعة : أى قبلها ، على قرب منها . أياما : للتقليل . يرفع فيها العلم : بموت العلماء . وينزل فيها الجهل : بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم . الهرج : فى اللغة العربية الاختلاط . يقال هرج الناس : اختلطوا واختلّفوا . وهرج القوم فى الحديث إذا كثروا وخلطوا . وأخطأ من قال (نسبة تفسير الهرج بالقتل لسان الحبشة وهم من بمض الرواة ، وإلا فهى عربية صحيحة) ووجه الخطأ أنها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز . لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيراً إلى القتل . وكثيراً ما يسمى الشىء باسم ما يؤول إليه . واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش . واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة ، وإن ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف . اهـ من الفتح .

١٧١١ - يتقارب الزمان : أى يقصر ، والمراد بقصره عدم البركة فيه . وإن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة . وينقص العمل : قيل إن نقصان العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ، ضرورة . وأما المعنوى فنسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء الطعم وقلة المساعد على العمل . ويلقى الشح : الشح هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له . أى يوضع فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم ، حتى يبخل العالم بعلمه ، فيترك التعليم والفقوى . ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره . ويبخل الفنى بماله حتى يهلك الفقير . وليس المراد أصل الشح ، لأنه لم يزل موجوداً ، فالمراد غلبته وكثرته . وتظهر الفتن : أى كثرتها . أيُّهم هو : أى أى شىء .

١٧١٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسَأَلُوا ، فَآفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣٤ - باب كيف يقبض العلم .

١٧١٢ - إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً : أى محواً من الصدور . يقبض العلماء : أى يقبض أرواحهم ،

وموتهم .

٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١٧١٣ - ١٧٤٥) حديث

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

١٧١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . »

١٧١٣ - أنا عند ظن عبدي بي : قال الحافظ في الفتح (قال ابن أبي جرة : المراد بالظن هنا العلم . وهو كقوله - وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه - . وقال القرطبي في المفهم : قيل معنى ظن عبدي بي ، ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها ، تمسكا بصادق وعده . قال : ويؤيده قوله في الحديث الآخر « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » . قال : ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه ، موقفا بأن الله يقبله ويفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو لا يخلف اليعاد . فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه ، فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من السكباء . ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن . كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء » . قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغفلة) . وأنا معه إذا ذكرني : أي بملئ . وهو كقوله - إنني معكما أسمع وأرى - قال ابن أبي جرة (معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي . قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط ، أو بالقلب فقط ، أو بهما ، أو بامتنال الأمر واجتناب النهي) نقله الحافظ في الفتح . فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي : أي إن ذكرني بالتزوية والتقديس سرا ، ذكرته بالثواب والرحمة سرا . وقال ابن أبي جرة (يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى - اذكروني أذكركم - ومعناه اذكروني بالتمظيم أذكركم بالإيناع ، وقال تعالى - ولذكروني الله أكبر - أي أكبر العبادات . فمن ذكره وهو خائف ، آمنه ، أو مستوحش ، آنسه . قال تعالى إلا بذكر الله تطمئن القلوب -) . وإن ذكرني في ملاء : الملاء الجماعة . ذكرته في ملاء خير منهم : قال بعض أهل العلم (يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهرى . والتقدير ، إن ذكرني في نفسه ، ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا . وإن ذكرني جهرا ، ذكرته بثواب أطلع عليه الملاء الأعلى) . =

وَأَنْ تَقْرَبَ إِلَى بَشِيرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَى ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِأَعْيُنِي . وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ١٥ - باب قول الله تعالى - ويحذركم الله نفسه - .

(٢) باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

١٧١٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَسِتِّمِائِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى

= وإن تقرب إلى بشير ، تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا ، تقربت إليه باعا . وإن أتاني يمشي ، أتيته هرولة : قال الحافظ في الفتح (قال ابن بطال : وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ، ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة ، كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز . فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات ، وتداني الأجسام . وذلك في حقه تعالى محال . فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب . فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه ، معناه التقرب إليه بطاعته ، وأداء مقترضاته ونوافله . ويكون تقربه سبحانه من عبده ، وإتيانه ، والمشي ، عبارة عن إثابته على طاعته ، وتقربه من رحمته . ويكون قوله « أتيته هرولة » أي أتاه ثوابي مسرعا) .

١٧١٤ - إن لله تسعة وستين اسما : قال الإمام النووي (قال الإمام أبو القاسم القشيري : فيه دليل على أن الاسم هو المسمى . إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره . لقوله تعالى - والله الأسماء الحسنى - . قال الخطابي وغيره : وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى « الله » لإضافة هذه الأسماء إليه . واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى . فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والستين . . وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والستين ، من أحصاها دخل الجنة . فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها ، لا الإخبار بحصر الأسماء . ولهذا جاء في الحديث الآخر « أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » . وقال القسطلاني (ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، إنما تعلم من طريق الوحي والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ، ومنتهى عقولنا ، وقد منمنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك ، وإن جوزة العقل وحكم به القياس ؛ كان الخطأ في ذلك غير هين ، والخطأ فيه غير معذور ، والنقصان عنه ، كالزيادة فيه ، غسير مرضي) . من أحصاها : أظهر معانيها ، من حفظها . كما قاله البخاري وغيره من المحققين . =

« وَهُوَ وَتَرْتُهُ يُحِبُّ الْوَتْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط : ٨١ - باب ما يجوز من الاشتراط .
وفى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحد .

(٣) باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

١٧١٥ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيُعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ . وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي . فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَةَ لَهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٢١ - باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكروه له .

١٧١٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي ، إِنْ شِئْتَ . لِيُعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٢١ - باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكروه له .

(٤) باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به

١٧١٧ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ

= وهو وتر : الوتر الفرد . ومعناه فى حق الله تعالى ، الواحد الذى لا شريك له ، ولا نظير . يحب الوتر : معناه تفضيل الوتر فى الأعمال ، وكثير من الطاعات . فجعل الصلاة خمساً ، والطهارة ثلاثاً ، والطواف سبعمائة ، والسمى سبعمائة ، ورمى الجمار سبعمائة ، وأيام التشريق ثلاثاً ، والا ستنجاء ثلاثاً . وكذا الأ كفان . وفى الزكاة خمسة أوسق ، وخمس أواق من الورق ، ونصاب الإبل ، وغير ذلك .

١٧١٥ - فليعزم المسئلة : قال الإمام النووى (قال العلماء : عزم المسئلة الشدة فى طلبها ، والجزم من غير ضعف فى الطلب ، ولا تمليق على مشيئة ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة) .
فإنه لا مستكروه له : المراد أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأذى إكراهه على الشيء ، فيخفف الأمر عليه ، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه . وأما الله سبحانه وتعالى فهو منزّه عن ذلك ، فليس للتعليق فائدة .

مِنْكُمْ الْمَوْتُ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ ، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ ! أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي . وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة .

١٧١٨ - حديث خَبَّابٍ . عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَبَّابًا ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْمًا فِي بَطْنِهِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة .

(٥) باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله

١٧١٩ - حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه .

= من ضرَّ أصابه : جملة جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فإن وجد الضر الأخرى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى . وقال الإمام النووى (فيه التصريح بكرهه تمنى الموت لضر نزل به ، من مرض ، أو فاقة ، أو محنة من عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا . فأما إذا خاف ضرراً فى دينه ، أو فتنة فيه ، فلا كراهة فيه . لمفهوم هذا الحديث وغيره . وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم) . فليقل الخ : هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة . لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراعاة للقدر المحتم . وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء . ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت : عبر فى (الحياة) بقوله (ما كانت) لأنها حاصله ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للانصاف بالحياة . ولما كانت (الوفاة) لم تقع ببد ، حسن أن يأتى بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضرر دنيواً أو دنيوياً .

١٧١٨ - نهانا أن ندعو بالموت : الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمن ، من غير عكس .

١٧١٩ - قال الإمام النووى (معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزاع فى حالة

لا تقبل توبته ولا غيرها . فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك . فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينةقلوا إلى ما أعد لهم . ويجب الله لقاءهم ، فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه ، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم ، أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم .

١٧٢٠ - حديث أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

(٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٧٢١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ بِشَبْرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ آتَانِي يَمْسِي ، آتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ١٥ - باب قول الله تعالى - ويحذركم الله نفسه - .

(٨) باب فضل مجالس الذكر

١٧٢٢ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً

يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ . فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، تَنَادَوْا : هَامُوا ! إِلَى حَاجَتِكُمْ . قَالَ : فَيَحْفَظُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ . مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ ، يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُجَدِّدُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ ، لَا وَاللَّهِ ! مَا رَأَوْكَ . قَالَ : فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ ، لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا

١٧٢١ - انظر الحديث رقم (١٧١٣) .

١٧٢٢ - هلموا : أى تمالوا . فيحفظونهم : يطوفون ويدورون حولهم . وقال الحافظ (أى يدنون

بأجنحتهم حول الذَّاكِرِينَ) . أى أعلم منهم : أى أعلم من الملائكة بحال الذَّاكِرِينَ . يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك : يقولون (سبحان الله والله أكبر والحمد لله) . يمجِّدونك : أى يشرفونك ويمظنونك . =

أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي؟
 قَالَ: يَسْئَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا
 رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، كَانُوا
 أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فِيمَ يَتَمَوَّذُونَ؟ قَالَ:
 يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ! مَا رَأَوْهَا.
 قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا،
 وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ. إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ،
 لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات: ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل.

= هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم: تعريف الخبر يدل على الكمال. أي هم القوم كل القوم، الكاملون
 فيما هم فيه من السعادة. فيكون قوله (لا يشقى بهم جليسهم) استثناءً لبيان الموجب. وفي هذه العبارة
 مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الناكرين. فلو قيل (يسعد بهم جليسهم) لسكان ذلك في غاية الفضل.
 لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود. قال الإمام النووي. (قال القاضي عياض رحمه الله: وذكر
 الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب وذكر باللسان. وذكر القلب نوعان: أحدهما، وهو أرفع الأذكار وأجلها،
 الفكرة في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه. ومنه الحديث «خير الذكر،
 الخفي» والمراد به هذا. والثاني ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه،
 ويقف عما أشكل عليه. وأما ذكر اللسان مجرداً، فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم، كما
 جاءت به الأحاديث).

(٩) باب فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

١٧٢٣ - حديث، أنس، قال: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

أخرجه البخارى في: ٨٠ - كتاب الدعوات: ٥٥ - باب قول النبي ﷺ ربنا آتانا في الدنيا حسنة.

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٧٢٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَيِّسَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدُهُمْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخارى في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

١٧٢٣ - آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة: قال الحافظ في الفتح (قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي؛ من عافية، ودار رحمة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل. وغير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة). وقنا عذاب النار: قال القسطلاني (قنا، مما حذف منه فائده ولاه، لأنه من وقى ببق وقاية. أما حذف فائده فبالجمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة. وأما حذف لامه فلأن الأمر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم، وجزومه بحذف حرف العلة، فكذلك الأمر منه. فوزن (قنا) (عنا) والأصل (اوقنا) بلما حذف الفاء استغنى عن همزة الوصل تحذفت) وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. قال الحافظ (أو العفو محضاً).

١٧٢٤ - كانت له عدل عشر رقاب: أى مثل ثواب إعتاق عشر رقاب. حرزا: أى حصنا. =

١٧٢٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٥ - باب فضل التسبيح .

١٧٢٦ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ عَشْرًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٤ - باب فضل التهليل .

١٧٢٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٥ - باب فضل التسبيح .

== قال الإمام النوى (وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه . سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس . أو بعضها أول النهار وبعضها آخره . لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره) .

١٧٣٥ - سبحان الله وبحمده : الواو للحال ، أى سبحان الله مقلبسا بحمدي له ، من أجل توفيقه

لى للتسبيح . خطاياه : التى بينه وبين الله .

١٧٢٧ - قال الحافظ فى الفتح (قال الطيبى : الخفة مستمارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام

على اللسان بما يخف على الحامل من بضع المحمولات ، فلا يشق عليه . فذكر المشبه وأراد المشبه به .

وأما الثقل فعلى حقيقته . لأن الأعمال تتجسم عند الميزان . والخفة والسهولة من الأمور النسبية . وفى

الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر ، وتحميض على ملازمته . لأن جميع التكاليف شاقة على النفس

وهذا سهل ، ومنع ذلك يثقل فى الميزان ، كما تثقل الأعمال الشاقة ، فلا ينبغي التفريط فيه) .

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

١٧٢٨ - حديث أبي موسى الأشعري رضي عنه ، قال: لما غزا رسول الله صلواته خير، أو قال: لما توجه رسول الله صلواته ، أشرف الناس على وادٍ فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر إلا إله إلا الله . فقال رسول الله صلواته : «اربعوا على أنفسكم . إنكم لا تدعون أصم ولا غابياً . إنكم تدعون سميماً قريباً ، وهو معكم » وأنا خلف دابة رسول الله صلواته . فسمعتني وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال لي : « يا عبد الله بن قيس ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : « ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ! فذاك أبي وأمي . قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

١٧٢٩ - حديث أبي بكر الصديق رضي عنه ، أنه قال لرسول الله صلواته : علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي . قال : « قل اللهم ! إني ظلمت نفسي ظمناً كبيراً ، ولا يغفر الذنوب »

١٧٢٨ - أشرف الناس على وادٍ : أشرف المكان علاه . وأشرف عليه ، اطلع عليه من فوق . اربعوا على أنفسكم : أى الزموا شأنكم ولا تعجلوا . وقيل معناه كفوا أو ارفقوا . ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة الخ : قال الإمام النووي (قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره . وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر . ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة ، وهو ثواب نفيس . كما أن الكنز أنفس أموالكم . قال أهل اللغة : الحول : الحركة والحيلة ، أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى . وقيل معناه لا حول فى دفع شر ، ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله . وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمحورته . وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه . وكله مقارب . قال أهل اللغة : ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحوائفة . وبالأول جزم الأزهرى والجمهور . وبالثانى جزم الجوهرى .

١٧٢٦ - أدعوه به فى صلاتي : أى فى آخرها ، بعد التشهد الأخير ، قبل السلام . ظلمت نفسي :

إِلَّا أَنْتَ . فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

١٧٣٠ - حديث عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . »

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٩ - باب قول الله تعالى - وكان الله سميعاً بصيراً - .

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

١٧٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ . وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا تَقَيَّمَتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . »

= مغفرة : أى عظيمة لا يدرك كثرتها . من عندك : تتفضل بها على ، لا تسبب لى فيها بعمل ولا غيره . إنك أنت الغفور الرحيم : فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة ، فالغفور مقابل لقوله (اغفر لى) والرحيم مقابل لقوله (ارحمنى) .

١٧٣١ - وفتنة النار : بسؤال الخزنة ، على سبيل التوبيخ . وفتنة القبر : بسؤال منكرو ونكير ،

مع الخوف . وشَرِّ فتنة الننى : من البطر والطمئنان ، والتفاخر به وصرف المال فى الماضى . وشَرِّ فتنة الفقر : المراد الفقر المدقع ، لأنه الذى يخاف من فقته . كحسد الغنى ، والتدلل له بما يتدنس به عرضه ، وينتلم به دينه ، وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له ، إلى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه . المسيح الدجال : سمي مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة . فمعيلاً بمعنى مفعول . أو لأنه يمسح الأرض ، يقطعها فى أيام معلومة ، بمعنى فاعل . والبرد : حب الغمام . لما قال فى السكواكب (المادة أنه إذا أريد المبالغة فى الفسل ، ينسل بالماء الحار ، لا البارد) قال الخطابى (هذه أمثال لم يرد بها أعيانها ، بل التأكيد فى التطهير ، والمبالغة فى محوها . والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة ، لم تمسهما الأيدي ، ولم تمتنهما والاستعمال . فكان ضرب المثل بهما أوكد فى المراد) .

وَبَاعِدْ يَدَيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ ، وَالْمَأْتَمِ ، وَالْمَغْرَمِ . » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤٦ - باب التعموذ من فتنة الفقر .

(١٥) باب التعموذ من العجز والكسل وغيره

١٧٣٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ !

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٨ - باب التعموذ من فتنة المحيا والمات .

(١٦) باب فى التعموذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٧٣٣ - حديث أبي هريرة . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ،

وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٢٨ - باب التعموذ من جهد البلاء .

= والمأتم : أى ما يأتى به الإنسان . أو هو الإثم نفسه . وضما للمصدر موضع الاسم . والنرم : الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه . فأما دين احتياجه وهو قادر على أدائه ، فلا استعانة منه . والأول حق الله ، والثانى حق العباد .

١٧٣٢ - العجز : عدم القدرة . الكسل : هو التثاقل ، والفقر ، والتوانى عن الأمر . والجبن : ضعف القلب . والهزم : أقصى الكبر . فتنة المحيا : مما يعرض للإنسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها ، وجهالاتها ، وأعظمها ، والعياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . والمات : أى وفتنة المات . قبل المراد الفتنة قبل الموت ، وأضيفت إلى الموت لقربها منه . وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك . والمحيا والمات مصدران مجروران بالإضافة . على وزن مفعول . ويصلحان للزمان والمكان والمصدر .

١٧٣٣ - جهد البلاء : الحالة التى يمتحن بها الإنسان وتشق عليه ، بحيث يتنهى فيها الموت ، ويختاره عليها . وعن ابن عمر (جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال) . ودرك الشقاء : الدرك : اللحاق والوصول إلى الشيء . والشقاء الهلاك . وقد يطلق على السبب المؤدى إلى الهلاك . وسوء القضاء : مايسوء الإنسان ويوقمه فى المكروه . ولفظ (سوء) ينصرف إلى المقضى عليه ، دون القضاء .

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٧٣٤ - حديث الأبراه بن عازب . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسَلْتُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . »
قَالَ ، فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ : « لَا . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء .

١٧٣٤ - إذا أتيت مضجعك: أي إذا أردت أن تأتي. أسألت وجهي إليك: معنى أسألت استسلمت، ووجهي أي ذاتي. أي سلمتها لك؛ إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضرر، فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد. واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه. أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح. ولذا جاء في رواية « أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك » فجمع بينهما، فدل على تفويضها. وفوضت أمري إليك: أي سلمته. ألجأت ظهري إليك: أي توكلت عليك، واعتمدت في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى مايسنده. رغبة ورهبة إليك: أي رغبة في رفدك وثوابك؛ ورهبة أي خوفاً، من غضبك ومن عقابك. قال ابن الجوزي أسقط (من) مع ذكر الرهبة، وأعمل (إلى) مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * والعيون لا ترجع. ولكن لما جمعهما في نظم، حمل أحدهما على الآخر في اللفظ. لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك: أصل ملجأ بالهمز، ومنجأ بغير همز. ولكن لما جمعا، جاز أن يهمزاً لللازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر. فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التفوين مع القصر، فقصر خمسة. قال السكرماني، هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعا في (منك) وإن كانا ظرفين، فلا. إذ اسم المكان لا يعمل. وتقديره لا ملجأ منك إلا إلى أحد إلا إليك، ولا منجأ منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت: يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس، فيشمل كل كتاب أنزل. على الفطرة: أي على الدين القويم، ملة إبراهيم. فإنه عليه السلام، أسلم واستسلم. قال الله تعالى عنه - جاء ربه بقلب سليم - ، وقال عنه - أسلمت لرب العالمين - .

١٧٣٥ - حديث أبي هريرة . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ ، رَبِّ ! وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ . إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ١٣ - باب حدثنا أحمد بن يونس .

(١٨) باب التعمود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

١٧٣٦ - حديث ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٧ - باب قول الله تعالى - وهو العزيز الحكيم -

١٧٣٧ - حديث أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ :

« رَبِّ ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي . وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي

١٧٣٥ - بداخلة إزاره : الداخلة طرف الإزار الذى يلي الجسد . قال مالك : داخلة الإزار ما يلي

داخل الجسد منه . وقال صاحب النهاية (إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤنزر يأخذ طرفي إزاره

بيمينه وشماله ، ويلصق ما بشماله ، وهو الطرف الداخل ، على جسده . ويضع ما بيمينه فوق الأخرى .

فتى عاجله أمر ، أو خشى سقوط إزاره ، أمسكه بشماله ، ودفع عن نفسه بيمينه . فإذا صار إلى فراشه ،

فخل إزاره ، فإنه يحل بيمينه خارج الإزار ، وتبقى الداخلة معلقة ، وبها يقع النفس) . ما خلفه عليه : أى

ما حدث بعده فيه . إن أمسكت نفسى فارحمها : الإمساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المنفرة تناسبه .

وإن أرسلتها فاحفظها : الإرسال كناية عن استمرار البقاء ، والحفظ يقاسبه . بما تحفظ به الصالحين :

قال الطيبي (هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم . وما مبهمه ، وبيانها ما دلت عليه صلتها) .

١٧٣٧ - خطيئتي : الخطيئة الذنب . يقال خطىء بخطىء ، ويجوز تسهيل الهمزة ، فيقال خطية .

وجهلى : الجهل ضد العلم . وإسرافى فى أمرى كله : الإسراف مجاوزة الحد فى كل شئ . خطاياى وعمدى :

الخطايا جمع خطيئة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فإن الخطيئة أعم من أن تكون

عن خطأ وعن عمد أو هو من عطف أحد العامين على الآخر . وكل ذلك عندى : أى موجود ، أو ممكن =

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ،
وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٠ - باب قول النبي ﷺ اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت .

١٧٣٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَعَزَّ جُنْدُهُ . وَنَصَرَ عَبْدُهُ . وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٢٩ - باب غزوة الخندق وهى الأحزاب .

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٣٩ - حديث عليّ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا . فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ . فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا . فَلَمَّا جَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا .

فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي .

وَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَكْبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ،

وَتَسْبِيحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدًا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٩ - باب مناقب على بن أبى طالب القرشى .

= أنت المقدم وأنت المؤخر : يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه . ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه .

١٧٣٨ - ونصر عبده : أى النبي ﷺ . وغلب الأحزاب : أى قبائل الكفار المتحزبين عليهم ،

الذين جاءوا من مكة وغيرها يوم الخندق . وحده : أى من غير قتال الأدميين ، بل أرسل عليهم ريحاً

وجنوداً لم تروها . فلا شىء بعده : أى جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم . أو المراد أن كل شىء

يفنى وهو الباقي ، فهو بعد كل شىء فلا شىء بعده . كما قال تعالى - كل شىء هالك إلا وجهه - .

١٧٣٩ - ما تلتقى من أثر الرحا : فى يدها . فانطلقت : إليه ﷺ فاطمة تسأله خادماً . على مكانك :

الزما مكانك . تكبرا : بحذف النون ، للتخفيف . وتسبحا : بحذف النون ، للتخفيف . وتحمداً : بحذف

النون ، للتخفيف . قال القسطلانى (قال ابن تيمية : فيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه

إعياء . لأن فاطمة رضى الله عنها شككت النعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك . فهو خير لكما من خادم :
قال عياض (معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا) .

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

١٧٤٠ - حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْجَمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.»

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٢١) باب دعاء الكرب

١٧٤١ - حديث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.»

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب.

١٧٤٠ - الديكة : جمع ديك، ويجمع في القلة على أديك، وفي الكثرة على ديوك وديكة. وأعظم مافي الديك من الخواص العجيبة معرفة الأوقات الليلية، فيقسط في أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يفادر منه شيئا. سواء طال الليل أو قصر. ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده. الجمار : جمعه حمير وحمر وأحمر. من الشيطان : أى من شره وشر وسوستة.

١٧٤١ - العظيم . الذى لا شئ يعظم عليه. أو المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة . الحليم : الذى يؤخر العقوبة مع القدرة . أو الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استمجال العقوبة والسارعة إلى الانتقام. رب العرش العظيم : صفة للعرش، ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافا لأهل السماء، وقبله الدعاء. ورب العرش الكريم : وصف العرش بالكريم لأن الرحمة تنزل منه، أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين . قال القسطلانى (وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب، ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية. ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم، وهما صفتان مستانزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز. ووصفه بكال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش، الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها . وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه . فعلم القلب ومعرفة بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم. =

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي

١٧٤٢ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ

مَا لَمْ يَعْجَلْ . يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء

وبيان الفتنة بالنساء

١٧٤٣ - حديث أسامة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ

= فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث ، وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق ، وخروج القلب منه إلى سعة المهجة والسرور . وإنما يصدق هـذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها ، وبأشرف قلبه حقائقها . وقال الإمام النووى (هو حديث جليل ينبغى الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة قال الطبرى : كان السلف يدعون به ويسمون به دعاء الكرب) . وقال الحافظ فى الفتح (قال ابن بطال : حدثنى أبو بكر الرازى ، قال : كنت بأصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث . وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا . فسئى به عند السلطان ، فسُجن . فرأيت النبى ﷺ فى المنام ، وجبريل عن يمينه يحرك شفقيه بالتسبيح ، لا يفتر . فقال لى النبى ﷺ « قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى ، حتى يفرج الله عنه » قال : فأصبحت ، فأخبرته ، فدعا به ، فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج) .

١٧٤٢ - يستجاب : من الاستجابة بمعنى الإجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذلك مجيب *

لأحدكم : أى يجاب دعاء كل واحد منكم ، إذ المفرد المضاف يفيد العموم ، على الأصح . قال القسطلانى (قال المظهرى : من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة ، حصات الإجابة أو لم تحصل . فلا ينبغى للمؤمن أن يعمل من العبادة . وتأخير الإجابة ، إما لأنه لم يأت وقتها ، فإن السكل شىء وقتا . وإما لأنه لم يقدر فى الأزل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة . وإما أن يؤخر القبول ليلح ، ويبالغ فى ذلك . فإن الله تعالى يحب الإلحاح فى الدعاء . مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار . ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له . ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له) .

- ١٧٤٣

عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ . غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ ، قَدِ أُمِرَ بِهَيِّمٍ إِلَى النَّارِ . وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة .

١٧٤٤ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي

فِتْنَةٌ أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ ، مِنْ النِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة .

== الْجَدَّة : قيل المراد به أصحاب البخت فى الدنيا ، والننى والوجاهة بها . وقيل المراد أصحاب الولايات . محبوسون : على باب الجنة للحساب . غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار : معناه من استحق من أهل الننى النار ، بكفره أو معاصيه . فإذا عامة من دخلها النساء : (إذا) هى الفجائية . و (عامة من دخلها) مبتدأ ، خبره (النساء) .

١٧٤٤ - ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء : فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن . ويشهد لذلك قوله تعالى - زين للناس حب الشهوات من النساء - فجعل الأعيان التى ذكرها ، شهوات . حين أوقع الشهوات أولاً مبهما . ثم بينها بالذكورات . فعلم أن الأعيان هى عين الشهوات . فكأنه قيل : زين حب الشهوات التى هى النساء . فجرد من النساء شئ يسمى شهوات . وهى نفس الشهوات . كأنه قيل : هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير . لكن المقام يقتضى الذم . ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل . والتمتع بالشهوة نصيب البهائم . وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع ، إشارة إلى أنهم الأصل فى ذلك . وتحقيق كون الفتنة بهن أشد ، أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة . وكذا يحب الولد الذى أمه فى عصمته ، ويرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة ، غالباً . وقد قال مجاهد فى قوله تعالى - إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم - قال : تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه ؛ فلا يستطيع من حبه إلا الطاعة . وقال بعض الحكماء : النساء شر كلهن ، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنهم ناقصات عقل ودين ، يحملن الرجل على تماطى ما فيه نقص العقل والدين ؛ كشفله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهلكة على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد . اه قسطلانى .

باب (٢٧) - قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

١٧٤٥ — حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمشُونَ . فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ . فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ . فَأَمَحَطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتِي أَبْوَانٍ ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَارَعِي ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ . فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ ، فَيَأْتِي بِهِ أَبِي ، فَيَشْرَبَانِ . ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ ، وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي . فَأَحْتَبَسْتُ لَيْلَةً ، فَخِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَاعِمَانِ . قَالَ : فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَأَفْرِجْ عَنَّا فُرْجَةً ، تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . قَالَ : فَفَرَّجَ عَنْهُمْ . وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي ، كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ .

١٧٤٥ — غار : الغار النقب في الجبل . فأمحطت عليهم صخرة : أى على باب غارهم . اللهم إني كان لي أبوان (اللهم) على بابها في النداء . وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شيء . كأن يقول رأيت زيدا ؟ فيقول اللهم نعم . وقد ترد أيضا لفردة المستثنى . كأن يقول شيئا ثم يستثنى منه ، فيقول اللهم إلا إن كان كذا . وقال القسطلاني (كأنه يفادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب) . أبوان : أب وأم فقلب في التثنية . أخرج فارعي : أى أخرج إلى الرعي فارعي غنمي . بالحلاب : الإناء الذي يحلب فيه ، ومراده هنا اللبن المحلوب فيه . أبوى : أصله أبوان لي ، فلما أضافه إلى ياء التكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية ، قلبت ألف التثنية ياء ، وأدغمت الياء في الياء . الصبية : جمع صبي . وأهلي وامرأتي : المراد بالأهل هنا الأقارب ، كالأخ والأخت . فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه . فاحتسبت : تأخرت . يتضاعون : يتفاعدون ، من الضعاء وهو الصباح بيكاء . دأبي ودأبهما : أى شأني وشأنهما . ابتغاء وجهك : أى طلبا لمرضاتك . وانتصاب (ابتغاء) على أنه مفعول له . أى لأجل ابتغاء وجهك ، أى ذاتك . فافرج : طلب ومعناه الدعاء ، من باب نصر ينصر . كأشد ما يحب الرجل النساء : الكاف زائدة ، أو أراد تشبيهه محبته بأشد المحبات .

فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا ، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ . فَسَمِعْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُمَا . فَلَمَّا
 قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ ، وَتَرَكَتُهَا .
 فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً . قَالَ : فَفَرَجَ عَنْهُمْ
 الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرْقِ ،
 فَأَعْطَيْتُهُ . وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ . فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ ، فَزَرَعْتُهُ . حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ
 بَقْرًا وَرَاعِيَهَا . ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ
 وَرَاعِيَهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ : أَنْسَتَ زَيْ بِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا اسْتَهَزَيْ بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ .
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا . فَكَشِفَ عَنْهُمْ .
 أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى .

= لا تنال ذلك منها حتى تعطياها مائة دينار : كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطيني ،
 لكنه من الالتفات . فسمعت فيها : أى فى المائة دينار . لا تفض الخاتم : كناية عن إزالة بكارتهما .
 إلا بحقه : أى لا تزل البكارة إلا بالنكاح الصحيح الحلال . بفرق : مكبال يسع ثلاثة أسع .
 فكشف عنهم : أى كشف الله عنهم باب النار . قال الإمام النووي (وفى هذا الحديث فضل بر الوالدين ،
 وفضل خدمتهما وإيثارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم . وفيه فضل العفاف والانكفاف
 عن المحرمات ، لا سيما بعد القدرة عليها ، والهلم بفعالها . وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء
 الأمانة ، والسباحة فى المعاملة) .

٤٩ - كتاب التوبة

(١٧٤٦ - ١٧٦٤) حديث

(١) باب في الحز على التوبة والفرح بها

١٧٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » .
أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ١٥ - باب قول الله تعالى - ويحذركم الله نفسه - .١٧٤٧ - حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ

عَبْدِهِ ، مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا ، وَبِهِ مَهْلِكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمًا ، فَاسْتَيْقَظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ . حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ

١٧٤٦ - تقدم هذا الحديث رقم (١٧١٣) فانظر هناك شرحه .

١٧٤٧ - لله أفرح : إطلاق الفرح في حق الله مجازي عن رضا . قال الخطابي : معنى الحديث أن الله

أرضى بالتوبة وأقبل لها . والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله . وهو كقوله تعالى - كل حزب بما لديهم فرحون - أي راضون . وقال ابن فورك : الفرح في النعمة السرور ، ويطلق على البطر ، ومنه - إن الله لا يحب الفرحين - . وعلى الرضا ، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به ، يقال في حقه فرح به . وقال ابن أبي جرة : كنى ، عن إحسان الله للقاتب وتجاوزه عنه ، بالفرح . لأن عادة الملك ، إذا فرح بفعل أحد ، أن يبالغ في الإحسان إليه . وقال الإمام النووي (قال العلماء : فرح الله تعالى هو رضا . وقال المازري : الفرح ينقسم على وجوه . منها السرور ، والسرور يقاربه الرضا بالسرور به . فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبّر عن الرضا بالفرح ، تأكيداً للمعنى الرضا في نفس السامع ، ومبالغة في تقريره . وبه مهلكة : أي يهلك من حصل فيها . أي يهلك سالكها . أو هي موضع خوف الهلاك . وقد ذهب راحلته : فخرج في طلبها .

وَالْعَطَشُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَسْكَانِي . فَرَجَعَ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤ - باب التوبة .

١٧٤٨ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ

مِنْ أَحَدِكُمْ ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤ - باب التوبة .

(٤) باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٧٤٩ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ ،

كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١ - باب ما جاء فى قول الله تعالى - وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده - .

١٧٤٨ - سقط على بعيره : أى صادفه وعثر عليه من غير قصد ، فظفر به . ومنه قولهم (على

الخبير سقطت) . وقد أضله : أى ذهب منه بغير قصده . قال ابن السكيت : أضلت بعيرى ، أى ذهب منى . وضلت بعيرى ، أى لم أعرف موضعه . فى أرض فلاة : بالإضافة : أى مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب .

١٧٤٩ - لما قضى الله الخلق : أى خلق الخلق ، كقوله تعالى - فقضاهن سبع سموات - أو المراد

أوجد جنسه . وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى . كتب فى كتابه : أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ . ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه ، وهو كقوله تعالى - كتب الله لأغلبن أنا ورسلى - . فهو عنده فوق العرش : قيل معناه دون العرش . وهو كقوله تعالى بموعضة فما فوقها - والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شئ من المخلوقات فوق العرش . ولا محذور فى إجراء ذلك على ظاهره ، لأن العرش خلق من خلق الله . ويحتمل أن يكون المراد بقوله (فهو عنده) أى ذكره أو علمه ، فلا تكون العندية مكانية ، بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق ، مرفوعاً عن حيز إدراكهم . إن رحمتى غلبت غضبى : المراد من الغضب لازمه . وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب . لأن الغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب . لأن الرحمة مقضى =

١٧٥٠ - حديث أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ

الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ. فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا. وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

أخرجه البخارى في: ٧٨ - كتاب الأدب: ١٩ - بات جعل الله الرحمة مائة جزء.

١٧٥١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ

مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ نُدَيْهَا، تَسْقِي. إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا.

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَهُ أَرْحَمُ بِمَبَادِهِ، مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

أخرجه البخارى في: ٧٨ - كتاب الأدب: ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعاذته.

= ذاته القدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول. تقول غلب على فلان الكرم، أى أكثر أفعاله. وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب. وإنما تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق. فالرحمة تشمل الشخص جنيبا ورضيما وفتيا وناشئا، قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

١٧٥٠ - قال الحافظ في الفتح (قال الكرماني: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير.

والقدرة في نفسها غير متناهية. والتعلق غير متناه. لكن حصره في مائة، على سبيل التمثيل، تسهيلا للفظ، وتقليلا لما عند الخلق، وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى).

١٧٥١ - إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته: قال الحافظ في الفتح (حذف

منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: إذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته، فوجدت صبيا فأخذته فأرضعته بطنها هـ. وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيا، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيا بعينه، أخذته فالترمته). آتون: أتظنون؟ على

أن لا تطرحه: أى لا تطرحه طائفة أبدا. لله أرحم بعباده: قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين. وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء، فسأ كتبها للذين يتقون فهى عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له. ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان، حتى الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أمور الله وحده، وأن كل من فُرض أن فيه رحمة ما، حتى يُقصد لأجلها، فالله سبحانه وتعالى أرحم منه. فليقصد المائل لحاجته من هو أشد له رحمة.

١٧٥٢ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط: فإذا مات، فخرقوه، وأذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر. فوالله لئن قدر الله عليه، ليمدبته عذاباً، لا يمدبته أحدًا من العالمين. فأمر الله البحر، بجمع ما فيه. وأمر البر بجمع ما فيه. ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، وأنت أعلم. فغفر له».

أخرجه البخارى في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٣٤ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يبدلوا كلام الله - .

١٧٥٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . عن النبي ﷺ: «أن رجلاً كان قبلكم رغبة الله مالا. فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنني لم أعمل خيراً قط. فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف. ففعلوا. فجمعه الله عز وجل، فقال: ما حملك؟ قال: تخافتك. فتلقاه برحمته». أخرجه البخارى في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

١٧٥٢ - إزمات: كان مقتضى السياق أن يقول (إذا مت) لسكنه على طريق الالتفات. وأذروا: ذرت الريح الشيء تذروه ذروا، نسفته وفرقته. لئن قدر الله عليه: قال الإمام النووي (اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث. فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه نفي قدرة الله، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى. والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يفقر له. قال هؤلاء: فيكون له تأويلان، أحدهما أن معناه لئن قدر على العذاب، أي قضاء. يقال منه (قدر وقدر) بمعنى واحد. والثاني أن (قدر) هنا بمعنى ضيق على. قال الله تعالى - فقدر عليه رزقه - وهو أحد الأقوال في قوله تعالى - فظن أن لن نقدر عليه - . وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن قاله الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا فاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه، وتدبر ما يقوله. فصار في معنى النافل والناسي. وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها).

١٧٥٣ -- رغبة الله مالا: قال ابن فارس في المقاييس (الراء والنين والسين أصل واحد، يدل على بركة ونماء) وقال ابن الأثير: (أي أكثر له منه وبارك له فيه، والرغس: السعة في النعمة والبركة والنماء). ذروني: ذرت الريح الشيء: أطارته وأذهبته. في يوم عاصف: أي ريحه .

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

١٧٥٤ - حديث أبي هريرة . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ ، أَذْنَبَ ذَنْبًا . فَقَالَ : رَبِّ اذْنَبْتُ . وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَبْتُ فَأَغْفِرْ لِي . فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا . فَقَالَ : رَبِّ اذْنَبْتُ ، أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ . فَأَغْفِرْهُ . فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا . وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَابَ ذَنْبًا . قَالَ : قَالَ رَبُّ اذْنَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ . فَأَغْفِرْهُ لِي . فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا . فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يبدلوا كلام الله - .

(٦) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

١٧٥٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا أَحَدًا غَيْرُ مِنَ اللَّهِ . وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَّنَ . وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ .

١٧٥٤ - ويأخذ به . أي يماقب فاعله . أصبت آخر : أي ذنباً آخر . غفرت لعبدي ثلاثاً : أي الذنوب الثلاثة . قال الحافظ في الفتح (قال القرطبي في المفهم : يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار ، وعلى عظيم فضل الله وسمة رحمته ، وحلمه وكرمه . لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب ، مقارناً للسان . لتنجل به عقد الإصرار ، ويحصل معه الندم . فهو ترجمة للتوبة . ويشهد له حديث « خياركم كل مفتقن تواب » ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة . فكما وقع في الذنب ، عاد إلى التوبة . لا من قال استغفر الله بلسانه ، وقلبه مصر على تلك المعصية . فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار) .

١٧٥٥ - لا أحد أغير من الله : أ فعل التفضيل من (الغيرة) وهي الأنفة والحمية في حق الخلق . وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه . ولذلك : أي لأجل غيرته . ولا شيء أحب إليه المدح من الله : هو أ فعل تفضيل بمعنى المفعول ، والمدح فاعله . نحو ما رأيت رجلاً أحسن في عينه =

وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦ - سورة الأنعام : ٧ - باب ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

١٧٥٦ - حديث أبى هريرة رضي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يَنْعَارُ ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠٧ - باب النفرة .

١٧٥٧ - حديث أسماء ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لَأَشَىءَ أُغَيَّرُ مِنْ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠٧ - باب النفرة .

(٧) باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

١٧٥٨ - حديث ابن مسعود ، أن رجلاً أصاب من امرأة قبيلة . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فأنزل الله - أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات - فقال الرجل : يا رسول الله ! ألي هذا ؟ قال : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٤ - باب الصلاة كفارة .

الكحل منه فى عين زيد . قال الإمام الفورى (حقيقة هذا مصلحة للعباد ، لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى ، فيثيبهم فينتفعون . وهو سبحانه غنى عن العالمين . لا ينفعه مدحهم ، ولا يضره تركهم ذلك . وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى ، وتسبيحه ، وتحميله ، وتحميده وتكبيره ، وسائر الأذكار) .
١٧٥٦ - غيرة الله أن يأتي المؤمن : قال الحافظ فى الفتح (وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ، أن غيرة الله ليست هى الإتيان ولا عدمه . فلا بد من تقدير مثل (لأن لا يأتي) أى غيرة الله على النهى عن الإتيان ، أو نحو ذلك . وقال الطيبي : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي) .

١٧٥٨ - طرفى النهار : أى غدوة وعشية . وزلفاً من الليل : وساعات منه قريبة من النهار . فإنه من أزلفه إذا قربه ، وهو جمع زلفة قال الإمام الفورى (ويدخل فى صلاة طرفى النهار الصبح والظهر والمصر . وفى زلفاً من الليل المغرب والعشاء) . يذهبن : أى يكفرن . السيئات : الصفات . لحديث =

١٧٥٩ - حديث أنس بن مالك رضي . قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً ، فأقمه علي . قال : ولم يسأله عنه . قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام إليه الرجل . فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً ، فأقم في كتاب الله . قال : « أليس قد صليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك (أو قال) حدك » .

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود : ٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه .

(٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

١٧٦٠ - حديث أبي سعيد رضي . عن النبي ﷺ ، قال : « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . ثم خرج يسأل . فأتى راهباً ، فسأله . فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا . فقتله . فجعل يسأل . فقال له رجل : أنت قرية كذا وكذا .

= « إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ، ما اجتنب الكبائر » . قال الإمام النووي (هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات . واختلفوا في المراد بالحسنات هنا . فنقل الثعالب أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس . واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة . وقال مجاهد : هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقاً) .

١٧٥٩ - أصبت حداً : أي أصبت فعلاً بوجوب حداً . ولم يسأله عنه : أي لم يستفسره لأنه قد يدخل في التجسس المنهى عنه ، أو إشاراً للاستتر . فأقم في كتاب الله : أي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد . قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك : أي ما بوجوب حدك . والشك من الراوي . قال الإمام النووي (هذا الحد معناه ممضية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصنائر ، لأنها كفرتها الصلاة . ولو كانت كبيرة موجبة لحد ، أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة . فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة . هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث) .

١٧٦٠ - أتى راهباً : فيه إشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى . فإن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه . =

فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ . فَنَاءً بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا . فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ : أَنْ تَقْرَبِي . وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ : أَنْ تَبَاعَدِي . وَقَالَ : قَدِسُوا مَا بَيْنَهُمَا . فَوَجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ ، فَفُفِرَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

١٧٦١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَخَذَ بِيَدِهِ ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ . فَيَقُولُ : أَلْتَرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَلْتَرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . أَيْ رَبِّ ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ . قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢ - باب قول الله تعالى - أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ - .

= فناء : أى مال . إلى هذه أن تقربى : أى القرية التى أتى إليها . وأوحى الله إلى هذه أن تباعدى : أى إلى القرية التى خرج منها . فوجد إلى هذه : أى إلى القرية التى أتى إليها . قال الإمام الفئوى (مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا . ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، فراد قائله الزجر عن سبب التوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته . وهذا الحديث ظاهر فيه) .

١٧٦١ - فى النجوى : أى التى تقع بين الله وعبده يوم القيامة . وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرًا . كنفه : أى حفظه وستره . ويستره : عن أهل الموقف . حتى إذا قرره بذنوبه : جملة مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها . حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا ، وفى عفوه عنه فى الآخرة . ورأى فى نفسه أنه هلك : باستحقاقه العذاب . سترتها : أى الذنوب . الأشهداء : جمع شاهد وشهيد ، من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن .

(٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٧٦٢ - حديث كعب بن مالك قال: لم أتحلف عن رسول الله ﷺ، في غزوة غزاها، إلا في غزوة تبوك. غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدًا تخلف عنها. إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش. حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد. ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ، ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام. وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكرك في الناس منها. كان من خبري أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة. والله أما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة. ولم يكن رسول الله ﷺ، يريد غزوة إلا ورى بغيرها. حتى كانت تلك الغزوة. غزاها رسول الله ﷺ، في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا، ومفازا، وعدوا كثيرا. فجلى المسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوم. فأخبرهم بوجهه الذي يريد. والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير. ولا يجمعهم كتاب حافظ. (يريد الديوان).

١٧٦٢ - غزوة تبوك: تبوك موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة، لا ينصرف للتأنيث والعلمية، أو بالصرف على إرادة الموضع. لم يعاتب أحدًا: أي لم يعاتب الله أحدًا. تخلف عنها: أي عن غزوة بدر. غير قريش: المير هي الإبل التي تحمل الميرة. بينهم: أي بين المسلمين. وبين عدوهم: كفار قريش. تواتقنا: أي تعاهدنا وتماقنا. أن لي بها: أي بدلها. أذكرك: أي أعظم ذكرك. في تلك الغزاة: أي في غزوة تبوك. ورى بغيرها: أي أوهم غيرها. والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، فيوم إرادة القريب، وهو يريد البعيد. حتى كانت تلك الغزوة: أي غزوة تبوك. ومفازا: فلاة لا ماء فيها، يخاف فيها الهلاك. جلى: أي كشف وبيّن وأوضح. ليتأهبوا أهبة غزوم: أي ليستمدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك. فأخبرهم بوجهه: أي بمقصده. الديوان: في العربية هو مجتمع الصحف. أو دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل المعطاء. ونقل الشهاب (ص ٩٤)، بن المرزوق في شرح الفصيح، قال: «هو عربي. من «دونت» الكلمة: إذا ضبطها وقيدتها، لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدوّن. هذا هو الصواب، وليس «مربا». اهـ من تعليق أحمد محمد شاكر على المرآة للجوابي.

قَالَ كَعْبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ . وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تِلْكَ الْغَزْوَةَ ، حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظُّلَالُ . وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ . فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ . فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي ، حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ . وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا . فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ الْحَقُّهُمْ . فَمَدَدْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا ، لِأَتَجَهَّزَ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . ثُمَّ غَدَدْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أُسْرِعُوا ، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ . وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَجِلَ فَأَدْرِكَهُمْ . وَلَيْدَتْنِي فَعَمَلْتُ ، فَلَمْ يَقْدَرْ لِي ذَلِكَ . فَكُنْتُ ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقْتُ فِيهِمْ ، أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَذْرَ اللَّهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ . وَلَمْ يَدْكُرْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ . فَقَالَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبٌ » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بئسَ مَا قُلْتَ . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا ، حَضَرَنِي هَمٌّ . وَطَفِقْتُ أَتَدْكُرُ الْكَذِبَ ، وَأَقُولُ : بِمَاذَا أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا ؟ وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ

= سيخفي له : لكثرة الجيش . فطفت : فأخذت . الجسد : الجهد في الشيء والمبالغة فيه . ولم أقض شيئاً : من جهazy : أى أهبة سفرى . بعد أن فصلوا : أى خرجوا . تفارط الغزو : أى تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا . مغموصاً عليه النفاق : أى يظن به النفاق ويتهم به . ونظره في عطفه : أى جانبه كناية عن كونه معجباً بنفسه ، ذاهو وتكبر . أو لباسه . أو كنى به عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفاً ، لوقوعه على عطفي الرجل . قافلاً : أى راجعاً إلى المدينة . فطفت أى أخذت . =

مِنْ أَهْلِي . فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ . وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا . وَكَانَ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَيَزُكُّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَمْتَدِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ . وَكَانُوا بِضَمَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا . فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَاهِرْمَ إِلَى اللَّهِ . فِجْنَتُهُ . فَلَمَّا سَأَلْتُ عَلَيْهِ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُنْضَبِ . ثُمَّ قَالَ « تَعَالَ » فِجْنَتُ أَمَشِي ، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لِي « مَا خَلَفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . إِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنَّ سَاخِرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعَذْرِ . وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا . وَلِكِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْنَ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثِ كَذِبٍ ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ . وَلَيْنَ حَدِيثِكَ حَدِيثِ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ . لَا . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرِ . وَاللَّهِ ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى ، وَلَا أَيْسَرَمِي ، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَقُمُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » فَقُمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا

= أظل قادمًا : أى دنا قدومه . كانه أتى على ظله . زاح : أى زال . فأجمعت صدقه : أى جزمت به وعقدت عليه قصدي . يقال أجمع أمره ، وعلى أمره ، وعزم عليه بمعنى . جاءه المخلفون : الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك . يمتدرون : أى يظهرن العذر . علانيتهم : أى ظواهرهم . ووكل سرَاهِرْمَ إِلَى اللَّهِ : يقال وكت الأمر إليه وكلا ، من باب وعد ، ووو كولا ؛ فوضته إليه ، واكتفيت به . ما خلفك عن الغزو : ما أخرك . ابتعت : اشتريت . ظهرك : أى ركابك . والركاب : المطى ، الواحدة راحلة من غير لفظها . أعطيت جدلا : أى فصاحة ، وقوة فى الكلام ، وبراعة . بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلى بما يقبل ولا يرد . ليوشكن : أى ليسر عن . تجد على فيه : أى تنضب . وثار رجال : أى وثبوا .

قَبِلَ هَذَا . وَلَقَدْ حَجَزْتَ أَنْ لَا تَسْكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ . قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ . فَوَاللَّهِ ! مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي ، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي . ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مِنِّي أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ . فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِنِيُّ . فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فِيهِمَا إِسْوَةٌ . فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرْتُهُمَا لِي . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ . فَاجْتَمَعْنَا النَّاسُ ، وَتَغَيَّرُوا النَّأ ، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ . فَلَدِينَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً .

فَأَمَّا صَاحِبَايَ ، فَاسْتَسْكَنَا ، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا ، يَبْكِيَانِ . وَأَمَّا أَنَا فَكَانَتْ أَشْبَهُ الْقَوْمِ ، وَأَجْلَدُهُمْ . فَكَانَتْ أُخْرِجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ . وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَأْسَلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَدَا الصَّلَاةَ .

= ذَنْبِكَ : أَي مِنْ ذَنْبِكَ . اسْتِغْفَارُ : بَرَفَعِ اسْتِغْفَارُ بِقَوْلِهِ كَافِيكَ ، لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَمْعَلُ عَمَلُ فَعْلِهِ . يُؤْتِبُونِي : أَي يُؤْمِنُونِي لَوْمًا عَنِيقًا . أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ : بِالرَّفْعِ ، أَي خِصُوصًا الثَّلَاثَةَ . كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيُّهَا الْعَصَابَةُ وَأَيُّ مَنْدَادِي ، وَالثَّلَاثَةُ صِفَةٌ لَهُ . وَإِنَّمَا أَوْجِبُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ كَانَ كَذَلِكَ . فَفَقُلْ إِلَى الْاِخْتِصَاصِ . وَكُلُّ مَا نَقَلَ مِنْ بَابِ إِلَى بَابِ فَاغْرَابَهُ بِحَسَبِ أَصْلِهِ ، كَأَفْعَالِ التَّعَجُّبِ . تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ : مَعْنَاهُ تَغْيِيرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْأَرْضُ . فَإِنَّهَا تَوَحَّشَتْ عَلَيَّ وَصَارَتْ كَأَنَّهَا أَرْضٌ لَمْ أَعْرِفْهَا لِتَوَحُّشِهَا عَلَيَّ . وَهَذَا يَجِدُهُ الْحَزِينُ وَالْمُهْمُومُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَجِدَهُ فِي نَفْسِهِ . قَالَ السَّهْبِيُّ (وَإِنَّمَا اسْتَدَّ الْغَضَبُ عَلَيَّ مِنْ تَخَلَّفَ ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ كِفَايَةً ، لَسَكُنْتُ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً فَرَضَ عَيْنَ . لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْبَعُونَ عَلَى ذَلِكَ . وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَهُمْ يَجْفِرُونَ الْخُنْدُقُ :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فَكَانَ تَخَلُّفَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَبِيرَةً ، لِأَنَّهُ كَالنَّكَتِ لِبَيْعَتِهِمْ) . فَاسْتَسْكَنَا : أَي خِضَاعًا . أَشْبَهُ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ : أَي أَصْغَرُهُمْ سُنًّا وَأَقْوَامًا . أَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ : أَي أُدِيرُ .

فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ ، أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصَلَى قَرِيبًا مِنْهُ ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ . فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي ، أَقْبَلَ إِلَيَّ . وَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ ، أَعْرَضَ عَنِّي . حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ! أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعَلَّمْتَنِي أَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ فَسَكَتَ . فَعُدْتُ لَهُ ، فَشَدَّدْتُهُ فَسَكَتَ . فَعُدْتُ لَهُ فَشَدَّدْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّمَامِ يَدْبِعُهُ بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ . حَتَّى إِذَا جَاءَنِي ، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا بَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ . فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ . وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارَ هَوَانٍ ، وَلَا مَضِيعَةً . فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ . فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ . فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا . حَتَّى إِذَا

= فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ أَي أَنْظَرَ إِلَيْهِ فِي خَفِيَّةٍ . مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ : أَي إِعْرَاضِهِمْ . تَسَوَّرْتُ : مَعْنَى تَسَوَّرْتَهُ عُلُوَّتُهُ وَصَعْدَتُ سُوْرُهُ ، وَهُوَ أَعْلَاهُ . مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ : لِمَعْمُومِ النَّهْيِ عَنْ كَلَامِهِمْ . أُنْشِدْكَ : أَي أَسْأَلُكَ اللَّهُ . وَأَصْلُهُ مِنَ الذَّمِّ وَهُوَ الصَّوْتُ . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : لَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيمًا لِكَعْبٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِبْ بِهِ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ مَنَعَهُ عَنْهُ . بَلْ أَظْهَرَ اعْتِقَادَهُ . فَلَوْ حَلَفَ لَا يَكْفُرُ زَيْدًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَمْ يَرُدَّ جَوَابَهُ وَلَا إِسْمَاعَهُ ، لَا يَحْتَسِبُ . تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ : أَي عَلَوْتُ سُورَ الدَّارِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْحَائِطِ . نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ : بِقَالَ : النَّبَطُ وَالْأَنْبَاطُ وَالنَّبِيطُ وَهُمْ فَلَاحُو الْعَجَمِ . قَالَ الْحَافِظُ (نِسْبَةٌ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَهْلَ الْفَلَاحَةِ) . فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ إِلَيَّ : يَعْنِي وَلَا يَتَكَلَّمُونَ ، مِبَالِغَةً فِي هَجْرِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ . مَلِكُ غَسَّانَ : هُوَ جَبَلَةُ بْنُ الْأَيْهَمِ . وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً : أَي فِي مَوْضِعٍ وَحَالٍ يُضَاعُ فِيهِ حَقُّكَ . فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ : أَي نَشَارَكَكَ فِيمَا عَقَدْنَا . لَمَّا قَرَأْتُهَا : أَي الصَّحِيفَةَ الْمَكْتُوبَ فِيهَا . فَتَيَمَّمْتُ : أَي قَصَدْتُ . التَّنَوُّرُ : مَا يُخْبِزُ فِيهِ . فَسَجَرْتُهُ بِهَا : أَي أَوْقَدْتَهُ . وَأَنْتِ الْكِتَابُ عَلَى مَعْنَى الصَّحِيفَةِ .

مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي . فَقَالَ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْتُ : أَطْلَقُهَا ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟
 قَالَ : لَا . بَلِ اعْتَزَلْهَا ، وَلَا تَقْرَبْهَا . وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي :
 الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ .

قَالَ كَعْبٌ : نَجَّاتِ امْرَأَةً هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا .
 وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ » قَالَتْ : إِنَّهُ ، وَاللَّهِ إِمَّا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ . وَاللَّهِ إِمَّا زَالَ يَبِيحِي
 مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ، كَمَا أُذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ أَفَقُلْتُ :
 وَاللَّهِ إِنْ لَمْ اسْتَأْذِنْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا
 اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، حَتَّى كَلِمْتُ لَنَا خَمْسُونَ
 لَيْلَةً ، مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا . فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، صُبْحَ
 خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا . فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ،
 قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ . سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيخٍ ، أَوْفَى
 عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ! أَبْشِرْ . قَالَ : نَخَّرَرْتُ سَاجِدًا ،
 وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ . وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ .

= لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك : أي لخدمك . وأنا رجل شاب : أي قوی على خدمة نفسي .
 ضاقت على نفسي : أي قابي ، لا يسمه أنس ولا سرور ، من فرط الوحشة والنم . وضاقت على الأرض
 بما رحبت : أي برحبها ، أي مع سعتها . وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكانًا يقرب فيه ، قلقًا
 وجزعًا . أوفى : أشرف . أو صعد وارتفع عليه . سلع : جبل بالمدينة معروف . أبشر : أي سر ،
 = أو افرح : وأذن : أعلم ،

فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَى رَجُلٍ فَرَسًا ،
وَسَمِعِي سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ . وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ . فَلَمَّا جَاءَنِي
الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي تَزَعْتُ لَهُ نُوبِي ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهَا بِبُشْرَاهُ . وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ
غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ . وَاسْتَعْرْتُ نُوبَيْنِ ، فَلَبِسْتُهُمَا . وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَتَلَقَّانِي
النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ . يَقُولُونَ : لِمَ تَتُوبُ تَوْبَةً اللَّهُ عَلَيْكَ .

قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ . فَنَامَ
إِلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ ، وَهَنَانِي . وَاللَّهِ ! مَا قَامَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ .
وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَبْرُقُ
وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ : « أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْهُ ذُو لَدَاتِكَ أُمِّكَ » قَالَ : قُلْتُ
أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا . بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » . وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سُرَّ اسْتَنْارَ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْمَةٌ قَمَرٍ . وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ .

== قَبْلَ : أى جهة . ركض إلى رجل فرسًا : أى استحثه للعدو . فوجا فوجا : أى جماعة جماعة .
يهرول : أى يسير بين المشى والعدو . ولا أنساها لطلحة : أى هذه الخصلة . وهى بشارته إياى بالتوبة .
أى لا أزال أذكر إحسانه إلى بذلك ، وكنت رهين مسرته . كأنه قطعة قمر : قال الحافظ فى الفتح :
(ويسأل عن السر فى التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد .
وقد تقدم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة ، وغير ذلك . وكان كعب بن مالك ،
قائل هذا ، من شعراء الصحابة . وحاله فى ذلك مشهورة . فلا بد فى التقييد بذلك من حكمة . وما قيل
فى ذلك من الاحتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى . لأن المراد تشبيهه ما فى القمر من الضياء
والاستنارة ، وهو فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة . وقد ذكرت فى صفة النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك توجيهات . ومنها أنه للإشارة إلى موضع الاستنارة ، وهو الجبين ، وفيه يظهر السرور ،
كما قالت عائشة : مسروراً تبرق أسارير وجهه . فكان التشبيه على بضع الوجه فناسب أن يشبه ببعض
القمر) . وكنا نعرف منه ذلك : أى الذى يحصل له من استنارة وجهه عند السرور .

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ،
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدَتْ
إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ . فَوَاللَّهِ ! مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ ،
مُنْذُ ذُكِرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي . مَا تَعَمَّدْتُ ، مُنْذُ ذُكِرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، كَذِبًا . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ .
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ - .

فَوَاللَّهِ ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي
مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا .

= أن أخلع من مالى : أى أخرج من جميع مالى . صدقة : هى اسم لما يتصدق به ، ومنه قوله
تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وفى الصحاح الصدقة ما تصدق به على الفقراء ، فعلى هذا يكون نصبها
على الحال من (مالى) . إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى صدقة خالصة لله ولرسول الله ،
فـ (إلى) بمعنى اللام . أمسك عليك بمض مالك فهو خير لك : وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالافتقار
على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر ، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاعة فوالله ما أعلم أحداً من
المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى :
أى أنعم عليه . والبلاء والإبلاء يكون فى الخير والشر ، ولكن إذا أطلق كان للشر غالباً . فإذا أريد
الخير قيد كما قيده هنا ، فقال أحسن مما أبلانى . لقد تاب الله على النبي : أى تجاوز عنه إذنه للمنافقين
فى التخلف ، كقوله - عفا الله عنك لم أذنت لهم - . وكونوا مع الصادقين : فى إيمانهم دون المنافقين ،
أو مع الذين لم يتخلفوا . إلا أكون كذبتة . قال : الإمام النووى (قال العلماء : لفظة (لا) فى قوله
(أن لا أكون) زائدة . ومعناه أن أكون كذبتة . كقوله تعالى - مامنك أن لا تسجد إذ أمرتك -) =

فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ. فَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَمَالَى - سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ - قَالَ كَتَبُ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَفْرَفَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ.

فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ - وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا - وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ النَّزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ لِيَانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي: ٧٩ - بَابِ حَدِيثِ كَتَبَ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا - .

(١٠) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

١٧٦٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ. فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ. فَكُنْتُ أُحْمَلُ

= قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد: أي قال قولاً شراً ما قال، بالإضافة، أي شر القول السكان لأحد من الناس. إذا انقلبتم: أي إذا رجعت إليهم من النزو. فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين: أي فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم، إذا كان الله ساخطاً عليهم، وكانوا عرضةً لما جمل عقوبته وآجابه. حين حلفوا له: أي تخلفهم كان لمصدر. وأرجأ: أي أخر، وزنا ومعنى. قال الحافظ في الفتح (وحاصله أن كتباً فسر قوله تعالى - وعلى الثلاثة الذين خلفوا - أي أخروا حتى تاب الله عليهم، لا أن المراد أنهم خلفوا عن النزو). وإرجاؤه: أي تأخيره.

١٧٦٣ - أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ: أَي ضَرَبَ الْفِرْعَةَ بَيْنَهُنَّ، نَطْيِيماً لِقُلُوبِهِنَّ. فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا: هِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ. بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ: أَي الْأَمْرَ بِهِ. وَالْمُرَادُ حِجَابَ النِّسَاءِ عَنِ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ لِهِنَّ. =

فِي هَوْدَجِي ، وَأُنزِلُ فِيهِ . فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ،
 وَقَفَلَ دَنُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ . فَقُمْتُ ، حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ،
 فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ،
 فَإِذَا عِقْدِي ، مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ ، قَدْ انْقَطَعَ . فَرَجَعْتُ ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، كَخَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ .
 قَالَتْ : وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي ، فَأَحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي
 الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ . وَكَانَ النَّسَاءُ ، إِذْ ذَاكَ ، خِيفًا .
 لَمْ يَهْبَلْنَ . وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ . إِنَّمَا يَا كُلُّنَ الْعَلَقَةِ مِنَ الطَّعَامِ . فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ
 خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ . وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ . فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا .
 وَوَجَدْتُ عِقْدِي ، بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ . فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مَحْبِيبٌ .
 فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيْنَمَا أَنَا
 جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَنِمْتُ . وَكَانَ صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ، ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ

وقفل : أى رجع . آذن : أى أعلم . فشيت : أى لقضاء حاجتي مفردة . إلى رحلي : الموضع الذى نزلت به .
 عقد : قلادة . جزع ظفار : الجزع خرز يمانى ، وظفار : قرية فى اليمن . ابتغاه : أى طلبه . يرحلونى : أى
 يجمعون الرحل على البعير . هودجى : الهودج مركب من مراكب النساء . أنى فيه : أى فى الهودج . لم
 يهبلن : يقال هبله اللحم وأهبله إذا أنقله وكثر لحمه وشحمه . وأصبح فلان مهبلًا ، أى كثير اللحم . ولم
 يغشهن : أى لم يكثر عليهن فيركب بهضه بعضًا . العلقه : أى القليل . قال الحافظ فى الفتح (قال الخليل :
 العلقه ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت النداء . حكاه ابن بطال . قال وأصلها شجر يبقى فى الشتاء تتبلغ به
 الإبل حتى يدخل زمن الربيع) . وكنت جارية حديثه السن : لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة . فبعثوا
 الجمل : أى أناروه . بعد ما استمر الجيش : أى ذهب ماضيًا ، وهو استعمل ، من (مر) . فتييممت
 منزلى الذى كنت به : أى قصدته . وظننت : أى علمت . غلبتني عيني فتمت : يحتمل أن يكون سبب
 النوم شدة النوم الذى حصل لها فى تلك الحالة . ومن شأن النوم ، وهو وقوع ما يكره ، غلبة النوم . بخلاف
 النوم ، وهو توقع ما يكره ، فإنه يقضى السهر .

مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ . فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي . فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَمَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي ، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ . فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ عَرَفَنِي تَحَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي . وَوَاللَّهِ ! مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ . وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئْتُ عَلَى يَدِهَا ، فَقَمَمْتُ إِلَيْهَا ، فَرَكَبْتُهَا . فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وَهُمْ نُزُولٌ .

قَالَتْ : فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٌ . قَالَ عُرْوَةُ (أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ) : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعِرُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ ، فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ .

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَاحُ ابْنِ أَثَاثَةَ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فِي نَاسِ آخِرِينَ ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ .

= من وراء الجيش : أى يتخلف . فن سقط له شيء من متاعه ، كالقندح والأداة أتاه به . فرأى سواد إنسان : السواد يطلق على الشخص ، أى شخص كان . فكأنها قالت رأى شخص آدمى ، لكن لا يظهر أهو رجل أم امرأة . وكان رآنى قبل الحجاب : أى قبل نزول الحجاب . باسترجاعه : أى بقوله - إن الله وإنا إليه راجعون - . تحمرت وجهى : أى غطيته . بجلبابى : أى الثوب الذى كان عليها . هو : يقال هوى بهوى ، كرمى يرمى ، هوىباً ، سقط من أعلى إلى أسفل . فوطئ على يدها : أى بد الراحلة . ليكون أسهل لركوبها ، فلا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . بمد ما نزلوا موغرين : أى نازلين فى وقت الوغرة ، وهى شدة الحر ، لما تكون الشمس فى كبد السماء . ومنه أخذ وغر الصدر ، وهو توقده من الفيظ بالحقد . وأوغر فلان إذا دخل فى ذلك الوقت ، كأمسى وأصبح . فى نحر الظهرية : تأكيد لقوله (موغرين) فإن نحر الظهرية أولها . وهو شدة وقت الحر . ونحر كل شيء أوله . كأن الشمس لما بلغت غايتها فى الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر الذى هو أعلى الصدر . وهم نزول : أى الجيش . فهلك من هلك : أى من أمر الإفك . وكان الذى تولى كبر الإفك : أى تصدى لذلك وتقلده . وكبر الشيء معظمه . أنه : أى حديث الإفك . فيقره ويستمعه : فلا ينكره ، ولا ينهى عنه من يقوله . ويستوشيه : يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه . غير أنهم عصابة : عشرة ، أو ما فوقها إلى الأربعين .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنَّ كَبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ .
 قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ . وَتَقُولُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ :
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَأَشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ
 فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ . لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي . إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ : « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَذَلِكَ يَرِيئُنِي .
 وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ . فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَاحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ .
 وَكَانَ مُتَبَرِّزًا . وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا
 مِنْ بِيوتِنَا . قَالَتْ : وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ . وَكُنَّا نَتَأَذَى
 بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا . قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَرِيْرٍ
 ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .
 وَابْنُهَا مِسْطَاحُ بْنُ أُمَامَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحٍ قِبَلَ بَيْتِي ،

= كما قال الله تعالى: في سورة النور - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - . وإن كبر ذلك: أى وإن متولى
 معظمه . وعرضى : العرض موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب
 إليه . وقاء : الوقاء : مثل (كتاب) كل ما وقيت به شيئًا . يفيضون : أى يخوضون . يريئني : أى يوهمني .
 اللطف : أى الرفق . حين أشتكى : أى حين أمرض . تيكم : هى للمؤنث ، مثل ذاكم ، للمذكر . نقهت : أى أفضت
 من مرضى ، ولم تتكامل صحتي . قبل المناصع : أى جهة المناصع . والمناصع : مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون
 فيها . وكان : أى المناصع . متبرزنا : أى موضع قضاء حاجتنا . وهو الخروج إلى البراز أى القضاء . وكله كناية
 عن الخروج إلى قضاء الحاجة . الكنف : الكنف جمع كنيف وهو السائر مطلقا . والمراد به هنا
 المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وأمرنا : أى فى التبرز . فى البرية : خارج المدينة . قبل بيتي : أى جهته . =

حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَانِنَا . فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَاحٍ فِي مِرْطَاهَا . فَقَالَتْ : تَمِسَ مِسْطَاحٌ . فَقُلْتُ لَهَا :
 بِئْسَ مَا قُلْتَ ! أَنْتُمِيبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : أَيْ هَتْمَاهُ ! وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ ؟
 قَالَتْ : وَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِهْلِكِ . قَالَتْ : فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي .
 فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى يَدَيْ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ »
 فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا .
 قَالَتْ : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ :
 يَا بُنَيَّةُ ! هَوْنِي عَلَيْكَ . فَوَاللَّهِ ! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ،
 لَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟
 قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَرِقْ أَلِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ .
 ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْيَكِي .

قَالَتْ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ
 الْوَحْيُ ، يَسْأَلُهُمَا ، وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ . فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلَكَ .

= مرطها : المرط كساء من صوف ، وقد يكون من غيره . تمس : أى كب لوجهه ، أو هلك ، أو لزمه الشر ، أو بهد .
 يهتماه : هذه اللفظة تختص بالنداء ، ومعناه ياهده ، وقيل : يامرأه ، وقيل : يابلها . كأنها نسبت إلى قلة المعرفة
 بمكاييد الناس وشرورهم . من قبلهما : أى من جهتهما . وضيفة : أى جميلة حسنة . والوضاءة الحسن . ضرائر :
 الضرائر جمع ضرة . وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالنيرة والقسمة .
 والاسم منه الضر . كثرن : أى القول في عيبها ونقصها . والمراد بعض أتباع ضرائرها ، كحمنة بنت جحش
 أخت زينب أو نساء ذلك الزمان . فلا استثناء منقطع لأن أمهات المؤمنين لم يعبها . لا يرقأ : لا ينقطع .
 ولا أكتحل بنوم : أى لا أنام ، لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع . استلبث الوحي : أى أبطأ
 ولبت ولم ينزل . أهلك : أى أمسك أهلك .

وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ . وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « أَيُّ بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ ؟ » قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمَصُهُ ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ .

قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا . وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا .

= لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير : قال الإمام النووي (هذا الذي قاله على رضي الله عنه هو الصواب في حقه . لأنه رآه مصلحة للنبي ﷺ ، في اعتقاده . ولم يكن كذلك في نفس الأمر ، لأنه رأى ازعاج النبي ﷺ بهذا الأمر وتقلقه ، فأراد راحة خاطره . وكان ذلك أهم من غيره) وقال الحافظ في الفتح (هذا الكلام الذي قاله على حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والنم بسبب القول الذي قيل ، وكان ﷺ شديد الغيرة . فرأى على أنه إذا فارقتها سكن ما عنده من القلق بسببها ، إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها . ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدها . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : لم يجزم على بالإشارة بفراقها : لأنه عقب ذلك بقوله « وسل الجارية تصدقك » ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها . وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة) . تصدقك : بالجزم على الجزاء . أغمصه : أى أعيبه عليها . الداجن : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ، وقيل هي كل ما يأنف البيوت مطلقا، شاة أو طيرا . قال الحافظ في الفتح (قال ابن المنير : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به البالغة في نفي العيب . ففعلتها عن عجزها أعمد لها من مثل الذي رميت به ، وأقرب أن تكون من الغافلات المؤمنات) فاستعذر : معناه أنه قال من يعذرنى فيمن أذاني في أهلى ، كما بينه في الحديث . من يعذرنى : قال الخطابي يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رى أهلى به من المسكروه ، ومن يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه . ورجح النووي هذا الثانى . وقيل معنى من يعذرنى من ينصرنى . والعذير الناصر . وقيل المراد من ينتقم لى منه ؛ ويؤيده قول سعد « أنا أعذرك » .

وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي . قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْذِرُكَ . فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ . قَالَتْ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ ، مِنْ بَنِيهِ . وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ . وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ . قَالَتْ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا . وَالسِّكِّنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدٍ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللَّهِ ! لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ . فَقَامَ أَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ! لَنَقْتُلَنَّكَ . فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . قَالَتْ : فَتَارَ الْحَيَّانِ ، الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتُلُوا . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ . قَالَتْ : فَبَكَيتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ . لَا يَرِقْ أَلِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ .

قَالَتْ : وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي ، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا . لَا يَرِقْ أَلِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي . فَبَيْنَمَا أَبُو آيٍ جَالِسَانِ عِنْدِي ،

= من الأوس : أى من قبيلتنا . وكان قبل ذلك رجلا صالحا : أى كامل الصلاح ، لكن الغضب بلغ منه ، ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه . احتملته : أغضبه . الحمية : العار والأثمة . لا تقتله ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل : فسر قوله (لا تقتله) بقوله (ولا تقدر على قتله) إشارة إلى أن قومه يغمونه من قتله . وأما قوله (ولو كان من رهطك) فهو من تفسير قوله (كذبت) أى في قولك (فإن كان من الأوس ضربت عنقه) فذسبه إلى الكذب في هذه الدعوى ، وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه ، إن أمر بقتله قتله ؛ وإلا ، فلا . فكأنه قال له : بل الذى نعتده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل . وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة . تجادل عن المنافقين : لم يرد نفاق الكفر ، بل إظهاره الود للأوس . فتار الحيان : أى نهض بمضمهم إلى بعض من الغضب . أى تناهضوا للنزاع والمصيبة ، كما قالت حتى هموا أن يقتلوا . =

وَأَنَا أَبِىكَ ، فَاسْتَاذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنَتْ لَهَا . فَجَلَسْتُ تَبِىكَ مَعِيَ .
 قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ :
 وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي ، مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ ، قَبْلَهَا . وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي
 بِشَيْءٍ . قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . يَا عَائِشَةُ !
 إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً ، فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ . وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ
 بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا اعْتَرَفَ ، ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . »
 قَالَتْ : فَأَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي ، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً .
 فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ . فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . قَالَتْ أُمِّي : وَاللَّهِ !
 مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ ، لَا أَفْرَأُ الْقُرْآنَ
 كَثِيرًا : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ
 وَصَدَّقْتُمْ بِهِ . فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تَصَدَّقُونِي . وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ،
 وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، لَتَصَدَّقَنِي . فَوَاللَّهِ ! لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ

= وإن كنت ألمت بذنب : معناه إن كنت فمات ذنبا وليس ذلك لك بعادة . وهذا أصل اللوم .
 قَلَصَ دَمْعِي : أى استمسك نزوله فانتقطع ، ومنه قَلَصَ الظل وتقلص : إذا شمر . قال القرطبي : سببه
 أن الحزن والغضب إذا أخذها حدها فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة . مَا أَحْسُ : أى مَا أَجِدُ . فقالت لأبي أجب
 رسول الله ﷺ عني فيما قال . فقال أبى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ : قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك
 مع أن السؤال إنما وقع عمافي باطن الأمر ، وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء
 في الباطن يخالف الظاهر الذى هو بطلم عليه . فكأنها قالت له برئني بما شئت ، وأنت على ثقة من الصدق
 فيما تقول . وإنما أجابها أبو بكر بقوله (لا أدرى) لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى . ولأنه ، وإن كان يتحقق براءتها ، لكنه كره أن يركى ولده . وكذا
 الجواب عن قول أمها (لا أدرى) . لا أجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ : أى يعقوب عليهما السلام . =

حِينَ قَالَ - فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ - ثُمَّ تَحَوَّاتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي . وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ . وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِّئِي بِرَاءَتِي . وَلَيْكُنَّ وَاللَّهِ ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى . لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ . وَلَيْكُنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا . فَوَاللَّهِ ! مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ . حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ » .

قَالَتْ : فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَتْ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ، لَا تُحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ،

= فصبر جميل : أى لا جزع فيه . مارام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه : أى فارق ، ومصدره الريم بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدره الروم . ويفترقان فى المضارع ، يقال رام يروم روما ، ورام يريم ريمًا . البرحاء : هى شدة الحمى وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بى الهم إذا بلغ منى غايته . الجمان : هو الدر . شبهت قطرات عرقه ﷺ بجمبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن . فسرى : أى كشف وأزيل . أما الله فقد برأك : مما نسب إليك بما أوحاه إلى من القرآن . إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم : الإفك أبغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك . وهو مأخوذ من أفك الشئ ، إذا قلبه عن وجهه . فالإفك هو الحديث الملقوب . والعصبة الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، وقيل من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل من عشرة إلى خمسة عشر . وأصلها فى اللغة الجماعة الذين يقمصب بعضهم لبعض . والمراد بهم هنا عبد الله بن أبى راس النفاق وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وحمنة بنت جحش ، ومن ساعدتم . بل هو خير لكم : وجه كونه خيراً لهم أنه يحصل لهم به الثواب العظيم ، مع بيان براءة أم المؤمنين وصيرورة قصتها هذه شرعاً عاماً .

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا كَتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ .
 لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ .
 لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ .
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ .

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

= لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم : أى بسبب تكلمه بالإفك . أى لكل من تكلم في هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بشيء من الفاحشة ، لكل منهم نصيب عظيم من العذاب . والذى تولى كبره : أى تصدى لذلك وتقلده أو تحمّل معظمه وكبر الشيء معظمه . لولا إذ سمعتموه : (لولا) هذه هى التحضيضية ، تأكيداً للتوبيخ والتقريع ، ومبالغة في معاتبهم . أى كان ينبغي للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم ، فإن كان ذلك يمدّم فيهم ، فهو في أم المؤمنين أبعد . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء : هذا من تمام ما يقوله المؤمنون . أى وقالوا هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا . فأولئك : أى الخائضون في الإفك عند الله هم الكاذبون : أى في حكمه وشرعته كاذبون . وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره ، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بيّنة ، والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين . فكيف بأم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبية حبيب الله . ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة : هذا خطاب للسامعين ، وفيه زجر عظيم . و(لولا) هذه هى لامتناع الشيء لوجود غيره . لمسكم في ما أفضتم فيه : أى بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك . يقال أفاض في الحديث ، واندفع ، وخاض . والمعنى لولا أنى قضيت عليكم بالفضل في الدنيا بالنعم التي من جملتها الإمهال ، والرحمة في الآخرة بالمغفو ؛ لما جلتكم بالمقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك . إذا تلقونه بالأسنتكم : الظرف منصوب بـ (مسكم) أو بـ (أفضتم) . تلقونه من التائق والأصل تلقونه فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى يرويه بعضكم عن بعض . وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم : أى أن قولهم هذا مختص بالأفواه ، من غير أن يكون واقعاً في الخارج ، معتقداً في القلوب . =

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَّكِلَ بِهِ إِذَا سُبِحْنَا بِكَ هَذَا بِهَيْئَتِنِ الْعَظِيمَةِ
يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

= ولولا إذ سمعتموه قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا : هذا عقاب لجميع المؤمنين . أى هلا إذ سمعتم حديث الإفك قلم تكذيباً للخائضين فيه المفتريين له ، ما ينبغي لنا ولا يمكننا أن نتكلم بهذا الحديث ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه . سبحانك : للتعجب من عظم الأمر والأصل في ذلك أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صفائه ، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه . أو لتفزيه الله تعالى من أن تكون حرمة نبيه عليه السلام فاجرة . يعظكم الله أن تعودوا لمثله : أى ينصحكم الله ، أو يحرم عليكم ، أو ينهاكم كراهة أن تعودوا ، أو من أن تعودوا ، أو في أن تعودوا لمثل هذا القذف أبداً : أبدهم ما داموا أحياء مكلفين ، أى مدة حياتكم . إن كنتم مؤمنين : فيه تهيب لهم ليتعظوا ، وتذكير بما يوجب ترك العود ، وهو اتصافهم بالإيمان الصادق عن كل مقبح . وبين الله لكم الآيات : أى وبين الله لكم الدلالات على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب الجميلة ، ويمظكم به من المواعظ الشافية ، والله عالم بكل شئ ، فاعل لما يفعله بدواعي الحكمة . إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة : المعنى يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة ، وإرادة ، ومحبة لها ؛ من قولهم شاع الشئ يشيع شيوعا وشيما وشيما ناى ظهر وانتشر . أى يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر . والله يعلم : ما في القلوب من الأسرار والضمائر . وأنتم لا تعلمون . يعنى أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة ، وهو معاقبه عليها . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم : كسر اللمنة بترك المعالجة بالعقاب ، حاذفاً جواب (لولا) كما حذفه ثمة . وفي هذا التكرير ، مع حذف الجواب مبالغة عظيمة . وكذلك في الثواب ، والرءوف ، والرحيم . خطوات الشيطان : الخطوات جمع خطوة ، وهى ما بين القدمين . أى لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه ، ولا تسلكوا طرائقه التى يدعوكم إليها . =

فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .
 وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
 إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالَهُمْ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ .

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

= ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر : قيل جزاء الشرط محذوف ، أقيم مقامه
 ماهو علة له . كأنه قيل فقد ارتكب الفحشاء والمنكر . لأن دأبه أن يستمر أمراً لغيره بهما . والفحشاء
 ما أفرط قبجه والمنكر ما تنكره النفوس فتفقر منه ولا ترتضيه . وضمير (إنه) للشيطان . وقيل للشأن .
 ما زكى منكم من أحد أبدا: أى ولولا أن الله تفضل عليكم بالتوبة المحصنة ، لما طهر منكم أحد آخر الدهر ،
 من دنس إثم الإفك . ولكن الله يطهر القائمين بقبول توبتهم إذا محضوها . ولا يأتل الخ: هو من اتلى ،
 إذا حلف . افتعال من الألية . وقيل من قولهم ما ألوت جهدا ، إذا لم تدخر منه شيئا . والمعنى لا يخلفوا
 على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان ، أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم . وإن كانت بينهم وبينهم
 شحفاء لجناية اقترفوها فليعودوا عليهم بالمغو والصفح . وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم ،
 مع كثرة خطاياهم وذنوبهم . المحصنات : أصل التحصن التمتع . والحصان المرأة العفيفة لمعها نفسها .
 والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج . الغافلات : السلمات الصدور ، النقيات القلوب ، اللاتي ليس فيهن دهاء
 ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ، ولم يرزن الأحوال ، فلا يفتن لما تفتن له المجربات العرافات . وقيل
 المراد بالغافلات اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تحظر ببألهن ولا يفتن لها ، وفي ذلك من الدلالة على
 كمال النزاهة وطهارة الجيب ما لم يكن في المحصنات . يوم تشهد عليهم ألسنتهم : هذه الجملة مقررة لما قبلها ،
 مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم . وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذى لا يحيط به وصف
 والمعنى تشهد السنة بمضهم على بعض في ذلك اليوم ، وقيل تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم بما تسكلموا به .
 وأيديهم وأرجلهم : بما عملوا بها في الدنيا ، وإن الله سبحانه يفتقها بالشهادة عليهم والمشهود محذوف ،
 = وهو ذنوبهم التي اقترفوها .

يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ .
الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ،

= يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق: أى يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله جزاءهم عليها موفراً . فالمراد بالدين ههنا الجزاء . وبالحق ، الثابت الذى لا شك فى ثبوته . ويعلمون أن الله هو الحق المبين : أى ويعلمون ، عند معاينتهم لذلك ، ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز ، أن الله هو الحق الثابت فى ذاته وصفاته وأفعاله . المظهر للأشياء كما هى فى نفسها .

قال الإمام الكبير العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري رضى الله تعالى عنه :

« ولو فليت القرآن كله ، وفتشت عما أوعده به العصاة ، لم تر الله تعالى قد غلظ فى شيء تغليظه »
« فى إفاك عائشة رضوان الله عليها . ولا أنزل من الآيات القوارع ، المشحونة بالوعيد الشديد ، والعتاب »
« البليغ ، والزجر العنيف ، واستعظام ماركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه - ما أنزل فيه على »
« طرق مختلفة ، وأساليب مفقنة . كل واحد منها كاف فى بابه . ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها »
« حيث جعل القذفة معلونين فى الدارين جميعاً . وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الآخرة . وبأن أستمهم »
« وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكروا وبهتوا . وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذى هم أهل له . »
« حتى يعلموا عند ذلك - أن الله هو الحق المبين - . »

« فأوجز فى ذلك وأشبع . وفصل وأجل . وأكد وكرر . وجاء بما لم يقع فى وعيد المشركين ، »
« عبدة الأوثان ، إلا ما هو دونه فى الفظاعة . وما ذاك إلا لأمر . »

« ولقد رأى الله تعالى أربعة بأربعة : رأى يوسف باسان الشاهد - وشهد شاهد من أهلها - . »
« ورأى موسى من قول اليهود فيه ، بالحجر الذى ذهب بشو به . ورأى مريم بإنطاق ولدها ، حين نادى »
« من حجرها - إني عبد الله - . ورأى عائشة بهذه الآيات العظام ، فى كتابه المعجز ، المتلوعلى وجه »
« الدهر ، مثل هذه القبرئة ، بهذه المبالغات . »

« فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ! وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ ، والتنبيه على »
« إنافة محل سيد ولد آدم ، وخيرة الأولين والآخرين ، وحجة الله على العالمين . »

« ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه ﷺ ، وتقدم قدمه ، وإحرازه لقب السبق دون كل سابق - »
« فليتلق ذلك من آيات الإفاك . وليتأمل كيف غضب الله له فى حرمة ، وكيف بالغ فى نفي التهمة »
« عن حجابها ! »

الخبيثات للخبِيثين والخبِيثون للخبِيثات : أى الخبيثات من القول تقال أو تمد للخبِيثين من الرجال والنساء . والخبِيثون منهم يقرضون للخبِيثات من القول . وكذلك الطيبات والطيون . =

أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ .

مِمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَاحِ بْنِ أُمِّئَةَ ، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَرِهِ :
وَاللَّهِ ! لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَاحٍ شَيْئًا أَبَدًا ، بَمَدِّ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَلَا
يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : بَلَى . وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحِبُّهُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَاحِ
النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي . فَقَالَ
لِزَيْنَبَ : « مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمِي سَمِيَّ وَبَصْرِي
وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَعْصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .
قَالَتْ : وَطَفِقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا . فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ .

= أولئك : إشارة إلى الطيبين وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلام . وهو كلام جار
مجري المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حلها في النزاهة والطيب . ويجوز أن يكون (أولئك)
إشارة إلى أهل البيت وأنهم مبرءون مما يقول أهل الإفك . وأن يراد بالخبيثات والطيبات النساء . أي
الخبائث يتزوجن الخباث ، والخبائث الخباث ، وكذلك أهل الطيب . لهم مغفرة : أي بسبب ما قبل فيهم
من الكذب . ووزق كريم : أي عند الله في جنات النعيم . وذكر الرزق الكريم ههنا مثله في قوله
- وأعتدنا لها رزقا كريما - . فرجع إلى مسطح النفقة : أي ردها إليه . أحمي سمى وبصرى : أي أصون
سمى وبصرى من أن أقول سمعت ولم أسمع ، وأبصرت ولم أبصر . أي فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر .
تساميني : أي تمايلني ، من السمو وهو العلو والارتفاع . أي تطالب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ
ما أطلب . أو تعقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده . فمعصمها الله : أي حفظها ومنعها . بالورع :
أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تحشى سوء عاقبته . وطفقت : أي جمعت أو شرعت . تحارب لها : أي
تجادل لها وتتعصب ، وتحسكي ما قال أهل الإفك لتتخفف منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .
فهلكت فيمن هلك : أي حدثت فيمن حدث ، أو أتمت مع من أتم .

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أَنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَنَازِي: ٣٤ - بَابِ حَدِيثِ الْإِنْفَكِ.

١٧٦٤ - حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،
فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطْبِيَا. فَدَشَّهَدَ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَابْنِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ.
وَأَبْنَوْهُمْ بَيْنَ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَلَا يَدْخُلُ يَدَيَّ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ.
وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ.»

قَالَتْ: وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي. فَقَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ!
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا. إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَرْفُدُنِي حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَيْرَهَا أَوْ عَجِينَهَا.
وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِي بِهِ، فَقَالَ: اصْذُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.
وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ
كَنَفَ أَنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٢٤ - سُورَةِ النُّورِ: ١١ - بَابِ إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ
أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

= إِنْ الرَّجُلَ: صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ. الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ: مِنَ الْإِنْفَكِ. مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أَنْثَى قَطُّ: أَيُّ
ثَوْبِهَا الَّذِي يَسْتَرُهَا، وَهُوَ كِنْفَايَةٌ عَنْ عَدَمِ جَمَاعِ النِّسَاءِ جَمِيعَةً، وَخَالِطَتَيْنِ:

١٧٦٤ - أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ: يَرِيدُ أَهْلَ الْإِنْفَكِ. أَبْنَاءُ أَهْلِي: أَيُّ أَتَمِّهِمْ وَهُوَ ذِكْرُهُمْ بِالسُّوءِ. يُقَالُ
أَبْنَهُ يَأْبُنُهُ، إِذَا أَتَمَّهُ وَرَمَاهُ بِخَلَّةٍ سُوءٍ فَهُوَ مَأْبُونٌ. قَالُوا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَبْنِ وَهُوَ الْعَقْدُ فِي الْقَسِي تَفْسُدُهَا
وَتَعَابُهَا. أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ: مَعْنَاهُ صَرَحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، وَلِهَذَا قَالَتْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» اسْتِعْظَامًا لِذَلِكَ.
وَقِيلَ أَتَوْا بِسَقَطٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي سُؤْلِهَا وَأَنْتَهَرَهَا. يُقَالُ أَسْقَطَ وَسَقَطَ فِي كَلَامِهِ، إِذَا أَتَى فِيهِ بِسَاقِطٍ. تَبْرُ
الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ: هِيَ الْقِطْعَةُ الْخَالِصَةُ. وَهَذَا مِبَالِغَةٌ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ. مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفِنُهُمْ بَهَنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكَيْتَابِ

٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

حديث (١٧٦٥ - ١٧٩٦)

١٧٦٥ - حديث زيد بن أرقم ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، في سفر أصاب الناس فيه شدة . فقال عبد الله بن أبي لإصحابه : لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله . وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ، ليخرجن الأعز منها الأذل . فأثبت النبي ﷺ ، فأخبرته . فأرسل إلى عبد الله بن أبي ، فسأله ، فاجتهد يمينه ما فعل . قالوا : كذب زيد رسول الله ﷺ . فوقع في نفسي مما قالوا شدة . حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في - إذا جاءك المنافقون - فدعاهم النبي ﷺ ، ليستغفروا لهم . فلووأرءوسهم . وقوله - خشب مسندة - قال : كانوا رجالا ، أجمل شيء .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٣ - سورة إذا جاءك المنافقون : ٣ - باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا .

١٧٦٦ - حديث جابر بن عبد الله . قال : أتى النبي ﷺ ، عبد الله بن أبي ، بعد ما دفين . فأخرجته ، فنفت فيه من ريقه ، وألبسته قميصه .

أخرجه البخارى في : ٢٣ كتاب الجنائز : ٢٣ - باب الكفن في القميص الذى يكف أو لا يكف .

١٧٦٥ - في سفر : غزوة تبوك ، أو بنى المصطلق . شدة : من قلة الزاد وغيره . فاجتهد يمينه : أى بذل وسعه ، وبالغ فيها . قالوا : يعنى الأنصار . كذب زيد : يتعمد إلى مفعولين يقال كذبه الحديث ، كما هنا . فلووأرءوسهم : عطفوها إعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام ، لهم . خشب مسندة قال كانوا رجالا أجمل شيء : هذا تفسير لقوله - تعجبك أجسامهم - وخشب مسندة : تمثيل لأجسامهم .

١٧٦٦ - بعد ما دفن : دلى في حفرته ، وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ، عليه الصلاة والسلام . فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته ، فأمرهم بإخراجه . فنفت فيه : أى في جلده .

١٧٦٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، لَمَّا تَوَفَّى ، جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي قَيْصِكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَيْصَهُ . فَقَالَ . « اذِنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ » فَأَذَنَهُ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه . فَقَالَ : أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ - اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ - » فَصَلَّى عَلَيْهِ . فَتَزَلَّتْ - وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٢٣ - باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف

١٧٦٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّ ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيَّ . كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ . قَلِيلَةٌ فِقْهٌ قُلُوبُهُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ - الْآيَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٤١ - سُورَةِ فَصَلَتْ : ٢ - بِأَنَّ قَوْلَهُ وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الْآيَةَ .

١٧٦٧ - عبد الله بن أبي : ابن ساول ، رأس المنافقين . جاء ابنه : هو عبد الله ، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم . أذنى : أى أعلمنى . أنا بين خيرتين : خيرة كعقبة ، أى أنا خير بين الأمرين ، الاستغفار وعدمه . ولا تصل على أحد منهم مات أبدا : لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له . وهو ممنوع فى حق الكافر وإعماله عنه عن التكفين فى قيصه ، ونهى عن الصلاة عليه ، لأن الضمة بالقميص كان مخرجا بالكرم . ولأنه كان مكافأة للإلباسه العباس قيصه .

١٧٦٨ - كثيرة شحم بطونهم ، قليلة فقه قلوبهم : التاء فى (كثيرة وقليلة) قال الكرماني إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التانيث من المضاف إليه ، وكثيرة خبره . وإما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة . وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة .

١٧٦٩ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقَلْتُمُوهُمْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقَلْتُمُوهُمْ . فَتَرَاتَ - فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ - .

أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ١٠ - باب المدينة تنفى الحبث .

١٧٧٠ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَحَلَفُوا ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . فَتَرَاتَ - لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ - الآية .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ١٦ - باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا .

١٧٧١ - حديث ابن عباس . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ ! إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَئِن كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا ، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ ؟

١٧٦٩ - رجح ناس من الصحابة : من الطريق ، وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه نقلمهم : أى نقلت الراجعين . لا نقلمهم : أى لأنهم مسلمون . فما لكم في المنافقين فتنين : أى تفرقتم في أمرهم فرقتين . ولنظ (فرقتين) حال ، عاملها (لكم) . و (في المنافقين) متعلق بما دل عليه (فتنين) أى متفرقين فيهم . قال الإمام النووى (قال أهل العربية معناه أى شئء لكم في الاختلاف في أمرهم . وفتنن معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال . قال سيبويه : إذا قلت مالك قائما ؟ معناه لم قت ؟ ونصبته على تقدير أى شئء يحصل لك في هذا الحال . وقال الفراء : هو منصوب على أنه خبر (كان) محذوفة . فقولك مالك قائما ؟ تقديره لم كنت قائما ؟) .

١٧٧٠ - وفرحوا بمقعدهم : مصدر ميمي : أى بقعودهم . اعتذروا إليه : عن تخلفهم .

١٧٧١ - أوتى : أى أعطى . لنعذبن أجمعون : لأن كلنا يفرح بما أوتى ، ويجب أن يحمد بما لم يفعل .

وما لكم ولهذا : أى للسؤال عن هذه المسألة .

إِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ يَهُودَ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ . فَأَرَوْهُ أَن قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ . وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ . ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - كَذَلِكَ ، حَتَّى قَوْلِهِ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣ - سورة آل عمران : ١٦ - : باب لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا .

١٧٧٢ - حديث أنسٍ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ . فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَعَادَ نَصْرَانِيًّا . فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ . فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ . فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ . لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا . فَأَلْقَوْهُ . فَخَفَرُوا لَهُ ، فَأَعْمَقُوا . فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ . فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ . نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ . فَأَلْقَوْهُ . فَخَفَرُوا لَهُ ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ ، مَا اسْتَطَاعُوا . فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ . فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، فَأَلْقَوْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

= استحمدوا إليه : أى طلبوا أن يحمدهم . قال فى الأساس « استجهد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم » . ثم قرأ ابن عباس - وإذا أخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب - : فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآية المسئول عنهم المذكورون فى الآية التى قبلها ، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه ، وتوعدهم بالعذاب على ذلك .

١٧٧٢ - لفظته الأرض : أى طرحته ورمته من داخل القبر إلى خارجه ، لتقوم الحججة على من رآه ، ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم . فأعمقوا : أى أبعثوا . أنه ليس من الناس : أى أن هذا اللفظ والنبد ليس من عمل الناس ، بل من رب الناس .

باب صفة القيامة والجنة والنار

١٧٧٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ » وَقَالَ: أَقْرَأُوا - فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا .

أخرجه البخارى في: ٩٢ - كتاب التفسير: ١٨ - سورة الكهف: ٦ - باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم .

١٧٧٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ . فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٣٩ - سورة الزمر: ٢ - باب وما قدروا الله حق قدره .

١٧٧٣ - الرجل العظيم : في الطول أو في الجاه . لا يزن عند الله جناح بعوضة : أى لا يمدله في القدر والمنزلة ، أى لا قدر له . وفيه ذم السمن . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا : أى لا تجعل لهم مقداراً واعتباراً . أو لا نضع لهم ميزاناً نوزن به أعمالهم . لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . أو لا تقيم لأعمالهم وزناً لحقارتها .

١٧٧٤ - حبر من الأحبار : عالم من علماء اليهود . أنا الملك : المفرد بالملك . نواجذُه : أى أنيابه ، وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك . قال القسطلانى (اختلاف أئمتنا فى ذلك . هل نؤول المشكل ، أو نفوض معناه المراد ، إليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر فى اعتقادنا المراد منه . والنفويض مذهب السلف وهو أسلم . والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أى أحوج إلى مزيد علم) . وقال الإمام الكبير العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، فى الكشاف ، عند تفسير قوله تعالى - وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ - بعد أن أورد حديث الباب ، ما نصه : (وإنما ضحك أفصح العرب ﷺ =

١٧٧٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٤ - باب يقبض الله الأرض .

= وتمجّب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان ، من غير تصور إمساك ولا إصبع ، ولا هز ولا شيء من ذلك . ولكن فهمه وقع أول شيء ، وآخره على الزبدة والخلاصة ، التي هي الدلالة على القدرة الباهرة . وأن الأفعال العظام ، التي تتجهر فيها الأفهام والأذهان ، ولا تكتمنفها الأوهام ، هيمنة عليه هو انا لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخيل . ولا ترى باباً في علم البيان أدق ولا أرق ولا اللف من هذا الباب . ولا أتقع وأعون على تعاطي المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن ، وسائر الكتب السماوية ، وكلام الأنبياء . فإن أكثره وعليته تخيلات قد زلت فيها الأقدام قديماً . وما أتى الزلون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقيب . حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علماء لو قدروه حق قدره ، لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه ، وعيال عليه . إذ لا يحل عُقْدُهَا المؤرّبة ، ولا يفك قيودها المسكربة ، إلا هو . وكَم من آية من آيات التنزيل ، وحديث من أحاديث الرسول ، قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الثثة ، والوجوه الرثة . لأن من تأول ليس من هذا العلم في غير ولا نفي ، ولا يعرف قبيلاً منه من دبير .

والمراد بالأرض الأرضان السبع . يشهد لذلك شاهدان ، قوله (جميعاً) وقوله (والسموات) . ولأن الموضوع موضع تفخيم وتمظيم ، فهو مقتض للمبالغة . ومع القصد إلى الجمع وتأكيده بالجميع أتبع الجميع مؤكده قبل مجيء الخبر ، ليعلم أول الأمر أن الخبر الذي يرد لا يقع عن أرض واحدة ولكن عن الأراضي كلهن . والقبضة المرة من القبض - فقبضت قبضة من أثر الرسول - والمعنى والأرضون جميعاً قبضته ، أي ذوات قبضته ، يقبضهن قبضة واحدة . يعني أن الأرضين ، مع عظمهن وبسطهن ، لا يبالغن إلا قبضة واحدة من قبضاته ، كأنه يقبضها قبضة بكف واحدة . مطويات من الطي الذي هو ضد النشر . كما قال تعالى - يوم نطوى السماء كطي السجل للكتب - وعادة طوى السجل أن يطويه بيمينه . وقيل : قبضته : ملسكه بلا مدافع ولا منازع ، وبيمينه : بقدرته) .

١٧٧٥ - يقبض الله الأرض : يوم القيامة ، أي يضم بعضها إلى بعض ويبيدها . ويطوى السماء : أي يذهبها وبفنيها . بيمينه : أي بقدرته . قال الإمام النووي (وأما إطلاق اليمين لله تعالى فتأول على القدرة ، وكفى عن ذلك باليدين . لأن أفعالنا تقع باليدين . فنحوظنا بما نفهمه ليكون أوضح واوكد في النفوس .) أنا الملك : أي ذو الملك على الإطلاق . أين ملوك الأرض : هو عند انقطاع زمن الدنيا ، وبمده يكون البعث .

١٧٧٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ، وتكون السموات يمينه ، ثم يقول : أنا الملك »
أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ١٩ - باب قول الله تعالى - لما خلقت بيدي - .

(٢) باب في البعث والنشور وصفة لأرض يوم القيامة

١٧٧٧ - حديث سهل بن سعد ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي ليس فيها معلم لأحد »
أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٤ - باب يقبض الله الأرض .

١٧٧٦ - الأرض : أى الأرضين السبع . السموات يمينه : أى السموات السبع مطويات يمينه . كما في قوله تعالى - والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه - . قال الإمام النووي (والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل . ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء - ليس كمثل شيء وهو السميع البصير - وما قاله رسول الله ﷺ ، وثبت عنه فهو حق وصدق . فما أدركنا علمه بفضل الله تعالى . وما خفي علينا أمنا به ، وما كلفنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذى خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد معنييه ، بمد تزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به ، سبحانه ، وبالله التوفيق) .

١٧٧٧ - عفراء : قال في الفتح (قال الخطابي المفر بياض ليس بالناصع . وقال عياض المفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ، ومنه سمى عفر الأرض ، وهو وجهها . وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض . وقال الداودي : شديدة البياض . كذا قال ، والأول هو المقدم) . كقرصة : أى حيز . نقي : أى سالم دقيقه من الغش والنخال . وقال النووي (النقي هو الدقيق الحواري وهو الدرملك وهو الأرض الجيدة . قال القاضى : كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة) . ليس فيها معلم لأحد : المعلم هو الشيء الذى يستدل به على الطريق . قال الخطابي يريد أنها مستوية . وقال عياض المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ، ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها في الطرقات ، كالجمل والصخرة البارزة . وفيه تمريض بأرض الدنيا ؛ وأنها ذهبت وانقطعت الملاقة منها . وقال أبو محمد بن أبي حمزة (فيه دليل على عظيم القدرة ، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة ، فيخاص نفسه من ذلك الهول . لأن في معرفة جزئيات الشيء قلة وقوعه رياضة النفس ، وحماها على ما فيه خلاصها . بخلاف مجيء الأمر بتقته . وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الوحودة جدا .

(٣) باب نزل أهل الجنة

١٧٧٨ - حديث أبي سعيد الخدري ، قال النبي ﷺ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّقَرِ ، نَزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ . قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : نُونٌ وَنُونٌ ، يَا كَلُّ مِنْ زَائِدَةٍ كَبَدِيهَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٤ - باب يقبض الله الأرض .

= والحكمة في الصفة المذكورة ، أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق . فاقضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المصيبة والظلم ، ليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بمقامته . ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده .

١٧٧٨ - خبزة : قال الخطابي الخبزة الطلعة ، وهو عجين يوضع في الحفرة ، بعد إيقاد النار فيها ، قال والناس يسمونها العملة وإنما الملة ، الحفرة نفسها . يتكفؤها : أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى ، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر : قال الخطابي يعنى خبز العملة الذى يصنعه المسافر ، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة ، وإنما تقاب على الأبدى حتى تستوى . نزلاً لأهل الجنة : النزول ما يقدم للضيف وللمسكر ، يطلق على الرزق وعلى الفضل . يقال أصالح للقوم نزلهم أى ما يصلح أن ينزلوا عليه من النداء . ويطلق على ما يجعل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا . قال النووي (ومعنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالطلعة والريغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة ، والله على كل شئ قدير) . بإدامهم : أى ما يؤكل به الخبز . بالام : فى معناه أقوال . والصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بها (أى بالعبرانية) الثور كما فسرها اليهودى ، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها . ونون : الفون هو الحوت . زائدة كبدها : قال عياض (زيادة الكبد وزائدها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها ، وهى أطيهه) . سبعون ألفاً : لعالمهم الذين يدخلون الجنة بنير حساب ، ففضلوا بأطيب النزل . ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها .

١٧٧٩ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود لا آمن بي اليهود».

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

(٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح

وقوله تعالى يسئلونك عن الروح الآية

١٧٨٠ - حديث عبد الله بن مسعود، قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه. فمر بنفري من اليهود. فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيئ فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم: لنسألنه. فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الروح؟ فسكت. فقلت إنه يوحى إليه، فقامت. فلما انجلى عنه، فقال: «ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٤٧ - باب قول الله تعالى - وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً -

١٧٧٩ - قال الحافظ في الفتح (قيل المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي، كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، أو حال قدومه. والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعاً لهم. فلم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ. ومن بني النضير أبو ياسر بن أخطب، وأخوه حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الحقيق، ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيفة، وفضاح، ورفاعة بن زيد. ومن بني قريظة الزبير بن باطيا، وكعب ابن أسد، وشمويل بن زيد. فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم. وكان كل منهم رئيساً في اليهود، ولو أسلم لاتبه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد).

١٧٨٠ - خرب: الخرب جمع خربة كسببقة ونبق وكلمة وكلم، الموضع المحرث للزراعة.

عسيب عصا من جريد النخل. فقامت: أي حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقامت قائماً حائلاً بينه وبينهم. فلما انجلى: أي السكرب الذي كان ينشاه حال الوحي قل الروح من أمر ربي: أي من الإبداعات السكائبة بـ (كن) من غير مادة، وتولد من أصل. واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام =

١٧٨١ - حديث حَبَابٍ . قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ
ابْنِ وَائِلَ دَيْنٌ . فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَهُ . قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . فَقُلْتُ :
لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُعِيَّتَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَبِعْتَنِي . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْمِتَ ، فَسَأَوْتِي مَالًا
وَوَلَدًا ، فَأَفْضَيْتُكَ ، فَتَزَلَّتْ - أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ، وَقَالَ لِأَوْتَيْنِ مَالًا وَوَلَدًا .
أَطْلَعَ الْغَيْبَ أُمَّ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٩ - باب ذكر القين والحداد .

(٥) باب في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية

١٧٨٢ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ هَذَا
هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . فَتَزَلَّتْ

= في جواب (وما رب العالمين) بذكر بعض صفاته . إذ الروح لدقته لا تتمكن معرفة ذاته إلا بعارض
تميزه عما يلتبس ، ولذلك اقتصر على هذا الجواب ، ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ، وقد كثر
اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح ، وأطلقوا أئنة النظر في شرحه ، وخاصوا في غمرات
ماهيته . والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان
ماء الورد فيه (أى في الورد) . وعن الأشعرى هو النفس الداخل الخارج . قال في الفتح (الأصح أن
حقيقته مما استأثر الله بعلمه) قال الإمام النووي (وفي الروح لفتان التذكير والتأنيث) .

١٧٨١ - كنت قينا : أى حدادا . أتقاضاه : أى أطلب منه ديني . لا أكفر حتى يميتك الله ثم
تبعث : مفهومه أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر
أبدا . والنكته في تمييزه بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل
قوله هذا ، فقال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كافر . أفرايت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا : استعمل أرايت بمعنى الإخبار ، والفاء على أصلها . أطلع الغيب : أقدم بلغ من شأنه إلى إن ارتقى
إلى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار ، حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا . أم اتخذ عند
الرحمن عهدا أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك ، فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين .

- وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - الآية .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٨ - سورة الأنفال : ٤ - باب وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم .

(٧) باب الدخان

١٧٨٣ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا ، لِأَنَّ قَرِيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - فَأَرْقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ . يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ - قَالَ : فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ ، فَأَنهَا قَدْ هَلَكَتْ .

= وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم : ليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم ، بل هم بصدده إذا هاجر، عليه الصلاة والسلام ، عنهم . وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام : (ما) فى (وما لهم) استفهام بمعنى التقرير . و (أن) فى (أن لا يعذبهم) الظاهر أنها مصدرية ، وموضعها نصب أو جر ، لأنها على حذف الجر . والتقدير ، فى أن لا يعذبهم . وهذا الجار يتعلق بما يتعلق به (لهم) من الاستقرار . والمعنى وأى مانع فيهم من العذاب . وسببه واقع ، وهو صدقهم المسلمين عن المسجد الحرام ، عام الحديبية ، وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى الهجرة . فالعذاب واقع لا محالة بهم . فلما خرج الرسول ﷺ من بين أظهرهم ، أوقع الله بهم بأسه ، يوم بدر ، فقتل صناديدهم . وأسر سراتهم .

١٧٨٣ - إنما كان هذا : أى القحط والجهد اللذان أصابا قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كاللدخان من شدة الجوع . لما استعصوا على النبي ﷺ . أى حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك . دعا عليهم بسنين : السنة القحط والجذب ، ومنه قوله تعالى - ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين من الجهد : من ضعف بصره ، أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلّة الأمطار وكثرة الغبار . فإنها قد هلكت : من القحط والجهد . قال فى الفتح (إنما قال لمضر ، لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش ، وهم سكان مكة . فسرى القحط إلى من حولهم) .

قَالَ: «لِمُضْرَا إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» فَاسْتَسْقَى ، فَسُقُوا ، فَتَزَلَّتْ - إِنَّكُمْ عَائِدُونَ - فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ ، حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ - قَالَ: يَمْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤٤ - سورة الدخان : ٢ - باب ينشى الناس هذا عذاب اليم .

(٨) باب انشقاق القمر

١٧٨٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اشْهَدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

١٧٨٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً . فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

١٧٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

= لمضر : أى أأمرنى أن أستسقى لمضر ، مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به . إنك لجرىء : أى ذو جراءة ، حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فنزلت إنكم عائدون : أى إلى الكفر ، عقب الكشف . وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف عنهم العذاب . فلما أصابتهم الرفاهية : أى التوسع والراحة . عادوا إلى حلمهم : من الشرك .

١٧٨٤ - ، ١٧٨٥ - ، ١٧٨٦ - قال الحافظ فى الفتح (قال الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يمدلها شيء من آيات الأنبياء . وذلك أنه ظهر فى ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما فى هذا العالم المركب من الطبائع . فليس مما يطمع فى الوصول إليه بحيلة . فلذلك صار البرهان به أظهر . =

(٩) باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

١٧٨٧ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ أَحَدٌ ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ ، عَلَى أَذَى سَمِعَهُ ، مِنْ اللَّهِ . لِيَهُمْ لِيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَإِنَّهُ لِيَمَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧١ - باب الصبر على الأذى .

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

١٧٨٨ - حديث أنس ، يرفعه ، « أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا ، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وقال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجهم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة . فلم يبق لا استبعاد من استبعد وقوعه عذر . وقال : وقد يطلع على قوم قبل طوعه على آخرين . وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ، ولم تتوفر الدواعى على الاعتناء بالظنر إليه . ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك . فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عابنوا ذلك . وذلك لأن المسافرين فى الليل غالباً يكونون سائرين فى ضوء القمر ، ولا يخفى عليهم ذلك . وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى - اقتربت الساعة وانشق القمر - والجمهور على أن المراد بقوله - وانشق القمر - وقوع انشقاقه ، ويؤيده قوله تعالى - وإن يروا آية يمرضوا ويقولوا سحر مستمر - لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة . وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو فى الدنيا، تبين وقوع الانشقاق ، وأنه المراد بالآية التى زعموا أنها سحر) .

١٧٨٧ - أصبر : أفعل تفضيل من الصبر ، أى أحلم . أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس ، والمراد به حبس العقوبة عن مستحقها عاجلاً ، وهذا هو الحلم . ومن أسمائه الحسنى ، سبحانه وتعالى ، الصبور . ومعناه الذى لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم . على أذى سمعه ، من الله : المراد بالأذى أذى رسوله وصالحى عباده ؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به ، لسكونه صفة نقص وهو منزّه عن كل نقص . ولا يؤخر النعمة نقصاً بل تفضلاً . وتكذيب الرسل فى نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة فى الإنكار عليهم والاستعظام لقاتلهم .

١٧٨٨ - فتقدي به : من الاقتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه . وأنت فى صلب آدم : حين أخذت الميثاق .

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

١٧٨٩ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُعْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ (رَأَى الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ): بَلَى! وَعِزَّةُ رَبَّنَا. أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٢٥ - سورة الفرقان: ١ - باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز

١٧٩٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَمَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا. فَإِذَا اعْتَدَّتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ.»

١٧٨٩ - يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة: كأنه استقفاهم حذف أداته. والكافر اسم جنس يشمل الجميع. ويؤيده قوله تعالى - الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم - الآية. وقوله تعالى - ومحشروهم يوم القيامة على وجوههم عميا - الآية. أليس الذي أمشاه الخ: ظاهر في أن المراد بالمشى حقيقة، فلذلك استغبروه حتى سألوا عن كيفية. وهذا الجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشى على سألوا عن كيفية. وهذا الجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشى على حقيقة. بلى! وعزة ربنا: إنه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله «أليس الخ». والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا، بأن يسحب على وجهه في القيامة، إظهارا لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقى عن المؤذيات.

١٧٩٠ - مثل المؤمن: في الرضا بالقضاء، وشكره على السراء والضراء. الخامة من الزرع: (من الزرع) صفة لـ (خامة). والخامة الطاقة والقصبه اللينة من الزرع. وهي أول ماتبت على ساق واحدة. وألفها منقلبة عن واو. كفأتها: أمالتها. فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: قال عياض كذا فيه، وصوابه فإذا انقلبت. ويكون قوله (تكفأ) رجوعا إلى وصف المسلم. وقال الكرماني كان المناسب أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة. أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه. قال الحافظ بعد إرادته ما تقدم: ويحتمل أن يكون جواب إذا محذوفا. والتقدير استقامت. أي إذا اعتدلت الريح استقامت الخامة. ويكون قوله بعد ذلك (تكفأ بالبلاء) رجوعا إلى وصف المسلم، كما قال عياض.

وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَقِ، صَمَاءٌ، مُعْتَدِلَةٌ. حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ، إِذَا شَاءَ.»

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ١ - باب ماجاء فى كفارة المرض .

١٧٩١ - حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَأَنَّخَامَةً

مِنَ الزَّرْعِ ، تَفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَقِ ، لَا تَزَالُ ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِمَافَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . »

أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ١ - باب ماجاء فى كفارة المرض .

(١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

١٧٩٢ - حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً

لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ . فَخُدُّوْنِي ، مَا هِيَ ؟ » فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي . (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا ، مَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ . »

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٤ - باب قول المحدث : حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا .

= كالأرزقة : قال أهل اللغة والغريب هو شجر معروف يقال له الأرزق يشبه شجر الصنوبر ، يكون بالشام وبلاد الأرمن . صماء : أى صلبة شديدة بلا تجويف . يقصمها : أى يكسرها والمراد خروج الروح من الجسد .

١٧٩١ - تفيئها : تميلها . انجمافها : أى انقلعها ، أو انكسارها من وسطها . قال العلماء معنى الحديث إن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله . وذلك مكفر لسيئاته ، ورافع لدرجاته . وأما الكافر فقليلها ، وإن وقع به شئ لم يكفر شيئاً من سيئاته ، بل يأتى بها يوم القيامة كاملة .

١٧٩٢ - إن من الشجر : أى من جنسه . فوقع الناس فى شجر البوادي : أى جعل كل منهم

يفسرها بنوع من الأنواع ، وذهلوا عن النخلة .

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

١٧٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا

مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَ نِيَّ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدُّوْا» .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٨ - باب القصد والداومة على العمل .

١٧٩٤ - حديث عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ،

فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَ نِيَّ اللَّهُ بِغَفِيْرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٨ - باب القصد والداومة على العمل .

١٧٩٣ - لن ينجى : لن يخلص . يتعمدني الله برحمة : أى يلبسنيها ويستترني بها ، مأخوذ غمد

السيف، وهو غلافه. سدودوا: أى اقصدوا السداد أى الصواب. قال الإمام النووى (اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالمقل ثواب ولا عقاب، ولا إيجاب ولا تحريم، ولا غيرها من أنواع التكليف. ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع. ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شئ . تعالى الله. بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة في سلطانه ، يفعل فيهما ما يشاء. فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلا منه . وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة ، فهو فضل منه . ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك . ولكنه أخبر ، وخبره صدق ، أنه لا يفعل هذا ، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ، ويمدب المنافقين ويخلصهم في النار عدلا منه) .

١٧٩٤ - سدودوا : أى اقصدوا السداد ، وهو الصواب . وقاربوا: أى اقصدوا الأمور التي لا غلو

فيها ولا تقصير . ومعنى سدودوا وقاربوا ، اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه ، أى اقربوا منه . والسداد الصواب ، وهو بين الإفراط والتفريط ، فلا تنلوا ولا تقصروا . وأبشروا : بالثواب على العمل وإن قل . قال الرافعى (فيه أن العامل لا ينبغي أن يتكلم على عمله في طلب العجاة ، ونيل الدرجات ، لأنه إنما عمل بتوفيق الله . وإنما ترك المصيبة بمصمة الله . فكل ذلك بفضله ورحمته) .

(١٨) باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

١٧٩٥ - حديث المُعْبِرَةِ رضي الله عنها ، قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُّ قَدَمَاهُ ، أَوْ سَاقَاهُ . فَيَقَالُ لَهُ . فَيَقُولُ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .
أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد : ٦ - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه .

(١٩) باب الاقتصاد في الموعدة

١٧٩٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَنْعَمُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ . وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .
أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ١٢ - باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة .

١٧٩٥ - فيقال له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . أفلا أكون عبداً شكوراً : يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتمجد شكراً له ، فكيف أتركه ؟ كأن المعنى إلا أشكره وقد أنعم عليّ وخصني بخير الدارين . فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة . وتخصيص المبد بالذكر مشعر بنهاية الإكرام والقرب من الله تعالى . ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء . قال الإمام النووي (قال القاضي : الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجليل شكراً ، لأنها تتضمن الثناء عليه . وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه ، وثناؤه عليه ، وتمام مواظبته على طاعته . وأما شكر الله تعالى أعمال عباده فمجازاته بإهم عليها ، وتصنيف ثوابها ، وثناؤه بما أنعم به عليهم . فم والمطى والثني ، سبحانه . والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى ، بهذا المعنى) .

١٧٩٦ - لوددت: أي والله لأحببت . أكره أن أملككم : أي أكره إملالكم وضجركم . أخوَلُكم : أتمهدكم . وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعدة لئلا تملها القلوب ، فيفوت مقصودها .

٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

حديث (١٧٩٧ - ١٨٢٨)

١٧٩٧ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٢٨ - باب حجبت النار بالشهوات .

١٧٩٨ - حديث أبي هريرة روى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ - فَلَا تَمْلِكُمْ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ - » .

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة .

١٧٩٧ - قال الإمام النووي (قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن . ومعناه : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكارهِ ، وإلى النار بارتكاب الشهوات . وكذلك هما محجوبتان بهما . فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب . فهتك حجاب الجنة باقتحام المكارهِ ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات . فأما المكارهِ فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات ، والمواظبة عليها والصبر على مشاقها ، وكظم الغيظ ، والمفو ، والحلم ، والصدقة ، والإحسان إلى السوء ، والصبر عن الشهوات ونحو ذلك . وأما الشهوات التي النار محفوفة بها ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر ، والزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والنهية ، واستعمال الملاهي ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه ، لكن يكره الإكثار منها ، مخافة أن يجر إلى المحرمة ، أو يقسى القلب ، أو يشغل عن الطاعات ، أو يخرج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ، ونحو ذلك) .

١٧٩٨ - أعددت لعبادى الصالحين : أى فى الجنة . وفى قوله (أعددت) دليل على أن الجنة مخلوقة . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين : قال الإمام الزمخشري (لا تعلم النفوس كلهن ، ولا نفس واحدة منهن ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل أى نوع عظيم من الثواب ادخره لأولئك ، وأخفاه عن جميع خلائقه . لا يعلمه إلا هو . مما تقر به عيونهم . ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها) .

(١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

١٧٩٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إن في الجنة

شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٦ - سورة الواقعة : ١ - باب قوله وظل ممدود .

١٨٠٠ - حديث سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة لشجرة

يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنعيم .

١٨٠١ - حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن في الجنة لشجرة يسير

الراكب الجواد المضمّر السريع مائة عام ما يقطعها » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنعيم .

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا

١٨٠٢ - حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول

لأهل الجنة : يا أهل الجنة ايقولون : لبيك ، ربنا وسعدنا فيقول : هل رضيتم ؟

فيقولون : وما لنا لا نرضى ؟ وقد أعطينا ما لم نعط أحدا من خلقك . فيقول :

أنا أعطيتكم أفضل من ذلك . قالوا : يا رب ! وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول :

أحلّ عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنعيم .

١٧٩٩ - ظلها : كنفها وذراها ، وهو ما يستر أغصانها . قيل إن الشجرة هي طوبى .

١٨٠١ - الجواد : أي الفرس الجواد ، لأنه يجود بالركض . يقال جاد الفرس إذا صار فائقا . والجمع

جواد وأجواد . وقيل الجواد الطويلة الأعناق ، من الجيد . المضمّر : قال ابن الأثير (تضمير الخيل هو أن

يظهر عليها بالملف حتى تسمن ، ثم لا تملف إلا قوتا لتخف . وقيل تشد عليها سروجها ، وتجلل بالأجلة

حتى تمرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لهما) .

١٨٠٢ - أحلّ عليكم رضواني : أي أتزله بكم . والرضوان هو الرضا . قال في الفتح (وفيه تلخيص =

(٣) باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء

١٨٠٣ - حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: « إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة، كما تترآون الكوكب في السماء » قال: فحدثت النعمان بن أبي عياش فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه « كما تترآون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي » .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١٨٠٤ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغارب في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم » قالوا: يا رسول الله ! تلك منازل الأنبياء، لا يبلغونها غيرهم . قال: « بلى ، والذي نفسي بيده ! رجال آمنوا بالله ، وصدقوا المرسلين » .

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة .

بقوله تعالى - ورضوان من الله أكبر - لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة . وكل من علم أن يسيد راض عنه كان أقر لمينه وأطيب لقلبه من كل نعيم . لما في ذلك من التمتع والتكريم . وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه .

١٨٠٣ - ليتراءون : أى لينظرون . لسمعت : اللام جواب قسم محذوف . في الأفق : وهو طرف

السماء . الشرق والغربي : بعد انتشار ضوء الفجر ، وإنما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب المضي .

١٨٠٤ - الدرى : هو الكوكب العظيم . قيل سمى دريا لبياضه كالدر ، وقيل لإضاءته، وقيل لشبهه

بالدر في كونه أرفع من باقى النجوم ، كالدر أرفع الجواهر . الغارب : أى الباقي فى الأفق بعد انتشار ضوء الفجر . وإنما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديداً الإضاءة . وقال الإمام النووى (معنى الغارب الذهاب المائى ، أى الذى تدلّى للغروب ، وبمد عن العيون) . بلى والذى نفسى بيده : أى نعم هى منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم . ولكن قد يفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . آمنوا بالله : حق إيمانه . وصدقوا المرسلين : حق تصديقهم . وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون ، لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة .

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم

١٨٠٥ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ؛ لَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتَفَلُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطَّيِّبِ . وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْمَيْنُ . عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ . سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم ، صلوات الله عليه ، وذريته .

(٩) باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

١٨٠٦ - حديث أبي موسى الأشعري رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مَجُوفَةٌ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مَيْلًا . فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ ، لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٨ - باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة .

(١١) باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٨٠٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ : أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ » .

١٨٠٥ - أول زمرة : أى جماعة . ليلة البدر : أى فى الحسن والإضاءة . ورشحهم المسك : أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه . ومجامرهم : المجامر جمع جمر ومجمر . فالمجمر هو الذى يوضع فيه النار للمخبور ، والمجمر الذى يتبخر به وأعد له الجمر . الألوة الأنجوج عود الطيب : قال الحافظ فى الفتح : (الأنجوج : هو العود الذى يتبخر به ، ولفظ الأنجوج هنا تفسير الألوة ، والعود تفسير التفسير) . ستون ذراعا فى السماء : فى العلو والارتفاع .

١٨٠٦ - الخيمة : بيت مربع من بيوت الأعراب . والمقصود معنى الخيمة وهو الشيء السائر ، ونحو ذلك . مجوفة : أى واسعة الجوف .

تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .
فَزَادُوهُ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ
حَتَّى الْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم ، صلوات الله عليه ، وذريته .

(١٢) باب فى شدة حر نار جهنم وبمدقمرها ، وما تأخذ من المعبدين

١٨٠٨ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ناركم جزية

من سبعين جزية من نار جهنم » قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إن كانت لكافية . قال :
« فضلت عليهن بتسعة وستين جزية ، كلهن مثل حرها » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة .

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضمءاء

١٨٠٩ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحاجت الجنة والنار .

== تحيتك وتحية ذريتك : أى هذه تحيتك وتحية ذريتك . قال الإمام النووى (فيه أن الوارد على جلوس
يسلم عليهم ، وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم ، بالألف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه . وأن
رد السلام يستحب أن يكون بزيادة ، على الابتداء . وأنه يجوز فى الرد أن يقول السلام عليكم ، ولا يشترط
أن يقول وعليكم السلام) .

١٨٠٨ - ناركم : هذه التى توقدونها فى جميع الدنيا . إن كانت لكافية : (إن) هى الخففة من
الثقيلة ، أى إن نار الدنيا كانت مجزئة لتمذيب العصاة الفجار وإحراق الكفار ، فهلا كتفى بها . فضلت
عليهن : أى على نيران الدنيا . قال فى الفتح (قال الطبى ما محصلة : إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار
الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الأجزاء . أى لا بد من الزيادة ليميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر
من خلقه) . وقال حجة الإسلام (نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ، ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب
هذه النار ، عرّف عذاب نار جهنم بها وهيات ! لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها ، هرباً مما هم فيه) .

١٨٠٩ - تحاجت الجنة والنار : تخاصمتا بإسان المقال أو الحال . قال الإمام النووى (هذا الحديث
على ظاهره ، وإن الله جعل فى النار والجنة تمييزاً تدر كان به ، فتحاجتا . ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك
التمييز فيهما دائماً) .

فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمَتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَمَالَى، لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمِي. أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ. أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ. فَتَقُولُ قَطِ قَطِ قَطِ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِي، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٠ - سورة ق : ١ - باب قوله وتقول هل من مزيد.

١٨١٠ - حديث أنس بن مالك . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ . فَتَقُولُ قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ . وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ١٢ - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكنائه .

= أُوثِرْتُ : اختلفت . بالمتكبرين والمتجبرين : مترادفان لئمة . فالثانى تأكيد لسابقه . أو المتكبر هو المتعظم بما ليس فيه . والمتجبر هو الممنوع الذى لا يوصل إليه . أو الذى لا يكثر بأمر ضعفاء الناس وسقطهم . ضعفاء الناس : الذين لا يلتفت إليهم لمسكتهم . وسقطهم : أى المحقرين بينهم ، الساقطون من أعينهم . قال الحافظ (هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس . وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظام رفقاء الدرجات . لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم ، لمظمة الله عندهم وخضوعهم له ، فى غاية التواضع لله والذلة فى عبادته . فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح) . حتى يضع رجله : قال محي السنة (الرجل فى هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكيف والتشبيه . فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب . فالمتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زانغ ، والمكسر معطل ، والمكيف مشبه . ليس كمثل شئ -) . قط قط قط : معنى (قط) حسبي ، أى يكفينى هذا . ويروى بعضها إلى بعض : أى تجتمع وتلتقى على من فيها . وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً : قال الإمام النووى (هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال فإن هؤلاء يخافون حينئذ ، ويُعطون فى الجنة ما يُعطون ، بنير عمل . ومثله ، أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط ، فسكاهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله . وفى هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة) .

١٨١١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . هَذَا الْمَوْتُ . وَكَلَّمَهُمْ قَدْ رَأَوْهُ . ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . هَذَا الْمَوْتُ . وَكَلَّمَهُمْ قَدْ رَأَوْهُ . فَيَسْتَبْخِحُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! خُلُودٌ ، فَلَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! خُلُودٌ ، فَلَا مَوْتَ . ثُمَّ قَرَأَ - وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، وَهُوَ لَأَمْ فِي غَفْلَةٍ ، أَهْلَ الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَا يُؤْمِرُونَ - . »

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ١٩ - سورة مريم: ١ - باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة.

١٨١٢ - حديث ابن عمر . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ؛ جِيَءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْمَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . ثُمَّ يُذْبَحُ . ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! لَا مَوْتَ . فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ . »

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥١ - باب صفة الجنة والنار.

١٨١١ - السكبش الأملح: قيل هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وقال الكسائي

هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر. فيشرَّبون: يمدون أعناقهم، ويرفعون رؤوسهم إلى المنادي. يا أهل الجنة خلود: أي أبد الأبدين. و (خلود) إما مصدر، أي أنتم خلود، ووصف بالمصدر للمبالغة، كرجل عدل. أو جمع، أي أنتم خالدون. قال القسطلاني (فإن قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة السكبش دون غيره؟ أجيب بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به، كما فدى ولد الخليل بالسكبش. وفي (الأملح) إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار). وأنذرهم: أي أئذ جميع الناس. أي خوفهم. يوم الحسرة: يوم القيامة، لأنه يقع فيه الندم على ما فات. إذ قضى الأمر: بدل من يوم الحسرة، أي فرغ من الحساب وتصادر الفريقان إلى الجنة والنار. أهل الدنيا: إذ الآخرة ليست دار غفلة.

١٨١٣ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا بَيْنَ مَنْكِبِي السَّكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّأْسِ الْمُسْرِعِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١٨١٤ - حديث حارثة بن وهب الخزاعى . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ : كتاب التفسير : ٦٨ - سورة ن والقلم : ١ باب عتل بمد ذلك زعيم .

١٨١٥ - حديث عبد الله بن زمة ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « - إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا - انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ حَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ ، يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَمَعَلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرِّطَةِ ،

١٨١٣ - منكبي السكافر : المنكب مجتمع العضد والسكتف .

١٨١٤ - متضَعِّفٌ : معناه متواضع ، متذلّل ، خامل ؛ واضح من نفسه . لو أقسم على الله لأبره : معناه لو حلف بعينا طمعا فى كرم الله تعالى بإبراره لأبره . وقيل لو دعا لأجابه . عتل : الجانى الشديد الخصومة بالباطل . وقيل الجانى اللفظ الغليظ . جَوَّازٌ : المجموع المَنوع . وقيل كثير اللحم المختال فى مشيته . وقيل القصير البطين . مستكبر : المستكبر هو صاحب الكبر ، وهو بطر الحق وغمط الناس .

١٨١٥ - وذَكَرَ النَّاقَةَ : هى ناقة صالح عليه السلام . والذى عقر : أى عقر الناقة ، وهو أحيمر عمود الذى قال الله تعالى فيه - فنادوا أصحابهم فتماعطى فمقر - عزيز : قال فى الفتح (أى قليل المثل) وقال القسطلانى (شديد قوى) . حارم : قال الإمام القسطلانى (قال أهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث ، وقيل القوى الشرس . وقد عرِّمَ عرّامة وعُرّاما فهو عارم وعريم .) وقال فى الفتح (أى صعب على من يرومه ، كثير الشهامة والشر) . منيع : أى قوى ، ذو منعة أى رهط ينعون من الضيم . مثل أبى زمة : جد عبد الله بن زمة المذكور ، فى عزته ومنعته فى قومه . ومات كافرا بجمّة . وذَكَرَ النِّسَاءُ : أى وذَكَرَ فى خطبته النساء ، استطرادا إلى ما يقع من أزواجهن . يعمد : أى يقصد . يضاجعها من آخر يومه : أى يجامعها .

وَقَالَ « لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » .

أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٩١ - سورة والشمس: ١ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

١٨١٦ - حديث أبي هريرة ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيْ

الْخَزَاعِيِّ يَجْرُهُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِغَ » .

أخرجه البخارى في: ٦١ - كتاب المناقب: ٩ - باب قصة خزاعة .

(١٤) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

١٨١٧ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُحْشَرُونَ خُفَاةَ عَرَاةٍ

غُرْلًا » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٤٥ - باب كيف الحشر .

= وقال لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ : كانوا ، في الجاهلية ، إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون . ففهم عن ذلك . قال الإمام النووي (في هذا الحديث النهى عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب ، وفيه النهى عن الضحك من الضرطة يسميها من غيره . بل يبنى أن يتفائل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه ، من غير التفات ولا غيره ، ويظهر أنه لم يسمع . وفيه حسن الأدب والمعاصرة)

١٨١٦ - قُصْبُهُ : القصب المعى ، وجمعه أقصاب : وقيل القصب اسم للأعماء كلها ، وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأعماء . أول من سَيَّبَ السَّوَابِغَ : أى أول من ابتدع هذا الرأى الخبيث وجعله ديناً . كان الرجل إذا نذر ، لقدوم من سفر ، أو بُرُء من مرض ، أو غير ذلك ، قال ناقتى سائبة . فلا تمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تُحلب ولا تُركب . وكان الرجل إذا أعتق عبداً فقال هو سائبة ، فلا عقل بينهما ولا ميراث . وأصله من تسيب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت .

١٨١٧ - خفاة : جمع حاف . عراة : جمع عار . غرلا : جمع أغرل وهو الأفاق وزنا ومعنى . وهو من بقيت غرلته ، وهى الجلدة التى يقطعها الختان من الذكر . وقال النووى (ممناه غير مختونين ، جمع أغرل وهو الذى لم يختن وبقيت معه غرلته وهى قافته ، وهى الجلدة التى تقطع فى الختان . والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لاشيء معهم ، ولا يفقد منهم شيء ، حتى الغرلة تكون معهم) . ينظر بعضهم إلى بعض : أى إلى سوء بعض . وفيه معنى الاستفهام .

١٨١٨ - حديث ابن عباس . قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا - كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ - الْآيَةَ . وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ . وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصِيحَابِي . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : - وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ - . قَالَ : فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر .

١٨١٩ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ . وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ . وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ،

١٨١٨ - حفاة : بلاخف ولا تمل . غرلا جمع أغرل وهو الأكلف ، والغرلة القلابة وهو ما يقطع من فرج الذكر . كما بدأنا أول خلق نعيدة : بأن نجمع أجزاء التبددة ، أو نعيد ما خلقناه مبتدأ إعادة مثل بدءنا إياه ، فى كونهما إجمادا عن الدم . وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم . لأنه أول من عرئ فى ذات الله حين أرادوا إلقاءه فى النار . وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل . ذات الشمال : أى جهة جهنم . أصيحابى : أى هؤلاء أصيحابى . شهيداً : أى رقيباً . لم يزالوا مرتدين على أعقابهم : هم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر ، فقَاتلهم أبو بكر ، يعنى حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقال البيضاوى (ليس قوله مرتدين نصاً فى كونهم ارتدوا عن الإسلام ، بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة مرتدون عن الاستقامة ، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة) .

١٨١٩ - على ثلاث طرائق : أى فرق . راغبين راهبين : هذه هى الفرقة الأولى وهى التى اغتنتم الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله ، راهبة فيما تستدبره . اثنان على بعير ، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير : هذه هى الفرقة الثانية . تقاعدت حتى قلّ الظهر ، وضاق عن أن يسمهم لركوبهم ، فاشتركوها فركب منهم اثنان على بعير . الخ . ويحشر بقيتهم النار : النار هى الحاشرة ، لمجزم عن تحصيل ما يركبونه ، وهذه هى الفرقة الثالثة . والمراد بالنار هنا نار الدنيا لانار الآخرة . وقيل المراد نار الفتنة . تقيل : من القيلولة ، أى تستريح . وتبيت : من البيوتة . =

وَأُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر .

(١٥) باب فى صفة يوم القيامة ، أماننا الله على أهوالها

١٨٢٠ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى يَنْفِيَبَ أَحَدُكُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ . »

أخرجه البخارى فى : ٦٥ كتاب التفسير : ٨٣ - سورة ويل للطفنين .

١٨٢١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَمْرُقُ النَّاسُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ . »

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٧ - باب قول الله تعالى - الا يظن أولئك أنهم مبعوثون

ليوم عظيم - .

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ،

وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه

١٨٢٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ ،

إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشَى . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛

= وهذه جملة مستأنفة بيان للكلام السابق . فإن الضمير فى (تقبل) راجع إلى النار الحاشرة ، وهو من الاستمارة . فيدل على أنها ليست النار الحقيقية ، بل نار الفتنة . كما قال تعالى - كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله - .

١٨٢٠ - يوم يقوم الناس لرب العالمين : لأجل أمره وحسابه وجزائه . وهو يوم القيامة حيث

تدنو الشمس منهم مقدار ميل . رشحه : عرقه ، لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإنباء التحلل الأجزاء .

١٨٢١ - يمرق الناس يوم القيامة : بسبب تراكم الأهوال ، وذنوب الشمس من رؤوسهم والازدحام

حتى يذهب عرقهم : يجرى سائحاً . ويلجمهم : من ألجم الماء ، إذا بلغ فاه .

١٨٢٢ - عرض عليه مقعده بالعداة والعشى . أى فيهما . إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة :

ظاهرة اتحاد الشرط والجزاء . لكهما مقفيران فى التقدير . يحتمل أن يكون تقديره فن مقاعد أهل الجنة .

أى فالمروض عليه من مقاعد أهل الجنة . فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بـ (من) وأقيم المضاف إليه مقامه =

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٠ - باب الميت يمرض عليه مقعده بالعداء والعشى .

١٨٢٣ - حديث أبى أيوب رضي الله عنه . قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ،

فَسَمِعَ صَوْتًا . فَقَالَ : « يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٨ - باب التعوذ من عذاب القبر .

١٨٢٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ

إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ ، أَنَاهُ مَلَكَانِ ،

فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ (لِمُحَمَّدٍ ﷺ) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ

= وإن كان من أهل النار : أى فن أهل النار . أى مقعده من مقاعد أهلها يمرض عليه أو يعلم . بالعكس مما يبشر به أهل الجنة . لأن هذه المنزلة طليعة تابشير السعادة الكبرى ، ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى . لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة . وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة . وتعذيب لمن هو من أهل النار . بماينة ما أعد له ، وانتظاره إلى اليوم الموعود . قال الإمام النووي (اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر . وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة : قال الله تعالى - النار يمرضون عليها غدوا وعشيا - الآية . وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة . ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه . وإذا لم يمنعه العقل ، وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده) .

١٨٢٣ - خرج النبي ﷺ : من المدينة إلى خارجها . وقد وجبت الشمس : أى سقطت ، يريد غربت

فسمع صوتا : إما صوت ملائكة العذاب ، أو صوت وقع الذباب ، أو صوت المذئبين . يهود تمذب فى قبورها : هو خبر مبتدأ أى هذه يهود . أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهري اليهود قبيلة ، والأصل اليهوديون ، فحذفت ياء الإضافة ، مثل زيج وزججى . ثم عرّف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة . ثم عرّف الجمع بالألف واللام . ولولا ذلك لم يجوز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث . فجرى مجرى القبيلة ، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث .

١٨٢٤ - قرع نعالهم : أى صوت خفقها بالأرض . إذا انصرفوا . أتاه مَلَكَانِ : يقال لأحدهما المنكر

ولآخر النكير . والنكير فمیل بمعنى مفعول . والمنكر مفعل من أنكر . وكلاهما ضد المعروف . وسميا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها . ما كنت تقول فى هذا الرجل : وإنما يقوله بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول ، لثلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ، ثم يثبت الله الذين آمنوا . =

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز . ٨٧ - باب ما جاء فى عذاب القبر .

١٨٢٥ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أقيمت المؤمن في قبره أتى ، ثم شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، فذلك قوله - يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت - » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٧ - باب ما جاء فى عذاب القبر .

١٨٢٦ - حديث أبي طلحة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقتلوا في طوى من أطواء بدر ، خبيث مخبث . وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال . فلما كان ببدر ، اليوم الثالث ، أمر براحلته فشد عليها رحلها . ثم مشى واتبه أصحابه . وقالوا ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته . حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يا فلان بن فلان ! ويا فلان بن فلان ! أيسر لكم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قال : فقال عمر : يا رسول الله !

= فيراها جميعاً : فيزداد فرحاً إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة .

١٨٢٥ - أنى : أى حال كونه مأثماً إليه ، والآتى للمكان منكر ونكير . يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذى ثبت بالحجة عندهم . وهى كلمة التوحيد . وثبوتها تمسكها فى القلب ، واعتقاد حقيقتها ، واطمئنان القلب بها .

١٨٢٦ - من صناديد قريش : من ساداتهم وشجعانهم . وهو جمع صنديد بوزن قنديل ، السيد الشجاع . فقتلوا : فطوحوا . أطواء : جمع طوى وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار . إذا ظهر : أى غلب . بالعرصة : كل موضع واسع لا بقاء فيه . ما نرى : أى ما نظن . شفة الركي : أى طرف البئر . والركي البئر قبل أن تطوى . ما وعدنا ربنا : من الثواب . وعد ربكم : من العذاب . =

مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨ - باب قتل أبى جهل .

(١٨) باب إثبات الحساب

١٨٢٧ - حديث عائشة ، زوج النبي ﷺ . كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا - ؟ قَالَتْ : فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ » .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم : ٣٥ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه .

١٨٢٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » .

أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ١٩ - باب إذا أنزل الله بقوم عذابا .

= منهم : أى من القتلى الذين القوا في القليب .

١٨٢٧ - فسوف يحاسب حساباً يسيراً : أى سهلاً ، لا يناقش فيه . من نوّقش الحساب : أى من ناقشه الله الحساب ، أى من استقصى حسابه . ومعناه أن التقصير غالب في العباد ، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار . ولكن الله تعالى يعفو ويفر ما دون الشرك لمن يشاء .

١٨٢٨ - إذا أنزل الله بقوم عذابا : أى عقوبة لهم على سبب أعمالهم . أصاب العذاب من كان فيهم : ممن ليس هو على مناجهم . و (مَنْ) من صيغ العموم . والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم . ثم بعثوا على أعمالهم : أى على حسب أعمالهم . إن كانت صالحة فمقباهم صالحة ، وإلا فسيئة . فذلك العذاب طهرة للصالح ، ونقمة على الفاسق .

٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة

(١٨٢٩ - ١٨٦٤) حديث

(١) باب اقتراب الفتن وفتح ردم ياجوج وماجوج

١٨٢٩ - حديث زينب ابنة جحش رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَمَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجُ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٧ - باب قصة ياجوج وماجوج .

١٨٣٠ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ

يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ .

أخرجه البخارى فى ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٧ - باب قصة ياجوج وماجوج .

١٨٢٩ - فزعا : أى خائفا . وبل للعرب من شر قد اقتراب : خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم . والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان . ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة . قال القرطبي ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده ، فكثرت الأموال فى أيديهم ، فوقع التنافس الذى جر الفتن . وكذا التنافس على الإمرة ؛ فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقراره من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر . ففتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج : المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين . وحلق بأصبعه الإبهام والى تليها : أى جعلها مثل الحلقة . أنهلك وفتنا الصالحون : كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى - وما كان الله ليعذبهم وأنت فىهم - . قال نعم إذا كثرت الخبث : فسروه بالزنا أو بأولاد الزنا ، وبالفسوق والفسجور . وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال النووى (ومعنى الحديث إن الخبث إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون) .

(٢) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١٨٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يَغْزُو جَيْشُ الكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ » قالت : قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِي مِ اسْوَاقِهِمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٩ - باب ما ذكر فى الأسواق .

(٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٨٣٢ - حديث أسامة رضي الله عنه ، قال : أشرف النبي ﷺ على أطمٍ من أطام المدينة ، فقال : « هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » .
أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٨ - باب أطام المدينة .

١٨٣٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتنٌ

١٨٣١ - يغزو جيش الكعبة : لتخريبها . بيداء من الأرض : البيداء مكان معروف بين مكة والمدينة . وفيهم أسواقهم : المعنى أهل أسواقهم ، أو السوقة منهم . ومن ليس منهم : أى من أهل القتال كالبيعة . ثم يبعثون على نياتهم : فيما مل كل أحد عهد الحساب بحسب قصده . قال النووى (وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين . لئلا يناله ما يماقبون به) .

١٨٣٢ - أشرف : نظر من مكان مرتفع . أطم من أطام المدينة : الأطم القصر والحصن . مواقع : أى مواضع سقوط . خلال بيوتكم : أى نواحيها . كمواقع القطر : التشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم ، أى أنها كثيرة ، ونعم الناس لا تختص بها طائفة . وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضى الله عنهما ، وغير ذلك . وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ .

١٨٣٣ - ستكون فتن : جمع فتنة . والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام ، ولا يكون الحق فيها معلوما . بخلاف زمان على ومعاوية .

القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ،
وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِزْ بِهِ .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

== القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي : قال النووي
معناه بيان عظم خطرهما ، والحث على تجنبها ، والحرب منها ، وفي التسبب في شيء منها . وإن سببها
وشرها وفتنتها تكوّن على حسب التعلّق بها . قال الحافظ في الفتح (وحكى ابن التين عن الداودي
أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرًا لها في الأحوال كلها . يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض .
فأعلام في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإثارتها ، ثم من يكون قائمًا بأسبابها وهو الماشي :
ثم من يكون مباشرًا لها وهو القائم . ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد . ثم من يكون
مقربًا لها ولا يباهر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان . ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض
وهو النائم . والمراد بالأفضلية في هذه الخبرية من يكون أقل شرًا من فوقه على التفصيل المذكور) .
ومن يشرف لها : هو من الإشراف للشيء ، وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له . وقيل هو من
الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك ، ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف تستشرفه : تقلبه وتصرفه .
وقيل إنه من استشرفت الشيء إذا علوته . يريد أن من انتصب لها انتصبت له وصرعته . ومن وجد ملجأ :
أي عاصمًا ، أو موضعا يلاجئ إليه ويعتزل فيه . أو معاذًا : هو بمعنى : الملجأ . فليعز به : أي ليعتزل فيه ،
ليسلم من شر الفتنة . قال النووي (وهذا الحديث مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال .
وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين ، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا
قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه . لأن الطالب متأول . وهذا مذهب أبي بكر الصحابي رضي الله عنه ،
وغيره وقال ابن عمر ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، وغيرهما : لا يدخل فيها ، لكن إن قصد دفع عن
نفسه . فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام . وقال معظم الصحابة والتابعين
وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق في الفتن ، والقيام معه بمقاتلة الباغين ، كما قال تعالى - فقاتلوا التي
تبنى - الآية . وهذا هو الصحيح . ويقاوم الحديث على من لم يظهر له الحق . أو على طائفتين
ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما . ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البني والمبطلون) .

(٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٨٣٤ - حديث أبي بكرَةَ . عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ : ارْجِعْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ . فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٢ - باب العاصى من أمر الجاهلية .

١٨٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئْتَانٍ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٨٣٤ - لأنصر هذا الرجل : هو على بن أبى طالب . إذا التقى المسلمان بسيفيهما : فضرب كل واحد منهما الآخر . فالقاتل والمقتول فى النار : أما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالها عصبية ونحوها . ثم كونه فى النار معناه مستحق لها . وقد يجازى بذلك ، وقد ينفو الله عنه . هذا مذهب أهل الحق . قال الإمام النووى (واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ، ليست بداخلة فى هذا الوعيد . ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا . بل اعتقد كل فريق أنه الحق ومخالفه باغ . فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله . وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً منذوراً فى الخطأ ، لأنه لا اجتهد . والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه . وكان على رضى الله عنه هو الحق المصيب فى تلك الحروب . هذا مذهب أهل السنة) . إنه كان حريصاً على قتل صاحبه : مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها ، إثم فى اعتقاده وعزمه .

١٨٣٥ - فئتان : ثنية فئة وهى الجماعة . دعاؤها واحدة : لأن كلا منهما يتسمى بالإسلام ، أو يدعى أنه محق . وقد كان على الإمام والأفضل يومئذ بالاتفاق . وقد بايمه أهل الحل والعقد بعد عثمان . ومخالفه مخطئٌ منذورٌ بالاجتهاد . قال الإمام النووى (هذا من المعجزات . وقد جرى هذا فى العصر الأول) .

(٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٨٣٦ - حديث حذيفة رضي عنه قال: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَاتَرَكَ فِيهَا شَيْئًا

إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَمْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَمَرَفَهُ .

أخرجه البخاري في : ٨٢ - كتاب القدر : ٤ - باب وكان أمر الله قدرا مقدورا .

(٧) باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

١٨٣٧ - حديث حذيفة ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي عنه ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ

قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، كَمَا قَالَهُ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ (أَوْ عَلَيْهَا) لَجَرِي . قُلْتُ : فِئْتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ . وَالْإِكْنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ يَبْنُوكَ وَيَبْنُوكَ بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ : أَيُّكُمُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ . قَالَ : إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا .

١٨٣٦ - إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرف: تقديره أنه يرى الشيء الذي قد نسيه فإذا رآه عرفه.

ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فمرفه: تقديره أي الذي كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رآه عرفه.

١٨٣٧ - في الفتنة: هي في الأصل الاختبار والامتحان. عليه: أي على النبي ﷺ. أو عليها:

على المقالة. لجرى: بوزن فمیل، من الجرأة، أي جسور مقدم قاله على جهة الإنكار والشك من

حذيفة، أو من غيره من الرواة. فتنة الرجل في أهله: بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول أو الفعل.

وماله: بأن يأخذه من غير مأخذه وبصرفه في غير مصرفه. وولده: بفرط المحبة والشغل به عن كثير من

الخيرات، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير انتفاء المحرمات. وجاره: بأن يتمنى مثل حاله،

إن كان متسما، مع الزوال. والأمر: بالمعروف. والنهي: عن المنكر. تموج كما يموج البحر: أي

تضطرب كاضطرابه. إن يبنيك وبينها بابًا مغلقًا: أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك. إذا لا يفتق

أبدًا. فإن الإغلاق إنما يكون في الصحيح، وأما الكسر فهو هتك لا يجبر. ولذلك انخرق عليهم بقتل

عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يفتق إلى يوم القيامة

قُلْنَا : أ كَانَ مُحَمَّدٌ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا أَنَّ دُونَ الْفَدِ اللَّيْلَةَ . إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَفَالِيطِ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ . فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ :
الْبَابُ مُحَمَّدٌ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٤ - باب الصلاة كفرارة .

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

١٨٣٨ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢٤ - باب خروج النار .

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

١٨٣٩ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيُّ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢٤ - باب خروج النار .

== إن دون الفد الليلة : أى إن الليلة أقرب من الفد . قيل وإنما علمه عمر رضى الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء ، هو والعمران وعثمان رضى الله عنهم فاهتز . فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما عليك نبى وصديق وشهيدان » . الأغاليط : جمع أغلوطه . أمقولة من الغلظ . كالأحدوثة والأعجوبة .
١٨٣٨ - يوشك : أى يقرب . يحسر : أى يفتكش لذهاب مائه . فن حضره لا يأخذ منه شيئاً : وإنما نهى عن الأخذ منه ، لما ينشأ ، عن الأخذ ، من الفتنة والقتال عليه .

١٨٣٩ - تخرج نار من أرض الحجاز : أى تنفجر من أرض الحجاز . تضىء أعناق الإبل : أى تجمل النار على أعناق الإبل ضوءاً . بصرى : مدينة معروفة بالشام ، وهى مدينة حوران . بينها وبين مدينة دمشق نحو ثلاث مراحل .

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٨٤٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو مستقبل المشرق، يقول: «ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن: ١٦ - باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق.

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

١٨٤١ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة» وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن: ٢٣ - تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان.

١٨٤٠ - إنما أشار عليه الصلاة والسلام إلى المشرق لأن أهله يومئذ أهل كفر. فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية. وكذا وقع. فكان وقعة الجمل، ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والمراق وماوراءها من المشرق. وكان أصل ذلك كله وسببا قتل عثمان بن عفان رضي عنه. وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ، وشرف وكرم.

١٨٤١ - تضطرب: تتحرك. أليات: جمع آية وهي المعجزة. دوس: قبلة أبي هريرة المشهورة. أي لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة. أي يكفرون ويرجمون إلى عبادة الأصنام. وذو الخلصة طاغية دوس: أي ذو الخلصة هي طاغية دوس. أو ذو الخلصة فيها طاغية دوس أي صنمها. قال ابن بطال (وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع الأرض حتى لا يبقى منه شيء. لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة. إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ).

(١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٨٤٢ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه ! » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن . ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى ينبط أهل القبور .

١٨٤٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤٧ - باب قول الله تعالى - جعل الله الكعبة البيت الحرام - .

١٨٤٤ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٧ - باب ذكر قحطان .

١٨٤٥ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩٦ - باب قتال الذين يتعاونون الشعر .

١٨٤٢ - ياليتنى مكانه : أى كنت ميتا . وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين ، فتلبة الباطل وأهله ، وظهور المعاصى . أو لما يقع لبعضهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه ، وإن لم يكن فى ذلك شئ يملق بدينه .

١٨٤٣ - ذو السويقتين : تثنية سويقة ، مصدر الساق . ألحق بها الفاء فى التصغير لأن الساق مؤنثة ، والتصغير للتحقير . وفى سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها . من الحبشة : (من) للتبعيض ، أى يخرّبها ضعيف من هذه الطائفة . والحبشة نوع من السودان .

١٨٤٤ - يسوق الناس بعصاه : هو كناية عن الملك . شبهه بالراعى وشبهه الناس بالغنم . ونكتة التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى فى الغنم .

١٨٤٥ - نعالهم الشعر : أى متخذة منه . المجان : التروس . المطرقة : التى يطرق بعضها على بعض كالنمل المطرقة المحصورة إذا طرق بعضها فوق بعض .

١٨٤٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوا لَوْمٌ » .
أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

١٨٤٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « هَلَكَ كَسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ . وَيَقْصُرُ لَيْمَلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ . وَتَلْتَقِسَمَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٥٧ - باب الحرب خدعة .

١٨٤٨ - حديث جابر بن سمرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ . وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَلْتَمَفَّقَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ٨ - باب قول النبي ﷺ أحات لكم الفنائم .

١٨٤٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي عنهما . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

١٨٤٦ - هذا الحى من قريش : وهم الأحداث منهم ، لا كلهم . بسبب طلبهم الملك ، والحرب لأجله . لو أن الناس اعتزلوهم : بأن لا يداخلوهم ، ولا يقاتلوا معهم ، ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم . قال الفروي (وهذا الحديث من المعجزات) .

١٨٤٧ - هلك : أى مات . كسرى : معرب خسرو ، أى واسع الملك ، وهو اسم لكل من ملك الفرس . ثم لا يكون كسرى بعده : بالعراق . ثم لا يكون قيصر بعده : بالشام . كنفوزها : أى مالها المدفون ، وكل ما يجمع ويدخر . قال الإمام الفروي (قال الشافعى وسائر العلماء : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام . كما كان في زمنه ﷺ فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين . فكان كما قال ﷺ . فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحلت بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده ، فافتتح المسلمون بلادها ، واستقرت للمسلمين ولله الحمد . وأنفق المسلمون كنفوزها في سبيل الله كما أخبر صلى الله عليه وسلم . وهذه معجزات ظاهرة) .

« تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ، فَأَقْتُلْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٨٥٠ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(١٩) باب ذكر ابن صياد

١٨٥١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قَالَ: إِنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْمَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، عِنْدَ أُطَمِ

بَنِي مَعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَمِلُ . فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ،

ظَهْرَهُ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَنْشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ،

فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنْشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟

= تقاتلكم اليهود : الخطاب للحاضرين ، والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل . يامسلم هذا يهودى ورأى
فأقتله : فيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجواد . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم
الاختباء . والأول أولى .

١٨٥٠ - يبعث : يخرج ويظهر . دجالون كذابون : يقال دجل فلان الحق بباطله ، أى غطاه . ويطلق

على الكذب أيضا . وحينئذ فيكون قوله (كذابون) نأ كيدا . وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرين
فى الأعصار ، وأهلكهم الله تعالى ، وقلع آثارهم . وكذلك يفعل بمن بقى منهم .

١٨٥١ - قبل ابن صياد : أى جهته . وكان غلاما من اليهود . وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب

فشاع حديثه . وتحدث أنه الدجال وأشكى أمره . فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يختبر حاله ، إذ لم

ينزل فى أمره وحى . أطم بنى معالة : الأطم هو الحصن ، وجمعه أطام . وبنو معالة كل ما كان على يمينك

إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رسول الأميين : أى العرب =

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَاذَا تَرَى ؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خِلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخْسَأُ فَلَنْ تَمْدُوَ قَدْرَكَ » . قَالَ مُعَمَّرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ يَكُنْهُ ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٧٨ - باب كيف يمرض الإسلام على الصبي .

١٨٥٢ - حديث ابن عمر قال : انطلق النبي ﷺ ، وأبى بن كعب ، يأتیان النخل الذى فيه ابن صياد . حتى إذا دخل النخل ، طفق النبي ﷺ يتتقى بمذوع النخل ، وهو يخيل ابن صياد ، أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه . وابن صياد مضطجع

= آمنت بالله ورسله : قال الكرماني (فإن قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام ؟ وأجاب بأنه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى بينه عند المتر به ، فلماذا قال أخراً « أخساً ») وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه إظهار كذبه المزاني لدعوى النبوة . ولما كان ذلك هو المراد أجاب بجواب منصف ، فقال « آمنت بالله ورسله » . خلط عليك الأمر : أى خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان . إني قد خبأت لك خبيئاً : أى أضمرت لك فى نفسى شيئاً قال ابن صياد هو الدخ : فى الترمذى أن النبى ﷺ خبأ له - يوم تأتى السماء بدخان مبین - فأدرك ابن صياد البعض على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشيء من الشياطين ، من غير وقوف على تمام البيان . أخساً : كلمة زجر واستمناة . أى اسكت متباعدا ذليلاً . فلن تمدو قدرك : أى لن تتجاوز القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ، ولا يتجاوزون منه إلى النبوة . إن يكنه : أى إن يكن ابن صياد الدجال . فلن تسلط عليه : لأن عيسى هو الذى يقتله . وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله : قال الخطابي (وإنما لم يأذن النبي ﷺ فى قتله ، مع ادعائه النبوة بمحضته ، لأنه كان غير بالغ ، أو لأنه كان من جملة أهل المهادنة) ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة ، وإنما أومأ أنه يدعى الرسالة . ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة . قال الله تعالى - أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين - .

١٨٥٢ - طفق : أى جعل . يتقى : أى يستتر . بمذوع النخل . أى أصولها . يخيل : أى يسمع فى خفية . أى يخدع ابن صياد ويستغفله لئلا يسمع شيئاً من كلامه ، ويعلم هو والصحابة حاله فى أنه كاهن أم ساحر ومجوها .

عَلَى فِرَاشِهِ ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ ، فِيهَا رَمْزَةٌ . فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَتَّقِي بِمُذْوَعِ النَّخْلِ . فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ (وَهُوَ اسْمُهُ) فَنَارَ ابْنِ صَيَّادٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي .

١٨٥٣ - حديث ابن عمر . قَالَ : ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي النَّاسِ ، فَأَنبَأَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَنْذِرُكُمْ هُوَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ . لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ . وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ . تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي .

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٨٥٤ - حديث عبد الله بن عمر . قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورٌ الْعَيْنِ الْيَمَانِي ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا كر فى الكتاب مريم .

= قطيفة : كساء له نخل . رمزة : صوت خفى لا يكاد يفهم أو لا يفهم . فنار ابن صياد : أى نهض من مضجعه مسرعاً . لو تركته بين : أى لو تركته أمه ولم تعلمه بما أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله . ١٨٥٣ - لقد أنذره نوح قومه : هذا الإنذار لمظم فتنته وشدة أمرها . وخص نوحاً بالذكر لأنه أبو البشر الثانى ، وأنه أول مشرّع .

١٨٥٤ - بين ظهري الناس : أى جالسا فى وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا . المسيح الدجال : فعّال من أبنية المبالغة . وأصل الدجل الخلط ، يقال دجل إذا خلط وموه . والدجال هو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الإلهية . طافية : أى بارزة ، وهى التى خرجت عن نظائرها فى التقوى من المنقود .

١٨٥٥ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرَ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .

أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٢٦ - باب ذكر الدجال .

١٨٥٦ - حديث حذيفة . قَالَ عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو لِحذيفة : أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ ، إِذَا خَرَجَ ، مَاءٌ وَنَارًا . فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ ، فَمَاءٌ بَارِدٌ . وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، فَنَارٌ تُحْرِقُ . فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

١٨٥٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ . وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَأَلْتَمِسِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ . وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٣ - باب قول الله عز وجل - ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه - .

١٨٥٥ - إنه أعور: إنما اقتصر على وصف الدجال بالأعور، مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة، لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد. فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه. لأن الإله يتعالى عن النقص. وإن بين عينيه مكتوب كافر: (بين عينيه مكتوب) جملة هي الخبر. و(كافر) خبر مبتدأ محذوف. أي بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة (كافر).

١٨٥٦، ١٨٥٧ - قال الإمام النووي (قال القاضي: هذه الأحاديث في قصة الدجال حجة في

مذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى. من إحياء الميت الذي يقتله. ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجزئته وناره، ونهريه واتباع كنوز الأرض له. وأمره السماء أن تمطر قمطر. والأرض أن تنبت فتنبت. فيقع كل ذلك بقدرته الله تعالى ومشيتته. ثم يعجزه الله تعالى بمد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره. ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام. ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. وهذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار).

(٢١) باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه

١٨٥٨ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ . فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: « يَا أَيُّ الدَّجَالِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ . فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثُهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ . فَيَقُولُ، حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ.»
أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١٨٥٩ - حديث المنيرة بن شعبة . قال: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الدَّجَالِ، مَا سَأَلْتُهُ . وَإِنَّهُ قَالَ لِي: « مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ » قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ . قَالَ: « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.»
أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن: ٢٦ - باب ذكر الدجال .

١٨٥٨ - نِقَابُ الْمَدِينَةِ: طَرَفُهَا وَخَاجِهَا، وَهُوَ جَمْعُ نَقَبٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَايِنِ . السَّبَاحُ: جَمْعُ سَبَخَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ تَعْلُوهَا الْمَلُوحَةُ، وَلَا تَسْكَادُ تَقَبْتُ شَيْئًا . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْزِلُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْضٍ سَبَخَةٌ مِنْ سَبَاحِهَا . أَرَأَيْتَ: أَيُّ أَخْبَرَنِي . فَيَقُولُونَ: أَيُّ الْيَهُودِ وَمَنْ يَصَدِّقُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . أَوْ الْعُمُومِ، يَقُولُونَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْهُ، لَا تَصَدِّقُوا لَهُ . أَشَدُّ بَصِيرَةً مِنَ الْيَوْمِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ عِلْمَ الدَّجَالِ أَنَّهُ يَحْيِي الْمَقْتُولَ . فَزَادَتْ بَصِيرَتُهُ بِتِلْكَ الْعِلْمَةِ . أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ: أَيُّ عَلَى قَتْلِهِ . لِأَنَّ اللَّهَ يَعْجِزُهُ بِمَدِّ ذَلِكَ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا غَيْرِهِ . وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ أَمْرُهُ .

١٨٥٩ - جَبَلٌ خَبْرٌ: أَيُّ مَعَهُ مِنَ الْخَبْرِ قَدْرُ الْجَبَلِ . هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ: أَيُّ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ آيَةً عَلَى صِدْقِهِ، لَا سِوَمَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ آيَةً ظَاهِرَةً فِي كَذِبِهِ وَكُفْرِهِ، يَقْرَأُهَا مَنْ قَرَأَ مِنْ لَمْ يَقْرَأُ . =

(٢٣) باب في خروج الدجال ، ومكثه في الأرض

١٨٦٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا . ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . »

أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٢٦) باب قرب الساعة

١٨٦١ - حديث ابن مسعود . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ . »

أخرجه البخارى في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٥ - باب ظهور الفتن .

١٨٦٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا ، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٩ - باب سورة والنازعات .

= زيادة على شواهد كذبه ، من حديثه ونقصه بالمعور . وليس المراد ظاهره ، وأنه لا يحمل على يديه شيئاً من ذلك . بل هو على التأويل المذكور . وقال الإمام النووي (قال القاضي : معناه هو أهون على الله من أن يحمل ما خلقه الله على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم . بل إنما جملة له ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، ويثبت الحججة على الكافرين والمنافقين ونحوهم . وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك) .

١٨٦٠ - إلا سيطوه : سيدخله . نقابها : أى نقاب المدينة . وهى طرقها ونجاها . ترجف : أى تزلزل . بأهلها : يهتمل أن تكون (الباء) سببية ، أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفذ إلى الدجال الكافر والمنافق . ويهتمل أن تكون حالا أى ترجف متلبسة بأهلها . وقال المظهرى ، ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص . فعلى هذا ، فالباء صلة الفعل . فيخرج الله : فى الثالثة منها . كل كافر ومنافق : ويبقى بها المؤمن الخالص ، فلا يسلط عليه الدجال .

١٨٦٢ - والساعة : أى يوم القيامة ، مفعول معه .

١٨٦٣ - حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « بُعِثَتْ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ». أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣٩ - باب قول النبي ﷺ بعث أنا والساعة كهاتين .

(٢٧) باب ما بين النفتختين

١٨٦٤ - حديث أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ النَّفْتَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْدٍ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْدٍ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْدٍ. قَالَ: « مُنَّمْ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْتَلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٨ - باب سورة عم يتساءلون .

١٨٦٤ - ما بين النفتختين : نفخة الإمامة ونفخة البعث . أيدٍ : أى امتنعت من الإخبار بما لا أعلم . فينبقون : أى الأموات . ليس من الإنسان : أى غير الأنبياء . عجب الذنب : هو عظم لطيف فى رأس المصمص ، بين الأليتين .

٥٣ - كتاب الزهد والرقائق

(١٨٦٥ - ١٨٩٢) حديث

١٨٦٥ - حديث أنس بن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ . فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ . يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ . فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٢ - باب سكرات الموت .

١٨٦٦ - حديث عمرو بن عوف الأنصارى ، وهو حليف لىبى عامر بن لوئى ، وكان شهيداً بدرًا . قال : إن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيرتها . وكان رسول الله ﷺ ، هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلماء ابن الحضرمي . فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين . فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة . فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف . فتعرضوا له . فتبسم رسول الله ﷺ ، حين رآهم . وقال : « أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء »

١٨٦٥ - يتبعه أهله وماله وعمله : هذا يقع فى الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط . والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب . وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا . سواء قاموا بعد الدفن أم لا . ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر . الكرماني (التبعية بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقة ومجازه)

١٨٦٦ - البحرين : البلد المشهور بالمراق . وهى بين البصرة و هجر . يأتى بجزيرتها : أى بجزيرة أهلها ، وكان أكثر أهلها إذ ذاك الجوس . فوافقت صلاة الصبح : يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون فى كل الصلوات فى التجمع إلا لأمر يطرأ . وكانوا يصلون فى مساجدهم ؛ إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه . فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر ، وهو احتياجهم إلى المال للتوسمة عليهم . فتعرضوا له : أى سألوه بالإشارة .

قَالُوا : أَجَلٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَالْإِكْنَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتَهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية : ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

١٨٦٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣٠ - باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى

من هو فوقه .

== أجل : قال الأخفش (أجل ، في المعنى مثل نعم . لكن نعم يحسن أن يقال جواب الاستفهام . وأجل أحسن من نعم في التصديق) . فأبشروا : أمر معناه الإخبار بمحصل المقصود . فوالله لا الفقر أخشى عليكم : هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم النفي بالمال . والمراد بالفقر المهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء . ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة النفي . لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ، ومضرة النفي دينية غالبا . فتنافسوها : بحذف إحدى التاءين والأصل فتتنافسوها . والتنافس الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه . وأصلها من الشيء النفيس في نوعه . تهلككم : لأن المال مرغوب فيه ، فترتاح النفس لطلبه ، فتتمنع منه ، فتقع العداوة المتقضية للمقاتلة ، الفضية إلى الهلاك ؛ قال ابن بطال (فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وسر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها . ويستبدل به على أن الفقر أفضل من النفي لأن فتنة الدنيا مقرونة بالنفي ، والنفي مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبا . والفقر آمن من ذلك) .

١٨٦٧ - والخلق : أى الصورة . قال ابن بطال (هذا الحديث جامع لمعاني الخير ، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها ، إلا وجد من هو فوقه . فتى طلبت نفسه اللحاق به استعصر حاله . فيكون أبدا في زيادة تقر به من ربه . ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالا منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصات إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك ، من غير أمر أوجبه . فيلزم نفسه الشكر ، فيمظم اغتباطه بذلك في معاده) وقال غيره (في هذا الحديث دواء الداء ، لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا . ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر) .

١٨٦٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى. بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَدَاكَا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحَسِّنُ وَجِلْدَهُ حَسَنًا. قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ. فَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ. فَأَعْطَى نَاقَةً عَشْرَاءَ. فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا. قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ. وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا. وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: النِّعْمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا. فَأَنْتَجَّ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا. فَكَانَ لَهُذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ النِّعْمِ.

١٨٦٨ - الأبرص: قال في المقاييس (الباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمة تخالف سائر لونه) والأبرص هو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه. بدأ الله: أي سبق في علم الله فأراد إظهاره. وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا. لأن ذلك محال في حق الله تعالى. يتقلّبهم: أي شتموا من رؤيتي. فمسحه: أي مسح جسمه. فذهب عنه: البرص. عشراء: العشراء هي الحامل التي أتى في حملها عشرة أشهر من يوم طردها الفحل. وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد، وبعد أن تضع وهي من أنفس المال. الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه. فمسحه: أي مسح على رأسه. فذهب: أي قرعه. فمسحه: أي مسح على عينيه. شاة والدا: أي ذات ولد، ويقال حامل. فأنجج هذان: أي صاحبا الإبل والبقر. ومعناه تولى الولادة. وولد هذا: أي صاحب الشاة. =

مُمْ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُمْ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَن كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا. فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ. فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُمْ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي. فَخُذْ مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ. فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥١ - باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل.

= في صورته . أى في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ، ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه . تقطعت بي الجبال : جمع جبل أى الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق . وقيل الجبل هو المستطيل من الرمل . قال ابن التين (قول الملك له رجل مسكين إلى آخره ، أراد أنك كنت هكذا . وهو من الماريض . والمراد به ضرب المثل ، ليتيقظ) . فلا بلاغ : أى لا كفاية . إلا بالله : أى ليس لي ما أبلغ به غرضي إلا بالله . ثم بك : ثم هنا ، للمرتبة في التنزل ، لا للترقي . وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا إخبار ، كما في قول إبراهيم هذا ربي وهذه أختي . أتبلغ : من البلغة وهي الكفاية . والمعنى أتوصل به إلى مرادى . لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر : أى ورثته عن آبائي وأجدادي ، حال كون كل واحد منهم كبيراً ، ورث عن كبير . فصيرك الله إلى ما كنت : من البرص والفقير . لا أجهدك اليوم بشيء : أخذته لله : أى لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه . فإنما ابتليتم : أى امتحنتم . =

١٨٦٩ - حديث سعد ، قال : إني لأول العرب رعى بسهمهم في سبيل الله . ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الخبلة وهذا السممر . وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ، ماله خلط . ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام . خبت إذا ، وصل سعي .
أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليمهم من الدنيا .

١٨٧٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .
أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .

= قال الكرماني ماحصله (كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رقيقه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلال الطبيعة ، وكذلك القرع بخلاف الأعمى فإنه لا يستلزم ذلك ، بل قد يكون من أمر خارج . فلهذا حسنت طباع الأعمى ، وساءت طباع الآخرين) .

١٨٦٩ - إني لأول العرب رعى : كان ذلك فى سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب . وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين ، وهى أول سرية بمها رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة . بعث ناسا من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عيرا القريش . فتراموا بالسهام . ولم يكن بينهم مسايقة . فكان سمد أول من رعى الخبلة : ثمر السلم ، أو ثمر عامة العضاه . والمضاه : شجر الشوك كالطاح والعوسج وهذا السممر : نوع من شجر البادية . ليضع : كناية عن الذى يخرج منه فى حال الغنوط . ماله خلط : أى لا يختلط بفضه بيمض من شدة جفافه وتفقته . قال النووى (وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، والصبر فى طاعة الله ، على المشاق الشديدة) . ثم أصبحت بنو أسد : بنو أسد كانوا فى عهد ارتد بعد النبي ﷺ ، وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى لما ادعى النبوة . ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر ، وكسروهم . ورجع بقيتهم إلى الإسلام . وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظهم الكوفة بعد ذلك . ثم كانوا ممن شكوا سمدا بن أبى وقاص ، وهو أمير الكوفة ، إلى عمر حتى عزله . وقالوا ، فى جملة ما شكوه ، إنه لا يحسن الصلاة . تعزرنى : أى توقفى والتعزير : التوقيف على الأحكام والفرائض ، قاله أبو عبيد الهروى ، وقال الطبرى معناه تقومنى وتعلمنى ، ومنه تعزير الساطان وهو التقويم بالتأديب .
١٨٧٠ - قال القرطبي (معنى الحديث أنه طاب الكفاف . فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة . وفى هذه الحالة سلامة من آفات الفنى والفقر جميعا) .

١٨٧١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: ماشبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا ، حَتَّى قُبِضَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٢٣ - باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون .

١٨٧٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٧ - باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه .

١٨٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . (قَالَ عُرْوَةُ) فَقُلْتُ : يَا خَالَئَةُ أَمَا كَانَ يُعْمِشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَاسِخٌ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِيهِمْ فَيَسْتَقِيمُنَا .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١ - باب الهبة وفضلها والتجريض عليها .

١٨٧١ - البر : القمح ، الواحدة برّة . حتى قبض : إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة ، وهى عشر سنين ، بما فيها من أيام أسفاره فى الغزو والحج والعمرة .

١٨٧٢ - آل محمد : قد يطلق ويراد به عهد نفسه . أكتين فى يوم إلا إحداهما تمر : فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره . وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا فى اليوم إلا أكلة واحدة ، فإن وجدوا أكتين ، فأحداهما تمر .

١٨٧٣ - إن كنا لننظر : (إن) هذه مخففة من الثقيلة ، دخلت على الفعل الماضى الناسخ . واللام فى (لننظر) فارقة بينها وبين النافية . فى شهرين : هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ، ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ، ثم رؤيته ثالثا فى أول الشهر الثالث . فاللدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة الأسودان التمر والماء : هو على التغليب ، وإلا فإلّا لا لون له . وإنما أطلقت على التمر أسود ، لأنه غالب تمر المدينة . مناسخ : جمع منيخة ، وهى كطية لفظا ومعنى . وأصلها عطية الناقة أو الشاة . ويقال لا يقال منيخة إلا للناقة وتستعمار للشاة . وقال القسطلانى (أى غنم فيها لبن) . يمنحون أى يحملونها له منحة ، أى عطية =

١٨٧٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: توفى النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين:

التمر والماء .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة ٦٠ - باب من أكل حتى شبع .

١٨٧٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال: ما شبع آل محمد ﷺ ، من طعام ،

ثلاثة أيام ، حتى قبض .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ١ - باب قول الله تعالى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - .

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

١٨٧٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا

على هؤلاء المعدنين ، إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم . لا يصيبكم ما أصابهم » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٣ - باب الصلاة فى مواضع الخسف والعباد .

وفى هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا فى أول الأمر . وفيه فضل الزهد وإيثار الواحد للمعدم ، والاشتراك فيما فى الأيدي . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه ، تذكيرا بنعمه ، وليتأسى به غيره .

١٨٧٤ - المراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا ، واستمرا شبعهم . وابتدأوه من فتح خيبر ، وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين . ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء ، لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما . فكان الواو فيه بمعنى مع . لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه .

١٨٧٥ - الذى يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم . على أنهم كانوا قد يجدون ، ولكن يؤثرون على أنفسهم .

١٨٧٦ - لا تدخلوا : كان هذا النهى ، لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ، ديار ثمود ، فى حال توجههم إلى تبوك . على هؤلاء المعدنين : هم قوم صالح ، أى لا تدخلوا ديارهم . لا يصيبكم : بالرفع على أن (لا) نافية . والمعنى لئلا يصيبكم . ووجه هذه الحشية أن البكاء يثبت على التفكير والاعتبار . =

١٨٧٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّاسَ تَزَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضَ ثَمُودَ ، الْحَجَرَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا ، وَاعْتَجَنُوا بِهِ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْمُعْجِنَ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبُرِّ الَّتِي كَانَ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٧ - باب قول الله تعالى - وإلى ثمود أخاهم صالحا - .

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتم

١٨٧٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَأَنْ مَجَّاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمَ اللَّيْلَ الصَّائِمَ النَّهَارَ » .
أخرجه البخاري في : ٦٩ - كتاب النفقات : ١ - باب فضل النفقة على الأهل .

= فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء ، من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر ، مع تمكنه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه . وهو سبحانه مقلب القلوب . فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكير أيضا ، في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له . فمن مر عليهم ولم يتفكروا فيما يوجب البكاء اعتبروا بأحوالهم ، فقد شابههم في الإهمال ، ودل على مساواة قلبه وعدم خشوعه . فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمنزل أعمالهم ، فيصيبه ما أصابهم . قاله الحافظ في الفتح .

١٨٧٧ - أرض ثمود : بين المدينة والشام . الحجر : بدل من أرض . واعتجنوا به : أى بالماء المأخوذ من برها . يهريقوا : يريقوا . المعجون بماؤها .

١٨٧٨ - الساعي : الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه . والمراد بالساعي الكاسب لها ، العامل لمؤنتهما . الأرملة : من لا زوج لها ، سواء كان تزوجت أم لا . وقيل هي التي فارت زوجها . قال ابن قتيبة (سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج . يقال أرملة الرجل إذا فنى زاده) .

(٣) باب فضل بناء المساجد

١٨٧٩ - حديث عثمان بن عفان . عن عبيد الله الخولاني ، أنه سمع عثمان ابن عفان يقول ، عند قول الناس فيه ، حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم . وإني سمعت النبي ﷺ ، يقول : « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٥ - باب من بنى مسجداً .

(٥) باب تحريم الرياء

١٨٨٠ - حديث جندب . قال : قال النبي ﷺ : « من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣٦ - باب الرياء والسمة .

١٨٧٩ - حين بنى : أى أراد أن يبني مسجد رسول الله ﷺ بالحجارة المنقوشة ، والقصة ، ويحمل عمده من الحجارة ، ويسقفه بالساج . وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور . ولم يكن المسجد إنشأ ، وإنما وسمه وشيده . أكثرتم : أى الكلام فى الإنكار على ما فعلته . يبتغى به : أى ببناء المسجد . وجه الله : أى ذاته تعالى ، طلباً لمرضاته ، لا رياء ولا سمة . وقال ابن الجوزى (ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص) .

١٨٨٠ - من سمع سمع الله به : قال الحافظ المنذرى (أى من أظهر عمله للناس رياء ، أظهر الله نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأسماء) وقال الخطابي (معناه من عمل عملاً على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه ، جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظفر ما كان يبطنه) وقال فى الفتح (وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله يجمله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له فى الآخرة . وقيل معنى « سمع الله به » شهره أو ملاً أسماع الناس بسوء الثناء عليه فى الدنيا ، أو فى القيامة ، بما ينطوى عليه من خبث السريرة) . ومن يرائي يرائي الله به : بالياء للإشباع فىهما . فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحه ، وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية .

(٦) باب حفظ اللسان

١٨٨١ - حديث أبي هريرة ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ ، أَعْبَدَ مِمَّا بَيْنَ الشَّرْقِ » .
أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٢٣ - باب حفظ اللسان .

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

١٨٨٢ - حديث أسامة . قِيلَ لَهُ : لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِمُكُمْ . إِنْنى أَكَلِمُهُ فِي السِّرِّ ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَبَا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ . وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ ، أَنْ كَانَ عَلَى أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَى فُلَانًا مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ

١٨٨١ - بالكلمة : أى الكلام المشتمل على تفهيم الخير أو الشر . سواء طال أم قصر . كما يقال كلمة الشهادة . ما يتبعين فيها : أى لا يتدبر ما فيها . ولا يتفكر فى قبجها وما يترتب عليها . يزل بها : أى يسقط . أبعدها ما بين الشرق : قال الكرماني (لفظ بين) يقتضى دخوله على المتعدد ، والمشرق متعدد معنى ، إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء ، وبينهما بعد كبير . ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد التقابلين عن الآخر ، مثل - سراويل تقيكم الحر -) .

١٨٨٢ - لو أتيت فلانا : هو عثمان بن عفان . فكلمته : فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى إطفاء نائرتها . وجواب (لو) محذوف . أوهى للتمنى . لترون : أى لنتظنون . إلا أسمعكم : أى إلا بحضوركم وأنتم تسمعون . دون أن أفتح بابا : من أبواب الفتن ، بتبهيجها بالمجاهرة بالإنكار . لما فى المجاهرة من التشجيع المؤدى إلى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة . أن كان : أى لأن كان . فتندلق : الاندلاق الخرج بسرعة . أقتابه جمع قتب ، أى الأمعاء . أى تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره .

تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ،
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة .

(٨) باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه

١٨٨٣ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي
مُعَافَى ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ . وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ ،
وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ اعْمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ،
وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ . »

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه .

(٩) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

١٨٨٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقِيلَ لَهُ : « هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا
لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ . »

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٢٣ - باب الحمد للعاطس .

١٨٨٣ - معافى : أى يعفى عن ذنبهم ، ولا يؤاخذون به المجاهرون : المعلنون بالفسق لا يستخفونهم
بحق الله تعالى ورسوله وصالح المؤمنين . وإن من المجانة : أى عدم المبالاة بالقول والفعل . البارحة : هى
أقرب ليلة مضت من وقت القول ، وأصلها من برح إذا زال .

١٨٨٤ - فشمت أحدهما : فقال له « يرحمك الله » وأصل التشميت إزالة شماتة الأعداء . والتفعليل
للسلب نحو جلدت البعير أى أزلت جلده ، فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك . فكأنه دعا له أن لا يكون
فى حالة من يشمت به . أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه ، فشمت هو بالشيطان .

١٨٨٥ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(١١) باب فى الفأر وأنه مسخ

١٨٨٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ . إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبْلِ لَمْ تَشْرَبْ ؛ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ » فَخَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي مِرْرًا . فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

١٨٨٥ - التَّائِبُ : هو الذَّنْفُ الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحترقة فى عضلات الفك . من الشيطان : لأنه ينشأ من الامتلاء ، وثقل النفس ، وكدورة الحواس . ويورث النفلة والكسل وسوء الفهم . وذلك كله بواسطة الشيطان ، لأنه هو الذى يزين للنفس شهواتها ، فلذا أضيف إليه . فليرده ما استطاع : أى يأخذ فى أسباب رده . وليس المراد أنه يملك رده ، لأن الذى وقع لا يرد حقيقة . وقيل المعنى إذا أراد أن يتنائب . وقال السكرمانى أى ليسكظم وليضع يده على الفم لثلا يبلغ الشيطان مراده ، من تشويه صورته ودخوله فيه .

١٨٨٦ - أمة : أى طائفة . لا أراها : أى لا أظنها . إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب : لأن لحوم الإبل وألبانها حُرمت على بنى إسرائيل . وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت : الشاء أى النعم . وهربت لأنها حلال لهم كلحمها . وهو دليل على المسخ . فحدثت كعبا : هو كعب الأحبار . أفأقرأ التوراة : بهمة الاستفهام الإنكارى . وقد اختلف فى المسوخ هل يكون له نسل أم لا . فذهب أبو إسحاق الزجاج وابن العربى وأبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ ، تمسكا بحديث الباب . وقال الجمهور : لا . وهو المتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا « إن الله لم يهلك قوما ، أو يمدب قوما فيجعل لهم نسلا » .

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٨٨٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: « لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

(١٤) باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة الممدوح

١٨٨٨ - حديث أبي بكره ، قال : أننى رجُلٌ على رجُلٍ عند النبي ﷺ ، فقال :

« وَيَلِّكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ ، لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ . وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا . أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٦ - باب إذا زكى رجل رجلا كفاه .

١٨٨٩ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، رَجُلًا يُبْنِي عَلَى رَجُلٍ

وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ . فَقَالَ : « أَهْلِكْتُمْ (أَوْ قَطَعْتُمْ) ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٧ - باب ما يكره من الإطباب فى المدح وليقل ما يعلم .

١٨٨٧ - لا يلدغ ، اللدغ (بالبدال المهملة) هو ما يكون من ذوات السموم . وأما اللدغ (بالذال

المعجمة والمين المهملة) فما يكون من الفار . ومعناه الأمر . أى ليكن المؤمن حازما ، حذرا ، لا يؤتى من ناحية النغلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا ، وهو أولاهما بالحدز . وسببه أنه ﷺ أسر أبا عزة الشاعر الجمحى ، يوم بدر . فعنّ عليه . وعاهده أن لا يحرّض عليه ولا يهجوه . فأطلقه ، ولحق بقومه . ثم رجع إلى التعريض والهجاء ، ثم أسر يوم أحد . فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم « لا يلدغ المؤمن » الحديث .

١٨٨٨ - قطعت عنق صاحبك : استعمارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك .

لا محالة : لا بد . أحسب : أظن . حسيبه : كفيه ، فعيل بمعنى فاعل . ولا أزكى على الله أحدا : أى لا أقطع له على عاقبته ، ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا .

١٨٨٩ - ويطريه : من الإطراء أى يبالغ . أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل : الشك من الراوى .

خاف صلى الله عليه وسلم ، عليه العجب والشك .

(١٥) باب مناولة الأكبر

١٨٩٠ - حديث ابن عمر . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَرَانِي أَنَسَوْتُكَ بِسِوَاكَ .
فَجَاءَنِي رَجُلَانِ . أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ . فَنَاوَلْتُ السَّرَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي :
كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر .

(١٦) باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم

١٨٩١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا ، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

(١٩) باب فى حديث الهجرة

١٨٩٢ - حديث أبى بكر . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، إِلَى أَبِي
فِي مَنْزِلِهِ . فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي . قَالَ : حَمَلْتُهُ مَعَهُ
وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ مَنَّمَهُ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . أُسْرِينَا لَيْلَتَنَا ، وَمِنَ الْعَدِ ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا
الطَّرِيقُ ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ . فَرَفَعْتِ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً ، لَهَا ظِلٌّ ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

١٨٩٠ - أَرَانِي : أى أرى نفسى . فالفاعل والمفعول المتكلم ، وهذا من خصائص أفعال القلوب .

كَبِّرْ : أى قدّم الأكبر فى السن .

١٨٩١ - كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ : لِبِالْفَتْحِ فِي التَّرْتِيلِ وَالنَّفْخِمْ ، بِحَيْثُ لَوْ

أَرَادَ السَّمْعَ عَدَّ كَلِمَاتِهِ أَوْ حُرُوفَهُ لِأَمْكَنِهِ ذَلِكَ ، لَوْضُوحُهُ وَبَيَانُهُ .

١٨٩٢ - رَحْلًا : هو اللقاعة كالسرج للفرس . ينتقد منه : أى يستوفيه . سرى : يقال سرى وأسرى ،

لِنَتْنَانٍ بِمَعْنَى قَائِمِ الظَّهِيرَةِ : قَائِمِ الظَّهِيرَةِ : وهو حال استواء الشمس ، سُمِّيَ قَائِمًا لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَظْهَرُ ،

فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ قَائِمٌ . فَرَفَعْتِ : أى ظهرت لأبصارنا . لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . أى لَمْ تَأْتِ الشَّمْسُ عَلَى الظِّلِّ

=

بِحَيْثُ تَذْهَبُ بِظِلِّهَا بَلْ كَانَ ظِلُّهَا مَمْدُودًا ثَابِتًا .

فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ . وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرَوَةَ .
 وَقُلْتُ : نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ،
 فَإِذَا أَنَا بِرِأْسِ مُقْبِلٍ بِنَعْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا . فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ
 يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (أَوْ مَكَّةَ) . قُلْتُ : أَمِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : أَتَحْلَبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً . فَقُلْتُ : أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ
 وَالْقَدَى . (قَالَ الرَّاوي : فَرَأَيْتُمُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، يَنْفُضُ) .
 فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَرْتَوِي مِنْهَا ، يَشْرَبُ
 وَيَتَوَضَّأُ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ . فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ . فَصَبَبْتُ
 مِنْ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ ، حَتَّى بَرَدَ اسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى
 رَضِيَتْ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ .
 وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ . فَقُلْتُ : أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « لَا تَحْزَنُ . إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » .
 فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَحَلْنَا بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ، أَرَى فِي جِلْدِهِ مِنَ الْأَرْضِ .
 فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ عَلِيًّا . فَادْعُوا لِي . فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمْ الْطَّلَبَ .
 فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَفَجَا . فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا . فَلَا يَلْقَى
 أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

= وبسطت له فروة : المراد الفروة المعروفة التي تلبس . أنفض لك ما حولك : أي أنفضت لثلاثي يكون هناك
 عدو . الذي أردنا : أي من الظل . أفتحلب : أي أملك إذن من مالكم في الحلب لمن يمر بك على
 سبيل الضيافة . نفص الضرع : أي ثدي الشاة . قعب : قده من خشب مقعر . كثبة : أي شيئاً قليلاً .
 وقال ابن السكيت هي قدر الحلبة . إداوة : إناء من جلد فيها ماء . فوافقتني حتى استيقظت : أي وافق إتياني
 وقت استيقاظه . رضيت : أي طابت نفسي لكثرة ما شرب . ألم يأن للرحيل : أي ألم يأت وقت الارتحال .
 بعد ما مالت الشمس : عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر . فارتحلت به فرسه : أي غاصت به
 قوائمها . جلد : أرض صلبة . أراكما : أظنكما . فالله لكم : أي ناصركما وحافظكما حتى تبلىنا مقصدكما .

٥٤ - كتاب التفسير

(١٨٩٣ - ١٩٠٦) حديث

١٨٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبي إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً، وقولوا حطة، فبدلوا. فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة». .

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٢٨ - باب حدثني إسحق بن نصر.

١٨٩٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن الله تعالى تابع على رسوله، قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي. ثم توفي رسول الله ﷺ، بعد.

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن: ١ - باب كيف نزل الوحي.

١٨٩٥ - حديث عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا، معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

١٨٩٣ - لبي إسرائيل: لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة، وفتح الله عليهم

بيت المقدس. ادخلوا الباب: باب القرية، وكان قبل القبلة. سجداً: منحنين ركوعاً، أو خضوعاً شكراً

على تيسير الدخول. حطة: أي مسألتنا حطة. فبدلوا: فغيروا السجود بالزحف. أستاههم: أوراكمهم

وقالوا حبة في شعرة: نخالفوا في القول والفعل، فقالوا كلاماً مهملًا، غرضهم به المخالفة لما أمروا به، من الكلام

المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم. فما فهم الله بالطاعون، حتى هلك منهم سبعون ألفاً في ساعة واحدة.

١٨٩٤ - تابع: أي أنزله متتابعاً متواتراً. أكثر ما كان الوحي: نزولاً عليه من غيره من الأزمنة

لأنه في أول البعثة فتر فترة، ثم كثير. ولم ينزل بحكمة من السور الطوال إلا القليل. ثم كان الزمن الأخير

من الحياة النبوية أكثر نزولاً، لأن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام.

١٨٩٥ - أن رجلاً من اليهود: هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. آية: مبتدأ. وساغ، مع كونه

نكرة، لتخصسه بالصفة وهي (في كتابكم تقرأونها) والخبر (لو علينا) الخ. لو علينا معشر اليهود نزلت

أي لو نزلت علينا. كقوله - لو أنتم تملكون - أي لو تملكون أنتم. لأن (لو) لا تدخل إلا على الفعل،

فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه. و (معشر) نصب على الاختصاص. أو (أعني) معشر اليهود. =

قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا - قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِمِرْفَعَةٍ، يَوْمَ مُجْمَعَةٍ.

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان : ٣٣ - باب زيادة الإيمان ونقصانه .

١٨٩٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى - وَإِنْ خِفْتُمْ... إِلَى وَرُبَاعٍ - فقالت : يا ابن أخي اهي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه ماله وجمالها . فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ ، بعد هذه الآية . فأنزل الله - وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ - . والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال فيها - وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ - .

قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى - وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ - يعني

= اليوم أكملت لكم دينكم : قال البيضاوي (أي بالنصر ، والإظهار على الأديان كلها . أو بالتنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد) . وأتمت عليكم نعمتي : بالهداية والتوفيق ، أو بإكمال الدين ، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية . ورضيت لكم الإسلام : أي اخترته . ديناً : من بين الأديان ، وهو الدين عند الله .

١٨٩٦ - وليها : القائم بأمرها . بغير أن يقسط : أي بغير أن يعدل . سنتهن : طريقتهن . أن تنكحوهن : في أن تنكحوهن ، أو عن أن تنكحوهن . وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى : أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن . من النساء : من غيرهن . =

هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ .
فَقُمُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ ، إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ
رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ٧ - باب شركة اليتيم واهل الميراث .

١٨٩٧ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ مَغْفٍ ، وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ،
إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٩٥ - باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم .

١٨٩٨ - حديث عائشة رضي الله عنها - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا -
قَالَتْ : الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَقَوْلُ :
أَجْمَلِكُ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ . فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ١١ - باب إذا حمله من ظله فلا رجوع منه .

١٨٩٩ - حديث ابن عباس . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ
الْكُوفَةِ . فَرَحَلَتْ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا . فَقَالَ : تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَمَنْ

= إلا بالقسط : أى بالعدل . من أجل رغبتهم عنهم : لقله ما لهم وجمالهن . فينبى أن يكون نكاح
اليتيمين على السواء فى العدل .

١٨٩٧ - فليست مغف : عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا . قال فى الكشاف (واستغف أبلغ من

غف ، كأنه طلب زيادة العفة) .

١٨٩٨ - نشوزاً : تجافيا عنها ، وترفماً عن صحبتها . كراهة لها ، ومنعاً لحقوقها . إعرافاً : بأن
يقل مجالستها ومحادثتها . بمستكثر منها : أى ليس بطالب كثرة الصحبة منها ، إما لكبرها ، أو لسوء
خلقها ، أو لغير ذلك . أجملك من شأني فى حل : أى من حقوق الزوجية ، وتتركنى بغير طلاق .

١٨٩٩ - آية اختلف فيها : أى فى حكمها .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ - هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ - سورة النساء : ١٦ - باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا
جزاؤه جهنم .

١٩٠٠ - حديث ابن عباس . قَالَ ابْنُ أَبْنَى : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
- وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ - ، وَقَوْلِهِ - وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ . . . حَتَّى بَلَغَ - إِلَّا مَنْ تَابَ - فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ :
فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا . . . إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورًا رَحِيمًا - .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢٥ - سورة الفرقان : ٣ - باب يضاعف له العذاب
يوم القيامة .

١٩٠١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ
مُؤْمِنًا - قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .
فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، إِلَى قَوْلِهِ - عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا - تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ .
أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٤ - سورة النساء : ١٧ - باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
السلام لست مؤمنا .

١٩٠٢ - حديث البراء رضي الله عنه ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا . كَانَتْ الْأَنْصَارُ ،
إِذَا حَجَّوْا جَاءُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَيْكُنْ مِنْ ظُهُورِهَا . جَاءَ رَجُلٌ

١٩٠٠ - فقد عدلنا : أى أمر كنا به ، وجعلنا له مثلا . وفى هذا الحديث قبول توبة القاتل .

١٩٠١ - عرض الحياة الدنيا : أى حطامها .

١٩٠٢ - جاءوا : أى المدينة . وقد بين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال (كان ناس من
الأنصار ، إذا أهلوا بالعمرة لم يحمل بينهم وبين السماء شئ . فكان الرجل إذا أهل ، فبدت له حاجة فى
بيته ، لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء) .

مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ عَمِدَ بِذَلِكَ ، فَتَزَاتَ - وَلَيْسَ الْبُرْ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبُرَّ مِنَ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٨ - باب قول الله تعالى - وأتوا البيوت من أبوابها - .

(٤) باب فى قوله تعالى أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة

١٩٠٣ - حديث ابن مسعود - إلى ربهم الوسيلة - قال : كان ناسٌ من الإنسِ

يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ ، فَاسْلَمَ الْجِنُّ ، وَتَمَسَّكَ هُوَ لَأَهْ بِدِينِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٧ - سورة بنى إسرائيل : ٧ - باب قل ادعوا الذين

زعمتم من دونه .

(٥) باب فى سورة براءة والأنفال والحشر

١٩٠٤ - حديث ابن عباس . عن سعيد بن جبير ، قال : قلتُ لابن عباسٍ ،

سُورَةُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ . مَا زَالَتْ تَنْزِلُ (وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ) ، حَتَّى ظَنُّوا

أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا . قَالَ : قلتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ .

قَالَ : قلتُ ، سُورَةُ الْحُشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٩ - سورة الحشر : ١ - باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم .

= غير بذلك : أى بدخوله من قبل بابه . وكانوا يمدون إتيان البيوت من ظهورها برا . من اتقى : أى

المحارم والشهوات . وأتوا البيوت من أبوابها : واركبوا سنة الجاهلية ، فليس فى المدول بر .

١٩٠٣ - الوسيلة : أى القربة . يمدون ناسا من الجن : قال الجوهرى فى صحاحه (والناس قد يكون

من الإنس والجن) . وتمسك هؤلاء : الإنس العابدون . بدِينهم : ولم يقابوا المعبودين فى إسلامهم .

والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسهلوا .

١٩٠٤ - هى الفاضحة : لأنها تفضح الناس حيث تظهر مما يهيم . ما زالت تنزل ومنهم ومنهم :

مراده - ومنهم الذين يؤذون النبى - ومنهم من يلزك فى الصدقات - ومنهم من يقول ائذن لى - ومنهم :

من عاهد الله - سورة الأنفال : أى ما سبب نزولها . فى بدر : أى فى غزوة بدر : سورة الحشر : فِيم نزلت ؟

(٦) باب في نزول تحريم الخمر

١٩٠٥ - حديث عمر بن الخطاب . عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر . وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والمسلي . والخمر ما خامر العقل . وثلاث ، وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا .
أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشرطة : ٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

(٧) باب في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم

١٩٠٦ - حديث أبي ذر . عن قيس ، قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً ، إن هذه الآية - هذان خصمان اختصموا في ربهم - نزلت في الذين برزوا يوم بدر : حمزة ، وعلي ، وعبيدة بن الحارث ، وعتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة .
أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المنازى : ٨ - باب قتل أبي جهل .

تم الكتاب ، والحمد لله رب العالمين

١٩٠٥ - قد نزل تحريم الخمر : في قوله في آية المائدة - يأبى الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - الآية . والخمر ما خامر العقل : أى ستره ، وكل ما يستره ، حرم تناوله ، لما يلزم عليه من فساد العبادة المطالبة من العبد . وثلاث : أى من المسائل . وددت : تمنيت . يعهد إلينا عهداً : يبين لنا حكمها ، لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ، ولو كان مأجوراً عليه . الجذ : هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه . فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً . والكلالة : من لا ولد له ولا والد له . أو بنو العم الأبعد . أو غير ذلك . وأبواب من أبواب الربا : أى ربا الفضل ، لأن ربا النسبة متفق عليه بينهم ، رضى الله عنهم .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب
الجزء الثالث

رقم الصفحة	رقم الباب	
		٣٥ - كتاب الأضاحي (١٢٨٠ - ١٢٩١) حديث
٣	١	باب وقتها .
٥	٣	« استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .
—	٤	« جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .
٧	٥	« ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه ، وإباحته لمن شاء .
٨	٦	باب الفرع والعتيرة .
		٣٦ - كتاب الأشربة (١٢٩٢ - ١٣٣٦) حديث
٩	١	باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .
١١	٥	باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين .
١٢	٦	« النهي عن الانتباز في الزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصر مسكرا .
١٣	٧	باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .
١٤	٨	« عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمفعه إياها في الآخرة .
—	٩	« إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكرا .
١٥	١٠	« جواز شرب اللبن .
١٦	١١	« في شرب النبيذ وتخمير الإناء .
—	١٢	« الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب .
١٧	١٣	باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
١٨	١٥	« في الشرب من زمزم قائما .
—	١٦	« كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء .
١٩	١٧	« استحباب إدارة الماء واللبن ونحوها عن يمين المبتدئ .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأكل اللقمة الساقطة بمد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها .	١٨	١٩
باب ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .	١٩	٢٠
باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام .	٢٠	—
باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام .	٢١	٢٣
باب أكل القثاء بالرطب .	٢٣	—
« نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوها في لقمة ، إلا بإذن أصحابه .	٢٥	٢٤
« فضل تمر المدينة .	٢٧	—
« فضل الكمأة ومداواة العين بها .	٢٨	٢٥
« فضيلة الأسود من الكبيات .	٢٩	—
« إكرام الضيف وفضل إيثاره .	٣٢	٢٦
« فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، ونحو ذلك .	٣٣	٢٩
« المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .	٣٤	٢٩
« لا يعيب الطعام .	٣٥	٣٠

٣٧ — كتاب اللباس والزينة (١٣٣٧ - ١٣٧٩) حديث

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء .	١	٣١
« تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع .	٢	—
باب إباحة لبس الحريز للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .	٣	٣٤
« فضل لباس ثياب الحبرة .	٥	—
« التواضع في اللباس والافتقار على الغليظ منه ، واليسير من اللباس والفراش وغيرها ، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام .	٦	—
باب جواز اتخاذ الأنماط .	٧	٣٥

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٥	٩	باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب .
٣٦	١٠	« تحريم التبختر في المشى مع إعجابه بثيابه .
—	١١	« في طرح خاتم الذهب .
—	١٢	« لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه (محمد رسول الله) ولبس الخلفاء له من بعده .
٣٧	١٣	« في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم .
—	١٤	« في طرح الخواتم .
—	١٩	« إذا اتعمل فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال .
٣٨	٢٢	« في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .
—	٢٣	« النهى عن التزعفر للرجال .
—	٢٥	« في مخالفة اليهود في الصبغ .
٣٩	٢٦	« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .
٤١	٢٨	« كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير .
٤٢	٣٠	« جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة والجزية .
—	٣١	« كراهة القزع .
٤٣	٣٢	« النهى عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه .
—	٣٣	« تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والفامصة والمنتمصة والمتفلجات والمنغيرات خلق الله .
٤٥	٣٥	باب النهى عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يمتط .

٣٨ - كتاب الآداب (١٣٨٠ - ١٣٩٥) حديث

٤٦	١	باب النهى عن التكنى بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .
٤٧	٣	« استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجورية ونحوها .
—	٤	« تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك .
—	٥	« استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحفكه ، جواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام .
٤٩	٧	باب الاستئذان .
٥٠	٨	« كراهة قول المستأذن (أنا) إذا قيل (من هذا) .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب تحريم النظر في بيت غيره .	٩	٥٠
٣٩ - كتاب السلام (١٣٩٦ - ١٤٤٨) حديث		
باب يسلم الراكب على المائى والقليل على الكثير .	١	٥٢
« من حق المسلم للمسلم ردّ السلام .	٣	—
« النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرده عليهم .	٤	—
« استحباب السلام على الصبيان .	٥	٥٣
« إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .	٧	٥٣
« تحريم الخلوّة بالأجنبية والدخول عليها .	٨	٥٤
« بيان أنه يستحب لمن رأت خالياً بامرأة ، وكانت زوجته أو محرماً له ، أن يقول: هذه فلانة . ليدفع ظنّ السوء به .	٩	٥٥
باب من أتى مجلساً فوجد فرجةً فجلس فيها ، وإلا ورائهم .	١٠	—
« تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه .	١١	٥٦
« منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب .	١٣	—
« جواز إرادف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق .	١٤	٥٧
« مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه .	١٥	٥٨
« الطب والمرضى والرقى .	١٦	٥٩
« السحر .	١٧	—
« السمّ .	١٨	٦٠
« استحباب رقية المريض .	١٩	—
« رقية المريض بالمعوذات والنفث .	٢٠	٦١
« استحباب الرقية من الثملة والحمة والنظرة .	٢١	—
« جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .	٢٣	٦٢
« لسكل داء دواء واستحباب التداوى .	٢٦	٦٣
« كراهة التداوى باللدود .	٢٧	٦٥
« التداوى بالعود الهندي وهو الكست .	٢٨	—
« التداوى بالحبة السوداء .	٢٩	٦٦

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب التلبينة حجة لفيؤاد المريض .	٦٦	٣٠
« التداوى بسقى المسلى .	٦٧	٣١
« الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها .	٦٨	٣٢
« لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح .	٧٠	٣٣
« الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم .	٧١	٣٤
« قتل الحيات وغيرها .	٧٢	٣٧
« استجباب قتل الوزغ .	٧٣	٣٨
« النهى عن قتل النمل .	٧٤	٣٩
« تحريم قتل الحرة .	—	٤٠
« فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها .	—	٤١
٤٠ — كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١٤٤٩ - ١٤٥٣) حديث		
باب النهى عن سب الدهر .	٧٦	١
« كراهة تسمية العنب كرما .	—	٢
« حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والسيد .	٧٧	٣
« كراهة قول الإنسان : خبثت نفسى .	—	٤
٤١ — كتاب الشعر (١٤٥٤ - ١٤٥٥) حديث		
٤٢ — كتاب الرؤيا (١٤٥٦ - ١٤٦٧) حديث		
باب قول النبي ﷺ : من رأى فى المنام فقد رأى .	٨٠	١
« فى تأويل الرؤيا .	٨١	٣
« رؤيا النبي ﷺ .	٨٢	٤
٤٣ — كتاب الفضائل (١٤٦٨ - ١٥٣٩) حديث		
باب فى معجزات النبي ﷺ .	٩٠	٣
« توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس .	٩٢	٤
« بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم .	٩٢	٥
« شفقتة ﷺ على أمته ومباليغته فى تحذيرهم مما يضرهم .	٩٣	٦
« ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين .	٩٤	٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .	٩	٩٥
« في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .	١٠	٩٩
« في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب .	١١	—
« كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، بالخير ، من الریح المرسله .	١٢	١٠٠
« كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا .	١٣	—
« ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .	١٤	١٠١
« رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك .	١٥	١٠٢
« كثرة حياته صلى الله عليه وسلم .	١٦	١٠٣
« في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن .	١٨	١٠٤
« مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه .	٢٠	١٠٥
« طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه والتبرك بمسه .	٢١	—
« طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به .	٢٢	١٠٦
« عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي .	٢٣	—
« في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً .	٢٥	١٠٧
« صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم .	٢٦	—
« شبيهه ﷺ .	٢٩	١٠٨
« إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ	٣٠	—
« صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه .	٣١	١٠٩
« كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض .	٣٢	١١٠
« كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة .	٣٣	—
« في أسمائه صلى الله عليه .	٣٤	—
« علمه صلى الله عليه وسلم وشدة خشيته .	٣٥	—
« وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .	٣٦	١١١
« توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به	٣٧	١١٢
تسكيف ، وما لا يقع ، وغير ذلك .		
باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم ، وتغنيه .	٣٩	١١٣

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب فضائل عيسى عليه السلام .	٤٠	١١٤
« من فضائل إبراهيم الخليل <small>عليه السلام</small> .	٤١	١١٥
« من فضائل موسى <small>عليه السلام</small> .	٤٢	١١٧
« في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » .	٤٣	١١٩
باب من فضائل يوسف عليه السلام .	٤٤	—
« من فضائل الخضر عليه السلام .	٤٦	١٢٠
٤٤ - كتاب فضائل الصحابة (١٥٤٠ - ١٦٥١) حديث .		
باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .	١	١٢٣
« من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .	٢	١٢٥
« من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .	٣	١٣٠
« من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .	٤	١٣٢
« في فضل ساعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .	٥	١٣٤
« من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما .	٦	—
« من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه .	٧	١٣٥
« من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما .	٨	١٣٦
« فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما .	١٠	١٣٧
« فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .	١١	١٣٨
« فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .	١٢	—
« في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .	١٣	١٤٠
« ذكر حديث أم زرع .	١٤	١٤٤
« فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام .	١٥	١٥٢
« من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .	١٦	١٥٤
« من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .	١٧	١٥٥
« من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك .	١٩	—
« من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنها .	٢٢	١٥٦

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٥٧	٢٣	باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله تعالى عنهم .
١٥٨	٢٤	« من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه .
١٥٩	٢٦	« « « عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر رضى الله تعالى عنهما .
—	٢٨	« « « أبي ذر رضى الله عنه .
١٦١	٢٩	« « « جرير بن عبد الله رضى الله عنه .
١٦٢	٣٠	« « « عبد الله عباس رضى الله عنهما .
—	٣١	« « « عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،
١٦٣	٣٢	« « « أنس بن مالك رضى الله عنه .
—	٣٣	« « « عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه .
١٦٥	٣٤	« « « حسان بن ثابت رضى الله عنه .
١٦٧	٣٥	« « « أبي هريرة الدوسي رضى الله عنه .
—	٣٦	« « « أهل بدر رضى الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة .
١٦٩	٣٨	« « « أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما .
١٧٠	٣٩	« « « الأشعريين رضى الله عنهم .
١٧١	٣٤	« « « جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس ، وأهل سفيتهم ، رضى الله عنهم .
١٧٣	٤٣	« « « الأنصار رضى الله تعالى عنهم .
١٧٤	٤٤	« في خير دور الأنصار رضى الله عنهم .
١٧٥	٤٥	« في حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم .
—	٤٦	« دعاء النبي ﷺ لتفارق وأسلم .
١٧٦	٤٧	« من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتيم ودوس وطى .
١٧٧	٤٨	« خيار الناس .
١٧٩	٤٩	« من فضائل نساء قريش .
—	٥٠	« مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضى الله تعالى عنهم .
١٨٠	٥٢	« فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .
١٨٢	٥٣	« قوله ﷺ « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .
—	٥٤	« تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم .
١٨٣	٥٩	« فضل فارس .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب قوله ﷺ « الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة » .	٦٠	١٨٣
٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب (١٦٥٢ - ١٦٩٤) حديث		
باب بر الوالدين وأنهما أحق به .	١	١٨٥
« تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .	٢	١٨٦
« صلة الرحم وتحريم قطيعتها .	٦	١٨٧
« النهي عن التجاسد والتباغض والتدابير .	٧	١٨٩
« تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى .	٨	—
« تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها .	٩	١٩٠
« ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها .	١٤	—
« تحريم الظلم .	١٥	١٩٣
« نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .	١٦	١٩٤
« تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .	١٧	١٩٥
« مداراة من يتقى فحشه .	٢٢	١٩٦
« من لعنه النبي ﷺ ، أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجر ورحمة .	٢٥	١٩٧
باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .	٢٧	١٩٨
« قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .	٢٩	—
« فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأى شيء يذهب الغضب .	٣٠	١٩٩
« النهي عن ضرب الوجه .	٣٢	٢٠٠
« أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس ، أن يمسك بنصالها .	٣٤	—
باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .	٣٥	٢٠١
« فضل إزالة الأذى عن الطريق .	٣٦	—
« تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى .	٣٧	—
« الوصية بالجوار والإحسان إليه .	٤٢	٢٠٢
« استحباب الشفاعة فيما ليس بمحرام .	٤٤	—

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب استجباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء .	٢٠٣	٤٥
« فضل الإحسان إلى البنات	٢٠٣	٤٦
« فضل من يموت له ولد فيحتسبه .	٢٠٤	٤٧
« إذا أحب الله عبدا حبه لعباده .	٢٠٥	٤٨
« المرء مع من أحب .	٢٠٦	٥٠
٤٦ - كتاب القدر (١٦٩٥ - ١٧٠٤) حديث		
باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وشقاوته وسعادته .	٢٠٧	١
« حجاج آدم وموسى عليهما السلام .	٢١١	٢
« قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .	٢١٢	٥
« معنى « كل مولود يولد على الفطرة » ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين .	—	٦
٤٧ - كتاب العلم (١٧٠٥ - ١٧١٢) حديث		
باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن .	٢١٤	١
باب في الألد الخصم .	٢١٦	٢
« اتباع سنن اليهود والنصارى .	—	٣
« رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والنفتن في آخر الزمان .	—	٥
٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٧١٣ - ١٧٤٥) حديث		
باب الحث على ذكر الله تعالى .	٢١٩	١
« في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .	٢٢٠	٢
« العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت .	٢٢١	٣
« كراهة تمنى الموت لضر نزل به .	—	٤
« من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه .	٢٢٢	٥
« فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .	٢٢٣	٦
« فضل مجالس الذكر .	—	٨
« فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .	٢٢٥	٩
« فضل التهليل والتسبيح والدعاء .	—	١٠

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب استعجاب خفض الصوت بالذكر .	٢٢٧	١٣
« التعموذ من شر الفتن وغيرها .	٢٢٨	١٤
« التعموذ من العجز والكسل وغيره .	٢٢٩	١٥
« في التعموذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .	—	١٦
« ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .	٢٣٠	١٧
« التعموذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .	٢٣١	١٨
« التسبيح أول النهار وعند النوم .	٢٣٢	١٩
« استعجاب الدعاء عند صياح الديك .	٢٣٣	٢٠
« دعاء الكرب .	—	٢١
« بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب لي .	٢٣٤	٢٥
« أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتن للنساء .	٢٣٤	٢٦
« قصة أصحاب النار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال .	٢٣٦	٢٧

٤٩ - كتاب التوبة (١٧٤٦ - ١٧٦٤) حديث

باب في الحظ على التوبة والفرح بها .	٢٣٨	١
« في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .	٢٣٩	٤
« قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .	٢٤٢	٥
« غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش .	—	٦
« قول الله تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - .	٢٤٣	٧
« قبول توبة القاتل وإن كثرت قتله .	٢٤٤	٨
« حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .	٢٤٦	٩
« في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .	٢٥٤	١٠

٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٧٦٥ - ١٧٩٦) حديث

باب صفة القيامة والجنة والنار .	٢٧٣	—
« في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .	٢٧٥	٢
« نزل أهل الجنة .	٢٧٦	٣
« سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، وقوله تعالى - يستلونك عن الروح - الآية .	٢٧٧	٤

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٧٨	٥	باب في قوله تعالى - وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم - .
٢٧٩	٧	« الدخان .
٢٨٠	٨	« انشقاق القمر .
٢٨١	٩	« لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .
—	١٠	« طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً .
٢٨٢	١١	« يحشر الكافر على وجهه .
٢٨٢	١٤	« مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز .
٢٨٣	١٥	« مثل المؤمن مثل النخلة .
٢٨٤	١٧	« لمن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى .
٢٨٥	١٨	« إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .
—	١٩	« الإقتصاد في الموعظة .

٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٧٩٧ - ١٨٢٨) حديث

٢٨٧	١	باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .
—	٢	« إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا .
٢٨٨	٣	« ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء .
٢٨٩	٦	« أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم .
—	٩	« صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين .
—	١١	« يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .
٢٩٠	١٢	« في شدة حر نار جهنم وبمد قعرها ، وما تأخذ من المذنبين .
—	١٣	« النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .
٢٩٤	١٤	« فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .
٢٩٦	١٥	« في صفة يوم القيامة . أعاننا الله على أهوالها .
—	١٧	« عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتموذ منه .
٢٩٩	١٨	« إثبات الحساب .

٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة (١٨٢٩ - ١٨٦٤) حديث

٣٠٠	١	باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .
-----	---	--

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٠١	٢	باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت .
٣٠١	٣	« نزول الفتن كمواقع القطر .
٣٠٣	٤	« إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .
٣٠٤	٦	« إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة .
—	٧	« في الفتنة التي تموج كموج البحر .
٣٠٥	٨	« لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب .
—	١٤	« لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أهل الحجاز .
٣٠٦	١٦	« الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان .
—	١٧	« لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .
٣٠٧	١٨	« لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء .
٣٠٩	١٩	« ذكر ابن صياد .
٣١١	٢٠	« ذكر الدجال وصفته وما معه .
٣١٣	٢١	« في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه .
—	٢٢	« في الدجال وهو أهون على الله عز وجل .
٣١٤	٢٣	« في خروج الدجال ، ومكته في الأرض .
—	٢٦	« قرب الساعة .
٣١٥	٢٧	« ما بين المفتحين .

٥٣ — كتاب الزهد والرقائق (١٨٦٥ - ١٨٩٢) حديث

٣٢٢	١	باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين .
٣٢٣	٢	« الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .
٣٢٤	٣	« فضل بناء المساجد .
—	٥	« تحريم الرياء .
٣٢٥	٦	« حفظ اللسان .
—	٧	« عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله .
٣٢٦	٨	« النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .
—	٩	« تشميت العاطس وكرهة الثناؤب .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب في الفأر وأنه مسخ .	٣٢٧	١١
« لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .	٣٢٨	١٢
« النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة المدوح .	—	١٤
« مناولة الأكبر .	٣٢٩	١٥
« في التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .	—	١٦
« في حديث الهجرة .	—	١٩

٥٤ - كتاب التفسير (١٨٩٣ - ١٩٠٦) حديث

باب في قوله تعالى - أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة - .	٣٣٥	٤
« في سورة براءة والأنفال والحشر .	—	٥
« في نزول تحريم الخمر .	٣٣٦	٦
« في قوله تعالى - هذا خصمان اختصموا في ربهم - .	—	٧